

المعجم الكبير للمعجمين

فيما يذكر من الفقهون

ج ١  
الكتاب  
الاول





THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY









المجموع الكبير للمبتدئين

فيما يذكر من الفنون

---

الطبعة الثانية

سنة ١٣٥٤ هجرية

متن ابن عاشور

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا  
 صَلَاتِي وَسَلَامِي عَلَى مُحَمَّدٍ  
 «وَبَعْدُ» فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ  
 فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقَهُ مَالِكٍ  
 مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الْأَلِهِ الْقَادِرِ  
 مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا  
 وَاللَّهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي  
 فِي نِظَامِ آيَاتِ الْأُمِّيِّ تَفِيدُ  
 وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنِينِ السَّالِكِ

مقدمة لكتاب الاعتقاد ، معينة لقارها على المراد

وَحَكْمَنَا الْعَقْلِيَّ قَضِيَّةً بِلَا  
 أَقْسَامٍ مُقْتَضَاهُ بِالْحَضَرِ تَمَازُ  
 فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِجَمَالٍ  
 وَجَائِزٌ أَمَا قَبْلَ الْأَمْرَيْنِ سِيمٍ  
 أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَيَّ مِنْ كَلْفًا  
 اللَّهُ وَالرَّسُلَ بِالصِّفَاتِ  
 وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ  
 أَوْ بِنْيِ أَوْ بِأَنْبَاتِ الشَّعْرِ  
 وَقَفَّ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضَعِ جَلَا  
 وَهِيَ الْوُجُوبُ الْإِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ  
 وَمَا أَيْ الثَّبُوتُ عَقْلًا الْمَحَالُ  
 لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلُّ قِيمٍ  
 مُمَكِّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا  
 مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ  
 مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلٍ  
 أَوْ بِشَمَانٍ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ



## فهرس الكتاب

صفحة	صفحة
٤٤٢ متن السلم للاخضرى	٤ متن السنوسية
٤٥٣ . الخزرجية	١٣ . الجوهره
٤٦٥ نظم الاستعارة	٢٤ . الباجورى
٤٧١ . المقنع	٣٣ . الخريده
٤٧٩ . مصطلح الحديث	٣٧ . ابن عاشر
٤٨٥ متن الجوهر المكنون	٥٧ تحفة ابن عاصم
٥٠٨ . الجزرية	١٦٤ متن لامية الزقاق
٥١٨ هداية الصيان	١٨٧ نظم العمل
٥٢٢ القول المألوف	٢١٦ نظم العمل المطلق
٥٢٥ لامية العرب	٣١٤ . العربى فى الزكاة
٥٣٣ . المعجم	٣٢٢ . الدجاجية
٥٤٠ . ابن الوردى	٣٢٨ . الهبطى فى العدة
٥٤٧ القصيدة الشمقنية	٣٣٦ متن الاجرومية
٥٦٨ مثلث قطرب	٣٥٠ . الالفية
٥٧٤ منظومة فى مدح الاتاى	٤٢١ . لامية الافعال
٥٧٦ قصيدة حافظ ابراهيم المصرى	٤٣٤ نظم الجمل

## متن السنوسية

✦ للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ✦

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

أَحْمَدُ لِلَّهِ : وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اعْلَمْ أَنَّ  
 الْحُكْمَ الْعَقْلِيَّ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْوَجُوبُ ، وَالِاسْتِحَالَةُ ،  
 وَالْجَوَازُ . فَالْوَجِبُ مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ ، وَالْمُسْتَحِيلُ  
 مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ ، وَالْجَائِزُ مَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ  
 وَعَدَمُهُ . وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ شَرَعًا أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي  
 حَقِّهِ . وَلَا نَا جَلَّ وَعَزَّ : وَمَا يَسْتَحِيلُ ، وَمَا يَجُوزُ ، وَكَذَا يَجِبُ  
 عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرُّسُلِ ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ ، فَمَا يَجِبُ لِأُولَانَا جَلَّ وَعَزَّ عِشْرُونَ صِفَةً ، وَهِيَ :  
 الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ وَالْبَقَاءُ ، وَمُخَالَفَتُهُ لِمَا لِي الْحَوَادِثِ . وَفِيَامَهُ



تَعَالَى بِنَفْسِهِ ، أَيْ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ ، وَلَا مُخَصَّصٍ ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ  
أَيْ لَا تَأْتِي لَهُ فِي ذَاتِهِ ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ ، فَهَذِهِ  
سِتُّ صِفَاتٍ : الْأُولَى نَفْسِيَّةٌ وَهِيَ الْوُجُودُ وَالْخَمْسَةُ بَعْدَهَا  
سَلْبِيَّةٌ ، ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى سَبْعُ صِفَاتٍ ، تُسَمَّى صِفَاتِ الْمَعْنَى ،  
وَهِيَ الْقُدْرَةُ ، وَالْإِرَادَةُ الْمُتَمَلِّقَانِ بِجَمِيعِ الْمُسْكِنَاتِ ، وَالْعِلْمُ  
الْمُتَمَلِّقُ بِجَمِيعِ الْوَأَجِبَاتِ ، وَالْجَائِزَاتِ ، وَالْمُسْتَحِيلَاتِ ،  
وَالْحَيَاةُ وَهِيَ لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ الْمُتَمَلِّقَانِ  
بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَالْكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ،  
وَيَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ مِنَ الْمُتَمَلِّقَاتِ ، ثُمَّ سَبْعُ صِفَاتٍ  
تُسَمَّى صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةٍ ، وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِلسَّبْعِ الْأُولَى ، وَهِيَ  
كَوْنُهُ تَعَالَى ، قَادِرًا وَمُرِيدًا وَعَالِمًا وَحَيًّا وَسَمِيعًا وَبَصِيرًا  
وَمُتَكَلِّمًا ، وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عَشْرُونَ صِفَةً ، وَهِيَ  
أَضْدَادُ الْعَشْرِينَ الْأُولَى ، وَهِيَ : الْعَدَمُ وَالْحُدُوثُ وَطُرُوقُ  
الْعَدَمِ وَالْمُمَاثَلَةُ لِلْحَوَادِثِ بِأَنْ يَكُونَ جَرْمًا أَيْ تَأْخُذُ ذَاتُهُ  
الْعَلِيَّةُ قَدْرًا مِنَ الْفَرَاغِ ، أَوْ يَكُونَ عَرَضًا يَقُومُ بِالْجَرْمِ أَوْ  
يَكُونَ فِي جِهَةِ الْجَرْمِ أَوْ لَهُ هُوَ جِهَةٌ أَوْ يَتَّقِدُ بِمَكَانٍ أَوْ  
زَمَانٍ أَوْ تَتَّصِفُ ذَاتُهُ الْعَلِيَّةُ بِالْحَوَادِثِ أَوْ يَتَّصِفُ بِالصَّغَرِ أَوْ  
بِالْكِبَرِ أَوْ يَتَّصِفُ بِالْأَغْرَاضِ فِي الْأَفْعَالِ أَوْ الْأَحْكَامِ ،

وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ . بَأَنْ  
 يَكُونَ صِفَةً يَقُومُ بِمَحَلِّ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مُخْصَصٍ ، وَكَذَا  
 يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ وَاحِدًا بَأَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا  
 فِي ذَاتِهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ مُمَائِلٌ فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ ، أَوْ يَكُونَ  
 مَعَهُ فِي الوجودِ مُؤَثِّرٌ فِي فِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ . وَكَذَا يَسْتَحِيلُ  
 عَلَيْهِ تَعَالَى الْعَجْزُ عَنْ مُمَكِّنِ مَا ، وَإِيجَادُ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ مَعَ  
 كَرَاهَتِهِ لِوُجُودِهِ : أَيْ عُدْمُ إِرَادَتِهِ لَهُ تَعَالَى أَوْ مَعَ الذُّهُولِ  
 أَوْ الْغَفْلَةِ أَوْ بِالتَّعْلِيلِ أَوْ بِالطَّبَعِ . وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى  
 الْجَهْلُ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِمَعْلُومٍ مَا ، وَالْمَوْتُ وَالصَّمُّ وَالْعَمَى  
 وَالْبُكْمُ ، وَأَضْدَادِ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَاضِحَةٌ مِنْ هَذِهِ ، وَأَمَّا  
 الْجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَفِعْلٌ كُلُّ مُمَكِّنٍ أَوْ تَرَكُهُ . أَمَّا بَرَهَانُ  
 وَجُودِهِ تَعَالَى فَحُدُوثُ الْعَالَمِ ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحْدِثٌ  
 بَلْ حَدَثَ بِنَفْسِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ  
 مُسَاوِيًا لِصَاحِبِهِ رَاجِعًا عَلَيْهِ بِالْأَسْبَبِ وَهُوَ مُحَالٌ ، وَدَلِيلُ  
 حُدُوثِ الْعَالَمِ مُلَازِمَتُهُ لِلْأَعْرَاضِ الْحَادِثَةِ مِنْ حَرَكَهِ وَسُكُونِ  
 وَغَيْرِهِمَا وَمُلَازِمَةُ الْحَادِثِ حَدِيثٌ وَدَلِيلُ حُدُوثِ الْأَعْرَاضِ مُشَاهَدَةُ  
 تَغْيِيرِهَا مِنْ عَدَمٍ إِلَى وَجُودٍ وَمِنْ وَجُودٍ إِلَى عَدَمٍ . وَأَمَّا  
 بَرَهَانُ وَجُوبِ الْقَدَمِ لَهُ تَعَالَى فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا لَكَانَ



حَادِثًا فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُحَدِّثٍ فَيَلْزِمُ الدَّوْرَ أَوْ التَّسْلُسُ . وَأَمَّا  
 بُرْهَانُ وَجُوبِ البَقَاءِ لَهُ تَعَالَى ، فَلِأَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ  
 العَدَمُ لَانْتَفَى عَنْهُ القِدَمُ لِكَوْنِ وَجُودِهِ حَيْثُذِي جَائِزًا أَلَا وَاجِبًا  
 وَالجَائِزُ لَا يَكُونُ وَجُودُهُ إِلَّا حَادِثًا ، كَيْفَ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا  
 وَجُوبِ قَدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ ، وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ مُخَالَفَتِهِ  
 تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ ، فَلِأَنَّهُ لَوْ مَائِلَ شَيْئًا مِنْهَا لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا  
 وَذَلِكَ مَحَالٌّ لِمَا عَرَفْتَ قَبْلُ مِنْ وَجُوبِ قَدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ ،  
 وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ اِحْتِجَاجَ  
 إِلَى مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً ، وَالصِّفَةُ لَا تَتَّصِفُ بِصِفَاتِ المَعَانِي وَلَا  
 المَعْنَوِيَّةِ ، وَمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِهِمَا فَلَيْسَ بِصِفَةٍ ،  
 وَلَوْ اِحْتِجَاجَ إِلَى مُخَصَّصٍ لَكَانَ حَادِثًا ، كَيْفَ وَقَدْ قَامَ البُرْهَانُ  
 عَلَى وَجُوبِ قَدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ  
 الوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَعَالَى فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا لَزِمَ أَنْ لَا يُوْجَدَ  
 شَيْءٌ مِنَ العَالَمِ لِالزُّومِ عَجْزِهِ حَيْثُذِي . وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ  
 اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالتَّقْدِيرِ وَالأِرَادَةِ وَالعِلْمِ وَالحَيَاةِ ، فَلِأَنَّهُ لَوْ  
 انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَّا وَجِدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ . وَأَمَّا بُرْهَانُ  
 وَجُوبِ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ فَالْكِتَابُ وَالسَّنَةُ  
 وَالأَجْمَاعُ ، وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَصْدَادِهَا

وَهِيَ نَقَائِصٌ ، أَوِ النَّهْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ ، وَأَمَّا بُرْهَانُ كَوْنِ  
 فِعْلِ الْمُنْكَنَاتِ أَوْ تَرْكِهَا جَائِزًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى ، فَلِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ  
 عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلًا ، أَوْ اسْتِحْجَالَ عَقْلًا لَانْقَلَبَ الْمُعْكَنُ  
 وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحْجِلًا ، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ . وَأَمَّا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ فَيَجِبُ فِي حَقِّهِمْ : الصَّدَقُ وَالْأَمَانَةُ ، وَتَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا  
 بِتَبْلِيغِهِ لِلخَلْقِ وَيَسْتَحْجِلُ فِي حَقِّهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 أَضْدَادُهُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَهِيَ : الْكُذْبُ وَالخِيَانَةُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا  
 بُرِّهَانُ عَنْهُ نَهَى تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةً أَوْ كِتْمَانُ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا  
 بِتَبْلِيغِهِ لِلخَلْقِ ، وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 مَا هُوَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى تَقْصِي فِي  
 مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ ، كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ صِدْقِهِمْ  
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَلِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَصْدُقُوا لَلَزِمَ  
 الْكُذْبُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى لِتَصْدِيقِهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالْمُعْجَزَةِ النَّازِلَةِ  
 مَنزِلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبْلِغُ عَنِّي . وَأَمَّا  
 بُرْهَانُ وَجُوبِ الْأَمَانَةِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَلِأَنَّهُمْ  
 لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحْرَمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لَانْقَلَبَ الْمُحْرَمُ أَوْ الْمَكْرُوهُ  
 طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ نَا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ  
 وَأَفْعَالِهِمْ ، وَلَا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِ مُحْرَمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ،



وَهَذَا بَعِيْنُهُ هُوَ بُرْهَانٌ وَجُوبٌ الثَّالِثُ . وَأَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ  
 الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ فَشَاهِدَةٌ وَقَوْعُهَا بِهَمِّ إِمَامٍ لِتَعْظِيمِ  
 أَجُورِهِمْ أَوْ لِتَشْرِيْعِ أَوْ لِلتَّسْلِيِّ عَنِ الدُّنْيَا ، أَوْ لِتَنْبِيْهِ خِصَّةِ  
 قَدْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَدَمِ رِضَاةِ بِهَا دَارِ جَزَاءِ لِأَنْبِيَائِهِ  
 وَأَوْلِيَائِهِ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ فِيهَا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 وَيَجْمَعُ مَعَانِي هَذِهِ الْعُقَايِدِ كُلَّهَا قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ  
 رَسُوْلُ اللَّهِ ، إِذْ مَعْنَى الْأُلُوْهِيَّةِ اسْتِغْنَاءُ الْإِلَهِ عَنِ كُلِّ مَاسِوَاهُ  
 وَافْتِقَارُ كُلِّ مَاعَدَاهُ إِلَيْهِ ، فَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : لَا مُسْتَغْنَى  
 عَنِ كُلِّ مَاسِوَاهُ وَمُفْتَقِرًا إِلَيْهِ كُلُّ مَاعَدَاهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى . أَمَّا  
 اسْتِغْنَاؤُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنِ كُلِّ مَاسِوَاهُ فَهُوَ يُوْجِبُ لَهُ تَعَالَى  
 الْوُجُوْدَ وَالْقِدَمَ وَالْبَقَاءَ وَالْمُخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ وَالْقِيَامَ بِالنَّفْسِ  
 وَالتَّنَزُّهُ عَنِ النَّقَائِصِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَجُوبُ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى  
 وَالبَصَرِ وَالْكَلَامِ ، إِذْ لَوْ لَمْ تَجِبْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ لَكَانَ  
 مُتَحَاجِبًا إِلَى الْمُحَدِّثِ أَوْ الْمَجَلِّ أَوْ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ ،  
 وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَنْزَهُهُ تَعَالَى عَنِ الْأَعْرَاضِ فِي أَعْمَالِهِ وَأَحْكَامِهِ  
 وَإِلَّا لَزِمَ افْتِقَارُهُ إِلَى مَا يَحْصُلُ غَرَضُهُ كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ  
 الْغَنِيِّ عَنِ كُلِّ مَاسِوَاهُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
 تَعَالَى فِعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ وَلَا تَرْكُهُ ، إِذْ لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ



تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلًا كَالثَوَابِ مَثَلًا لَكَانَ جَلًّا وَعَزًّا مُفْتَقِرًا إِلَى  
ذَلِكَ الشَّيْءِ لِيَتَكَمَّلَ بِهِ غَرَضُهُ إِذْ لَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى إِلَّا  
مَا هُوَ كَمَا لَهُ ، كَيْفَ وَهُوَ جَلٌّ وَعَزٌّ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَسْوِوَاهُ  
وَأَمَّا افْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ جَلًّا وَعَزًّا فَهُوَ يَوْجِبُ لَهُ تَعَالَى  
الْحَيَاةَ وَعُمُومَ الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْعِلْمَ ، إِذْ لَوْ انْتَفَى شَيْءٌ  
مِنْهَا لَمَا أَمْكَنَ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنْ الْخَوَاطِثِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ  
شَيْءٌ كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَسْوِوَاهُ ، وَيُوجِبُ لَهُ  
تَعَالَى أَيْضًا الْوَحْدَانِيَّةَ إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ تَانٌ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ لَمَا افْتَقَرَ  
إِلَيْهِ شَيْءٌ لِلزُّومِ عَزِيمًا حِينْتِذِ ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ  
إِلَيْهِ كُلُّ مَسْوِوَاهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا حَدُوثُ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ ،  
إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيمًا لَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ  
تَعَالَى كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَيْهِ كُلُّ مَسْوِوَاهُ ،  
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ مِنَ السَّكَايِنَاتِ فِي أَثَرِ  
مَا ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَسْتغْنِيَ ذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْ مَوْلَانَا جَلًّا وَعَزًّا ،  
كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَسْوِوَاهُ عُمُومًا وَعَلَى كُلِّ  
حَالٍ ، هَذَا إِنْ قَدَّرْتَ أَنْ شَيْئًا مِنَ السَّكَايِنَاتِ يُؤَثِّرُ بِطَبْعِهِ ،  
وَأَمَّا إِنْ قَدَّرْتَهُ مُؤَثِّرًا بِقُوَّةِ جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهِ كَمَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ  
مِنَ الْجَهْلَةِ فَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُصِيرُ حِينْتِذِ مَوْلَانَا جَلًّا وَعَزًّا

مُفْتَقِرًا فِي إِجْبَادِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ إِلَى وَاسِطَةٍ وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِمَا  
عَرَفْتَ مِنْ وُجُوبِ اسْتِغْنَائِهِ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَاسِيَوَاهُ . فَقَدْ  
بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَجِبُ  
عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتَهَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ ، وَهِيَ مَا يَجِبُ  
فِي حَقِّهِ تَعَالَى ، وَمَا يَسْتَحِيلُ ، وَمَا يَجُوزُ . وَأَمَّا قَوْلُنَا مُحَمَّدٌ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ بِسَائِرِ  
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِتَصْدِيقِ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَيُؤْخَذُ  
مِنْهُ وَجُوبُ صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاسْتِحَالَةُ  
الْكُذِبِ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا رُسُلًا أَمْنَاءَ لِمَوْلَانَا الْعَالِمِ  
بِاخْتِفِيَّاتِ جَلَّ وَعَزَّ ، وَاسْتِحَالَةُ فِعْلِ الْمَنْهِيَّاتِ كُلِّهَا لِأَنَّهُمْ  
أُرْسِلُوا لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ بِأَقْوَالِهِمْ ، وَأَفْعَالِهِمْ ، وَسُكُونِهِمْ ،  
فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونُ فِي جَمِيعِهَا مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ  
الَّذِي اخْتَارَهُمْ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ، وَأَمْنَهُمْ عَلَى سِرِّ وَحْيِهِ .  
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ إِذْ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ  
فِي رِسَالَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ  
فِيهَا . فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ مَعَ قِلَّةِ حُرُوفِهَا  
جَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ فِي



حَقَّهُ تَعَالَى وَفِي حَقِّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَعَلَّهَا  
 لِاخْتِصَارِهَا مَعَ اشْتِهَائِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا نَاهُ جَعَلَهَا الشَّرْعُ تَرْجَمَةً عَلَى  
 مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ الْإِيمَانَ إِلَّا بِهَا ،  
 فَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِهَا مُسْتَحْضِرًا لِمَا اخْتَوَتْ عَلَيْهِ  
 مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَمْتَزِجَ مَعَ مَعْنَاهَا بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ فَانَّهُ  
 يَرَى لَهَا مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْعَجَائِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَا يَدْخُلُ  
 تَحْتِ حَضْرٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ لِأَرْبِّ غَيْرُهُ ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ ،  
 نَسَّأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَأَحِبَّتَنَا عِنْدَ الْمَوْتِ نَاطِقِينَ  
 بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَامِلِينَ بِهَا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا  
 ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
 عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى  
 يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تم متن السنوسية و يليه متن الجوهرة



## متن الجوهرة

للعامة الامام ابراهيم القاني

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( الْحَمْدُ لِلَّهِ ) عَلَى صَلَاتِهِ      ثُمَّ سَلَامٌ اللَّهُ مَعَ صَلَاتِهِ  
تَأْتِي نَبِيَّ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ      وَقَدْ عَرَى الدِّينُ عَنِ التَّوْحِيدِ  
فَأَرْشَدَ الْخَلْقَ لِدِينِ الْحَقِّ      بِسَيْفِهِ وَهَدِيهِ لِلْحَقِّ  
( مُحَمَّدٍ ) الْعَاقِبِ لِرُسُلِ رَبِّهِ      وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ  
( وَبَعْدُ ) فَأَعْلِمُ بِأَصْلِ الدِّينِ      مُحَمَّدٌ يَحْتَاجُ لِلتَّبْيِينِ  
لَكِنَ مِنْ التَّطْوِيلِ كَلَّمْتُ الِهْمَمَ

فَصَارَ فِيهِ الْإِخْتِصَارُ مُلْتَزِمٌ

وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ لَقَبْتُمَهَا

( جَوْهَرَةُ التَّوْحِيدِ ) قَدْ هَدَيْتُمَهَا

وَاللَّهُ أَرْجُو فِي الْقَبُولِ نَاقِمًا      بِهَا مُرِيدًا فِي التَّوَابِ طَامِعًا

فَكُلُّ مَنْ كَلَّفَ شَرَعًا وَجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا قَدَّ وَجِبًا  
 لِلَّهِ وَالْجَائِزَ وَالْمُتَمَنِّعَا وَمِثْلَ ذَا لِرُسُلِهِ فَاسْتَمِعَا  
 إِذْ نُلُّ مِنْ قَلْدٍ فِي التَّوْحِيدِ إِيمَانُهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ تَرِيدِ  
 فِيهِ بَعْضُ الْقَوْمِ يَحْكِي الْخُلْفَا

وَبَعْضُهُمْ حَقَّقَ فِيهِ الْكَشْفَا  
 فَقَالَ إِنْ يَجْزِمُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ  
 كَفَى وَإِلَّا لَمْ يَزَلْ فِي الضَّيْرِ  
 وَاجْزِمُ بَأَنَّ أَوْلَا مِمَّا يَجِبُ

مَعْرِفَةً وَفِيهِ خُلْفٌ مُتَتَّبِعُ  
 فَاظْطُرُّ إِلَى نَفْسِكَ ثُمَّ انْتَقِلِ  
 لِلْعَالَمِ الْعُلُويِّ ثُمَّ السُّفْلِي  
 تَجِدُ بِهِ صُنْعًا بَدِيعَ الْحِكْمِ  
 لَكِنْ بِهِ قَامَ دَلِيلُ الْعَدَمِ  
 وَكُلُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ  
 عَلَيْهِ قَطْعًا يَسْتَحِيلُ الْقِدَمُ  
 وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالتَّصْدِيقِ  
 وَالنُّطْقُ فِيهِ الْخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ  
 فَقِيلَ شَرْطُ كَالْعَمَلِ وَقِيلَ بَلْ

شَطْرُهُ وَالْإِسْلَامَ اشْرَحَنَّ بِالْعَمَلِ  
 مِثَالُ هَذَا الْحُجِّ وَالصَّلَاةِ  
 كَذَا الصِّيَامِ فَادِرِ وَالزُّكَاةِ  
 وَرُجِحَتْ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ  
 بِمَا تَزِيدُ طَاعَةَ الْإِنْسَانِ  
 وَنَقَصَهُ بِنَقْصِهَا وَقِيلَ لَا  
 وَقِيلَ لَاخُلْفٌ كَذَا قَدْ نُقِلَا



فَوَاجِبٌ لَهُ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ      كَذَا بَقَاءُ لَا يُشَابُ بِالْعَدَمِ  
 وَأَنَّهُ لِمَا يَنَالُ الْعَدَمُ      مُخَالَفٌ بُرْهَانٌ هَذَا الْقِدَمِ  
 قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ وَحَدَانِيَّةُ      مُنْزَعًا أَوْ صَافَهُ سَنِيَّةُ  
 عَنْ صِدْقٍ أَوْ شَبِيهِ شَرِيكَ مُطْلَقًا

وَوَالِدٌ كَذَا الْوَلَدُ وَالْأَصْدِقَاءُ  
 وَقُدْرَةٌ لِإِرَادَةٍ وَغَايِرَتِ      أَمْرًا وَعِلْمًا وَالرُّضَا كَمَا ثَبَتَ  
 وَعِلْمُهُ وَلَا يُقَالُ مُسْتَسَبٌّ

فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الرَّيْبَ  
 حَيَاتُهُ كَذَا الْكَلَامُ السَّمْعُ      ثُمَّ الْبَصَرُ بِذِي أَتَانَا السَّمْعُ  
 فَهَلْ لَهُ إِدْرَاكٌ أَوْ لَا خَلْفُ

وَعِنْدَ قَوْمٍ صَحَّ فِيهِ الْوَقْفُ  
 حَى عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ      سَبِيحٌ بَصِيرٌ مَا شَاءَ يُرِيدُ  
 مُتَكَلِّمٌ ثُمَّ صِفَاتُ الذَّاتِ

لَيْسَتْ بِغَيْرٍ أَوْ بِمَعِينٍ الذَّاتِ  
 فَقُدْرَةٌ بِمُمْكِنٍ تَعَلَّقَتْ      بِلَا تَنَاهَى مَا بِهِ تَعَلَّقَتْ  
 وَوَحْدَةٌ أَوْجِبَتْ لَهَا وَمِثْلُ ذِي

إِرَادَةٌ وَالْعِلْمُ لَكِنْ عَمَّ ذِي  
 وَعَمَّ أَيْضًا وَاجِبًا وَالْمُتَّبِعُ      وَمِثْلُ ذَا كَلَامِهِ فَلْتَتَّبِعْ



وَ كُلُّ مَوْجُودٍ أَنْطَ لِلسَّمْعِ بِهِ

كَذَا الْبَصَرُ إِذْرَاكُهُ إِنْ قِيلَ بِهِ

وَ غَيْرُ عِلْمٍ هَذِهِ كَمَا ثَبَتَ

وَ عِنْدَنَا أَسْمَاؤُهُ الْعَظِيمَةِ

وَ اخْتِيرَ أَنْ أَسْمَاهُ تَوْفِيقِيهِ

وَ كُلُّ نَصِّ أَوْ مِثْلِهَا

وَ نَزَّهِ الْقُرْآنِ أَيْ كَلَامِهِ

وَ كُلُّ نَصِّ لِلْحُدُوثِ دَلَالًا

وَ يَسْتَحْبِلُ صِدْقُ ذِي الصِّفَاتِ

فِي حَقِّهِ كَالْكَوْنِ فِي الْجِهَاتِ

وَ جَائِزٌ فِي حَقِّهِ مَا امْتَكَنَّا

فَخَالِقٌ لِعِبْدِهِ وَ مَا عَمِلَ

وَ خَائِذٌ لِمَنْ أَرَادَ بَعْدَهُ

فَوَزُّ السَّعِيدِ عِنْدَهُ فِي الْأَزَلِ

وَ عِنْدَنَا لِلْعَبِيدِ كَسْبٌ كُفْلًا

فَلَيْسَ مَجْبُورًا وَلَا اخْتِيَارًا

فَإِنْ يُثْبِنَا فَبِمَعْضِ الْفَضْلِ

وَ قَوْلُهُمْ إِنْ الصَّلَاحُ وَاجِبٌ

إِجْبَادًا اِعْدَامًا كَرَزَقَهُ الْغِنَا

مَوْفِقٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ

وَ مَنجِزٌ لِمَنْ أَرَادَ وَعَدَهُ

كَذَا الشَّقِيُّ ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِلْ

بِهِ وَ لَيْسَ كَلَّا يَفْعَلُ اخْتِيَارًا

وَ إِنْ يُعَذِّبُ فَبِمَعْضِ الْعَدْلِ

عَلَيْهِ زُورٌ مَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ

أَلَمْ يَرَوْا إِيْلَامَهُ الْأَطْفَالَ  
 وَشِبْهَهَا فَحَازِرِ الْمُحَالَا  
 وَجَائِزُهُ عَلَيْهِ خَلْقُ الشَّرِّ  
 وَالْخَيْرِ كَالْإِسْلَامِ وَجَهْلِ الْكُفْرِ  
 وَوَاجِبُ إِيمَانُنَا بِالْقَدْرِ  
 وَبِالْقَضَا كَمَا أَنِّي فِي الْخَبْرِ  
 وَمِنْهُ أَنْ يُنْظَرَ بِالْأَبْصَارِ  
 لَكِنْ بِلَا كَيْفٍ وَلَا انْحِصَارِ  
 لِلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بِجَائِزُهُ عُلِّقَتْ  
 هَذَا وَالْمُخْتَارِ دُنْيَا نَبَتْ  
 وَمِنْهُ إِرْسَالُ جَمِيعِ الرُّسُلِ  
 فَلَا وَجُوبَ بَلْ بِمَخْضِ الْفَضْلِ  
 لَكِنْ بِإِيمَانُنَا قَدْ وَجِبَا  
 فَدَعِ هَوَى قَوْمٍ بِهِمْ قَدْ لَعِبَا  
 وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِمُ الْأَمَانَةُ  
 وَصِدْقُهُمْ وَصِفَ لَهُ الْفَطَانَةُ  
 وَمِثْلُ ذَا تَبْلِيغِهِمْ لِمَا أَنَا  
 وَجَائِزُهُ فِي حَقِّهِمْ كَالْأَكْلِ  
 وَكَالْجَمَاعِ لِلنَّسَا فِي الْحُلِّ



وَجَامِعٌ مَعْنَى الَّذِي تَقَرَّرًا

شَهَادَاتِنَا الْإِسْلَامِ فَاطْرِحِ الْمِرَا  
وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً مُكَذَّسَةً

وَلَوْ رَفَى فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقَبَةٍ  
بَلْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنَ

يَشَاءُ جَلَّ اللَّهُ وَاهِبُ الْمَنِّ  
وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْأَطْلَاقِ

(نَبِيْنًا) قِيلَ عَنِ الشَّقَاقِ  
وَالْأَنْبِيَاءِ يَلُونَهُ فِي الْفَضْلِ

وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكَةُ ذِي الْفَضْلِ  
هَدَا وَقَوْمٌ فَصَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا

وَبَعْضُ كُلِّ بَعْضُهُ قَدْ يَفْضَلُ  
بِالْمُعْجَزَاتِ أُيِّدُوا تَكْرُمًا وَعِصْمَةَ الْبَارِي الْكُلِّ حَتْمًا  
وَخُصَّ خَيْرُ الْخَلْقِ أَنْ قَدْ تَمَّمَ

بِهِ الْجَمِيعَ رَبَّنَا وَعَمَّمَا  
بِعِثَّتَهُ فَشَرَعَهُ لَا يَنْسَخُ بِغَيْرِهِ حَتَّى الزَّمَانُ يَنْسَخُ  
وَلَنْسَخُهُ لِشَرَعِ غَيْرِهِ وَقَعَ

حَتْمًا أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ لَهُ مَنَعٌ

وَنَسَخَ بَعْضَ شَرْعِهِ بِالْبَعْضِ  
 أَجْزٍ وَمَا فِي ذَالَهُ مِنْ غَضٍّ  
 وَمُعْجَزَاتِهِ كَثِيرَةٌ غُرُرٌ  
 مِنْهَا كَلَامُ اللَّهِ مُعْجِزُ الْبَشَرِ  
 وَاجْزِمِ بِمِعْرَاجِ النَّبِيِّ كَمَا رَوَوْا  
 وَبَرِّئْ لِعَائِشَةَ مِمَّا رَمَوْا  
 وَصَحْبُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ فَاسْتَمِعْ

فَتَابِعِي فَتَابِعُ لِمَنْ تَبِعَ  
 وَخَيْرُهُمْ مَنْ وُلِيَ الْخِلَافَةَ  
 وَأَمْرُهُمْ فِي الْفَضْلِ كَالْخِلَافَةِ  
 يَلِيهِمْ قَوْمٌ كِرَامٌ بَرَّةٌ  
 عِدَّتُهُمْ سِتُّ تَمَامِ الْعَشْرَةِ  
 فَأَهْلُ بَدْرِ الْعَظِيمِ الشَّانِ  
 فَأَهْلُ أَحَدٍ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ  
 وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصًّا عُرِفَ

هَذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدْ اِخْتَلَفَ  
 وَأَوَّلُ النَّسَاجِرِ الَّذِي وَرَدَ

إِنْ خُضَّتْ فِيهِ وَاجْتَنِبْ دَاءَ الْحَسَدِ  
 وَمَالِكٌ وَمَسَائِرُ الْأَئِمَّةِ  
 كَذَا أَبُو الْقَاسِمِ هُدَاةُ الْأُمَّةِ  
 فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُهُمْ حَبِيرٌ مِنْهُمْ

كَذَا حَكَى الْقَوْمُ بِلَفْظٍ يَفْهَمُ



وَاثْبَتَنَّ لِلْأَوْلِيَاءِ الْكِرَامَةِ وَمَنْ نَفَاها فَانْبِذَنَّ كَلَامَهُ  
وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ

كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَدًّا يُسْمَعُ  
بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وَكُلُوا وَكَانِبُونَ خَيْرَةٌ لَنْ يَهْمِلُوا  
مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَعَلَّ وَلَوْ ذَهَلْ

حَتَّى الْأَيْنِ فِي الْمَرَضِ كَمَا تَقِلُّ  
فَحَاسِبِ النَّفْسِ وَقِلِّ الْأَمَلِ

فَرُبَّ مَنْ جَدَّ لِأَمْرِ وَصَلَا  
وَوَاجِبٌ إِيمَانًا بِالْمَوْتِ وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ الْمَوْتِ  
وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقْتَلُ وَعَيْرُهُ هَذَا بَاطِلٌ لَا يَقْبَلُ  
وَفِي فَنَاءِ النَّفْسِ لَدَى النَّفْخِ اخْتَلَفَ

وَاسْتَظْهَرَ السُّبُكِيُّ بِقَاهَا الَّذِي عُرِفَ  
عَجَبَ الذَّنْبِ كَالرُّوحِ لَكِنْ صَحَّحَا

الْمُرْتَبِيُّ لِلْبَيْتِ لِأَنَّ وَوَضَّحَا  
وَكَأَنَّ شَيْءًا هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا

مُحْمُومَةٌ فَاطْلُبْ لِمَا قَدْ تَخَّصَّصُوا  
وَلَا تَخْضُ فِي الرُّوحِ إِذْ مَا وَرَدَا

نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ لَكِنْ وَجِدَا

لِمَالِكِ هِيَ صُورَةٌ كَالْجَسَدِ فَحَسْبُكَ النَّصُّ بِهَذَا السَّنَدِ  
وَالْعَقْلُ كَالرُّوحِ وَلَكِنْ قَرُّوْا

فِيهِ خِلَافًا فَانظُرْنَ مَا فَسَّرُوا  
سُؤَالَنَا ثُمَّ عَذَابُ الْقَبْرِ نَعِيمُهُ وَاجِبٌ كَبَعَثِ الْخَشِرِ  
وَقُلْ يُعَادُ الْجِسْمُ بِالتَّحْقِيقِ عَنِ عَدَمٍ وَقِيلَ عَنْ تَفْرِيقِ  
مُحْضَيْنِ لَكِنْ ذَا الْخِلَافِ خُصًّا

بِالْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ عَلَيْهِمْ نَصًّا  
وَفِي إِعَادَةِ الْعَرَضِ قَوْلَانِ وَرُجِّعَتْ إِعَادَةُ الْأَعْيَانِ  
وَفِي الزَّمَنِ قَوْلَانِ وَالْحِسَابُ

حَقٌّ وَمَا فِي حَقِّ أَرْتِيَابُ  
فَالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالنَّمْلِ وَالْحَسَنَاتُ ضَوْعِفَتْ بِالْفَضْلِ  
وَبِاجْتِنَابِ السَّكْبَائِرِ تَفَرُّ صَغَائِرٌ وَجَا الْوُضُو يُكْفَرُ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ثُمَّ هَوْلُ الْمَوْفِ

حَقٌّ فَخَفَّفَ يَا رَحِيمَ وَاسْعِفِ  
وَوَاجِبٌ أَخَذُ الْعِبَادِ الصُّحُفَا

كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ نَصًّا عُرْفَا  
وَمِثْلُ هَذَا الْوِزْنُ وَالْمِيزَانُ

فَتُوزَنُ الْكُتُبُ أَوْ الْأَعْيَانُ



تَذَا الصِّرَاطُ فَالْمَبَادُ مُخْتَلِفٌ مُرُورُهُمْ فَسَالِمٌ وَمُتَلَفٌ  
وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ ثُمَّ الْقَلَمُ

وَالكَاتِبُونَ اللُّوحُ كُلُّ حِكْمٍ

لَا لِاحْتِيَاجٍ وَبِهَا الْإِيمَانُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ  
النَّارُ حَقٌّ أَوْجِدَتْ كَالْجَنَّةِ فَلَا تَمَلْ لِجِلْحَادِ ذِي جِنَّةٍ  
دَارَ خُلُودٍ لِلسَّعِيدِ وَالشَّقِي

مُعَذَّبٌ مِنْكُمْ مَهْمًا بَقِي

إِيمَانُنَا بِمَحْوُضِ خَيْرِ الرُّسُلِ

حَتَّى كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي النُّقْلِ

يَنَالُ إِشْرَابًا مِنْهُ أَقْوَامٌ وَفَوَا

بِعَهْدِهِمْ وَقُلْ يَدَاؤُ مَنْ طَفَعُوا

وَوَاجِبٌ شَفَاعَةُ الْمُسْفَعِ (مُحَمَّدٍ) مَقْدَمًا لَا تَمْنَعُ

وغيره من مرتضى الأخبار

يَشْفَعُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ

إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانٌ غَيْرِ الْكُفْرِ

فَلَا نَكْفُرُ مُؤْمِنًا بِالْوِزْرِ

وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْ ذَنْبِهِ

فَأَمْرُهُ مَفْـُـوْضٌ لِرَبِّهِ

وَوَأَجِبْ تَعَذِيبُ بَعْضِ ارْتَكَبِ  
 كَبِيرَةٍ - ثُمَّ الْخُلُودُ مُجْتَذَبِ  
 وَصِفَ شَهِيدَ الْحَرْبِ بِالْحَيَاةِ  
 وَرِزْقُهُ مِنْ مُشْتَهَى الْجَنَاتِ  
 وَالرِّزْقُ عِنْدَ الْقَوْمِ مَا بِهِ انْتَفِيعُ  
 وَقِيلَ لَا بَلْ مَمْلِكٌ وَمَا اتَّبِعُ  
 فَيَرْزُقُ اللَّهُ الْخَلَالَ فَاعْلَمْنَا  
 فِي الْإِكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتَلَفَ  
 وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَمَا عُرِفَ  
 وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ  
 وَتَابَتْ فِي الْخَارِجِ الْمَوْجُودُ  
 وَجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ وَالْجَوْهَرُ  
 الْفَرْدُ حَادِثٌ عِنْدَنَا لَا يُنْكَرُ  
 ثُمَّ الدُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ فَالثَّانِي  
 مِنْهُ الْمَتَابُ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ  
 وَلَا انْتِقَاضَ إِنْ يَعُدُّ لِلْحَالِ  
 لَكِنْ يُجَدِّدُ تَوْبَةَ لِمَا افْتَرَفَ  
 وَفِي الْقَبُولِ رَأْيٌ قَدْ اخْتَلَفَ



وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالٍ نَسَبٍ  
وَمِثْلَهَا عَقْلٌ وَعَرَضٌ قَدْ وَجِبَ  
وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضُرُورَةٌ جَعَدَ

مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْرًا لَيْسَ حَدٌّ  
وَمِثْلُ هَذَا مِنْ نَفْيِ لُجْمَعٍ أَوْ اسْتِبَاحِ كَلِّ زَنَا فَلْتَسْمَعِ  
وَوَاجِبُ نَسَبٍ إِمَامٍ عَدْلٍ

بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لَا يُحْكَمُ الْعَقْلُ  
فَلَيْسَ رُكْنًا يُعْتَقَدُ فِي الدِّينِ

فَلَا تَزُغْ عَنْ أَمْرِهِ الْمَبِينِ  
إِلَّا بِكُفْرٍ فَانْبِذَنَّ عَهْدَهُ  
فَاللَّهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ وَحَدَّهُ  
بِغَيْرِ هَذَا لَا يُبَاحُ صَرْفُهُ  
وَلَيْسَ يُعْزَلُ إِنْ أُزِيلَ وَصْفُهُ  
وَأَمْرٌ بِعُرْفٍ وَاجْتِنَابِ نَمِيمَةٍ  
وَغَيْبَةٍ وَخَصْمَةٍ ذَمِيمَةٍ  
كَالْعُجْبِ وَالسُّكْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ  
وَكُلٌّ كَمَا كَانَ خِيَارُ الْخَلْقِ  
وَحَلِيفَ حَلِيمٍ تَابِعًا لِلْحَقِّ  
فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحَ

فَمَا أُبِيحَ أَفْعَلُ وَدَعَا مَا لَمْ يُبَحَّ

فَتَابِعِ الصَّالِحِ مِمَّنْ سَلَفَا      وَجَانِبِ الْبِدْعَةِ مِمَّنْ خَلَفَا  
 هَذَا وَأَرْجُو اللَّهَ فِي الْإِخْلَاصِ      مِنْ الرِّيَاءِ ثُمَّ فِي الْإِخْلَاصِ  
 مِنَ الرَّجِيمِ ثُمَّ نَفْسِي وَالْهَوَى  
 وَمَنْ يَعِلْ لِهَوْلَاءِ قَدْ غَوَى  
 هَذَا وَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَتَمَنَّنَا      عِنْدَ السُّؤَالِ مُطْلَقًا حُجَّتَنَا  
 ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الدَّائِمَ      عَلَى نَبِيِّ دَائِبِهِ الْمَرَامِ  
 (مُحَمَّدٍ) وَعِثْرَتِهِ وَصَحْبِهِ      وَتَابِعِ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

تم متن الجوهرة ويليه متن الباجوري



## متن الباجورى

للعامة الشيخ ابراهيم الباجورى

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (وَبَعْدُ) فَيَقُولُ فَقِيرٌ رَحْمَةً رَبِّهِ الْخَبِيرِ الْبَصِيرِ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ ذُو النَّقْصِيرِ : طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ الْأَخْوَانِ أَصْلَحَ اللَّهُ لِي وَهُمْ الْحَالُ وَالشَّانُ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ رِسَالَةً لَطِيمَةً تَشْتَمِلُ عَلَى صِفَاتِ الْمَوْلَى وَأَصْدَادِهَا وَمَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَمَا يَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ فَقُلْتُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ :

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى

وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ . فَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْوُجُودُ وَضِدُّهُ  
 الْعَدَمُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وَجُودُ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ . وَيَجِبُ فِي  
 حَقِّهِ تَعَالَى الْقِدَمُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا أَوَّلَ لَهُ وَضِدُّهُ الْخُدُوثُ  
 وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثًا لاحتَاجَ إِلَى مُحَدِّثٍ وَهُوَ  
 مُحَالٌ . وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْبَقَاءُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا آخَرَ لَهُ  
 وَضِدُّهُ الْفَنَاءُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَانِيًا لَكَانَ حَادِثًا  
 وَهُوَ مُحَالٌ . وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْمَخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ ، وَمَعْنَاهُ  
 أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مِثْلًا فَلَيْسَ لَهُ يَدٌ وَلَا عَيْنٌ وَلَا أُذُنٌ وَلَا غَيْرُ  
 ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ وَضِدُّهَا الْمِثَالَةُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى  
 ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِثْلًا لِلْحَوَادِثِ لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا وَهُوَ مُحَالٌ .  
 وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ ، أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى  
 لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ وَلَا إِلَى مُخَصَّصٍ وَضِدُّهُ الْاحتِياجُ إِلَى الْمَحَلِّ  
 وَالْمُخَصَّصِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ احتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ  
 لَكَانَ صِيفَةً وَكَوْنُهُ صِيفَةً مُحَالٌ وَلَوْ احتَاجَ إِلَى مُخَصَّصٍ لَكَانَ  
 حَادِثًا ، وَكَوْنُهُ حَادِثًا مُحَالٌ . وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْوَحْدَانِيَّةَ  
 فِي الذَّاتِ وَفِي الصِّفَاتِ فِي الْأَفْعَالِ ، وَمَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ فِي  
 الذَّاتِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً مِنْ أَجْزَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَمَعْنَى  
 الْوَحْدَانِيَّةِ فِي الصِّفَاتِ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ صِفَتَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ



جِنْسٍ وَاحِدٍ كَقَدْرَتَيْنِ وَهَكَذَا ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ صِفَةٌ تُشَابِهُ  
 صِفَتَهُ تَعَالَى ، وَمَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ فِي الْأَفْعَالِ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ  
 فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ وَضِدُّهَا التَّمَدُّدُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ  
 كَانَ مُتَمَدِّدًا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ . وَيَجِبُ فِي  
 حَقِّهِ تَعَالَى الْقُدْرَةُ وَهِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى يُوجَدُ  
 بِهَا وَيُعَدُّمُ وَضِدُّهَا الْعِجْزُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ  
 عَاجِزًا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ . وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ  
 تَعَالَى الْإِرَادَةُ ، وَهِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى يُخَصَّصُ  
 بِهَا الْمُمْكِنُ بِالْوُجُودِ أَوْ بِالْعَدَمِ أَوْ بِالغِنَى أَوْ بِالْفَقْرِ أَوْ بِالْعِلْمِ  
 أَوْ بِالْجَهْلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَضِدُّهَا الْكَرَاهَةُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى  
 ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَارِهًا لَيْسَ كَانَ عَاجِزًا وَكَوْنُهُ عَاجِزًا مُحَالٌ .  
 وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْعِلْمُ ، وَهِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ  
 تَعَالَى يَعْلَمُ بِهَا الْأَشْيَاءَ وَضِدُّهَا الْجَهْلُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ  
 أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا وَهُوَ مُحَالٌ . وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ  
 تَعَالَى الْحَيَاةُ ، وَهِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى تُصَحِّحُ لَهُ  
 أَنْ يَتَّصِفَ بِالْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَضِدُّهَا الْمَوْتُ ، وَالذَّلِيلُ  
 عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَيِّتًا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا وَلَا مُرِيدًا وَلَا عَالِمًا  
 وَهُوَ مُحَالٌ . وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى السَّمْعُ وَالْبَصَرُ ، وَهُمَا

صِفَتَانِ قَدِيمَتَانِ قَائِمَتَانِ ذَاتِهِ تَعَالَى يَنْكَشِفُ بِهِمَا الْمَوْجُودُ  
وَصِدْهُمَا الصَّمُّ وَالْعَمَى ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ  
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ . وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْكَلَامُ ، وَهُوَ صِفَةٌ  
قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى لَيْسَتْ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ وَصِدْهُمَا  
الْبَكْمُ وَهُوَ الْخَرَسُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَكَلَّمَ  
اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا . وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ قَادِرًا وَصِدْهُ  
كَوْنُهُ عَاجِزًا ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلُ الْقُدْرَةِ . وَيَجِبُ فِي  
حَقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ مُرِيدًا وَصِدْهُ كَوْنُهُ كَارِهًا ، وَالذَّلِيلُ عَلَى  
ذَلِكَ دَلِيلُ الْإِرَادَةِ . وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ عَالِمًا وَصِدْهُ  
كَوْنُهُ جَاهِلًا ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلُ الْعِلْمِ . وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ  
كَوْنُهُ حَيًّا وَصِدْهُ كَوْنُهُ مَيِّتًا ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلُ الْحَيَاةِ  
وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ سَمِيعًا بَصِيرًا وَصِدْهُمَا كَوْنُهُ أَصَمًّا  
وَكَوْنُهُ أَعْمَى ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلُ السَّمْعِ وَدَلِيلُ الْبَصَرِ .  
وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا وَصِدْهُ كَوْنُهُ أَبْكَمًا ،  
وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلُ الْكَلَامِ وَالْجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فِعْلٌ  
كُلٌّ مُمْتَكِنٌ أَوْ تَرْكٌ . وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِعْلٌ شَيْءٌ أَوْ تَرْكٌ لَصَارَ الْجَائِزُ وَاجِبًا أَوْ  
مُسْتَحِيلًا وَهُوَ مُحَالٌ



وَيَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصِّدْقُ  
 وَصِدَّةُ الْكُذْبِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ كَذَبُوا لَكَانَ  
 خَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَذِبًا وَهُوَ مُحَالٌ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِمْ  
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَمَانَةُ وَصِدَّتُهَا الْخِيَانَةُ، وَالدَّلِيلُ  
 عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لَكُنَّا  
 مَأْمُورِينَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ أَنْ نُؤَمِّرَ بِمُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ  
 وَيَجِبُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ  
 لِلخَلْقِ وَصِدَّةُ كِتْمَانِ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ  
 كَتَمُوا شَيْئًا مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِكِتْمَانِ الْعِلْمِ  
 وَلَا يَصِحُّ أَنْ نُؤَمِّرَ بِهِ لِأَنَّ كِتْمَانَ الْعِلْمِ مَلْعُونٌ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِمْ  
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْفَطَانَةُ وَصِدَّتُهَا الْبِلَادَةُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى  
 ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ انْتَفَتَّ عَنْهُمْ الْفَطَانَةُ لَمَا قَدَرُوا أَنْ يُقِيمُوا حُجَّةً  
 عَلَى الْخَضْمِ وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ  
 عَلَى إِقَامَتِهِمْ الْحُجَّةَ عَلَى الْخَضْمِ. وَالْجَائِزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَعْرَاضُ الْبَشَرِيَّةُ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي  
 مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ  
 مُشَاهَدَتُهَا بِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

﴿ خَاتِمَةٌ ﴾ بِحَبُّ عَ الشَّخْصِ أَنْ يَعْرِفَ نَسَبَهُ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ . فَأَمَّا نَسَبُهُ مِنْ  
 جِهَةِ أَبِيهِ : فَهُوَ سَيِّدُنَا ( مُحَمَّدٌ ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ  
 ابْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ  
 ابْنِ أُوَيْيَ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ  
 خُزَيْمَةَ بْنِ مَذْرُكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ زَكَرِيَّ بْنِ مَعَدِّ بْنِ  
 عَدْنَانَ . وَلَيْسَ فِيمَا بَعْدَهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَرِيقٌ  
 صَحِيحٌ فِيمَا يُنْقَلُ . وَأَمَّا نَسَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ  
 أُمِّهِ فَهُوَ سَيِّدُنَا ( مُحَمَّدٌ ) بْنُ أَمِينَةَ بِنْتِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ  
 بْنِ زُهَيْرَةَ بْنِ كِلَابٍ فَتَجْتَمِعُ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 جَدِّهِ كِلَابِ . وَمِمَّا يَجِبُ أَيْضًا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ لَهُ حَوْصًا وَأَنَّهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ  
 مُخْتَصَّةٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِمَّا يَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَعْرِفَ  
 الرُّسُلَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ تَفْصِيلًا . وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَجِبُ  
 عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُمْ إِجْمَالًا ، وَقَدْ نَظَّمُ بَعْضُهُمُ الْإِنْبِيَاءَ الَّذِينَ تَجِبُ  
 مَعْرِفَتُهُمْ تَفْصِيلًا فَقَالَ :

حَتَّمْ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةَ

بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عَلِمُوا



فِي تِلْكَ حُجَّتَنَا مِنْهُمْ نِعْمَانِيَّةً

مِنْ بَعْدَ عَشْرِ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمْ

إِدْرِيسُ هُودٌ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا

ذُو الْكِفْلِ آدَمُ بِالْإِخْتِارِ قَدْ خْتِمُوا

وَمِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ أَيْضًا أَنْ قَرْنَهُ أَفْضَلُ الْقُرُونِ ثُمَّ الْقَرْنُ الَّذِي

بَعْدَهُ ثُمَّ الْقَرْنُ الَّذِي بَعْدَهُ، وَيَنْبَغِي لِلشَّخْصِ أَنْ يَعْرِفَ أَوْلَادَهُ

وَمِنْ سَبْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ: سَيِّدُنَا الْقَاسِمُ وَسَيِّدُنَا زَيْنَبُ

وَسَيِّدُنَا رُقَيْيَّةُ، وَسَيِّدُنَا فَاطِمَةُ، وَسَيِّدُنَا أُمُّ كُلثُومٍ، وَسَيِّدُنَا

عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ الْمُنْقَبُ بِالطَّيِّبِ وَالطَّاهِرِ، وَسَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ،

وَكُلُّهُمْ مِنْ سَيِّدَاتِنَا خَدِيجَةَ الْكُبْرَى إِلَّا سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ فَمِنْ

مَارِيَّةَ الْقِبْطِيَّةِ. وَهَذَا آخِرُ مَا سَرَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

تم متن الباجوري و...

## متن الخريدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ انْقِدِيرِ  
 أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْوَاحِدِ  
 وَأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ  
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَطْهَارِ  
 وَهَذِهِ عَقِيدَةٌ سَنِيَّةٌ  
 لَطِيفَةٌ صَغِيرَةٌ فِي الْحَجْمِ  
 تَكْفِيكَ عَلِيمًا أَنْ تَرُدَّ أَنْ تَكْتَفِي  
 وَاللَّهُ أَرْجُو فِي قَبُولِ الْعَمَلِ  
 أَقْسَامُ حُكْمِ الْعَقْلِ لِامْحَالَةِ  
 ثُمَّ الْجَوَازُ ثَلَاثُ الْأَقْسَامِ  
 وَوَأَجِبُ شُرْعًا عَلَى الْمَكْلُفِ  
 أَيْ يَعْرِفُ الْوَاجِبَ وَالْمُحَالَا  
 وَمِثْلُ ذَا فِي حَقِّ رُسُلِ اللَّهِ  
 فَالْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ مَا لَمْ يَقْبَلِ  
 وَالْمُسْتَحِيلُ كُلُّ مَا لَمْ يَقْبَلِ

أَيْ أَحْمَدُ الْمَشْهُورُ بِالذَّرْدِيرِ  
 الْعَالِمِ الْفَرْدِ الْغَنِيِّ الْمَاجِدِ  
 عَلِيِّ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ  
 لَا سِيَّمَا رَفِيقُهُ فِي الْفَارِ  
 سَمِيَّتِهَا الْخَرِيدَةُ الْبَهِيَّةُ  
 لَكِنَّهَا كَبِيرَةٌ فِي الْعِلْمِ  
 لِأَنَّهَا بَزْبُدَةٌ الْفَنِّ تَفِي  
 وَالنَّفْعَ مِنْهَا ثُمَّ غَفَرَ الزَّلَّلِ  
 هِيَ الْوُجُوبُ ثُمَّ الْإِسْتِحَالَةُ  
 فَافْتَهُمْ مَنِحَتَ لَذَّةِ الْأَفْهَامِ  
 مَعْرِفَةُ اللَّهِ الْعَمَلِيَّ فَأَعْرِفِ  
 مَعَ جَائِزٍ فِي حَقِّهِ تَعَالَى  
 عَلَيْهِمْ نَجِيَّةُ الْإِلَهِ  
 الْأَنْتِفَا فِي ذَاتِهِ فَابْتَهَلِ  
 فِي ذَاتِهِ الثَّبُوتَ ضِدَّ الْأَوَّلِ



وَكُلُّ أَمْرٍ قَابِلٌ لِلانْتِفَاءِ  
 ثُمَّ أَعْلَمَنْ بِأَنَّ هَذَا الْعَالَمَ  
 مِنْ غَيْرِ شَكٍّ حَادِثٌ مُفْتَقِرٌ  
 حَدُوثُهُ وَجُودُهُ بَعْدَ الْعَدَمِ  
 فَاعْلَمْ بِأَنَّ الوَصْفَ بِالوُجُودِ  
 إِذْ ظَاهِرٌ بِأَنَّ كُلَّ أَثَرٍ  
 وَذِي تَسْمَى صِفَةً نَفْسِيَّةً  
 وَهِيَ الْقِدَمُ بِالذَّلْتِ فَاعْلَمْ وَالْبَقَاءُ  
 مُخَالَفٌ لِلغَيْرِ وَحَدَانِيَّةٌ  
 وَالنَّعْلُ فِي التَّأثيرِ لَيْسَ إِلَّا  
 وَمَنْ يَقُلْ بِالطَّبْعِ أَوْ بِالْعِلْمِ  
 وَمَنْ يَقُلْ بِالقُوَّةِ الْمُوَدَّعَةِ  
 لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَا لَزِمَ  
 لِأَنَّهُ يَفْضِي إِلَى التَّسْلُسِ  
 فَهوَ الْجَلِيلُ وَالْجَمِيلُ وَالْوَلِيُّ  
 مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُلُولِ وَالْجِهَةِ  
 ثُمَّ الْمَعَانِي سَبْعَةٌ لِلرَّائِي  
 حَيَاتُهُ وَقُدْرَةُ إِرَادَتِهِ  
 وَإِنْ يَكُنْ بِضِدِّهِ قَدْ أَمَرَ

وَلِلثُبُوتِ جَائِزٌ بِلا خَفَاءِ  
 أَيْ مِاسِوِي اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَالِمِ  
 لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ التَّغْيِيرُ  
 وَضِدُّهُ هُوَ الْمُسَمَى بِالْقِدَمِ  
 مِنْ وَاجِبَاتِ الْوَاحِدِ الْمَعْبُودِ  
 يَهْدِي إِلَى مُؤَثَّرٍ فَالتَّغْيِيرُ  
 ثُمَّ تَلِيهَا تَحْسَنَةٌ سَلْمِيَّةٌ  
 قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ نِلَتْ التَّقْيُّ  
 فِي الذَّاتِ أَوْ صِفَاتِهِ الْعَلْمِيَّةِ  
 لِوَاحِدِ الْقَهَّارِ جَلٍّ وَعَسَلًا  
 فَذَلِكَ كُفْرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَّةِ  
 فَذَلِكَ يَدْعَى فَلَا تَلْتَفِتْ  
 حَدُوثُهُ وَهُوَ مُحَالٌ فَاسْتَقِمِ  
 وَالدَّوْرُ وَهُوَ الْمُسْتَحِيلُ الْمُنْجَلِ  
 وَالظَّاهِرُ الْقُدُّوسُ وَالرَّبُّ الْعَلِيُّ  
 وَالِاتِّصَالُ الْانْفِصَالُ وَالصِّفَةُ  
 أَيْ عِلْمُهُ الْمُحِيطُ بِالْأَشْيَاءِ  
 وَكُلُّ شَيْءٍ كَائِنٌ أَرَادَهُ  
 فَالتَّصَدُّغُ غَيْرُ الْأَمْرِ فَاطْرَحِ الرَّأْيَ

فَقَدْ عَلِمْتَ أَرْبَعًا أَقْسَامًا  
 كَلَامُهُ وَالسَّمْعُ وَالْإِبْصَارُ  
 وَوَجِبَ تَعْلِيْقُ ذِي الصِّفَاتِ  
 فَالْعِلْمُ جُزْأُ مَا وَالْكَلَامُ السَّامِي  
 وَقُدْرَةُ إِرَادَةٌ تَعَلَّقَا  
 وَأَجْزَمُ بِأَنَّ سَمْعَهُ وَالْبَصْرَا  
 وَكُلُّهَا قَدِيمَةٌ بِالذَّاتِ  
 ثُمَّ الْكَلَامُ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ  
 وَيَسْتَحِيلُ صِدْهُ مَا تَقَدَّمَا  
 لِأَنَّهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا  
 وَكُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ سِوَاهَا  
 وَالْوَاحِدُ الْمَعْبُودُ لَا يَفْتَقِرُ  
 وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِ الْإِيْحَادُ  
 وَمِنْ يَقُلُ فِعْلُ الصَّلَاحِ وَجِبَا  
 وَأَجْزَمُ أَخِي بِرُؤْيَاةِ الْإِلَهِ  
 إِذِ الْوُقُوعُ جَائِزٌ بِالْمَقْبَلِ  
 وَصِفَ جَمِيعِ الرُّسُلِ بِالْأَمَانَةِ  
 وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّهَا عَلَيْهِمْ  
 فِي الْكَائِنَاتِ فَاجْفِظِ الْمَقَامَا  
 فَهَوَ الْإِلَهِ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ  
 حَتْمًا دَوَامًا مَا عَدَا الْحَيَاةِ  
 تَعَلَّقَا بِسَائِرِ الْأَقْسَامِ  
 بِالْمُسْكِنَاتِ كُلِّهَا أَخَا التَّقَى  
 تَعَلَّقَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ يُرَى  
 لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِغَيْرِ الذَّاتِ  
 وَلَيْسَ بِالترْتِيبِ كَالْمَأْلُوفِ  
 مِنْ الصِّفَاتِ الشَّامِخَاتِ فَاعْلَمَا  
 بِهَا لَكُنَ بِالسَّوَى مَعْرُوفًا  
 فَهُوَ الَّذِي فِي الْفَقْرِ قَدْ تَنَاهَى  
 لِغَيْرِهِ جَلَّ الْغَنَى الْمُقْتَدِرُ  
 وَالتَّرْكُ وَالْإِشْقَاءُ وَالْإِسْعَادُ  
 عَلَى الْإِلَهِ قَدْ أَسَاءَ الْأَدْبَا  
 فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ بِلَا تَنَاهَى  
 وَقَدْ أَتَى فِيهِ دَلِيلُ النَّقْلِ  
 وَالصِّدْقِ وَالتَّبْلِيغِ وَالْفِطَانَةِ  
 وَجَائِزٌ كَالْأَكْلِ فِي حَقِّهِمْ



إِرْسَالَهُمْ تَفَضُّلُهُ وَرَحْمَتُهُ  
 وَيَلْزَمُ الْإِيمَانَ بِالْحِسَابِ  
 وَالنَّشْرَ وَالصَّرَاطَ وَالْمِيزَانَ  
 وَالْجَنَّةَ وَالْأَمْلَاقَ ثُمَّ الْأَنْبِيَاءَ  
 وَكُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الْبَشِيرِ  
 وَيَنْقُودِي فِي كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ  
 فَأَكْثَرُنَ مِنْ ذِكْرِهَا بِالْأَدَبِ  
 وَغَلَبَ الْخَوْفَ عَلَى الرَّجَاءِ  
 وَجَدَّدَ التَّوْبَةَ لِلْأَوْزَارِ  
 وَكُنْ عَلَى آيَاتِهِ شُكُورًا  
 وَكُلُّ أَمْرٍ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ  
 فَكُنْ لَهُ مُسْلِمًا كَيْ تَسْلَمَا  
 وَخَلِّصِ الْقَلْبَ مِنَ الْإِغْيَارِ  
 وَالْفِكْرِ وَالذِّكْرِ عَلَى الدَّوَامِ  
 مُرَاقِبًا لِلَّهِ فِي الْأَحْوَالِ  
 وَتَلْ بِذِلِّ رَبِّ لَا تَقْطَعْنِي  
 مِنْ سِرِّكَ الْأَبِيِّ الْمَزِيلِ لِلْعَمَى  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِتْمَامِ  
 عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْخَاتَمِ

لِلْعَالَمِينَ جَلَّ مُوَلِي النِّعْمَةِ  
 وَالْحَشِيرِ وَالْعِقَابِ وَالْثَوَابِ  
 وَالْحَوْضِ وَالنَّيْرَانَ وَالْجَنَانَ  
 وَالْحُورِ وَالْوُلْدَانَ ثُمَّ الْأَوْلِيَاءِ  
 مِنْ كُلِّ حُكْمٍ صَارَ كَالضَّرُورِي  
 مَا قَدَمَضِي مِنْ سَائِرِ الْأَحْكَامِ  
 تَرَقَى بِهَذَا الذِّكْرِ أَعْلَى الرَّبِّ  
 وَسِرِّ مَوْلَاكَ بِلَا تَنَاءٍ  
 لَا تَيْأَسَنَّ مِنْ رَحْمَةِ الْغَفَّارِ  
 وَكُنْ عَلَى بَلَائِهِ صَبُورًا  
 وَكُلُّ مَقْدُورٍ فَمَا عَنْهُ مَقْرُ  
 وَاتَّبِعْ سَبِيلَ النَّاسِكِينَ الْعُلَمَاءِ  
 بِالْجِدِّ وَالْقِيَامِ فِي الْأَسْحَارِ  
 مُجْتَنِبًا لِسَائِرِ الْأَنْوَامِ  
 لِتَرْتَقِيَ مَعَ السَّمَاءِ السَّكَمَالِ  
 عَنْكَ بِقَاطِعٍ وَلَا تَحْرِمْنِي  
 وَاخْتِمِ بِخَيْرِ بَارِحِيمِ الرَّحْمَا  
 وَأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَكْرَامِ

متن ابن عاشق

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِقٍ      مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ  
 أَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا      مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا  
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ      وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي  
 «وَبَعْدُ» فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ      فِي نِظَامِ آيَاتِ الْإِمَامِيِّ تَفِيدِ  
 فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقْهِ مَالِكٍ      وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنَيْدِ السَّالِكِ

مقدمة لكتاب الاعتقاد ، معينة لقارها على المراد

وَحَكْمَنَا الْعَقْلِيَّ قَضِيَّةً بِلَا      وَفَفِي عَلَيَّ عَادَةً أَوْ وَضَعُ جَلَا  
 أَقْسَامٍ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تَمَازُ      وَهِيَ الْوُجُوبُ الِاسْتِحَالَةَ الْجَوَازُ  
 فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِجَمَالٍ      وَمَا أَيْ الثُّبُوتَ عَقْلًا الْمَحَالُ  
 وَجَائِزٌ أَمَا قَبْلَ الْأَمْرَيْنِ سِيمٍ      لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلِّ قِسْمٍ  
 أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَيَّ مِنْ كَلْفَا      مُمْكِنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا  
 اللَّهُ وَالرَّسُولَ بِالصِّفَاتِ      مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ  
 وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرَطِ الْعَقْلِ      مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ تَحْمَلِ  
 أَوْ يَمْنِيَّ أَوْ بِأَنْبَاتِ الشَّعْرِ      أَوْ بِشَمَانٍ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ



كتاب أم القواعد ، وما انطوت عليه من العقائد

يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ      كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُنْتَلَقُ عَنْ  
 وَخَلْقُهُ اخْلَاقَهُ بِأَلَا مِثَالُ      وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفِ الْفِعَالِ  
 وَقُدْرَةُ إِرَادَةِ عِلْمِ حَيَاتٍ      سَمِعَ كَلَامَ بَصَرٍ ذِي وَاجِبَاتٍ  
 وَيَسْتَحِيلُ صِدْهُ هَذِهِ الصِّفَاتِ      الْعَدَمُ الْخُدُوثُ ذَا لِاحْدَانَاتٍ  
 كَذَا الْفَنَاءُ وَالْإِفْتِقَارُ عِدَّةُ      وَأَنْ يُمَائِلَ وَنَفَى الْوَحْدَةَ  
 عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَصَمَاتٌ      وَصَمٌّ وَبَكْمٌ عَمَى صَمَاتٍ  
 يُجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتِ      بِأَسْرَهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ  
 وَجُودُهُ لَهُ دَائِلٌ قَاطِعٌ      حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ  
 لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا إِلَّا كَوَانُ      لِأَجْتَمَعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ  
 وَذَا مُحَالٌ وَخُدُوثُ الْعَالَمِ      مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازُمِ  
 لَوْ لَمْ يَكِ الْقِدَمُ وَصَفَهُ لَزِمَ      خُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حَيْمٌ  
 لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَا تَمْتَنَى الْقِدَمُ      لَوْ مَائِلَ الْخَلْقِ خُدُوثُهُ أُحْتَمَ  
 لَوْ لَمْ يَكُنْ وَصَفُ الْغِنَى لَهُ أَفْتَقَرُ      لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَأَحَدٍ لِمَا قَدَرُ  
 لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا      وَقَادِرًا لِمَا رَأَيْتَ عَالِمًا  
 وَالتَّالِي فِي السَّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلُ      قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَا مُمَائِلُ  
 وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ      بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تَرَامُ  
 لَوْ أَسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجِبَا      قَلْبَ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجِبَا

يَبُذَرُ لِلرُّسُلِ الْبِكْرَامِ الصِّدْقُ  
مُحَالُ الْكُذْبِ وَالْمَنْهَى  
يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرْضٍ  
لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلزِمَ  
إِذْ مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرَّ  
لَوْ أَنْتَغَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَيْمَ  
جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حِجَّتُهُ  
وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
يَجْمَعُ كُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي  
وَهِيَ أَفْضَلُ وَجُوهُ الذِّكْرِ

## فصل

وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ  
قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَأَجِبَاتٌ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقَطَاعِ  
الْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالسُّكُوتُ  
وَقَدَرٌ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانٌ  
وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ  
وَالَّذِينَ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عِرَاكَ

أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ  
كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ بِأَذْكِي  
لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَأَرْضِ  
أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهُ فِي تَصَدِيقِهِمْ  
صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبْرٍ  
أَنْ يُقَلِّبَ الْمَنْهَى طَاعَةَ لَهُمْ  
وَقَوْعَهَا بِهِمْ تَسَلَّ حِكْمَتُهُ  
مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلَهُ  
كَانَتْ لِيذَا عَلَامَةَ الْإِيمَانِ  
فَأَشْفَلُ بِهَا الْعَمْرُ تَفْرُجُ بِالذِّخْرِ



مقدمة من الأصول ، معينة في فروعها على الوصول

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خَطَابٌ بَيْنَا الْمُقْتَضَى فِعْلَ الْمَكْلَفِ أَفْطَانًا  
يُطَلَّبُ أَوْ إِذْنٌ أَوْ بَوْضَعٌ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنَعٍ  
أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تَرَامُ فَرَضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ  
نَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جَزْمٌ

فَرَضٌ وَدُونُ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَبِمِ

ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامٌ

مَأْذُونٌ وَجَهِيَّةٌ مُبَاحٌ ذَا تَمَامٍ

وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ وَتَشْمَلُ السُّنُوبُ سَنَةَ بَدِينٍ

## كتاب الطهارة

### فصل

وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا مِنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا  
إِذَا تَغْيِيرٌ يَنْجَسُ بَطْرِحًا أَوْ طَاهِرًا لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا  
إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ كَمَغْرَةٍ فَمَطْلُوقٌ كَالذَّائِبِ

### فصل في فرائض الوضوء

فَرَايِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ ذَلِكَ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدَنِهِ  
وَلَيْتَمُورَ فَعِ حَدَثٍ أَوْ مَفْتَرَضٍ أَوْ اسْتِبَاحَةَ لِمَنْعُوعٍ عَرَضٍ

وَتَسْلُ وَجْهَهُ غَسَلَهُ الْيَدَيْنِ  
 وَالْفَرْضَ عَمَّ مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ  
 خَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعْرَ  
 سُنَّتِهِ السَّبْعَ أَبْتَدَأَ غَسَلَ الْيَدَيْنِ  
 مَضْمُضَةً اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْشَاقُ  
 وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ  
 تَقَايِلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الْإِنَانَا  
 بَدَأَ الْمِيَامِينَ سِوَاكَ وَنُدْبُ  
 وَبَدَأَ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مَقْدَمِهِ  
 وَكَرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى  
 وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ  
 ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولِ يَفْعَلُهُ  
 إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ

وَمَسَحَ رَأْسَهُ غَسَلَهُ الرَّجْلَيْنِ  
 وَالْمَرْفِقَيْنِ عَمَّ وَالْكَمْبَيْنِ  
 وَجْهَهُ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ  
 وَرَدَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ  
 تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ  
 تَسْمِيَةُ وَبَقَعَةٌ قَدْ طَهَّرَتْ  
 وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا  
 تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ  
 تَحْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهِ  
 مَسْحُ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا  
 يَبْسُ الْأَعْضَاءِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ  
 فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمَوَالِي يُكْمَلُهُ  
 سُنَّتُهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

## فصل

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةَ عَشَرَ  
 وَغَائِطُ نَوْمٍ تَقِيلُ مَدَى  
 بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ  
 سُكْرٌ وَإِعْمَاءٌ جَنُونٌ وَدَى



لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِِنْ وَجِدَتْ      لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ  
 إِطَافُ مَرَأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ      وَالشَّكُّ فِي الْعَدْتِ كُفْرٌ مِنْ كُفْرٍ  
 وَيَجِبُ اسْتِئْذَانُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ      سَلَتْ وَتَرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَع  
 وَجَازَ الْأَسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرٍ      كَمَا أُطِ لَأ مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ

## فصل

فَرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ مُحْتَضَرٌ      فَوْرٌ عَمُومٌ الدَّلَكِ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ  
 فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ      وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْأَيْتَيْنِ  
 وَصِلْ مَا عَسَرَ بِالْمُنْدِيلِ      وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكِيلِ  
 سَنَّهُ مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ      بَدَأَ وَالْاسْتِنْشَاقُ قُبُّ الْأَذْنَيْنِ  
 مَسْمُومَةٌ الْبَدَأُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى      تَسْمِيَةٌ تَمْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا  
 تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَةٌ مَا      بَدَأَ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خَذَمًا  
 تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ فِرْجٌ ثُمَّ أَنْفٌ      عَنْ مَسِّهِ بِيْطْنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ  
 أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَّسْتَهُ      أَعَدَّ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ  
 مُوجِبُهُ حَيْضٌ نَقَاسٌ إِنْزَالٌ      مَغِيْبٌ كَمَرَّةٌ بِفِرْجٍ إِسْجَالٌ  
 وَالْأَوْلَانِ مِنْعًا الْوُطْءُ إِلَى      غَسْلٍ وَالْآخِرَانِ قُرٌّ أَنَا حَلَا  
 وَالْكَلِّ سَجْدًا وَسَهْوُ الْأَعْتِسَالِ      مِثْلُ وَصُوكَ وَأَمُّ لُعْدِ مَوْلٍ

## فصل

خَوْفٌ ضَرٌّ أَوْ عَدَمٌ مَا      عَوْضٌ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّمِيمَا

وَصَلَّ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ نُصِلَ  
 وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ  
 فَرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ  
 ثُمَّ الْمَوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهْرًا  
 آخِرُهُ لِلرَّاحِ آيسٌ فَقَطْ  
 سَنَّهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْقِ  
 مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ  
 وَجُودٌ مَاءٌ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ  
 كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَمًا  
 جَنَازَةٌ وَسَنَةٌ بِهِ يَحِلُّ  
 الْفَرَضُ لِأَجْمَعَةٍ حَاضِرٍ صَحِيحٍ  
 لِلْكُوعِ وَالْيَمِينَةِ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ  
 وَوَصَلَهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضْرًا  
 أَوَّلُهُ وَالْمُرَدَّدُ الْوَسْطُ  
 وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي  
 نَاقِضُهُ بِمِثْلِ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ  
 بَعْدُ يَجِدُ بَعْدَ بَوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ  
 وَزَمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

### كتاب الصلاة

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ  
 تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَاقْتِيَامٌ  
 فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ  
 وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ  
 وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِزَامِ  
 نَيْتُهُ اقْتِدَا كَذَا الْأَمَامُ فِي  
 شَرْطِهَا الْاسْتِقْبَالَ طَهْرُ الْخَبَثِ  
 شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مَفْتَقَرَةٌ  
 لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تَرَامُ  
 وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ  
 لَهُ وَتَرْتِيبٌ أَدَاءً فِي الْأَسُوسِ  
 تَابِعٌ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ  
 خَوْفٍ وَجَمْعُ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ  
 وَسِتْرٌ عَوْرَةً وَطَهْرُ الْحَدَثِ



بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ  
 نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَجْهِ كَاخْطَا  
 وَمَاعَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحُرَّةَ  
 لَكِن لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ  
 شَرَطُ وَجُوبِهَا النِّقَامِ مِنَ الدَّمِ  
 فَلَا قِضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولِ  
 سُنَّتِهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَأْفِيَةِ  
 جَهْرٌ وَسِرٌّ يَحْتَلُّ لهُمَا  
 كُلُّ تَشَهُدٍ جُلُوسٌ أَوْ قِيَامٌ  
 وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ  
 الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ  
 إِقَامَةٌ سَجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنِ  
 إِنْصَاتٌ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدُّ  
 بِهِ وَزَائِدٌ سَكُونٌ لِلْحَاضِرِ  
 جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمَةُ التَّشَهُدِ  
 سُنُّ الْأَذَانِ لِجَمَاعَةٍ أَنْتَ  
 وَقَصْرٌ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعٌ بَرْدٌ  
 مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ

تَقْرِيعٌ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ  
 فِي قِبَلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْقِطَا  
 يَحِبُّ سُنَّتَهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ  
 أَوْ طَرَفِ تَعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمَقْرُ  
 بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُنُوفِ فَاَعْلَمَ  
 وَقْتِ فَادَّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ  
 مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ  
 تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ  
 وَالثَّانِي لَامًا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ  
 فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدُّهُ  
 وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا  
 وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلَ الرَّكْبَتَيْنِ  
 عَلَى الْإِمَامِ وَالْبَسَارِ وَأَحَدُ  
 سِرَّةٍ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورِ  
 وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ  
 ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَمُوتُ  
 مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَتِيمٌ

مَنَدُوبَهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ      تَأْمِينٌ مِّنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ  
 وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا      مَنَ أُمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا  
 رِدَاً وَأَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ      سَدَلُ يَدِ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعِ  
 وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ      وَعَقْدُهُ الْآلَاتِ مِنْ يُمْنَاهُ  
 لَدَى الشَّهَادَةِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ      تَحْرِيكُ سَبَابَتَيْهَا حِينَ تَلَاهُ  
 وَالْبَطْنُ مِنَ نَحْوِ جَالِ يُبْعَدُونَ      وَمِرْقَةٌ مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ لَيْسَ جَدُونَ  
 وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بِمَكَانِ الْيَدِ      مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ  
 نَصَبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي      سِرِّيَّةٍ وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَأَنْتَضِي  
 لَدَى السُّجُودِ حَذْوِ أُذُنٍ وَكَذَا      رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذَا  
 تَطْوِيلُهُ صَبْحًا وَظَهْرًا سَوْرَتَيْنِ      تَوْسُطُ الْعِشَاءِ وَفَصْلُ الْبَقَائِمَيْنِ

كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوَسْمِيُّ اسْتَحَبَّ

سَبَقُ يَدٍ وَضَمًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبُ

وَكَرَهُوا بِسْمَلَةَ تَعْوِذًا

فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا

وَحَمَلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ

تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَفَى الْخُشُوعُ

أَثْنَا قِرَاءَةِ كَذَا إِنْ رَكَعًا

تَخَصَّرُ تَعْمِيضُ عَيْنٍ تَأَمُّعُ

كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كَمَّةٍ

قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ

وَعَبَثٌ وَالْإِلْتِفَاتُ وَالِدُعَا

شَايِكٌ أَوْ فَرْعَةُ الْأَصَابِعِ



## فصل

وَتَحْسُ صَلَوَاتِ فَرَضِ عَيْنٍ      وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتِ دُونَ مَنْ  
 فَرَضَهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا      وَنِيَّةٌ سَلَامٌ بِرِيٍّ تَبَعًا  
 وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ      وَرُكُوفٌ عَيْدٌ اسْتِسْقَاةٌ سَنَنٌ  
 فَجَرٌ رَغِيْبَةٌ وَتُقْضَى لِإِزْوَالِ      وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبْدًا وَبِالتَّوَالِ  
 نُدْبٍ نَقْلٍ مُطْلَقًا وَأُسْكَدَتْ      تَحِيَّةٌ ضَحِيٌّ تَرَاوِيحٌ تَلَّتْ  
 وَبَيْلَى وَتَرٍ مِثْلَ ظُهُرِ عَصْرِ      وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهُرِ

## فصل

لِنَقْصِ سَنَةٍ سَهْوًا يُسْنُ      قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَّيْنِ  
 إِنْ أُتِدَتْ وَمَنْ يَزِدْهُوَ وَسَجَدَ      بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلْبٌ إِنْ وَرَدَ  
 وَاسْتَدْرِكُ الْقِبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ

وَاسْتَدْرِكُ الْبَعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ  
 عَنْ مَقْتَدِي يَحْمِلُ هَدْيَ الْإِمَامِ      وَبَطَلَتْ بَعْدَ نَفْخِ أَوْ كَلَامِ  
 لغيرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنْ      فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدِ إِذَا يُسْنُ  
 وَحَدَّثِ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ      فَهَقْمَةٍ وَعَمْدِ شَرْبِ أَكْلِ  
 وَسَجْدَةٍ قِيٍّ وَذِكْرِ فَرَضِ      أَقَلِّ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ  
 وَفَوْتِ قِبْلِيِّ ثَلَاثِ سُنَّيْنِ      بِفَصْلِ مَسْجِدِ كَطُولِ الزَّمَنِ

وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ

فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعٌ

كَفَعِلٍ مَنْ سَلِمَ لَكِنْ يُحْرِمُ

مَنْ شَكَّ فِي رُكْنِ بَنِي عَلِيٍّ الْيَقِينِ

لَأَنَّ بَنَوًا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي

كَذَا كَرِ الْوَسْطَى وَالْأَيْدَى قَدْ رَفَعٌ

وَرُكْبًا لَا قِبَلَ ذَا لَكِنْ رَجَعٌ

### فصل

صَلَاةُ جُمُعَةٍ خُطْبَةٌ تَلَّتْ

حَرَ قَرِيبٍ بِكَمْ سَخٍ ذَكَرٌ

عِنْدَ النَّدَا السَّعَى إِلَيْهَا يُجِبُ

نُدْبَ تَهْجِيرٍ وَحَالُ جَمَلًا

سُنَّتُ بَفَرَضٍ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ

لَا مَغْرِبًا كَذَا عَشِيًّا مُورَهَا

أَتِ بِالْأَرْكَانِ وَحِكْمًا يَعْرِفُ

فِي جُمُعَةٍ حَرَ مَقِيمٍ عَدَدًا

بَادٍ لِعِزِّهِ وَمَنْ يَكْرَهُ دَعَا

رِدَاً بِمَسْجِدِ صَلَاةٍ تُجْتَلَى

بِعَوْنِ انْقَرَى قَدْ فُرِضَتْ

بِجَامِعٍ عَلَى مَقِيمٍ مَا انْعَدَرُ

وَأَجْزَاتٌ غَيْرَ نَعْمَ قَدْ تُنْدَبُ

وَسَنُّ غُسْلٍ بِالرَّوَّاحِ انْصَلَا

بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجِبَتْ

وَتُنْدَبَتْ إِعَادَةُ الْفَدِّ بِهَا

شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ

وَعَبْرٌ ذِي فَسْقٍ وَحَنٍ وَاقْتِدَا

وَيَكْرَهُ السَّلْسِلِ وَالْقُرُوحِ مَعَ

وَكَلَّاشِلٌ وَإِمَامَةٌ بِلَا



بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْأَمَامِ  
 وَرَأَيْتُ مَجْهُولًا أَوْ مِنْ أُنْبَاءِ  
 وَجَازَ عَيْنِي وَأَعْمَى الْكَنُ  
 وَالْمُقْتَدِي الْأَمَامِ يَتَّبِعُ خَلَا  
 وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ  
 مُكْبِرًا إِنْ سَاجِدًا وَرَأَيْتُهَا  
 إِنْ سَلَّمَ الْأَمَامَ قَامَ قَاضِيًا  
 كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقْبَلَ  
 وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِي الْأَمَامِ  
 أَدْرَكَ ذَلِكَ السُّهُوَّ أَوْ لَا فَيَدُؤُوا  
 وَبَطَلَتْ ائْتَدَ بِمَبْطُلٍ  
 مِنْ ذَكَرَ أَحَدُثَ أَوْ بِهِ غَلِبَ  
 تَقْدِيمِ مُؤْتَمَرٍ يَوْمَ بِهِمُ

جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي التَّرَاثِمِ  
 وَأَغْلَفَ عَبْدٌ خَصِيُّ ابْنِ زَيْنَا  
 مُجَدِّمٌ خَفٌ وَهَذَا الْمُمْكِنُ  
 زِيَادَةً قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا أَعْدِلًا  
 مَعَ الْأَمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ  
 أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعًا  
 أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيًا  
 مِنْ رَكْعَةٍ وَالسُّهُوَّ إِذْ ذَاكَ أَحْتَمَلُ  
 مَعَهُ وَبَعْدِيَا نَفَضَى بَعْدَ السَّلَامِ  
 مَنْ لَمْ يَحْصُلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ  
 عَلَى الْأَمَامِ غَيْرَ فَرَعٍ مُنْجَلِي  
 إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبَ  
 فَإِنْ أَبَاهُ أَنْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

### كتاب الزكاة

فَرَضَتِ الزَّكَاةَ فِيمَا يَرْتَسِمُ عَيْنٍ وَحَبِّ وَتِمَارٍ وَنَعْمٍ  
 فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامٍ  
 يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْأَفْرَاكِ يَرَامُ

وَالْتَمْرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيِّبِ وَفِي  
 وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعَشْرُ  
 خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ نَصَابٌ فِيهِمَا  
 عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ  
 وَالْعَرَضُ ذُو النَجْرُودَيْنِ مِنْ أَدَارَ  
 زَكَّى لِقَبْضِ ثَمْنٍ أَوْ دَيْنٍ  
 فِي كُلِّ خَمْسَةِ جَمَالٍ جَدْعَةٌ  
 فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَأَبْنَةُ اللَّبُونِ  
 فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ  
 جَدْعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ  
 وَحَقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ  
 أَبُونِ أَوْ خُدُّ حَقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتٍ  
 فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةٌ  
 وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ  
 مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ  
 شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ  
 وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْرَنَةٌ  
 شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعُ



وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلُ كَلِّ الْأَصُولِ  
 وَلَا يُزَكَّى وَقَصُّ مِنَ النَّعْمِ  
 وَعَسَلُ فَالْكَهْفُ مَعَ الْخُضْرِ  
 وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ  
 وَالضَّانُّ لِلْمَعَزِ وَبُخْتٌ لِلْعَرَابِ  
 الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسَّلْتِ يُصَارُ  
 مَصْرُفُهُمَا لِلْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ  
 مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبٌ  
 وَالطَّارِ لِاعْمَا يُزَكَّى أَنْ يَحْوَلَ  
 كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَالْيَمِّعِ  
 إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يَدْخَرُ  
 كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ  
 وَبَقَرَةٍ إِلَى الْجَوَاهِرِ صَضْحَابِ  
 كَذَا الْقِطَّانِي وَالرَّيْبُ وَالنَّارُ  
 غَازٍ وَعَتَقٌ عَامِلٌ مَدِينِ  
 أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يَقْبَلِ رَيْبِ

## فصل

زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ  
 مِنْ مُسْلِمٍ بِجَلٍّ عَيْشِ الْقَوْمِ  
 عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَ قَهْ طَلِبُ  
 لَتُغْنِي حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

## كتاب الصيام

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجِبَا  
 كَتَسَعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الْآخِرِ  
 وَيَنْبَغِي الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ  
 فَرَضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ  
 وَالْقِيَامُ مَعَ إِيْصَالِ شَيْءٍ إِلَى الْمَعْدِ  
 فِي رَجَبِ شَعْبَانَ صَوْمٌ نَدْبَا  
 كَذَا الْمَحْرَمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرِ  
 أَوْ بِثَلَاثِينَ قَبِيلًا فِي كَمَالِ  
 وَتَرَكَ وَطْءَ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ  
 مِنْ أُذُنِ أَوْ دِينَ أَوْ أَنْفِ قَدْ وَرَدَ

وَقْتُ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ وَالْعَقْلِي فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ  
 وَلِيَقْضِيَ فَاقْدُهُ وَاحْتِضُّ مَنَعٌ  
 صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ  
 وَيُكْرَهُ اللَّمَسُ وَفِكْرٌ سَلِيمًا  
 دَابًّا مِنَ الْمَذْيِ وَالْإِلَّا حَرْمًا  
 وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقَدِيرٍ وَهَذَرٍ  
 غَالِبُ قِيءٍ وَذَبَابٌ مُتَمَقَّرٌ  
 غِبَارُ صَانِعٍ وَطُرُقٍ وَسِوَاكَ  
 يَأْسُ أَصْبَاحُ جَمَابَةِ كَذَاكَ  
 وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا اتَّبَعَتْهُ  
 يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ جَامِعُهُ  
 نَدِبٌ تَعْجِيلُ إِفْطَرٍ رَفَعَهُ  
 كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُجُورِ تَبِعَهُ  
 نَقَارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ  
 مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قِضَاهُ وَلْيَزِدْ  
 لَا أْكَلِي أَوْ تُرْبِي فَمِ أَوْ الْمَنِي  
 وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بَنِي  
 بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحُ  
 لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قِضْرَ أَيْ مُبَاحُ  
 وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضَرِّ  
 مُحْرَمٌ وَامْتِصُّ لِأَفِي التَّمِيرِ  
 وَكَفَرْنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا  
 أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكًا بِإِسْلَامٍ حَلَالًا  
 وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرًا  
 مُدًّا الْمَسْكِينِ مِنَ الْبَيْشِ الْكَثِيرِ

### كتاب الحج

الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ  
 أَرَكَاةٌ إِنْ رَأَتْ لَمْ يَجِبْ  
 الْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَةَ  
 أَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوْفُ رَدِيهَ



وَالْوَجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بَدَمٌ  
 وَوَصَلَهُ بِالسَّهْيِ مَشَى فِيهَا  
 نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا  
 إِحْرَامٌ مَبْتَمَاتٍ فَذُو الْأَخْيَافَةِ  
 قَرْنٌ لِنَجِدِ ذَاتُ بَرْقٍ لِلْعِرَاقِ  
 تَجَرَّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْيِيهِ  
 وَإِنْ تُرِدْ رَيْبَ حَجِّكَ اسْمَعَا  
 إِنْ حَبِثْتَ رَابِعًا تَنْظَفُ وَاغْتَسِلُ  
 وَالْبَسَ رِدَاً وَأُزْرَةَ تَعْنِينَ  
 بِالْكَائِرُونَ ثُمَّ الْأَخْلَاصُ هُمَا  
 بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا  
 وَجَدَدَتْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ  
 مَكَّةً فَاغْتَسِلِ بِيَدِي طَوَى بِلَا  
 إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْوتِ فَانْرُكَا  
 لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَأَسْتَلِمُ  
 سَبْمَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَّرُ  
 مَتَى تُحَادِثِهِ كَذَا الْيَمَانِي  
 إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ  
 قَدْ جَبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مَنْ قَدِمَ  
 وَرَكْعَةٌ الطَّوَافِ إِنْ تَحَمَّأَ  
 مَيِّتٌ أَيْلَانَ ثَلَاثٌ بِمَعْنَى  
 لَطِيبٌ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجَحْفَةَ  
 يَأْمَلُ الْيَمِينَ أَتَيْهَا وَفَاقَ  
 وَأَخْلَقُ مَعَ رَبِّي إِجْمَارٍ تَوْفِيهِ  
 بَيَانُهُ وَالذَّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا  
 كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلُ  
 وَأَسْتَصْحِبُ الْهُدَى وَرَكْعَتَيْنِ  
 فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ شَدِثَ أَرْمًا  
 كَمْشِي أَوْ تَلْيِيَةً مِمَّا انْصَلَّ  
 حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ  
 ذَلِكَ وَمِنْ كَذَا التَّلْيِيَةِ ادْخُلَا  
 تَلْيِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَأَسْكَا  
 الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِيرًا وَأَمِّ  
 وَكَبِيرًا مُقْبَلًا ذَاكَ الْحَجَرَ  
 لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خَذُ بِيَانِي  
 وَضَعُ تَلَى الْفَهْمِ وَكَبِيرٌ تَقَدَّ

وَأَرْمُلُ ثَلَاثًا وَأَمْشُ بَعْدَ أَرْبَعًا  
 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ  
 وَأَخْرِجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلًا  
 وَاسْعَ لِمَرْوَةِ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا  
 أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا  
 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيِ وَطَوَافِ  
 وَيَجِبُ الطَّهْرَانِ وَالسَّيْرُ عَلَى  
 وَعُدْ قَلْبًا مُصَلِّي عِرْقَةَ  
 وَثَامِنَ الشَّهْرِ أَخْرِجْنِي لِي  
 وَاغْتَسِلْنِ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا  
 طَهْرِيكَ ثُمَّ اجْبَلِ اصْعَدْ رَاكِبًا  
 عَلَى الدَّعَا مَهْلًا مُبْتَهَلًا  
 هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا نَقِفْ  
 فِي الْمَازِمِينَ الْعَامِينَ نَكِبْ  
 وَاحْطُطُوا بَيْتِهَا وَأَخِي لَيْلَتِكَ  
 قِفْ وَادْعُ بِالمَشْعَرِ الْأَسْفَارِ  
 وَسِيرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعُقْبَةِ  
 مِنْ أَسْفَلِ نَسَاقُ مِنْ مَزْدَلِفَةَ  
 خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قِمَا  
 وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتِطْمِ  
 عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرْنِ وَهَلَا  
 وَخَبِّي بِطَنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا  
 قِفْ وَالْأَشْوَاطُ سَبْعًا تَمَّا  
 وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةَ مَعَ اعْتِرَافِ  
 مِنْ طَافَ نَذْبَهَا بِسَعْيِ اجْتِلَا  
 وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَا  
 يَعْرِفَاتٍ تَأْسَمًا نَزُولِنَا  
 الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْصُرَا  
 عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاطِبًا  
 مُصَابِيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا  
 وَأَنْفِرْ إِزْدَلِفَةَ وَتَنْصَرَفْ  
 وَأَقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءً بِأَعْرَبِ  
 وَصَلِّ صُجُودًا وَغُلَسَ رِحْلَتِكَ  
 وَأَسْرِعْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ  
 فَأَرْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةٍ  
 كَالْقَوْلِ وَأَنْجِرْ هَدْيًا أَنْ يَهْرَقَةَ



أَوْفَقْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرِّ لِلْبَيْتِ  
 وَارْجِعْ فَفَسَلِ الظَّهْرَ فِي مَنَى وَبَتِ  
 ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ  
 طَوِيلًا أَثَرَ الْأَوَّلِينَ أَخْرَا  
 وَأَفْعَلْ كَذَلِكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَرِزْدِ  
 وَمَنْعَ الْأَحْرَامِ صَيْدَ الْبَرِّ  
 وَعَقْرَبَ مَعَ الْحِدَا كَلْبِ عَقُورِ  
 وَمَنْعَ الْمُحِيطِ بِالْمَعْضُوقِ  
 وَالسُّتْرِ لِمُوجِهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا  
 تُنْمَعُ الْأُنثَى لُبْسَ قَفَّازٍ كَذَا  
 وَمَنْعَ الطَّيِّبِ وَدُهْنًا وَصَرَّرَ  
 وَيَقْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذَكَرَ  
 وَمَنْعَ النَّسَاءِ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ  
 كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَانِي مَا قَدَّ مُنْعَمَا  
 وَجَازَ الْأَسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَقِعِ  
 وَسَنَّهُ الْعِمْرَةَ فَأَفْعَلَهَا كَمَا  
 وَإِثْرَ سَعِيكَ احْلِقْنَ وَقَصِّرَا  
 مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحَرَمَةَ  
 فَطُفَّ وَصَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ  
 إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ أَرْمِ لِأَثْقَتِ  
 لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ  
 عَقَبَهُ وَكُلَّ رَمَى كَبْرًا  
 إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قَصِدُ  
 فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ  
 وَحَيَّةٍ مَعَ الْعُرَابِ إِذْ يَجُورُ  
 بِنَسْجِ أَوْ تَقْدِ كَخَاتَمِ حَكُورَا  
 يُعَدُّ سَاتِرًا وَالْكِنَ إِنَّمَا  
 سِتْرٌ لِمُوجِهِ لَا لِسِتْرِ أُخْذَا  
 قَلِّ وَالْقَا وَسَخِ ظُفْرِ شَعْرَ  
 مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُدِرَ  
 إِلَى الْأَفَاضَةِ يَبْقَى الْإِمْتِنَاعُ  
 بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحُلُّ فَاسْمَعَا  
 لِأَنِّي الْمُحَامِلِ وَشُقْدَفِ فَعِ  
 حَجَّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمَا  
 تَعَلَّ مِنْهَا وَالطَّوَّافَ كَثْرَا  
 لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَرِزْدِ فِي الْخِدْمَةِ

وَلَا زِمَ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ      عَلَى الْخُرُوجِ طُفَّ كَمَا عَلِمْتَ  
 وَسِرِّ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ      وَنِيَّةٍ تُجِبُّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ  
 سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَدَّ لِلصَّدِيقِ      ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقِ  
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا النِّقَامِ يُسْتَجَابُ      فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طَلَابِ  
 وَسَلِّ شَفَاعَةَ وَخَتْمًا حَسَنًا      وَعَجَلِ الْأَوْبَةِ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى  
 وَأَدْخُلْ ضَحَى وَأَصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ

إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

كتاب مبادئ التصوف ، وهو ادى التعرف

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ      تَجِبُ نَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمُ  
 بِشَرَطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الْأَصْرَارِ      وَلِتَلَاَفٍ مُمَكِّنَا ذَا اسْتِفْقَارِ  
 وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابُ وَامْتِثَالُ

فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تَمَالُ

فَجَاءَتْ الْأَنْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهُ      وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ الْمَنْفَعَةِ  
 يَغْضُ عَيْنِيهِ عَنِ الْمَحَارِمِ      يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَأْمِ  
 كَعْيِيَّةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَدِبٍ      لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جَلِبِ  
 يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ      يَسْتُرُ مَا شَبَّهَ بِأَهْتِمَامِ  
 يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ      فِي الْبَطْشِ وَالسَّمْعِ أَمْنُوعٌ يَرِيدُ  
 وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَمْلَأَ

مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا



وَحَسَدٍ عَجَبٍ وَكُلِّ دَاءٍ  
 حُبُّ الرِّيَاةِ وَطَرَحُ الْآبِي  
 لَيْسَ الدَّوَاءُ إِلَّا فِي الْأَصْطِرَارِ لَهْ  
 يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكُ  
 وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ  
 وَزَنُّ الْخَاطِرِ بِانْقِسَاطِ  
 وَالنَّفْلِ رِبْحُهُ بِهِ يُوَالِي  
 وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِيَّةٍ  
 وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ  
 زَهْدٌ تَوَكَّلْ رِضًا حُبُّهُ  
 يَرْضَى بِمَا قَدَرَهُ الْإِلَهِ لَهُ  
 حُرًّا وَغَيْرَهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ  
 خِضْرَةَ الْقُدُوسِ وَاجْتِبَاهُ  
 وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةٌ  
 مَعَ ثَلَاثِينَ عَدَّةَ الرُّسُلِ  
 عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ  
 مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ  
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ  
 وَاعْلَمْ بَانَ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ  
 رَأْسُ الْخَطَا يَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ  
 يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ  
 يَذْكُرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ  
 يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ  
 وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ  
 وَيُكْتَرُ الذِّكْرُ بِصَفْوَةِ أَبِيهِ  
 يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ  
 خَوْفُ رَجَاءِ شُكْرِ وَصَبْرُ تَوْبَةٍ  
 يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِي الْمُعَامَلَةِ  
 يَصِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَارِفًا بِهِ  
 فَحِبُّهُ الْإِلَهِ وَأُصْطَفَاهُ  
 ذَا الْقَدْرِ نَظْمًا لَا يَفِي بِالرَّغَايَةِ  
 أَيْبَاتُهُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ تَصِلُ  
 سَمِيئَتُهُ « بِالْمُرْشِدِ الْمُعْبِينِ  
 فَاسْأَلِ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ  
 قَدْ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

## تحفة ابن عاصم

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قال الشيخ الفقيه الرئيس قاضي الجماعة أبو بكر بن عاصم

رحمه الله آمين

يُقَضَى عَلَيْهِ جَلَّ شَأْنًا وَعَلَا	أَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي يَقْضَى وَلَا
عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ	ثُمَّ الصَّلَاةُ بِدَوَامِ الْأَبَدِ
فِي كُلِّ مَا قَدَّ سَنَهُ وَشَرَعَهُ	وَأَلِهِ وَأَنْفِئَةِ الْمُتَّبِعَةِ
تَقْرِيرُ الْأَحْكَامِ بِلِقْظٍ مُوجِزٍ	وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا الرَّجَزِ
وَصَدْتَهُ جَهْدِي مِنَ التَّضْمِينِ	آثَرْتُ فِيهِ الْمَيْلَ لِلتَّبْيِينِ
بِأُخْلَافِ رَعِيًّا لِأَشْتَهَارِ الْأَقَائِلِ	وَجِئْتُ فِي بَعْضِ مِنَ الْمَسَائِلِ
وَالْمَقْصِدُ الْمَحْمُودُ وَالْمُنْتَجَبُ	فَضِيحَةُ الْمَفِيدِ وَالْمُقَرَّبُ
بِمَا بِهِ الْبَلَوَى أَعْمٌ قَدْ أَلَمَّ	نَظْمَتُهُ تَذَكْرَةٌ وَحِينَ تَمَّ
فِي نُكْتِ الْمَقْوَدِ وَالْأَحْكَامِ	(سَمِيئَتُهُ بِتَحْفَةِ الْأَحْكَامِ
بَعْدَ شَبَابِ مَرَّعِيٍّ وَأَنْقَضَى	وَذَلِكَ لَمَّا أَنْ بُلِيْتُ بِالْقَضَا
بِهِ عَلَى الرَّفْقِ مِنْهُ فِي الْقَضَا	وَإِنِّي أَسْأَلُ مِنْ رَبِّ قَضَى



وَالْحَمَلُ وَالتَّوْفِيقَ أَنْ أَكُونَ  
 مِنْ أُمَّةٍ بِأَحَقِّ يَمْدُلُونَ  
 حَتَّى أُرَى مِنْ مُفْرَدِ الثَّلَاثَةِ  
 وَجَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ لِي وَرِائِهِ

بَابُ الْقَضَاءِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

مَنْفَعَةٌ بِالشَّرْعِ لِلْأَحْكَامِ  
 لَهُ نِيَابَةٌ عَنِ الْإِمَامِ  
 وَأَسْتَحْسِنَتْ فِي حَقِّهِ الْجُزْأَلَهُ  
 وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْعَدْلُ  
 وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا حُرًّا سَلِمَ  
 مِنْ فَقْدِ رُؤْيَةٍ وَسَمْعِ وَكَلِمٍ  
 وَيُسْتَحَبُّ الْعِلْمُ فِيهِ وَالْوَرَعُ  
 مَعَ تَوَنُّهِ الْأَصُولِ لِلْفَقْهِ جَمْعٍ  
 وَحَيْثُ لَا وَالْقَضَاءُ يَقَعُ  
 وَفِي الْبِلَادِ يُسْتَحَبُّ الْمَسْجِدُ

فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الْقَضَاءِ

تَمَيُّزُ حَالِ الْمُدْعَى وَالْمُدْعَى  
 عَلَيْهِ جُمْلَةً الْقَضَاءُ جَمَاعًا  
 فَالْمُدْعَى مَنْ قَوْلُهُ مُجْرَدٌ  
 مِنْ أَصْلٍ أَوْ عُرْفٍ بِصِدْقِ شَهَدٍ  
 وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ مَنْ قَدْ عَضَّدَا  
 مَقَالَهُ عُرْفًا أَوْ أَصْلًا شَهَدًا  
 وَقِيلَ مَنْ يَقُولُ قَدْ كَانَ ادْعَى  
 وَلَمْ يَكُنْ إِنْ عَلَيْهِ يَدْعَى  
 وَالْمُدْعَى فِيهِ لَهُ شَرْطَانِ  
 تَحَقُّقُ الدَّعْوَى مَعَ الْبَيَانِ  
 وَمَطَالَبُ الْبَيِّنَةِ  
 وَحَالَةُ الْعُمُومِ فِيهِ بِدَنَةٍ  
 وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ  
 فِي عَجْزِ مُدْعٍ عَنِ التَّبَيُّنِ  
 وَالْحُكْمُ فِي الشُّهُورِ حَيْثُ الْمُدْعَى  
 عَلَيْهِ فِي الْأَصُولِ وَالْمَالِ مَعَا

وَحَيْثُ يُلْفِيهِ بِمَا فِي الذَّمَّةِ يُطْلَبُهُ وَحَيْثُ أَصْلُهُ ثَمَّةٌ  
 وَقَدْ مَ السَّابِقُ لِلْخِصَامِ وَالْمُدَّعِي لِلْبَدءِ بِالْكَلَامِ  
 وَحَيْثُ خَصَمٌ حَالَ خَصَمٍ يَدَّعِي

فَأَصْرَفَ وَمَنْ يَسْبِقُ فَذَلِكَ الْمُدَّعِي  
 وَعِنْدَ جَهْلٍ سَابِقٍ أَوْ مُدَّعِي مَنْ لَجَّ إِذْ ذَاكَ لِقْرَعَةٍ دُعِي  
 فَصَلِّ فِي رَفْعِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِ

وَمَعَ مَخِيلَةٍ بِصِدْقِ الطَّائِبِ يَرْفَعُ بِالْأَرْسَالِ غَيْرِ الْغَائِبِ  
 وَمَنْ عَلَى سَيْرِ الْأَمْثَالِ يَحُلُّ فَأَنْكَبَ كَأَنَّ مَعَ أَمْنٍ لِسَبِيلِ  
 وَمَعَ بُعْدٍ أَوْ مَخَافَةٍ كُتِبَ لِأَمْثَلِ الْقَوْمِ أَنْ أَفْعَلَ مَا يَجِبُ  
 إِمَّا بِإِصْلَاحٍ أَوْ الْإِغْرَامِ أَوْ أَزْعَجِ الْمَطْلُوبِ لِلْخِصَامِ  
 وَمَنْ عَصَى الْأَمْرَ وَلَمْ يَحْضُرْ طَبِعَ

عَلَيْهِ مَا يَهْمُهُ كَيْ يَرْتَفِعَ  
 وَأَجْرَةُ الْعَوْنِ عَلَى صَاحِبِ حَقٍّ وَمَنْ ضَوَّاهُ إِنْ أَلَدَّ تُسْتَحَقُّ

فَصَلِّ فِي مَسَائِلِ مِنَ الْقَضَاءِ

وَأَيْسَ بِالْجَائِزِ لِلْقَاضِي إِذَا لَمْ يَبْدُ وَجْهَ الْحُكْمِ أَنْ يَنْفِذَا  
 وَالصَّلْحُ يَسْتَدْعِي لَهُ إِنْ أَشْكَلَا حُكْمٌ وَإِنْ تَمَيَّنَ الْحَقُّ فَلَا  
 مَا لَمْ يَخْفَ بِنَافِذِ الْأَحْكَامِ فِتْنَةٌ أَوْ شَحْنَا أَوْلَى الْأَرْحَامِ



وَخَصَمٌ أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الْقَاءِ الْحُجَجِ  
 وَمَنْعَ الْإِفْتَاءِ لِلْخُصَامِ  
 وَفِي الشُّهُودِ يُحْكَمُ الْقَاضِي بِنَمَا  
 وَفِي سَوَائِهِ مَالِكٌ قَدْ شَدَّدَا  
 وَقَوْلٌ سَحْنُونَ بِهِ الْيَوْمَ الْعَمَلُ  
 وَعَدْلٌ أَنْ أَدَى تَلَى مَا عِنْدَهُ  
 وَحَقُّهُ انْتِهَاءُ مَا فِي عِلْمِهِ  
 وَعِلْمُهُ بِصِدْقِ غَيْرِ الْعَدْلِ لَا  
 وَمَنْ جَفَا الْقَاضِي فَالْتَأَدِيبُ  
 وَفَلْتَةٌ مِنْ ذِي مَرْوَةَ عَشْرُ  
 وَمَنْ أَدَّى فِي الْخُصَامِ وَانْتَهَجَ  
 يَنْفَعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ  
 وَغَيْرُ مُسْتَوْفٍ لَهَا أَنْ اسْتَرَّ  
 أَيْ كِنَا الْحُكْمَ عَلَيْهِ يَمْضِي  
 لِمُوجِبٍ لِقْنَهَا وَلَا حَرَجَ  
 فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْخُصَامِ  
 يَعْلَمُ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ  
 فِي مَنْعِ حُكْمِهِ بِغَيْرِ الشَّهَادَةِ  
 فِيمَا عَلَيْهِ مَجْلِسُ الْحُكْمِ اشْتَمَلَ  
 خِلَافَهُ مَنْعٌ أَنْ يَرُدَّهُ  
 لِمَنْ سِوَاهُ شَاهِدًا بِحُكْمِهِ  
 يُدِيحُ أَنْ يَقْبَلَ مَا تَحْمَلَا  
 أَوْلَى وَذَا لِشَاهِدٍ مَطْلُوبُ  
 فِي جَانِبِ الشَّاهِدِ مِمَّا يُفْتَقَرُ  
 نَهَجَ الْفِرَارَ بَعْدَ إِتْمَامِ الْحُجَجِ  
 قَطْعًا أَيْ كُلِّ مَا بِهِ يَخْتَصِمُ  
 لَمْ تَنْقَطِعْ حُجَّتُهُ إِذَا ظَهَرَ  
 بَعْدَ تَلَوْمٍ لَهُ مَنْ يَقْضِي

### فصل في المقال والجواب

وَمَنْ أَبَى إِفْرَارًا أَوْ أَنْكَارًا  
 فَإِنَّ تَسَادِي فِلْطَابٍ قُضِي  
 لِخَصْمِهِ كَلْفُهُ اجْبَارًا  
 دُونَ يَبِينِ أَوْ يَهَا وَذَا ارْتُضِي

وَالْكَتَبُ يَقْتَضِي عَلَيْهِ الْمُدْعَى

مِنْ خَصْمِهِ الْجَوَابَ تَوْقِيفًا دُعَى  
 وَمَا يَكُونُ بَيْنَنَا إِنْ لَمْ يُجِبْ  
 عَلَيْهِ فِي الْحِينِ فَلَا جَبَارٌ يُجِبْ  
 وَكُلُّ مَا افْتَقَرَ لِلتَّامُلِ  
 فَالْحُكْمُ نَسْخُهُ وَضَرْبُ الْأَجَلِ  
 وَطَالِبُ التَّأخِيرِ فِيمَا سَهَلًا  
 لِمَقْصِدِ يَمْنَعُهُ وَيَقِيلَ لَا  
 تَشَعْبُ الدَّعْوَى وَعَظْمُ الْمَالِ  
 وَيُوجِبُ التَّقْيِيدَ لِلْمَقَالِ  
 وَلَا نَحِصَارَ نَاشِيءِ الْخِصَامِ  
 لِأَنَّهُ أَضْبَطُ لِلْأَحْكَامِ  
 فَالْتَّرُكُ لِلتَّقْيِيدِ مِمَّا يَحْسُنُ  
 وَحَيْثُمَا الْأَمْرُ خَفِيفٌ بَيْنَ  
 أَقْرَبَ لِلْفَهْمِ مِنَ الْكِتَابِ  
 قُرْبَ قَوْلٍ كَانَ بِالْخَطَابِ

فَصَلِّ فِي الْأَجَالِ

وَلَا جَبْرًا لِلْعَاكِمِ الْأَجَالِ  
 مَوْأُولَةً حَيْثُ لَهَا اسْتِعْمَالُ  
 وَبِثَلَاثَةِ مِنْ الْأَيَّامِ  
 أَجَلٌ فِي بَعْضٍ مِنَ الْأَحْكَامِ  
 كَمَثَلِ إِحْضَارِ الشَّفِيعِ لِلْأَمْنِ  
 وَالْمُدْعَى أَنْ لَهُ مَا يَدْفَعُ  
 وَالْمُدْعَى النَّسِيانَ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ  
 بِهِ يَمِينًا أَوْ رُهَا مُسْتَبْشِعُ  
 وَمُثَبَّتٌ دَيْنًا لِيَدْيَانِ وَفِي  
 إِخْلَاءِ مَا كَلَّرَبَعِ ذَلِكَ أَقْتَفَى  
 وَشَرْطُهُ بُبُوتُ الْإِسْتِحْقَاقِ  
 بِرَسْمِ الْإِعْذَارِ فِيهِ بَاقِي  
 وَفِي سِوَى أَصْلِ لَهُ تَمَانِيَةٌ  
 وَنِصْفَهَا لِسِتَّةِ مَوَالِيَةٍ  
 تَلَوَّمًا وَأَصْلُهُ تَمَتَّعُوا  
 ثَمَّ ثَلَاثَةٌ لِدَاكِ تَتَّبَعُ



وَفِي الْأُصُولِ وَفِي الْإِرْثِ الْمُعْتَبَرِ

مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ خَمْسَةَ عَشَرَ  
 ثُمَّ تَلَى أَرْبَعَةً تُسْتَقَدَّمُ  
 فِي أُصُولِ إِرْثٍ أَوْ سِوَاهُ  
 لَسَكْنٍ مَعَ ادِّعَاءِ بُعْدِ الْبَيْتَةِ  
 مَعَ حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ لَهُ نَيِّ  
 وَبَيْعٍ مِلْكٍ لِقِضَاءِ دِينٍ  
 وَحَلُّ عَقْدٍ شَهْرٍ النَّاسِبِ  
 وَتَجْمَعُ الْأَجَالُ وَالْتَفْصِيلُ  
 مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ خَمْسَةَ عَشَرَ  
 ضَعْفَهَا ثُمَّ يَلِي التَّلَوُّمُ  
 ثَلَاثَةَ الْأَشْهُرِ مِنْتَهَاهُ  
 وَمِثْلُهُ حَائِزُ مِلْكٍ سَكَنَهُ  
 أَبَتُهُ لِنَفْسِهِ مَنْ أَتَيْتَا  
 قَدْ أَجَلُوا فِيهِ إِلَى شَهْرَيْنِ  
 فِيهِ وَذَا عِنْدَهُمُ الْمَقْبُولُ  
 فِي وَقْتِنَا هَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ

فصل في الإعدار

وَقَبْلَ حُكْمِ يَثْبُتُ الْإِعْدَارُ  
 وَشَاهِدُ الْإِعْدَارِ غَيْرُ مُعْمَلٍ  
 وَلَا الَّذِي وَجَّهَهُ الْقَاضِي إِلَى  
 وَلَا الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ قَدْ شَهِدَ  
 وَلَا الْكَثِيرُ فِيهِمُ الْعُدُولُ  
 بِشَاهِدَتِي عَدْلٍ وَذَا الْمُخْتَارُ  
 فِي شَأْنِهِ الْإِعْدَارُ لِلتَّسْلُسِ  
 مَا كَانَ لِلتَّحْلِيلِ مِنْهُ بَدَلًا  
 وَلَا اللَّافِي فِي الْقِسَامَةِ اعْتِمَادُ  
 وَالْخُلْفُ فِي جَمِيعِهَا مَقْبُولُ

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

ثُمَّ الْخِطَابُ لِلرُّسُومِ إِنْ طَلِبَ  
 وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ عَلَى قَبُولِ مَا  
 حَتَمَ عَلَى الْقَاضِي وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ  
 خَاطِبُهُ قَاضٍ بِمِثْلِ إِعْلَامَا

وَلَيْسَ يُعْنَى كَتَبَ قَاضٍ كَأَتَفَى  
 وَإِنَّمَا الْخُطَابُ مِثْلُ إِعْلَامَا  
 وَإِنْ يَمْتِخُطَابٌ أَوْ عَزَلَا  
 وَعَتَمَدَ الْقَبُولَ بَعْضُ مَنْ مَضَى  
 وَالْحُكْمُ الْعُدْلُ عَلَى قَضَائِهِ  
 وَفِي الْأَدَاءِ عِنْدَ قَاضٍ حَلٌّ فِي  
 وَمَنْعُهُ فِيهِ الْخُطَابُ أُرْتَضَى  
 وَيُثَبِّتُ الْقَاضِي عَلَى الْمَحْوِ وَمَا  
 وَعِنْدَ مَا يَنْفَعُ حُكْمَهُ وَطَلِبَ  
 وَمَا عَلَى الْقَاضِي جُنَاحٌ لَّا وَلَا  
 وَسَاغَ مَعَ سُؤَالِهِ تَسْجِيلُ مَا  
 وَسَائِلُ التَّعْجِيزِ يَمْنُ قَدْ قَضَى  
 إِلَّا أَدْعَاءَ حَبْسٍ أَوْ طَلَاقٍ  
 ثُمَّ عَلَى ذَا الْقَوْلِ لَيْسَ يُلْتَفَتُ

بَابُ الشُّهُودِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ وَمَا تَمَلَّقُ بِذَلِكَ  
 وَشَاهِدٌ صِفَتُهُ الْمَرْعِيَّةُ عَدَالَةٌ تَبْقِظُهُ حُرِّيَّةٌ  
 وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ وَيَتَّقِي فِي الْغَالِبِ الصَّغَائِرَ  
 وَمَا أُيْحَ وَهُوَ فِي الْإِيمَانِ يَقْدَحُ فِي مَرْوَةِ الْإِنْسَانِ



فَأَعْدَلُ ذُو التَّبَرُّزِ لَيْسَ يَقْدَحُ  
 وَغَيْرُ ذِي التَّبَرُّزِ قَدْ يُجْرَحُ  
 وَمَنْ عَلَيْهِ وَسْمٌ خَيْرٌ قَدْ ظَهَرَ  
 وَمَنْ بَعَكْسٍ حَالَهُ فَلَا غِنَى  
 بِحَالَةِ الْجُرْحِ فَلَيْسَ تُقْبَلُ  
 وَإِنْ يَكُنْ مَجْهُولٌ حَالُ زُكْيَا  
 وَمُطْلَقًا مَعْرُوفٌ عَيْنُ عَدَلَا  
 وَشَاهِدُهُ تَعْدِيلُهُ بِاثْنَيْنِ  
 وَالْفَحْصُ مِنْ تَلْقَاءِ قَاضٍ قُنَمَا  
 وَمَنْ يَزُكِّي فَلَيقَلْ عَدْلٌ رِضَا  
 وَثَابِتُ الْجُرْحِ مُقَدَّمٌ عَلَى  
 وَطَالِبُ التَّجْدِيدِ لِلتَّعْدِيلِ مَعَ  
 وَلَاخِيهِ بِشَهْدِ الْمُبْرَزِ  
 وَالْأَبُ لِابْنِهِ وَعَكْسُهُ مُنْعَ  
 وَوَالِدِي زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجَةِ أَبٍ  
 كَحَالَةِ الْعَدُوِّ وَالظَّنِينِ  
 وَسَاغَ أَنْ يَشْهَدَ الْإِبْنُ فِي مَحَلِّ  
 وَزَمَنُ الْأَدَاءِ لَا التَّحْمَلِ

فِيهِ سَوَى عَدَاوَةٍ تَسْتَوْضِحُ  
 بغيرها من كُلِّ مَا يَسْتَقْبَحُ  
 زُكْيَا الْأَيُّ فِي ضَرُورَةِ السَّفَرِ  
 عَنْ أَنْ يَزُكِّي وَالَّذِي قَدْ أَعْلَنَّا  
 لَهُ شَهَادَةً وَلَا يَعْدَلُ  
 وَشِبْهَةٌ تُوجِبُ فِيمَا ادَّعِيَا  
 وَالْعَكْسُ حَاضِرٌ أَوْ إِنْ غَابَ فَلَا  
 كَذَلِكَ تَجْرِيحُ مُبْرَزِينَ  
 فِيهِ بَوَاحِدٍ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعَا  
 وَبَعْضُهُمْ يُجِيزُ أَنْ يَبْعُضَا  
 ثَابِتٍ تَعْدِيلٍ إِذَا مَا اعْتَدَلَا  
 مُضَى مُدَّةً بِالْأَوَّلَى يَتَّبِعُ  
 إِلَّا بِمَا التَّهْمَةُ فِيهِ تَبْرُزُ  
 وَفِي ابْنِ زَوْجَةٍ وَعَكْسٌ ذَا تَبْعِ  
 وَحَيْثُمَا التَّهْمَةُ حَالَهَا غَلَبَ  
 وَالْخَصْمُ وَالْوَصِيُّ وَالْمَدِينُ  
 مَعَ أَبِيهِ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ  
 صَحَّ اعْتِبَارُهُ لِمُقْتَضِي جَلِي

## فصل

وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِالْإِقْرَارِ      مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى الْمُخْتَارِ  
 بِشَرَطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ السَّكَّالِمَا      مِنْ الْمَقْرَرِ الْبَدَةَ وَالْمَأْمَا  
 وَمَا بِهِ قَدْ وَقَفَتْ شَهَادَةٌ      وَطَلِبَ الْعَوْدَ وَلَا إِعَادَةَ  
 وَشَاهِدٌ بَرَزَ خَطُّهُ عَرَفَ      نَسِي مَا ضَمَّنَهُ فِيمَا سَلَفَ  
 لَا بَدَّ مِنْ أَدَائِهِ بِذَلِكَ      إِلَّا مَعَ اسْتِرَابَةٍ هُنَالِكَ  
 وَأُحْكَمَ فِي الْقَاضِي كَمَثَلِ الشَّاهِدِ      وَقِيلَ بِالْفَرَقِ لِمَعْنَى زَائِدِ  
 وَخَطُّ عَدْلٍ مَاتَ أَوْ غَابَ أَكْتَفَى      فِيهِ بِمَدْلَيْنِ وَفِي الْمَالِ اقْتَنَى  
 وَالْحَدْسُ إِنْ يَقْدُمُ وَقِيلَ يُكْتَمَلُ      فِي كُلِّ شَيْءٍ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ  
 كَذَلِكَ فِي الْغَيْبَةِ مُطْلَقًا وَفِي      مَسَافَةِ الْقَصْرِ أُجِيزَ فَأَعْرِفِ  
 وَكَانَتْ بِخَطِّهِ مَا شَاءَهُ      وَمَاتَ بَعْدَ أَوْ أَسَّ إِمضاءَهُ  
 يُثَبَّتُ خَطُّهُ وَيُمْحَى مَا اقْتَضَى      دُونَ يَمِينٍ وَيَبْدَأُ الْيَوْمَ الْقَضَا  
 وَامْتَنَعَ النُّقْصَانُ وَالزِّيَادَةُ      إِلَّا مِنْ بَرَزَ فِي الشَّهَادَةِ  
 وَرَاجِعٌ عَنْهَا قَبُولُهُ أَعْتَبِرْ      مَا لِحُكْمِكُمْ لَمْ يَمْضِ وَإِنْ لَمْ يَمْتَدِرْ  
 وَإِنْ مَضَى أَحْكَمُ فَلَا وَاخْتَلَفَا      فِي غُرْمِهِ لِمَا بِيهَا قَدْ أُتْلِفَا  
 وَشَاهِدُ الزُّورِ اتِّفَاقًا يَغْرَمُهُ      فِي كُلِّ حَالٍ وَالْمِقَابُ يَلْزَمُهُ

## فصل في أنواع الشهادَاتِ

ثُمَّ الشَّهَادَةُ لَدَى الْأَدَاءِ      جُمْلَتَهَا خَمْسٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ



تَحْتَصُّ أَوْلَاهَا عَلَى التَّمْيِينِ  
فَفِي الزَّانَا مِنَ الذَّكُورِ أَرْبَعَةٌ  
وَرَجُلٌ بِامْرَأَتَيْنِ يَمْتَصِدُ  
وَفِي اثْنَتَيْنِ حَيْثُ لَا يَطَّلِعُ  
وَوَاحِدٌ يُجْزَى فِي بَابِ الْخَبَرِ  
وَبَشْهَادَةِ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي  
وَشَرْطُهَا التَّمْيِينُ وَالذَّكُورَةُ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَا

أَنْ تُوجِبَ أَحَقُّ بِالْإِمِينِ  
وَمَاعَدَا الزَّانَا فِي اثْنَيْنِ سَمَهُ  
فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْمَالِ اعْتَمَدُ  
إِلَّا النِّسَاءَ كَالْمَحِيضِ مَقْنَعُ  
وَأَثْنَانِ أَوْلَى عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرٍ  
جُرْحٌ وَقَتْلٌ بَيْنَهُمْ قَدْ اكْتَفَى  
وَالِاتِّفَاقُ فِي وُقُوعِ الصُّورَةِ  
فِيهِمْ كَبِيرٌ خَوْفٌ أَنْ يَبْدَلَا

## فصل

ثَانِيَةٌ تُوجِبُ حَقًّا مَعَ قَسَمٍ  
شَهَادَةُ الْعَدْلِ لِمَنْ أَقَامَهُ  
وَهَاهُنَا عَنْ شَاهِدٍ قَدْ يُغْنِي  
وَالْيَدُ مَعَ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى أَوْ أَنْ  
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَأْبَى الْقِسْمَا  
وَالْإِمِينِ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى  
وَعَالِبُ الظَّنِّ بِهِ الشَّهَادَةُ

فِي الْمَالِ أَوْ مَا آلَ لِلْمَالِ تُؤْمَرُ  
وَأَمْرَاتَانِ قَامَتَا مَقَامَهُ  
إِرْخَاءُ سِتْرٍ وَاحْتِيَازُ رَهْنٍ  
تَكَافَأَتِ يَمْتَنَانِ فَلَسْتَبِنُ  
وَفِي سِوَى ذَلِكَ خَلْفُهُ عُلْمًا  
بَعْدُ وَيُقْضَى بِسُقُوطِ مَا دُعِيَ  
بِحَيْثُ لَا يَبْصِحُ قَطْعُ عَادَةٍ

## فصل في التوقيف

ثَلَاثَةٌ لَا تُوجِبُ أَحَقَّ نَعَمْ  
تُوجِبُ تَوْقِيفًا بِهِ حَكْمُ الْحَكَمِ

وَهِيَ شَهَادَةٌ يَقَطَعُ ارْتَضَى      وَبَقِيَ الْأَعْدَارُ فِيمَا تَقْتَضِي  
 وَحَيْثُ تَوْقِيفٌ مِنَ الْمَطْلُوبِ      فَلَا غَنَى عَنْ أَجَلٍ مَضْرُوبِ  
 وَوَقْفٌ مَا كَلَّفَ دُورَ غَلَقٍ مَعَ أَجَلٍ      لِتَنْقُلَ مَا فِيهَا بِهِ صَحَّ الْعَمَلُ  
 وَمَالُهُ كَالْفَرْنِ خَرَجَ وَالرَّحَا      فَفِيهِ تَوْقِيفُ الْخِرَاجِ وَصَحَا  
 وَهُوَ فِي الْأَرْضِ الْمَنْعُ مِنْ أَنْ تُعْمَرَ

وَالْحَظُّ يُكْرَى وَيُوقَفُ الْكِرَا      قِيلَ جَمِيعًا أَوْ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ  
 لِلْحَظِّ مِنْ ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ انْتِخِبَ      وَشَهِدَ عَدْلًا بِهِ الْأَصْلُ وَقِفَ  
 وَلَا يَزَالُ مِنْ يَدِهَا أَلْفٌ      وَبِاتِّفَاقٍ وَقِفٌ مَا يُفَادُ  
 مِنْهُ إِذَا مَا مِنْ الْفَسَادِ      وَحَيْثُمَا يَكُونُ حَالُ الْبَيْتَةِ  
 فِي حَقِّ مَنْ يَحْكُمُ غَيْرَ يَدْنَهُ      يُوقَفُ الْفَائِدُ لَا الْأَصُولُ  
 بِقَدْرِ مَا يُسْتَكْمَلُ التَّعْدِيلُ      وَكُلُّ شَيْءٍ يُسْرِعُ الْفَسَادَ لَهُ  
 وَقِفٌ لَا لِأَنَّ يَرَى قَدْ دَخَلَهُ      وَالْحُكْمُ يَبْعُهُ وَتَوْقِيفُ التَّمَنُّ

إِنْ خِيفَ فِي التَّمْدِيلِ مِنْ طَوْلِ الزَّمَنِ      وَالْمُدْعَى كَالْعَبْدِ وَالنَّشْدَانُ  
 ثُبُوتُهُ قَامَ بِهِ الْبُرْهَانُ      أَوْ السَّمَاعُ أَنَّ عَبْدَهُ أَبَقَ  
 إِنْ طَلَبَ التَّوْقِيفَ فَهُوَ مُسْتَحِقُّ      لِخَمْسَةِ أَوْ فَوْقَهَا يَسِيرًا  
 حَيْثُ ادَّعَى بَيِّنَةً حُضُورًا      وَإِنْ تَكُنْ بِعَمِيدَةٍ فَالْمُدْعَى  
 عَلَيْهِ مَا الْقَسَمُ عَنْهُ ارْتَفَعَا



كَذَلِكَ مَعَ عَدْلٍ بِنَشْدَانِ شَهِيدٍ وَبَعْدِ بَأْفِيهِمْ يَمِينُهُ تَرَدُّ

## فصل

رَابِعَةٌ مَا تَلَزِمُ الْيَمِينَا لَا الْحَقُّ لَكِنْ لِمَطَائِينَا  
 شَهَادَةُ الْعَدْلِ أَوْ ائْتَمَّتَيْنِ فِي طَلَّاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ قَذْفٍ فِي  
 وَتَوَقَّفَ الزَّوْجَةُ ثُمَّ إِنْ نَكَلَ زَوْجٌ فَسَجِنَ وَلِعَامِ الْعَمَلِ  
 وَقِيلَ لِلزَّوْجَةِ إِذَا يَدِينُ تَمَنَعُ نَفْسَهَا وَلَا تَزِينُ

## فصل

خَامِسَةٌ أَيْسَ عَلَيْهَا عَمَلٌ وَهِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي لَا تُقْبَلُ  
 كَشَاهِدِ الزُّورِ وَالْإِبْنِ لِلْأَبِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا أُبِي

## فصل في شهادة السماع

وَأَعْمَلَتْ شَهَادَةُ السَّمَاعِ فِي الْحَمْلِ وَالنِّكَاحِ وَالرِّضَاعِ  
 وَالْخِيضِ وَالْمِيرَاثِ وَالْمِيلَادِ وَحَالِ إِسْلَامٍ أَوْ ارْتِدَادِ  
 وَالْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْوَلَاءِ وَالرُّشْدِ وَالتَّسْفِيهِ وَالْإِبْصَاءِ  
 وَفِي تَمَلُّكِ لَيْمَلِكٍ بِيَدِ يُقَامُ فِيهِ بَعْدَ طَوْلِ الْمَدَدِ  
 وَحَبْسٍ مَا جَازَ مِنَ السَّنِينَا عَلَيْهِ مَا يَنْهَازُ الْعِشْرِينَ  
 وَعَزْلٍ حَاكِمٍ وَفِي تَقْدِيمِهِ وَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ تَسْمِيهِ  
 وَتَرْطُهَا اسْتِعَاضَةً بِحَيْثُ لَا يُحْضَرُ مَنْ عِنْدَ السَّمَاعِ قَلْبًا  
 مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ اِزْتِيَابِ يُفْضَى إِلَى تَغْلِيظِ أَوْ إِكْذَابِ

وَيَكْتَفَى فِيهَا بَعْدَ لَيْنٍ عَلَى مَا تَابَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ الْعَمَلَا  
فَصَلِّ فِي مَسَائِلٍ مِنَ الشَّهَادَةِ

وَمَنْ لَطَّابٍ بِحَقِّ شَهْدَا  
فَمَا لِكُ عَنْهُ بِهِ قَوْلَانِ  
إِلَّا غَاوُهَا كَأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرِ  
أَوْ يُلْزَمُ الْمَطْلُوبُ أَنْ يُقْرَأَ  
بَعْدَ يَمِينِهِ وَإِنْ تَجَنَّبَا  
كَلَّفَ مَنْ يَطْلُبُهُ التَّعِينَا  
وَإِنْ أَبَى أَوْ قَالَ لَسْتُ أَعْرِفُ  
وَمَا عَلَى الْمَطْلُوبِ إِجْبَارٌ إِذَا  
وَمُسْكِرٌ لِلْخِصْمِ مَا ادَّعَاهُ  
لَيْسَ عَنْ شُهُودِهِ مِنْ عَمَلٍ  
وَفِي ذَوِي عَدْلٍ يُعَارِضَانِ  
وَبِالشَّهِيدِينَ مُطْرَفٌ قَضَى  
وَقَدِمُ التَّارِيخُ تَرْجِيحٌ قُبِلَ  
وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَمَا  
وَالشَّيْءُ يَدْعِيهِ شَخْصَانِ مَعَا  
بِقِسْمٍ مَا يَفْتَعِلُهُمَا بَعْدَ الْقِسْمِ

وَلَمْ يُحَقِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ الْعَدَدَا  
لِلْحُكْمِ فِي ذَلِكَ مُبَيِّنَانِ  
وَرَفَعَ الدَّعْوَى بَيْنَ الْمُنْكَرِ  
ثُمَّ يُوَدَّى مَا بِهِ أَقْرَا  
تَعِينَا أَوْ عَيْنَ وَالْحَلْفَ أَيْ  
وَهُوَ لَهُ إِنْ أَعْمَلَ الْيَمِينَا  
بَطَلَ حَقُّهُ وَذَلِكَ الْأَعْرِفُ  
مَا شَهِدُوا فِي أَصْلِ مَلِكٍ هَكَذَا  
أَثَبَتْ بَعْدَ أَنَّهُ قَضَاهُ  
لِكُونِهِ كَذِبُهُمْ فِي الْأَوَّلِ  
مُبْرَزًا أَيْ لَهُمْ قَوْلَانِ  
وَالْحَلْفُ وَالْإِعْدَالُ أَصْبَغُ ارْتَضَى  
لَا مَعَ يَدَيْهِ الْعَكْسُ عَنْ بَعْضِ تَقَالِبِ  
لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ لَنَا بَيْنَهُمَا  
وَالْيَدُ وَالشَّهِيدُ يَدْعَى  
وَذَلِكَ حُكْمٌ فِي التَّسَاوِي مَلْزَمٌ



فِي يَمِينَاتٍ أَوْ نُكُولٍ أَوْ يَدٍ وَالْقَوْلُ قَوْلُ ذِي يَدٍ مُنْفَرِدٍ  
وَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ فِيهِ الْبَيْتَةَ وَحَالَهُ الْأَعْدَلُ مِنْهَا بَيْنَهُ

بَابُ الْيَمِينِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى تَقْتَضِي وَمَالَهُ بَالٌ فِيهِ تَخْرُجُ وَقَائِمًا مُسْتَقْبَلًا يَكُونُ وَهِيَ وَإِنْ لَعَدَدَتْ فِي الْأَعْرَفِ وَمَا يَقْلُ حَيْثُ كَانَ يَحْلِفُ وَبَعْضُهُمْ يُزِيدُ لِلْيَهُودِيِّ كَمَا يُزِيدُ فِيهِ لِلتَّحْقِيلِ وَجُمْلَةُ الْكُفَّارِ يَحْلِفُونَ وَمَا كَمَثَلِ الدَّمِ وَاللَّعَانِ وَهِيَ عَيْنُ نَهْمَةٍ أَوْ الْقَضَا وَنَهْمَةٌ إِنْ قَوِيَتْ بِهَا تَجِبُ وَلِلَّتِي بِهَا الْقَضَا وَجُوبٌ وَلَا تَعَادُ هَذِهِ الْيَمِينُ وَالْيَمِينِ أَيُّهَا إِنْجَمَالِ إِلَّا بِمَا عَدَّ مِنَ التَّبَرُّعِ

فِي مَسْجِدِ الْجَمْعِ الْيَمِينِ بِالْقَضَا إِلَيْهِ لَيْلًا غَيْرُ مَنْ تَبْرَجُ مِنْ اسْتُحِقَّتْ عِنْدَهُ الْيَمِينُ عَلَى وَفَاقِ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ فِيهِ وَبِاللَّهِ يَكُونُ الْحَلْفُ مُنْزَلُ التَّوْرَةِ لِلتَّشْدِيدِ عَلَى النَّصَارَى مُنْزَلُ الْإِنْجِيلِ أَيْمَانُهُمْ حَيْثُ يُعْضَمُونَ فِيهِ تَحْرِيُّ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ أَوْ مُنْكَرٍ أَوْ مَعَ شَاهِدٍ رِضًا يَمِينُ مُتَهَمٍ وَابْتَسَتْ تَنْقَلِبُ فِي حَقِّ مَنْ يَعْذَمُ أَوْ يَغِيبُ بَعْدُ وَإِنْ مَرَّ عَلَيْهَا حِينُ فِيمَا يَكُونُ مِنْ دَعَاوَى الْمَالِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَالِ عِنْدَ الْمُدْعَى

وَفِي الْإِقَالَةِ ابْنُ عَتَّابٍ يَرَى  
 وَهَذِهِ الْيَمِينُ حَيْثُ يُوجِبُ  
 وَمُثِبٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْ نَفَى  
 وَمُثِبٌ لِنَفْسِهِ ذَلِكَ افْتَقَى  
 وَالْبَالِغُ السَّقِيهُ بَانَ حَقُّهُ  
 وَتُرْجَأُ الْيَمِينُ حَقَّتْ لِلْقَضَا  
 وَحَيْثُ عَدْلٌ لِلصَّغِيرِ شَهَادًا  
 يَحْلِفُ مُنْكَرٌ وَحَقٌّ وَوَقْفًا  
 وَحَيْثُ يُبْدَى الْمُنْكَرُ الْتُكُولَا  
 وَالْبِكْرُ مَعَ شَاهِدِهَا تُحْلَفُ  
 وَفِي سِوَى الْمَشْهُورِ يَحْلِفُ الْأَبُ  
 عَنْ ابْنِهِ وَحَلْفُ الْإِبْنِ مَذْهَبٌ

### بَابُ الرَّهْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الرَّهْنُ تَوْثِيقٌ يُجْعَلُ الْمُرْتَهِنُ  
 مَالَهُ تَقَمُّ لَهُ عَلَيْهِ يَدِينَهُ  
 وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَمِينٍ وَوَقْفًا  
 وَالْحَوْزُ مِنْ تَمَامِهِ وَإِنْ حَصَلَ  
 وَالْعَقْدُ فِيهِ لِمَسَاقَاةٍ وَمَا  
 وَإِنْ حَوَى قَابِلَ غَيْبَةٍ ضَمِنَ  
 لِمَا بَرَى فِي شَأْنِهِ مَعِينَةً  
 فَلَا ضَمَانَ فِيهِ مَهْمَا تَلَفَا  
 وَلَوْ مَعَارًا عِنْدَ رَاهِنٍ بَطَلُ  
 أَشْبَهَهَا حَوْزٌ وَإِنْ تَقَدَّمَ



وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ مَا رَهَنَ  
فَخَارِجٌ كَالخَمْرِ بِاتِّفَاقِ  
وَجَازٍ فِي الرَّهْنِ اشْتِرَاطُ الْمَنْفَعَةِ  
إِلَّا إِذَا نَفَعُ لِعَامٍ عَيْنًا  
وَفِي الَّذِي الدِّينُ بِهِ مِنْ سَلَفِ  
وَبِجَوَازِ بَيْعِ مَحْدُودِ الْأَجَلِ  
مَعَ جَمْعِهِ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَحْنِ  
وَجَازَ رَهْنُ الْعَيْنِ حَيْثُ يُطْبَعُ  
وَالرَّهْنُ لِلْمُشَاعِ مَعَ مَنْ رَهَنًا  
وَمَعَ غَيْرِ رَاهِنٍ كَكْفِيهِ أَنْ  
وَالرَّهْنُ مُحْبُوسٌ بِيَاقِي مَا وَقَعَ  
وَشَرْطُ مِلْكِ الرَّهْنِ حَيْثُ لَا يَقَعُ

إِنْصَافُهُ مِنْ حَقِّهِ النَّهْيُ وَقِعَ

### فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتْرَاهِنِينَ

وَفِي اخْتِلَافِ رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنٍ

فِي عَيْنِ رَهْنٍ كَانَ فِي حَقِّ رَهْنِ  
الْقَوْلُ قَوْلُ رَاهِنٍ إِنْ صَدَقَا  
مِقَالُهُ شَاهِدٌ حَالٍ مُطْلَقًا  
كَأَنَّ يَكُونُ الْحَقُّ قَدْرُهُ مَائَةٌ  
وَقِيَمَةُ الرَّهْنِ لِعَشْرِ مَبْدَأُهُ

وَالْقَوْلُ حَيْثُ يَدْعِي مِنَ ارْتِهَانِ

حُلُولِ وَقْتِ الرَّهْنِ قَوْلُ مَنْ رَهَنَ

وَفِي كَثُوبٍ وَخَلَقَ يَدْعِي جِدَّتُهُ الرَّهْنُ عَكْسُ ذَاوَعِي  
إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ عَمَّا يُشْبَهُ فِي ذَاوَعِي عَكْسُ لَا يُشْتَبَهُ

بَابُ الضَّمَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَسَعَى الضَّامِنُ بِالْحَمِيلِ كَذَلِكَ بِالرَّعِيمِ وَالْكَفِيلِ  
وَهُوَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَالْمَنْعُ اقْتَضَى مِنْ أَخْذِهِ اجْرَاءً بِهِ أَوْ عِوَضًا  
وَالْحُكْمُ ذَا حَيْثُ اشْتَرَا طُ مِنْ ضَمِنَ

خَطَأً مِنَ الْمَضْمُونِ عَمَّنْ قَدْ ضَمِنَ

وَبِاشْتِرَاكِ وَاسْتِوَاءٍ فِي الْبَدَدِ تَضَامِنٌ خَفَفَ فِيهِ إِنْ وَرَدَ  
وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعَاتِ وَتَمَثَّلَ مِنْ يَمْنَعُ كَالزُّوجَاتِ  
وَهُوَ بِوَجْهِ أَوْ بِمَالٍ جَارٍ وَالْأَخْذُ مِنْهُ أَوْ عَلَى الْخِيَارِ  
وَلَا اعْتِبَارَ بِرِضَا مَنْ ضَمِنًا إِذْ قَدْ يُودَى دَيْنٌ مِنْ لَا أَذِنَا  
وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ فِي فِسَادِ أَصْلِ الَّذِي فِيهِ الضَّمَانُ بَادٍ  
وَهُوَ بِمَا عَيْنَ لِلْمَعِينِ وَهُوَ بِمَالٍ حَيْثُ لَمْ يَمِينِ  
وَإِنْ ضَمَّنَ الْوَجْهَ جَاءَ مُجْمَلًا فَالْحُكْمُ أَنَّ الْمَالَ قَدْ تَحْمَلًا  
وَجَائِزٌ ضَمَانٌ مَا تَأَجَّلَا مُعَجَّلًا وَعَاجِلٌ مُؤَجَّلًا  
وَمَا عَلَى الْحَمِيلِ غَرْمٌ مَا حَمَلَ إِنْ مَاتَ مَضْمُونٌ وَلَمْ يَحِنْ أَجَلٌ



وَيَأْخُذُ الضَّامِنُ مِنْ مَضْمُونِهِ      ثَابِتَ مَا آدَاهُ مِنْ دِيُونِهِ  
وَالشَّاهِدُ الْعَدْلُ لِقَائِهِمْ بِحَقِّ      إِعْطَاءِ مَطْلُوبِ بِهِ الضَّامِنِ حَقِّ  
وَضَامِنُ الْوَجْهِ عَلَى مَا أَنْكَرَا

دَعْوَى امْرِئٍ خَشِيَةٍ أَنْ لَا يَحْضُرَا

مِنْ بَعْدِ تَأْجِيلِ لِهَذَا الْمُدَّعَى      مِنْ بَعْدِ تَأْجِيلِ لِهَذَا الْمُدَّعَى  
وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُلْفِ مِنْ بَضْمَنِهِ      وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُلْفِ مِنْ بَضْمَنِهِ  
وَأَشْهَبُ بَضَامِنِ الْوَجْهِ قَضَى      وَأَشْهَبُ بَضَامِنِ الْوَجْهِ قَضَى  
وَيَبْرَأُ الْحَمِيلُ بِالْوَجْهِ مَتَى      وَيَبْرَأُ الْحَمِيلُ بِالْوَجْهِ مَتَى  
وَأُخْرُوا السَّائِلَ لِلْإِرْجَاءِ      وَأُخْرُوا السَّائِلَ لِلْإِرْجَاءِ  
إِنْ جَاءَ فِي الْحَالِ بَضَامِنٍ وَإِنْ      إِنْ جَاءَ فِي الْحَالِ بَضَامِنٍ وَإِنْ

بَابُ الْوَكَّالَةِ وَمَا تَعَلَّقُ بِهَا

يَجُوزُ تَوْكِيلُهُ لِمَنْ أَنْصَرَفَا      يَجُوزُ تَوْكِيلُهُ لِمَنْ أَنْصَرَفَا  
وَمُنِعَ التَّوَكِيلُ لِلذَّمَى      وَمُنِعَ التَّوَكِيلُ لِلذَّمَى  
وَمَنْ عَلَى قَبْضِ صَبِيٍّ قَدَّمَا      وَمَنْ عَلَى قَبْضِ صَبِيٍّ قَدَّمَا  
وَجَازَ لِمَطْلُوبِ أَنْ يُوَكَّلَا      وَجَازَ لِمَطْلُوبِ أَنْ يُوَكَّلَا  
وَحَيْثُمَا التَّوَكِيلُ بِالْإِطْلَاقِ      وَحَيْثُمَا التَّوَكِيلُ بِالْإِطْلَاقِ  
وَلَيْسَ يَمْضِي غَيْرُ مَا فِيهِ نَظَرٌ      وَلَيْسَ يَمْضِي غَيْرُ مَا فِيهِ نَظَرٌ  
وَذَا لَهُ تَقْدِيمٌ مَنْ يَرَاهُ      وَذَا لَهُ تَقْدِيمٌ مَنْ يَرَاهُ

فِي مَالِهِ لِمَنْ بِذَلِكَ اتَّصَفَا      فِي مَالِهِ لِمَنْ بِذَلِكَ اتَّصَفَا  
وَأَيْسَ إِنْ وَكَّلَ بِالْمَرْضِي      وَأَيْسَ إِنْ وَكَّلَ بِالْمَرْضِي  
فَقَبْضُهُ بَرَاءَةٌ لِلغَرْمَا      فَقَبْضُهُ بَرَاءَةٌ لِلغَرْمَا  
وَمَنْعُ سَحْنُونِ لَهُ قَدْ نُقِلَا      وَمَنْعُ سَحْنُونِ لَهُ قَدْ نُقِلَا  
نَذَلِكَ التَّفْوِيضُ بِاتِّفَاقِ      نَذَلِكَ التَّفْوِيضُ بِاتِّفَاقِ  
إِلَّا بِنَصِّ فِي الْعُلُومِ مُعْتَبَرٌ      إِلَّا بِنَصِّ فِي الْعُلُومِ مُعْتَبَرٌ  
عَمَلُهُ أَوْ بَعْضُ مَقْتَضَاهُ      عَمَلُهُ أَوْ بَعْضُ مَقْتَضَاهُ

وَمَنْ عَلَىٰ مُخَصَّصٍ وَكُلَّ لَمْ يَقْدَمِ إِلَّا إِنْ بِهِ الْجَمَلُ حَكَمَ  
 وَمَنْ التَّوَكُّيلِ لِأَنْتَبِزِينَ فَمَا زَادَ مِنَ الْمُنْتَوَعِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ  
 وَالنَّقْصُ الْإِقْرَارُ وَالْإِنْكَارُ مِنْ

تَوَكُّيلِ الْإِخْتِصَامِ بِالرَّدِّ قَبْلَ

وَحَيْثُ الْإِقْرَارُ أَتَىٰ عَمَزِلِ  
 وَمَنْ عَلَىٰ خُصُومَةٍ مُعَيَّنَةٍ  
 وَإِنْ يَكُنْ قَدَمٌ لِلْمُخَاصَمَةِ  
 وَرَأَىٰ أَنْ يَنْشِئَ أُخْرَىٰ فَلَهُ  
 وَلَمْ يَنْجِزْ عَلَيْهِ نِصْفُ عَامٍ  
 وَمَوْتٌ مِنْ وَكَلٍ أَوْ وَكَيْلِ  
 وَلَيْسَ مِنْ وَكَلِهِ مَوْكَلٌ  
 وَالْعَزْلُ لِلْوَكِيلِ وَالْمَوْكَلِ  
 وَمَا لِمَنْ حَضَرَ فِي الْجِدَالِ  
 إِلَّا لِعُدْرِ مَرَضٍ أَوْ لِسَفَرٍ  
 وَمَنْ لَهُ مَوْكَلٌ وَعَزَلَهُ  
 وَكَلُّ مَنْ عَلَىٰ مَبِيعٍ وَكَلًّا  
 وَغَائِبٌ يَنْوِبُ فِي الْقِيَامِ  
 وَجَائِزٌ إِثْبَاتٌ غَيْرِ الْأَجْنَبِيِّ  
 عَنِ الْخِصَامِ فَهُوَ غَيْرُ مَعْمَلِ  
 تَوَكُّيلِهِ فَالطُّولُ لَنْ يُوَهِّنَهُ  
 وَتَمَّ مَا أَرَادَ مَعَ مَنْ خَاصَمَهُ  
 ذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَ مَنْ وَكَلَهُ  
 مِنْ زَمَنِ التَّوَكُّيلِ لِلْخِصَامِ  
 يُبْطَلُ مَا كَانَ مِنَ التَّوَكُّيلِ  
 مَوْتٍ مِنْ وَكَلِهِ يَنْعَزِلُ  
 مِنْهُ يَحِقُّ بَوَاقَةَ الْأَوَّلِ  
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ انْعِزَالِ  
 وَمِثْلُهُ مَوْكَلٌ ذَلِكَ حَضَرَ  
 خِصَمَهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَكَّلَهُ  
 كَانَ لَهُ الْقَبْضُ إِذَا مَا أُغْفَلَ  
 عَنْهُ أَبُو وَابْنٌ وَفِي الْخِصَامِ  
 لِمَنْ يَغِيبُ وَاخْتِصَامُهُ أُبِي



## فَصَلِّ فِي تَدَايِي الْمَوْكَلِ وَالْوَكِيلِ

وَإِنْ وَكَّلَ أَدْعَى إِقْبَاضَ مَنْ  
مَعَ طَوْلِ مَدَّةٍ وَإِنْ يَكُنْ مَضَى  
وَإِنْ يَكُنْ بِالْفَوْرِ الْإِنْكَارُ لَهُ  
وَقِيلَ إِنَّ الْقَوْلَ لِلْوَكِيلِ  
وَقِيلَ إِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ حِينَ  
وَإِنْ يَمُرُّ الزَّمَنُ الْقَلِيلُ  
وَقِيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمَفْرُوضِ  
وَمَنْ لَهُ وَكَالَةٌ مُعَيَّنَةٌ  
وَالزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ كَالْمَوْكَلِ  
وَمَوْتُ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلٍ إِنْ عَرَضَ  
مِنْ مَالِهِ يَأْخُذُ ذَلِكَ قَائِمٌ  
شَهْرٌ يَصَدَّقُ مَعَ يَمِينٍ تَقْتَضِي  
فَالْقَوْلُ مَعَ حَلْفِ لِمَنْ وَكَالَهُ  
مَعَ الْيَمِينِ دُونَ مَا تَقْصِيلِ  
فَهُوَ مُصَدِّقٌ بِمَا يَدِينُ  
فَمَعَ يَمِينٍ قَوْلُهُ مُقْبُولٌ  
إِلَيْهِ ذَا الْحَكْمِ لِفَرَقِ مُقْتَضَى  
يَعْرَمُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ  
فِيهَا مِنْ الْقَبْضِ لِمَا بَاعَتْ بِلِي  
مِنْ غَيْرِ دَفْعِ مَا يَتَحَقَّقُ قَبْضُ  
بِالْفَوْرِ وَالْعَكْسُ لِمَعْسُ لَازِمٌ

## بَابُ الصُّلْحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الصُّلْحُ جَائِزٌ بِالْإِتِّفَاقِ  
وَهُوَ كَمَثَلِ الْبَيْعِ فِي الْإِفْرَاقِ  
فَجَائِزٌ فِي الْبَيْعِ جَازٌ مُطْلَقًا  
كَالصُّلْحِ بِالْفِضَّةِ أَوْ بِالذَّهَبِ  
وَالصُّلْحُ بِالْمَطْمُومِ فِي الْمَطْمُومِ  
لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ  
كَذَلِكَ لِلْجُمْهُورِ وَالْإِنْكَارِ  
فِيهِ وَمَا أَشْبَهَ بَيْعًا يَتَقَى  
تَفَاضُلًا أَوْ بَتَاخُرَ أَبِي  
نَسْبَةً رُدَّ عَلَى الْعُمُومِ

وَالْوَضْعُ مِنْ ذَنْ عَلَى التَّعْجِيلِ  
وَأَجْمَعُ فِي الصُّلْحِ لِبَيْعٍ وَسَلْفٍ  
وَالصُّلْحُ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ  
وَإِنْ يَكُنْ يَقْبِضُ مِنْ أَمَانَةٍ  
أَوْ الْمَزِيدُ فِيهِ لِلتَّأْجِيلِ  
وَمَا أَبَانَ غَرَرًا بَدَأَ التَّصْفِ  
مِنْ ذِمَّةٍ فَذَلِكَ غَيْرُ مَرْضَى  
فَحَالَةُ الْجَوَازِ مُسْتَبَانَةٌ

## فصل

وَاللَّابِ الصُّلْحِ عَلَى الْمَحْجُورِ  
إِنْ خَشِيَ الْفَوْتَ عَلَى جَمِيعِ مَا  
وَالْبِكْرُ وَحَدَّهَا تَخَصُّ هَاهُنَا  
وَاللَّوْصِي الصُّلْحُ عَمَّنْ قَدْ حَجَرَ  
وَلَا يَجُوزُ تَقْضُ صُلْحِ أُبْرِمَا  
وَيَنْقُضُ الْوَأَقِعُ فِي الْإِنْكَارِ  
وَالْتَّرَكَتُ مَا تَكُونُ الصُّلْحُ  
وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ بِإِفْتِسَامِ مَا  
وَالزَّرْعِ قَبْلَ ذَرْوِهِ وَالثَّمَرِ  
وَلَا بِإِعْطَاءِ مِنَ الْوَرَاثِ  
وَحَيْثُ لَاعَيْنَ وَلَا دَيْنَ وَلَا  
وَإِذَا يَفَتْ مَا لِلصُّلْحِ فِيهِ يُطْلَبُ  
وَجَائِزٌ تَحَلَّلُ فِيهَا ادْعَى  
وَلَوْ يَدُونَ حَقَّهُ الْمَأْتُورِ  
هُوَ بِهِ يُطْلَبُ مِنْ قَدْ خَصَّمَا  
بِعَفْوِهِ عَنْ مَهْرَهَا قَبْلَ الْبِنَا  
يَجُوزُ إِلَّا مَعَ غَبْنٍ أَوْ ضَرَرٍ  
وَإِنْ تَرَاضِيَا وَجَبَرًا أُلْزِمَا  
إِنْ عَادَ مُنْكَرٌ إِلَى الْإِتْرَارِ  
مَعَ عِلْمٍ مِقْدَارِ لَهَا يَصِحُّ  
فِي ذِمَّةٍ وَإِنْ أَقَرَّ الْغُرْمَا  
مَا دَامَ مُبْقَى فِي رُؤُسِ الشَّجَرِ  
لِلْعَيْنِ فِي الْكَالِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ  
كَلِي وَسَاعَ مَا مِنْ آرَثٍ بَدَلَا  
لَمْ يَجُزْ إِلَّا مَعَ قَبْضٍ يَجِبُ  
وَلَمْ تَقْمُ بَيْنَهُ الْمُدْعَى



وَالصُّلْحُ فِي السَّكَّالِيِّ وَحَيْثُ حَلَّأً بِالصَّرْفِ فِي الْعَيْنِ لِزَوْجٍ حَلَّأً

بَابُ النِّسَاحِ وَمَا يَتَمَلَّقُ بِهِ

وَبِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ النِّسَاحِ  
وَالْمَهْرُ وَالصَّيْغَةُ وَالزَّوْجَانِ  
وَفِي الدُّخُولِ الْحَتْمُ فِي الْأَشْهَادِ  
فَالصَّيْغَةُ النَّطْقُ بِمَا كَانَتْ كَحَا  
وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقْلُ الْمَصْدَقِ  
أَوْ مَا بِهِ قَوْمٌ أَوْ دَرَاهِمُ  
وَقَدْرُهَا بِالذَّرْهِمِ السَّبْعِينَ  
وَيَنْبَغِي فِي ذَلِكَ الْاِحْتِيَاظُ  
وَمِنْهُ مَا سُمِّيَ أَوْ مَا فُوضَا  
وَكَلُّ مَا يَصِحُّ مِلْكًا يَمُهرُ  
وَالْمَهْرُ وَالصَّدَاقُ مَا قَدَّ أَصْدَقًا  
وَيُكْرَهُ النِّسَاحُ بِالْمَوْجَلِ  
وَأَمْدُ السَّكَّالِيِّ الْمَعِينَةُ  
بِحَسَبِ الْمَهْرِ فِي الْمَقْدَارِ  
فَصَلُّ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يَرْتَبُ عَلَى الْوَلَايَةِ  
وَعَاقِدَةٌ يَكُونُ حُرًّا ذَكَرًا  
وَأَجِبُ أَوْ مَمْدُوبٌ أَوْ مَبَاحٌ  
ثُمَّ الْوَلِيُّ جُمْلَةٌ الْأَرْكَانِ  
وَهُوَ مُكَمَّلٌ فِي الْاِنْعِقَادِ  
مِنْ مَقْتَضِ تَأْبُدًا مُسْتَوْضَحًا  
وَلَيْسَ لِأَكْثَرِ حَدٍّ مَا رَتَقِي  
ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لَهُ تَقَاوُمٌ  
نَحْوُ مِنَ الْعِشْرِينَ فِي التَّبْيِينِ  
بِخَمْسَةِ بِقَدْرِهَا تَنَاطُ  
فِيهِ وَحَتْمًا لِلدُّخُولِ فُرْضًا  
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيهِ غَرَرٌ  
وَفِي الْكِتَابِ بِالْمَجَازِ أُطْلِقًا  
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مَعَ مَعْجَلٍ  
سِتَّةَ أَشْهُرٍ لِعِشْرِينَ سَنَةً  
وَنِسْبَةُ الْأَزْوَاجِ وَالْأَقْدَارِ  
فَصَلُّ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يَرْتَبُ عَلَى الْوَلَايَةِ  
مُكَلَّفًا وَالْقُرْبُ فِيهِ اعْتِبَرًا

وَالسَّبْقُ لِلْمَالِكِ فَإِنْ قَابَ  
 فَلَا قَرْبَيْنَ بَعْدُ بِالترْتِيبِ  
 وَالْوَصِيُّ الْعَقْدُ قَبْلَ الْأَوْلِيَا  
 وَبَعْضُ اسْتَحَبَّ لِلْوَصِيِّ  
 وَالْمَرْأَةُ الْوَصِي لَيْسَتْ تَعْقِدُ  
 وَالْعَبْدُ وَالْمَحْجُورُ مَهْمَا نَكَحَا  
 وَرُبْعُ دِينَارٍ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ  
 وَإِنْ يَمُتُ زَوْجٌ فَلَا ارْثُ هَدْرُ  
 وَعَاقِدٌ عَلَى ابْنِهِ حَالِ الصِّغَرِ  
 إِنْ أَبْنُوهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ دَخَلَا  
 وَحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ وَإِنْ بَنَى فَمَا  
 وَاحِلٌ بِالْفَسْخِ بِلَا طَلَاقٍ  
 فَصَلِّ فِيمَنْ لَهُ الْإِجْبَارُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

ثِيَابُهُ النِّكَاحِ وَالْمَلِكِ مَعَا  
 كَمَا لَهُ ذَلِكَ فِي صِغَارِ  
 وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهَا وَالسَّيِّدُ  
 وَالْأَبُ إِنْ زَوَّجَهَا مِنْ عَبْدٍ  
 وَكَالْأَبِ الْوَصِيُّ فِيمَا جَعَلَا  
 لِلْأَبِ الْإِجْبَارُ بِهَا قَدْ مُنِعَا  
 بَنَاتِهِ وَبَالِغِ الْأَبْكَارِ  
 بِالْجَبْرِ مُطْلَقًا لَهُ تَفَرُّدُ  
 فَهُوَ مَتَى أُجْبِرَ ذُو تَعَدُّ  
 أَبٌ لَهُ مَسْوُوعٌ مَا فَعَلَا



وَحَيْثُمَا زَوْجٌ بَكَرَ أَعْبَرُ الْأَبَ  
 وَحَيْثُمَا الْعَقْدُ لِقَاضٍ وَوَلِيٍّ  
 وَتَأْذِنُ التَّيِّبِ بِالْإِفْصَاحِ  
 وَأَسْتَنْطَقَتْ لِزَائِدٍ فِي الْعَقْدِ  
 وَتَيْبٌ بِمَارِضٍ كَالْبِكْرِ  
 كَوَاقِعُ قَبْلِ الْبُلُوغِ الْوَارِدِ  
 وَإِنْ يُرْتَدُّهَا الْوَصِيُّ مَا أُبِي

أَقْصَلُ فِي حُكْمِ فَاسِدِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَمَلَّقُ بِهِ

وَفَاسِدُ النِّكَاحِ مَهْمَا وَقَعَا  
 قَمَا فَسَادُهُ يُخْصُ عَقْدُهُ  
 وَمَا فَسَادُهُ مِنْ الصَّدَاقِ  
 وَحَيْثُ دَرَّ الْخَدُّ يَلْحَقُ الْوَالِدُ  
 وَالَّتِي كَانَ بِهَا اسْتِمْتَاعٌ  
 وَالْعَقْدُ لِلنِّكَاحِ فِي السَّرِّ لِحْتِيبِ  
 وَالْبِضْعُ بِالْبِضْعِ هُوَ الشَّعَارُ  
 وَأَجَلُ الْكَالِيءِ مَهْمَا أُعْظِلَا  
 وَمَا يَنَاقِي الْعَقْدَ لَيْسَ يُجْعَلُ  
 وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ بِالْإِمْتَاعِ فِي

فَمَعُ بُلُوغٍ بَعْدَ إِثْبَاتِ السَّبَبِ  
 فَمَعُ كَفٍّ بِصَدَاقِ الْمَثَلِ  
 وَالصَّمْتِ إِذْ بَكَرَ فِي النِّكَاحِ  
 كَقَبْضِ عَوْضٍ أَوْ كَزَوْجِ عَيْدِ  
 وَبِالْحَرَامِ الْخَلْفُ فِيهَا يَجْرِي  
 وَكَالصَّحِيحِ مَا بَعْدَ فَاسِدِ  
 فِيهَا وَلَا يَتَمَلَّقُ كَالْأَبِ

فَالْقَسْخُ فِيهِ أَوْ تَلَافٍ شُرْعَا  
 فَقَسَخَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ  
 فَهُوَ عَيْرُ الْمَثَلِ بَعْدَ بَاقِي  
 فِي كُلِّ مَا مِنَ النِّكَاحِ قَدْ فَسَدَ  
 صَدَاقُهَا لَيْسَ لَهُ امْتِنَاعٌ  
 وَلَوْ بِالْإِسْتِكْتَامِ وَالْفَسْخُ يُجِبُ  
 وَعَقْدُهُ لَيْسَ لَهُ قَرَارٌ  
 قَبْلَ الْبِنَاءِ الْفَسْخُ فِيهِ أَعْمَلَا  
 شَرْطًا وَغَيْرُهُ بِطَوَعٍ يُقْبَلُ  
 عَقْدُهُ وَهُوَ عَلَى الطَّوَعِ اقْتَفَى

## فصل في مسائل من النكاح

وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ وَصِيَا وَعَقْدًا عَلَى صَبِيٍّ أَمْضِيًّا  
 وَالْأَبُ لَا يَقْضِي اتِّسَاعُ حَالِهِ تَجْهِيْزُهُ لِابْنَتِهِ مِنْ مَالِهِ  
 وَبِسَوَى الصَّدَاقِ لَيْسَ يُلْزَمُ تَجْهِيْزُ الثَّيِّبِ مَنْ يُحْكَمُ  
 وَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ أَنْ تُجْهَزَا لَهُ بِكَالِيَةٍ لَهَا قَدْ حُوْزَا  
 وَاللَّوْصِيَّ يَنْبَغِي وَاللَّابِ تَشْوِيْرُهَا بِمَا لَهَا وَالثَّيِّبِ  
 وَزَائِدٌ فِي الْمَهْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا يَسْقُطُ عَمَّا زَادَهُ إِنْ دَخَلَ  
 وَنِصْفُهُ يَحِقُّ بِالطَّلَاقِ مِنْ قَبْلِ الْإِبْتِنَاءِ كَالصَّدَاقِ  
 وَمَوْتُهُ لِلْمَنْعِ مِنْهُ مُقْتَضٍ فَإِنَّهُ كَهَبَةٌ لَمْ تُقْبَضِ  
 وَإِنْ أَتَى الضَّمَانُ بِالْمَهْرِ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَالْحَمْلُ صَحٌّ مُجْمَلًا  
 وَنِحْلَةٌ لَيْسَ لَهَا افْتِقَارٌ إِلَى حَيَاةِ وَذَا الْمُخْتَارِ  
 وَيَنْقَدُّ الْمَنْحُولُ لِلصَّغِيرِ مَعَ أَخِيهِ فِي الْمَشَاعِ إِنْ مَوْتُ وَقَعَ  
 وَمَعَ طَّلَاقِ قَبْلِ الْإِبْتِنَاءِ تَثَبَّتْ وَالْفَسْخُ مَعَ الْبِنَاءِ  
 وَالْخُلْفُ فِيهَا مَعَ وَقُوعِ الْفَسْخِ فِي

تَنَاقُحِ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَاعْرِفِ

## فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ مَهْمَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ وَالنَّكَاحُ عُرْفًا  
 فَإِنْ يَسْكُنُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْبِنَاءِ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ قَدْ تَعَيَّنَا



مَعَ الْيَمِينِ إِنْ تَكُنْ لَمْ تُحَجِّرْ  
 وَبَعْدَ ذَلِكَ يَحْلِفُ زَوْجٌ أَنْكَرًا  
 فِي دَفْعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَسَمُ  
 وَإِنْ تَرَاصِيًا عَلَى النِّكَاحِ  
 وَفِي انْفِسَاحٍ حَيْثُ يُفْقَدُ الرِّضَا  
 وَتَأْخُذُ الزَّوْجَةُ مَعَ نِكْوَلِهِ  
 وَالْحَكْمُ فِي نِكْوَلٍ كُلِّ مِنْهُمَا  
 وَقِيلَ بَلْ نِكْوَلُهُ مُصَدِّقٌ  
 وَحَيْثُمَا ادَّعَى الَّذِي قَدْ يَنْسُكِرُ  
 فَقَالَ يَحْلِفَانِ وَالنِّكَاحُ  
 وَجَمَلَ الْقَوْلَ لِمَنْ جَاءَ بِمَا  
 وَالنُّوعُ أَوْ وَصَفٌ إِذَا مَا اخْتَلَفَا  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِيمَا عَيْنَا  
 وَتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ إِنْ لَمْ يَحْلِفِ  
 وَإِنْ هُمَا تَخَالَفَا فِي نَوْعِ مَا  
 وَفِي الْأَصَحِّ يَثْبُتُ النِّكَاحُ

وَعَاقِدٌ لِحَجْرِهَا بِهَا حَرَى  
 ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهَا مُخَيَّرًا  
 أَوْ الْفِرَاقِ دُونَ شَيْءٍ يَلْزَمُ  
 فَفِي الْأَصَحِّ الرَّفْعُ لِلْجُنَاحِ  
 بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ جَرَى الْقَضَا  
 مَا يَقْتَضِيهِ الْخُلْفُ فِي حُلُولِهِ  
 بِمَا بِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ حُكْمًا  
 لِمَا أَدْعَتْهُ زَوْجَةٌ مُحَقِّقٌ  
 تَرَدُّدُ الْإِمَامِ فِيهِ يُؤْتَرُ  
 بَيْنَهُمَا الْفَسْخُ لَهُ يُتَاحُ  
 يُشْبَهُهُ وَارْتِضَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ  
 فِيهِ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْقَدْرِ اقْتَفَى  
 مِنْ قَدْرِهِ مَعَ حَلْفِهِ بَعْدَ الْبِنَاءِ  
 وَتَقْتَضِي مَا عَيَّنَتْ بِالْحَلْفِ  
 أُصْدِقَ مَا كَانَ فَحَلْفًا أُلْزِمَا  
 وَمَهْرٌ مِثْلَهَا لَهَا مَبَاحٌ

فَصَلَ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الْقَبْضِ

وَإِنْ تَمَّا قَبْلَ الْبِنَاءِ اخْتَلَفَا فِي الْقَبْضِ لِلنَّقْدِ الَّذِي قَدْ وَصِفَا

فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينُ      أَوْ لِلَّذِي فِي حِجْرِهِ تَكُونُ  
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ بَعْدَ مَا بَى      وَيَدْعَى الدَّفْعَ لَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ  
وَهُوَ لَهَا فَمَا ادَّعَى مِنْ بَعْدَ أَنْ      بَنَى بِهَا وَالْعُرْفُ رَعِيَّةٌ حَسَنٌ  
وَالْقَوْلُ وَالْيَمِينُ لِلَّذِي ابْتَنَى      فِي دَفْعِهِ الْكَالِيَّ قَبْلَ الْإِبْتِنَاءِ  
إِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ وَفِي الَّذِي يَحُلُّ      بَعْدَ بِنَائِهِ لَهَا الْقَوْلُ جُمْلٌ  
ثُمَّ لَهَا امْتِنَاعُهَا أَنْ يَدْخُلَا      أَوْ تَقْبِضُ الْحَائِنَ مِمَّا أُجْلَا

فَصَلِّ فِيمَا يَهْدِيهِ الزَّوْجُ ثُمَّ يَقَعُ الطَّلَاقُ

وَ كُلُّ مَا يَرْسِلُهُ الزَّوْجُ إِلَيَّ      زَوْجَتِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ  
فَإِنْ يَكُنْ هَدِيَّةً مِمَّا هَا      فَلَا يَسُوعُ أَخَذُ إِيَّاهَا  
إِلَّا يَفْسَخُ قَبْلَ أَنْ يَبْتِنِيَا      فَإِنَّهُ مُسْتَخْلِصٌ مَا بَقِيََا  
وَإِنْ يَكُنْ عَارِيَّةً وَأَشْهَدَا      مِنْ قَبْلِ سِرًّا فَلَهُ مَا وَجَدَا  
وَمُدَّعٍ إِرْسَالُهَا كَيْ تَحْتَسِبَ

مِنْ مَهْرِهَا الْحَلْفُ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبَ      ثُمَّ لَهَا الْخِيَارُ فِي صَرْفٍ وَفِي  
وَمُدَّعَى الْإِرْسَالِ لِلثَّوَابِ      إِمْسَاكِهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَاعْرِفِ  
وَشَرْطُ كُسُوفٍ مِنَ الْمَحْظُورِ      شَاهِدَةُ الْعُرْفِ بِلَا ارْتِيَابِ  
لِلزَّوْجِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ

فَصَلِّ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الشُّوَارِ الْمُرَدِّ نَيْتَ الْبِنَاءِ

وَالْأَبُ إِنْ أُوْرِدَ يَنْتَ مِنْ بَنَى      بَيْنَتِهِ الْبِكْرِ شُورَا الْإِبْتِنَاءِ



وَقَامَ يَدْعِي إِعَارَةَ لِمَا  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ  
 وَإِنْ يَسْكُنُ بِمَا أَعَارَ أَشْهَدًا  
 وَفِي سِوَى الْبِكْرِ وَمِنْ غَيْرِ أَبٍ  
 وَلَا ضَمَانَ فِي سِوَى مَا اتَّفَقَتْ  
 زَادَ عَلَى تَقْدِيرِ إِلَيْهِ سَلَامًا  
 مَا لَمْ يَطَّلُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَوْقَ السَّنَةِ  
 فَبَلَّ الدُّخُولَ فَلَهُ مَا وَجَدَا  
 قَبُولُ قَوْلِ دُونَ إِشْهَارِ أَبِي  
 مَالِكَةَ لِأَمْرِهَا الْعِلْمُ افْتَقَتْ

### فصل في الاختلاف في متاع البيت

وَإِنْ مَتَاعُ الْبَيْتِ فِيهِ اخْتَلَفَا  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينٍ  
 وَمَا يَلِيقُ بِالنِّسَاءِ كَالْحَلِيِّ  
 وَإِنْ يَسْكُنُ لَأَقَ بِكُلِّ مَنِهْمَا  
 وَمَالِكٌ بِذَلِكَ لِلزَّوْجِ قَضَى  
 وَهُوَ لِمَنْ يَخْلِفُ مَعَ نِكُولٍ  
 وَلَمْ تَقْمُ بَيْنَهُ فَمَقْتَفَى  
 فَمَا بِهِ يَلِيقُ كَالسَّكِينِ  
 فَهُوَ لِزَوْجَةِ إِذَا مَا تَأْتَلِي  
 مِثْلُ الرَّاقِيقِ حَلْفًا وَاقْتَسَمَا  
 مَعَ الْيَمِينِ وَبِقَوْلِهِ الْقَضَا  
 صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلِ

### فصل في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحاكمين

وَيَثْبُتُ الْإِضْرَارُ بِالشُّهُودِ  
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ خَالَعَتْ وَأَثْبَتَتْ  
 وَبِالْيَمِينِ النَّصُّ فِي الْمُدَوَّنَةِ  
 كَذَا إِذَا عَدَلَ بِالِضْرَارِ شَهْدٌ  
 لِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ لِلْمَالِ  
 أَوْ بِسَمَاعِ شَاعٍ فِي الْوُجُودِ  
 إِضْرَارُهُ فِي اخْتِلَاعِ رَجَعَتْ  
 وَقَالَ قَوْمٌ مَا الْيَمِينُ بَيْنَهُ  
 فَالَّذِلْخُلْعُ مَعَ الْخَلْفِ اعْتِمِدَ  
 وَهُرْقَةٌ تَمْضِي بِكُلِّ حَالٍ

وَحَيْثُمَا الزَّوْجَةُ تُثَبَّتُ الضَّرَرَ  
 وَقِيلَ لَهَا الطَّلَاقُ كَالْمُنْتَزِمِ  
 وَيَزْجُرُ الْقَاضِي بِمَا يَشَاؤُهُ  
 وَإِنْ أُبُوْتُ ضَرَرَ تَعَدَّرَا  
 فَالْحَكْمَانِ بَعْدُ يُعْمَلَانِ  
 إِنْ وَجِدَا عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا  
 وَمَا بِهِ قَدْ حَكَمَا يُمضَى وَلَا

### فصل في الرضاع

وَكُلٌّ مِنْ تَحْرِمٍ شَرَعًا بِالنَّسَبِ  
 فَانْ أَقْرَّ الزَّوْجُ بِالرَّضَاعِ  
 وَيَلْزَمُ الصَّدَاقُ بِالْبِنَاءِ  
 كَذَلِكَ بِالْإِقْرَارِ مِنْهُمَا مَعًا  
 وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ بِالْعَدْلَيْنِ  
 وَبِائْتِنَيْنِ إِنْ يَكُنْ قَوْلُهُمَا  
 وَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَذَا وَفِي  
 وَحَيْثُمَا مِنَ الرِّضَاعِ يُجْتَنَبُ  
 فَهُوَ إِلَى فَسْخِ النِّكَاحِ دَاعِي  
 وَنِصْفُهُ مِنْ قَبْلِ الْإِبْتِنَاءِ  
 لَا بِاعْتِرَافِ زَوْجَةٍ إِنْ وَقَعَا  
 بِصِحَّةِ الْإِرْضَاعِ شَاهِدَيْنِ  
 مِنْ قَبْلِ عَقْدِ قَدْ فَشَا وَعُلَمَا  
 وَاحِدَةً خُلْفٌ وَفِي الْأُولَى اقْتِنِي

فصل في عيوب الزوجين وما يردان به

مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ  
 وَالدَّاءِ فِي الْفَرْجِ الْخِيَارُ يُقْتَبَضُ



بَعْدَ بُبُوتِ الْعَيْبِ أَوْ إِقْرَارِ بِهِ وَرَفْعِ الْأَمْرِ فِي الْمُخْتَارِ  
 وَدَاءِ فَرَجِ الزَّوْجِ بِالْقَضَاءِ كَأَجْبٍ وَالْعِنَّةِ وَالْخِصَاءِ  
 وَذَلِكَ لَا يُرْجَى لَهُ زَوَالٌ فَلَيْسَ فِي الْحُكْمِ بِهِ إِمْتِهَالٌ  
 وَحَيْثُ عَيْبُ الزَّوْجِ بِاعْتِرَاضٍ

أَوْ بَرَصٍ وَرَقِيمٍ عِنْدَ الْقَاضِي  
 أَجَلُهُ إِلَى تَمَامِ عَامٍ كَذَلِكَ فِي الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ  
 وَبَعْدَ ذَا يُحْكَمُ بِالطَّلَاقِ إِنْ عُدِمَ الْبُرْءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ  
 وَالْعَبْدُ فِي الْأَصْحَ كَالْأَحْرَارِ وَقِيلَ بِالتَّشْطِيرِ كَالظُّهَارِ  
 وَكُلُّ جَالٍ أَجَلُ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَدْوَاءِ  
 وَفِي سِوَاهَا لَا يَكُونُ الْأَجَلُ هُنَّ إِلَّا مَا يَرَى الْمُوَجِّلُ  
 وَيَمْنَعُ الْمَبْرُوصُ وَالْمَجْدُومُ مِنْ

بِنَائِهِ وَذُو اعْتِرَاضٍ وَحَدَهُ لَنْ يَمْنَعَا  
 وَإِنْ يَقُلْ وَطِئْتُ أَتْنَاءَ الْأَمَدِ وَذُو الْجُنُونِ فَلَسْتِي  
 وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِذَا مَا نُوزِعَا فَقَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ مُعْتَمِدٌ  
 وَتَمْنَعُ الْإِنْفَاقِ مَنْ لَمْ تَدْخُلِ إِنْ طَلَبْتَهُ فِي خِلَالِ الْأَجَلِ  
 وَالْعَيْبُ فِي الرَّجَالِ مِنْ قَبْلِ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ الرَّدُّ بِهِ أَمِينًا  
 إِلَّا اعْتِرَاضًا كَانَ بَعْدَ مَا دَخَلَ وَالْوَطْءُ مِنْهُ هَبُّهُ مَرَّةً حَصَلَ  
 وَبِالْقَدِيمِ الزَّوْجِ وَالْكَثِيرِ يَرُدُّ وَالْحَادِثِ وَالْبَسِيرِ

إِلَّا حَدِيثَ بَرَصٍ مَنزُورٍ      فَلَا طَلَاقَ مِنْهُ فِي الْمَهْوُورِ  
 وَزَوْجَهُ بِسَابِقِ لِعَقْدِهِ      وَهُوَ إِزْوَاجِ آفَةٍ مِنْ بَعْدِهِ  
 وَالرَّتْقُ ذَاةُ الْفَرْجِ فِي النِّسَاءِ      كَالْقَرْنِ ثُمَّ الْعَقْلُ وَالْإِفْضَاءُ  
 وَلَا تُرَدُّ مِنْ نَعْمَى وَلَا شَلَلٍ      وَنَحْوِهِ إِلَّا بِشَرْطِ مُبْتَثَلٍ  
 وَالزَّوْجُ حَيْثُ لَمْ يَجِدْهَا بَكْرًا      لَمْ يَرْجِعِ إِلَّا بِاشْتِرَاطِ عَذْرَا  
 مَا لَمْ يُزَلْ عُدْرَتُهَا نِكَاحُ      مُسَكَّتَمٌ فَالرَّدُ مُسْتَبَاحٌ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ قَبْلَ الْإِبْتِنَا      فِي قِدَمِ الْعَيْبِ الَّذِي تَبَيَّنَا  
 وَالْقَوْلُ بَعْدُ فِي الْخُدُوثِ قَوْلُ الْآبِ

وَالزَّوْجُ إِذْ ذَاكَ بَيَانُهُ وَجَبَ  
 كَذَا بَرَدٌ ذِي انْتِسَابِ الْفِيَا      لِعِيَّةٍ أَوْ مُسْتَرْقًا قُضِيَا  
 فَفَصْلٌ فِي الْإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ

وَمَنْ لَوَطَّ بِبَيْنِ مَنَعَةٍ      لِزَوْجَةٍ فَوْقَ شَهْوَرِ أَرْبَعَةٍ  
 فَذَلِكَ الْمُؤَلَّى وَتَأْجِيلُ وَجَبَ      لَهُ إِلَى فَيُتَّهَمُ لِمَا اجْتَنَبَ  
 وَأَجَلُ الْإِبْلَاءِ مِنْ يَوْمِ الْحَلْفِ

وَحَانِثٌ مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ اثْنَتَيْفِ  
 وَيَقَعُ الطَّلَاقُ حَيْثُ لَا يَبْقَى      إِلَّا عَلَى ذِي الْعُدْرِ فِي التَّخْلِفِ  
 وَعَادِمٌ لِلْوَطْءِ لِلنِّسَاءِ      لَيْسَ لَهُ كَالشَّيْخِ مِنْ إِبْلَاءِ  
 وَأَجَلُ الْمُؤَلَّى شَهْوَرٌ أَرْبَعَةٌ      وَاشْتَرَكَ التَّارِكُ لِلْوَطْءِ مَعَهُ



فِي ذَاكَ حَيْثُ التَّرْكُ قَصْدًا لِلضَّرَرِ

مِنْ بَعْدِ زَجْرِ حَاكِمٍ وَمَا زَدَجَرَ

بَعْدَ تَلَوِّمٍ وَفِي الظَّهَارِ

وَأَجَلَ المَظَاهِرِ المَأْتُورِ

مِنْ بَعْدِ أَنْ يُؤْمَرَ بِالتَّكْفِيرِ

كَذَلِكَ أَيْضًا مَا لَهُ ظَهَارٌ

وَإِنْ يَكُنْ مَظَاهِرٌ أَوْ مُوَلِي

ثُمَّ الطَّلَاقُ فِي القَضَاءِ الأَجَلِ

وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةُ فِيهَا أُصْدَرَا

مَنْ فَاءَ فِي العِدَّةِ أَوْ مَنْ كَفَّرَا

### فَصَلِّ فِي اللِّعَانِ

وَإِنَّمَا لِلزَّوْجِ أَنْ يَلْتَمِعَنَا

مَعَ ادِّعَائِهِ لِلإِسْتِيبْرَاءِ

وَيُسْجَنُ القَازِفُ حَتَّى يَلْتَمِعَ

وَمَا يَحْمِلُ بِبُوتِهِ يَقَعُ

وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ بِالإِلتِمَاعِ

إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا عَلَى مَا وَجَبَا

وَتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ بَعْدَ أَرْبَعَا

لِتَدْرَأَ أَحَدًا بِنَفْيِ مَا دَعَى

بِنَفْيِ حَمَلٍ أَوْ بِرُؤْيَةِ الزَّيْنَاءِ

وَحَيْضَةٍ يَبِينَةُ الأَجْزَاءِ

وَإِنْ أُنِيَ فَالْحَدُّ حَكْمٌ يَتَرَنُ

وَقَدْ أَتَى عَنِ مَالِكٍ حَتَّى تَضَعُ

لِدَفْعِ حَدِّ أَرْبَعِ الأَيْمَانِ

مُحْمَسًا بِلَعْنَةٍ إِنْ كَذَبَا

لِتَدْرَأَ أَحَدًا بِنَفْيِ مَا دَعَى

تَحْمِيسُهَا بِغَضَبٍ إِنْ صَدَقَا  
وَيَسْقُطُ الْحُدُّ وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ  
وَالْفَسْخُ مِنْ بَعْدِ اللَّعَانِ مَاضِي  
وَمُكْذِبٌ لِنَفْسِهِ بَعْدَ التَّحَقُّقِ  
وَرَأَجِعُ قَبْلَ التَّمَامِ مِنْهُمَا  
وَسَاكِتٌ وَالْحَمْلُ حَمْلٌ بَيْنُ  
وَمِثْلُهُ الْوَاطِي بَعْدَ الرُّؤْيَةِ  
وَإِنْ نَضَعَ بَعْدَ اللَّعَانِ لِأَقْلٍ  
وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ مِنْ تَأْيِيدِ

### بَابُ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

مِنَ الطَّلَاقِ الطَّلَاقُ السُّنِّيَّةُ  
وَهِيَ الْوُقُوعُ حَالَ طَهْرٍ وَاحِدَةٍ  
إِنْ حَصَلَتْ شُرُوطُهَا الْمَرْعِيَّةُ

مِنْ غَيْرِ مَسٍّ وَارْتِدَافِ زَائِدَةٍ  
مِنْ ذَلِكَ بَائِنٌ وَمِنْهُ رَجْعِي  
وَمَا عَدَا السُّنِّيَّ فَهُوَ بَدْعِي  
وَمِنْهُ مُمْلِكٌ وَمِنْهُ خُلْعِي  
وَذُو الثَّلَاثِ مُطْلَقًا وَرَجْعِي  
وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِي الرَّجْعِيَّ  
قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَمَدِ الْمَرْعِيَّ  
وَلَا افْتِقَارَ فِيهِ لِلصَّدَاقِ  
وَالْإِذْنِ وَالْوَلِيِّ بِاتِّفَاقٍ  
وَمَوْعِ الطَّلَاقِ دُونَ طَهْرٍ  
يُتَمَعُّ مَعَ رَجُوعِهِ بِالْقَهْرِ



وَفِي الْمَمْلُوكِ خِلَافٌ وَالْقَضَاءُ  
 وَبَائِنٌ كُلُّ طَلَاقٍ أَوْفَعًا  
 وَبِالنِّسَاءِ لَا تَحِلُّ إِلَّا  
 وَهُوَ حُرٌّ مُنْتَهَى الطَّلَاقِ  
 هَبَ أَنَّهَا بِكَلِمَةٍ قَدْ جُمِعَتْ  
 وَمَوْعٍ مَادُونَهَا مَعْدُودٌ  
 بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ فِي الْمَرْئِيِّ  
 قَبْلَ النِّسَاءِ كَيْفَمَا قَدْ وَقَعَا  
 مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ لِلَّذِي تَخَلَّى  
 وَحُكْمُهَا يَنْفَعُ بِالْإِطْلَاقِ  
 أَوْ طَلْقَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ  
 بَيْنَهُمَا إِنْ قُضِيَ التَّجْدِيدُ

### فصل في الخلع

وَالْخُلْعُ سَبَائِعٌ وَالْإِفْتِدَاءُ  
 وَالْخُلْعُ بِالْإِزْمِ فِي الطَّلَاقِ  
 وَلَيْسَ لِلْأَبِ إِذَا مَاتَ الْوَالِدُ  
 وَالْخُلْعُ بِالْإِنْفَاقِ مَحْدُودُ الْأَجْلِ  
 وَجَازٍ قَوْلًا وَاحِدًا حَيْثُ التُّزْمُ  
 وَ لِلْأَبِ التَّرْكُ مِنَ الصَّدَاقِ  
 فَلَا إِفْتِدَاءَ بِالَّذِي تَشَاءُ  
 أَوْ حَمْلٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ إِنْفَاقِ  
 شَيْءٍ وَذَا بِهِ الْقَضَاءُ فِي الْمُدَّةِ  
 بَعْدَ الرِّضَاعِ بِجَوَازِهِ الْعَمَلِ  
 ذَلِكَ وَإِنْ مُخَالِعٌ بِهِ عُدِمَ  
 أَوْ وَضَعَهُ لِلْبِكْرِ فِي الطَّلَاقِ

### فصل

وَيَلْزَمُ الطَّلَاقُ بِالصَّرِيحِ  
 وَيَنْفَعُ الْوَاقِعُ مِنْ سَكْرَانَ  
 وَبِالْكِنَايَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ  
 مُخْتَلِطٍ كَالْعَيْقِ وَالْإِيمَانِ  
 وَمِنْ مَرِيضٍ وَمَتَى مِنَ الْمَرَضِ  
 مَاتَ فَلِلزَّوْجَةِ الْإِرْثُ مَفْرُضٌ

مَا لَمْ يَكُنْ بِمُخْلَعٍ أَوْ تَخْيِيرٍ  
 وَالْخُلْفُ فِي مُطْلَقٍ هَذَا وَضَحَّ  
 وَمَالِكٌ لَيْسَ لَهُ بِمَازٍ  
 وَكُلُّ مَنْ يَمِينُهُ بِاللَّازِمَةِ  
 وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةٌ رَجْمِيَّةٌ  
 وَقِيلَ بَلْ بَائِنَةٌ وَقِيلَ بَلْ  
 وَالبَكَرُذَاتُ الْأَبُ لَا تَخْتَلَعُ  
 وَجَازَ إِنْ أَبُ عَلَيْهِمَا أَعْمَلَةٌ  
 وَامْتَنَعَ الْخُلْعُ عَلَى الْمَحْجُورِ  
 وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى الْأَصَاغِرِ  
 وَمَنْ يُطَلِّقُ زَوْجَةً وَتَخْتَلَعُ  
 ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَحُكْمُ الشَّرْعِ  
 وَإِنْ تَمَّتْ ذَاتُ اخْتِلَاعٍ وَفَقَا  
 لِلْأَمْدِ الَّذِي إِلَيْهِ التَّزْمَا  
 وَمَوْقِعُ الثَّلَاثِ فِي الْخُلْعِ ثَبَتَ

أَوْ رَضَ لَيْسَ مِنَ الْمَحْذُورِ  
 نَالِيهَا إِلَّا إِنْ الْهَزْلُ اتَّضَحَّ  
 مُكْرَهٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي الْقَسَمِ  
 لَهُ الثَّلَاثُ فِي الْأَصَحِّ لِأَزْمَةٍ  
 مَعَ جَهْلِهِ وَفَقْدِهِ لِلنِّيَّةِ  
 جَمِيعُ الْإِيمَانِ وَمَا بِهِ عَمَلٌ  
 إِلَّا بِإِذْنِ حَاجِزٍ وَتُمْنَعُ  
 كَذَا عَلَى النَّيِّبِ بَعْدَ الْإِذْنِ لَهُ  
 إِلَّا بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ  
 مَعَ أَخْذِ شَيْءٍ لِأَبٍ أَوْ حَاجِرٍ  
 يُولَدُ مِنْهُ لَهُ وَيَرْتَجِعُ  
 أَنْ لَا يَمُودَ حُكْمُ ذَلِكَ الْخُلْعِ  
 مِنْ مَالِهَا مَا فِيهِ لِلدَّيْنِ وَفَا  
 وَهُوَ مُشَارِكٌ بِهِ لِلغُرْمَا  
 طَلَاقُهُ وَالْخُلْعُ رَدٌّ إِنْ أَبَتْ

## فصل

وَمَوْقِعُ الطَّلَاقِ دُونَ نِيَّةٍ  
 وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ أَقْصَاهُ  
 بِطَلْقِهِ يُفَارِقُ الزَّوْجِيَّةَ  
 وَالْأَوَّلُ الْأَظْهَرُ لِأَسْوَأِ



وَمَا امْرُؤٌ لِزَوْجَةٍ يَلْتَزِمُ  
 فَذَا إِذَا دُونَ الثَّلَاثِ طَلَّقًا  
 مِثْلُ حَضَانَةٍ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى  
 كَذَا جَرَى الْعَمَلُ فِي التَّمْتِيعِ  
 وَشَيْخِنَا أَبُو سَعِيدٍ فَرَّقَا  
 وَقَالَ قَدْ قَاسَ قِيَاسًا فَاسِدًا  
 لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ قَدْ أَسْقَطَهُ  
 وَذَلِكَ لَمْ يُسْقَطَهُ مُسْتَوْجِبُهُ  
 وَالْأَظْهَرُ الْعَوْدُ كَمَنْ تَخْتَلِعُ

### فَصَلِّ فِي التَّدَاعِي فِي الطَّلَاقِ

وَالزَّوْجُ إِذَا طَلَّقَ مِنْ بَعْدِ الْبِنَاءِ  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَوْجَةٍ وَتَسْتَحِقُّ  
 وَإِنْ يَسْكُنُ مِنْهَا نُكُولٌ فَالْقَسَمُ

عَلَيْهِ وَالْوَاجِبُ نِصْفُ مَا التَزَمَ  
 وَيَعْرَمُ الْجَمِيعَ مَهْمَا أَكَلَا  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَائِرٍ وَقِيلَ بَلْ  
 وَمَنْ كَسَا الزَّوْجَةَ ثُمَّ طَلَّقَا  
 وَالْأَخْذُ إِنْ مَرَّتْ لَهَا شَهْرٌ  
 وَإِنْ يَكُنْ كَالْإِبْنَاءِ قَدْ خَلَا  
 لِزَوْجَةٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ  
 يَأْخُذُهَا مَعَ قُرْبِ عَهْدٍ مُطْلَقًا  
 ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا مُحْظُورٌ

وَإِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا فِي الْمَلْبَسِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَوْجَةٍ فِي الْأَنْفُسِ  
 وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ بِتَوْبٍ مُتَمِّهٍ  
 وَالْمَسُّ ذَاتِ أَحْمَلٍ بِأَحْمَلٍ أَقْرَبُ  
 وَحَيْثُمَا خَلَفَهَا فِي الزَّمَنِ يُقَالُ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ بَيْنِي  
 وَعَجَزَهَا يَمِينُ زَوْجٍ يُوجِبُ وَإِنْ أَرَادَ قَلْبَهَا فَتَقَلَّبُ

## فصل

وَمَنْ يُطَلِّقُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً ثُمَّ أَرَادَ الْعُودَ لِلزَّوْجِيَّةِ  
 فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينُ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ يُبَيِّنُ  
 ثُمَّ لَهُ ارْتِجَاعُهَا حَيْثُ الْكُذِبُ

مُسْتَوْضِحٌ مِنَ الزَّمَانِ الْمُقْتَرَبِ

وَمَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمُطَلَّقةُ  
 وَلَا يُطَلِّقُ الْعَبِيدَ السَّيِّدُ  
 وَكَيْفَمَا شَاءَ الْكَبِيرُ طَلَّقًا  
 لَكِنَّ فِي الرَّجْعِيِّ الْأَمْرُ بِيَدِهِ  
 وَالْحُكْمُ فِي الْعَبِيدِ كَالْأَحْرَارِ  
 وَيَتَّبَعُ الْأَوْلَادُ فِي اسْتِرْقَاقِ  
 وَكُسُوفِ الْحُرِّ وَنَفَقَةٍ  
 وَلَا يَسَ لَزِمًا لَهُ أَنْ يُنْفِقَا  
 بِالسَّقَطِ فِيهِ أَبَدًا مُصَدِّقَةٌ  
 إِلَّا الصَّغِيرَ مَعَ شَيْءٍ يَرْفُدُ  
 وَمُسْتَهَاهُ طَلَّقَتَانِ مُطَلَّقًا  
 دُونَ رِضَا وَلِيَّهَا وَسَيِّدِهِ  
 فِي غَايَةِ الزَّوْجَاتِ فِي الْمُخْتَارِ  
 لِلْأُمِّ لَا لِلْأَبِ بِالْإِطْلَاقِ  
 عَلَيْهِ وَالْخُلْفُ بغيرِ الْمُعْتَقَةِ  
 عَلَى بَنِيهِ أَعْبَادًا أَوْ عَتَقًا



## فَصْلٌ فِي الْمُرَاجَعَةِ

وَكَابِتِدَاءِ مَا سِوَى الرَّجْعِيِّ فِي الْإِذْنِ وَالصَّدَاقِ وَالْوَلِيِّ  
 وَلَا رُجُوعِ لِمَرِيضَةٍ وَلَا بِالْحَمْلِ سِتَّةَ شَهْرٍ وَصَلَا  
 وَزَوْجَةُ الْعَبْدِ إِذَا مَا عَتَقَتْ وَمَا نَسَاؤُهُ وَمَهْمَا عَتَقَا  
 وَاخْتَارَتِ الْفِرَاقَ مِنْهُ طَلَقَتْ وَمَا لَهُ مِنْ ارْتِجَاعٍ مُطْلَقًا

## فَصْلٌ فِي الْفَسْخِ

وَفَسْخِ فَاسِدٍ بِإِلَافٍ وَمَنْ يَمُتُ قَبْلَ وَقُوعِ الْفَسْخِ  
 بِطَلْقَةٍ تُعَدُّ فِي الطَّلَاقِ فِي ذَا فَالِإِرْتِهٍ مِنْ نَسْخِ  
 وَمَا الْفَسَادُ فِيهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ يَقَعُ  
 وَتَلَزَمُ الْعِدَّةُ بِاتِّفَاقٍ لِمُبْتَنَى بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ

## بَابُ النِّفَقَاتِ وَمَا يَتَمَلَّقُ بِهَا

وَيَجِبُ الْإِتِّفَاقُ لِلزَّوْجَاتِ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ  
 وَالْفَقْرُ شَرْطُ الْأَبْوَابِ وَالْوَلَدُ عَدَمُ مَالٍ وَاتِّصَالٌ لِلْأَمَدِ  
 فَفِي الذَّكُورِ لِلْبُلُوغِ يَتَّصِلُ وَفِي الْإِنَاثِ بِالْإِخْتِيارِ يَنْفَصِلُ  
 وَالْحُكْمُ فِي الْكُسُوفَةِ حُكْمُ النِّفَقَةِ

وَمُؤْنُ الْعَبْدِ تَكُونُ مُطْلَقَةً

وَمُنْفَقٌ عَلَى صَغِيرٍ مُطْلَقًا لَهُ الرَّجُوعُ بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا  
 عَلَى أَبٍ أَوْ مَالِ الْإِبْنِ وَأَبِي إِلَّا يَعْلَمُ الْمَالُ أَوْ يُسْرِ الْأَبُ

وَيَرْجِعُ الْوَصِيُّ مُطْلَقًا بِمَا  
وغيره موصي يثبت الكفالة  
وَمَعَ عَيْنٍ يَسْتَحِقُّ مَالَهُ  
وَيُنْفِقُهُ وَمَا لِلْيَمِينِ الْأُزْمَا

فصل في التداعي في النفقة

وَمَنْ يَغِيبُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَلَمْ يَدْعُ  
نَاكِرَهَا فِي قَوْلِهَا لِلْحَيِّ  
مَالًا تَكُنْ لِأَبِيهَا قَدْ رَفَعَتْ  
فَيَرْجِعُ الْقَوْلُ لَهَا مَعَ الْخَلْفِ  
وَحُكْمُ مَا عَلَى بَنِيهِ أَنْفَقَتْ  
فَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الْمَغِيبِ طَلَقًا  
إِنْ أَعْمَلَتْ فِي ذَلِكَ الْيَمِينَا  
فَإِنْ يَكُنْ مُدْعِيًا حَالِ الْعَدَمِ  
فَحَالَهُ الْقُدُومُ لِابْنِ قَاسِمٍ  
وَمُعْسِرٌ مَعَ الْيَمِينِ صَدَقًا  
وَقِيلَ بِالْحَمْلِ عَلَى الْبَسَارِ  
وَقِيلَ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ السَّفَرِ

فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن من الزوجات

من النفقة وما يلحق بها

إِسْتِكَانٌ مَدْخُولٌ بِهَا إِلَى انْقِضَاءِ  
عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ مُقْتَضَا



وَدَاتُ حَمَلٍ زَيْدَتِ الْإِنْفَاقَا لَوْضَعَهَا وَالْكُسُوفَةَ إِنْفَاقَا  
وَمَا لَهَا إِنْ مَاتَ حَمَلٌ مِنْ بَقَا

وَأَسْتَشِنُ سُكْنَى إِنْ يَمُتَ مَنْ طَلَقَا

وَفِي الْوَفَاةِ تَجِبُ السُّكْنَى فَقَدْ فِي ذَارِهِ أَوْ مَا كَرَاهُ نَفَذَ  
وَأَخْمَسَةُ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْحَمَلِ وَسِتَّةُ الْأَشْهُرِ فِي الْأَوَّلِ

وَحَالُ ذَاتِ طَلْقَةٍ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ كَحَالَةِ الزَّوْجِيَّةِ  
مِنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ كَالْإِنْفَاقِ إِلَّا فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْإِطْلَاقِ  
وَحَيْثُ لِاعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ فَلَيْسَ مِنْ سُكْنَى وَلَا مِنْ نَفَقَةٍ

وَأَيْسَرُ لِلرَّضِيعِ سُكْنَى بِالْقَضَا عَلَى أَبِيهِ وَالرَّضَاعُ مَا انْقَضَى  
وَمَرْضِعٌ لَيْسَ بِذِي مَالٍ عَلَى وَالِدِهِ مَا يَسْتَحِقُّ جُعِلَا

وَمَعَ طَلَاقِ أُجْرَةِ الرِّضَاعِ إِلَى تَمَامِ مُدَّةِ الرِّضَاعِ وَبَعْدَهَا يَبْقَى الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ  
حَتَّى يَرَى سُقُوطَهُ بِمُوجِبِهِ وَإِنْ تَسَكَّنَ مَعَ ذَلِكَ ذَاتَ حَمَلٍ

زَيْدَتِ لَهَا نَفَقَةُ بِالْعَدْلِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَحَيْثُ بِالْقَضَا  
تُؤْخَذُ وَانْفُسٌ فَمِنْهَا تُقْتَضَى

وَإِنْ يَكُنْ دَفْعٌ بِلَا سُلْطَانٍ فِي رُجُوعِهِ بِهِ قَوْلَانِ  
وَمَنْ لَهُ مَالٌ فِيهِ الْفَرْضُ حَقٌّ وَعَنْ أَبِي يَسْقُطُ كُلُّ مَا اسْتَحَقَّ

وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لِإِفْتِرَاضِ مُوَكَّلٍ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي بِحَسَبِ الْأَقْوَاتِ وَالْأَعْوَامِ  
وَالسَّعْرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يلحقُ بها

الزَّوْجُ إِنْ عَجَزَ عَنِ انْفِقَاقِ  
بَعْدَهُمَا الطَّلَاقُ لَا مِنْ فِعْلِهِ  
وَلَا جِتْهَادِ الْحَاكِمِينَ يُجْعَلُ  
وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ ثَبُوتِ مَا يَجِبُ  
وَوَاجِدِ نَفَقَةٍ وَمَا ابْتَدَى  
تَأْجِيلُهُ عَامَانِ وَإِبْنِ الْقَاسِمِ  
وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ حَيْثُ أَمَلَتْ  
وَبِانْقِضَاءِ الْأَجْلِ الطَّلَاقُ مَعَ  
وَمَنْ عَنِ الْإِخْدَامِ عَجَزُهُ ظَهَرَ

لِأَجْلِ شَهْرَيْنِ ذُو اسْتِحْقَاقِ  
وَعَاجِزٌ عَنِ كِسْوَةِ كَمِثْلِهِ  
فِي الْعَجْزِ عَنِ هَذَا وَهَذَا الْأَجْلِ  
كَمِثْلِ عِصْمَةٍ وَحَالٍ مَنْ طَلِبَ  
وَعَنْ صَدَاقِ عَجْزُهُ تَبَيَّنَا  
يُجْعَلُ ذَلِكَ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ  
فِرَاقِ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ أُجِلَتْ  
يَمِينِهَا وَبِاخْتِيَارِهَا يَقَعُ  
فَلَا طَّلَاقَ وَبِذَا الْحُكْمِ اشْتَهَرَ

فصل في أحكام المفقودين

وَحُكْمُ مَفْقُودٍ بِأَرْضِ الْكُفْرِ

فِي غَيْرِ حَرْبٍ حُكْمٌ مِنْ فِي الْأَسْرِ  
تَعْمِيرُهُ فِي الْمَالِ وَالطَّلَاقِ  
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَرَبِيٌّ  
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَرْبِ فَالْمَشْهُورُ  
وَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهُ مُطِينَةٌ  
وَقَدْ أَتَى قَوْلٌ بِضَرْبِ عَامٍ

مُتَمَسِّعٌ مَا بَقِيَ الْأَنْفَاقِ  
بِأَنْ يَكُونَ حَسْبَهُ كَلْعَنْصَرِ  
فِي مَالِهِ وَالزَّوْجَةُ التَّعْمِيرُ  
أَصْحَابُ الْقَوْلِ بِسَبْعِينَ سَنَةً  
مِنْ حِينَ يَأْسُ مِنْهُ لِالْقِيَامِ



وَيَقْسِمُ الْمَالُ عَلَى مَمَاتِهِ  
 وَذَا بِهِ الْقَضَاءُ فِي الْأَنْدَلُسِ  
 وَمَنْ بَارِضُ الْمُسْلِمِينَ يَفْقَدُ  
 وَيَاعْتَدَادِ الزَّوْجَةَ الْحُكْمُ جَرَى  
 وَحُكْمُ مَفْقُودِ بَارِضِ الْفِتَنِ  
 مَعَ الْبَلْغُومِ لِأَهْلِ الْمَلْحَمَةِ  
 وَإِنْ نَأَتْ أَمَاكِنُ الْمَلَا حِمِ  
 وَأَمْدُ الْعِدَّةِ فِيهِ إِنْ شَهِدَ

### فصل في الحضانة

الْحَقُّ لِلْحَاضِنِ فِي الْحِضَانَةِ  
 لِكَوْنِهِ يُسْقِطُهَا فَتَسْقُطُ  
 وَصَرَفَهَا إِلَى النِّسَاءِ أَلْيَقُ  
 وَكَوْنُهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ الرَّحِمِ  
 وَهِيَ إِلَى الْإِتْفَارِ فِي الذُّكُورِ  
 وَفِي الْأُنْثَى الدُّخُولُ الْمُنْتَهَى  
 فَأُمُّهَا فَحَالَةٌ فَأُمُّ الْأَبِ  
 فَالْأَخْتُ فَالْعَمَّةُ ثُمَّ ابْنَةُ الْأَخِ  
 وَالْعَصَبَاتُ بَعْدُ وَالْوَصِيُّ  
 وَحَالُ هَذَا الْقَوْلِ مُسْتَبَانَةٌ  
 وَقِيلَ بِالْعَكْسِ فَأِنْ تَسْقُطُ  
 لِأَنَّهِنَّ فِي الْأُمُورِ أَشْفَقُ  
 شَرَطُ لَهِنَّ وَذَوَاتِ مَحْرَمِ  
 وَالْإِحْتِلَامُ الْحَدُّ فِي الْمَشْهُورِ  
 وَالْأُمُّ أَوْلَى ثُمَّ أُمُّهَا بِهَا  
 ثُمَّ أَبٌ فَأُمُّهُ مِنْ لَهْ أَنْتَسِبَ  
 فَابْنَةُ أُخْتٍ فَأَخٌ بَعْدُ رَسَخَ  
 أَحَقُّ وَالسَّنُّ بِهَا مَرَعِي



وَشَرَطَهَا الصَّحَّةَ وَالضِّيَانَةَ      وَالْحَرْزُ وَالتَّكْلِيفُ وَالذِّيَانَةُ  
 وَفِي الْإِنَاثِ عَدَمُ الزَّوْجِ عَدَا      جَدًّا لِمَحْضُونَ لَهَا زَوْجًا غَدَا  
 وَمَا سُقُوطُهَا لِعُدْرِ قَدِّ بَدَا      وَارْتَفَعِ الْعُدْرُ لِعَوْدِ أَبَدَا  
 وَهِيَ عَلَى الْمَشْهُورِ لَا تَعُودُ إِنْ      كَانَ سُقُوطُهَا بِتَرْوِيجِ قَمِنْ  
 وَحَيْثُ بِالْمَحْضُونَ سَافَرَ الْوَلِيَّ      يَقْصِدُ الْاسْتِطْيَانَ وَالتَّنْقِلَ  
 فَذَلِكَ مُسْقَطٌ لِحَقِّ الْخَاصَّةِ      إِلَّا إِذَا صَارَتْ هُنَاكَ سَاكِنَةً  
 وَيُمنَعُ الزَّوْجَانِ مِنْ إِخْرَاجِ مَنْ      مِنْ حِينَ الْإِبْنَاءِ مَعَهُمَا سَكَنَ  
 مِنْ وَلَدٍ لِوَاحِدٍ أَوْ أُمَّ      وَفِي سِوَاهُمْ عَكْسُ هَذَا الْحُكْمِ

### بَابُ الْبَيْعِ وَمَا شَاكَلَهَا

مَا يُسْتَجَازُ بَيْعُهُ أَقْسَامٌ      أُصُولٌ أَوْ عُرُوضٌ أَوْ طَعَامٌ  
 أَوْ أَذْهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ تَمْرٌ      أَوْ حَيَوَانٌ وَالْجَمِيعُ يُذَكَّرُ  
 وَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ الْحَلَالُ إِنْ وَقَعَ

مُؤْتَرًّا فِي ثَمَنِ مِمَّا امْتَنَعَ      وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ تَأْيِيزٌ  
 فِي ثَمَنِ جَوَازِهِ مَا تَوَرَّ      وَالشَّرْطُ إِنْ كَانَ حَرَامًا بَطَلَا  
 بِهِ الْمَبِيعُ مُطْلَقًا إِنْ جُعِلَا      وَجَمْعُ بَيْعٍ مَعَ شِرْكَةٍ وَمَعَ  
 صَرَفٍ وَجَعْلٍ وَنِكَاحٍ امْتَنَعَ      وَمَعَ مُسَاقَاةٍ وَمَعَ قِرَاضٍ  
 وَأَشْهَبُ الْجَوَازُ عَنْهُ مَاضٍ      وَنَجَسٌ صَفَقَتُهُ مَحْظُورَةٌ  
 وَرَخَّصُوا فِي الزُّبْلِ لِلضَّرُورَةِ



## فَضْلٌ فِي بَيْعِ الْأَصُولِ

البَيْعُ فِي الْأَصُولِ جَازٌ مُطْلَقًا  
 بِأَضْرَبِ الْأَمَانِ وَالْأَجَالِ  
 وَجَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَى الْهَوَاءُ  
 وَمَا عَلَى الْجُزْأِفِ وَالتَّكْسِيرِ  
 وَآبِرٌ مِنْ زَرْعٍ أَوْ مِنْ شَجَرٍ  
 وَلَا يَسُوعُ بِاشْتِرَاطِ بَعْضِهِ  
 وَغَيْرُ مَا آبَرَ لِلْبَيْتَاعِ  
 وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِلْبَيْتَاعِ  
 وَفِي الثَّمَارِ عَقْدُهَا الْأَبَارُ  
 كَذَا قَلِيبُ الْأَرْضِ لِلْبَيْتَاعِ  
 وَالْمَاءُ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَقِلُ  
 وَشَرْطُ إِتْقَانِ الْبَيْعِ بِالْتَمَنُّنِ

رَهْنًا سِوَى الْأَصُولِ بِالْمَنْعِ أَقْرَبُ  
 فِي وَضْعِهِ عِدَّةٌ أَمِينٌ مُطْلَقًا  
 سَكَنِي بِهَا كَسَنَةٌ أَوْ أَذْنِي  
 قَبْلَ الصَّلَاحِ جَائِزٌ فِيمَا اشْتَهَرَ  
 وَلَا رُجُوعَ إِنْ تُصِيبَ لِلْمُشْتَرِي  
 وَقِيلَ بِالْجَوَازِ مَهْمَا اتَّفَقَا  
 وَجَائِزٌ فِي الدَّارِ أَنْ يُسْتَتَى  
 وَمُشْتَرَى الْأَصْلِ شِرَاؤُهُ التَّمَرُ  
 فَالزَّرْعُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الشَّجَرِ

وَيَبِيعُ مَلِكٌ غَابَ بَارَ بِالصَّفَةِ      أَوْ رُؤْيَا تَقَدَّمَتْ أَوْ مَعْرِفَةً  
 وَجَازَ شَرْطُ التَّقَدُّمِ فِي الشُّهُورِ      وَمَشَرٌ يَضْمَنُ لِلْجُمْهُورِ  
 وَالْأَجْنَسِيُّ جَائِزٌ مِنْهُ الشَّرَا      مَلْتَرَمُ الْعَهْدَةِ فِيمَا يُشْتَرَى

فَصَلِّ فِي بَيْعِ الْعُرُوضِ مِنَ الثِّيَابِ وَسَائِرِ السَّلَمِ

بَيْعِ الْعُرُوضِ بِالْعُرُوضِ إِنْ قَصِدَ

تَعَاوُضٌ وَحُكْمُهُ بِمُدِّ يَرُدُّ

فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ كَيْفَ انْقَدَ      فَإِنْ يَكُنْ أَمِيمًا يَدًا يَدٌ  
 أَجْنَاسُهُ فَمَا تَفَاضَلُ أَنْفُ      وَإِنْ يَكُنْ مُوجَلًا وَتَخْتَلِفُ  
 مُتَمِّمٌ فِيهِ تَفَاضَلٌ فَقَدْ      وَالْجِنْسُ مِنْ ذَلِكَ بِجِنْسٍ لِلْأَمَدِ  
 وَمَا لِيَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ مَا نَعِ      إِلَّا إِذَا تَخْتَلِفُ الْمَنَافِعُ  
 عَلَى الْحُلُولِ وَإِلَى الْأَجَالِ      وَيَبِيعُ كُلُّ جَائِزٍ بِالْمَالِ  
 لَمْ يَضْمَنْ الْأَحْيَاءَ لَمْ يُوَدَّنْ لَهُ      وَمَنْ يَقْلِبُ مَا يَفِيَتْ شَكْلُهُ  
 فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ حَدَّ الْأَمَدُ      وَالْبَيْعُ جَائِزٌ عَلَى أَنْ يَنْتَقِدَ  
 بِالثَمَنِ الْبَحْسُ أَوْ الْعَالِي مَضَى      وَيَبِيعُ مَا يَجْهَلُ ذَاتًا بِالرِّضَا  
 أَوْ أَنَّهُ زُجَاجَةٌ مَنْحُوْتَةٌ      وَمَا يَبَاعُ أَنَّهُ يَاقُوْتَةٌ  
 جَازَ بِهِ قِيَامٌ مَنْ تَطَلَّمَ      وَيَظْهَرُ الْعَكْسُ بِكُلِّ مِنْهُمَا

فَصَلِّ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ

الْبَيْعُ لِلطَّعَامِ بِالطَّعَامِ      دُونَ تَنَاجُزٍ مِنَ الْحَرَامِ



وَالْبَيْعُ لِلصَّنْفِ بِصِنْفِهِ وَرَدَّ  
وَالْبَيْعُ لِلطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ  
وَالْجِنْسُ بِالْجِنْسِ تَفَاضُلًا مَنِعٌ  
وَعَبْرٌ مُقْتَاتٍ وَلَا مَدْخِرٌ  
وَفِي اخْتِلَافِ الْجِنْسِ بِالْإِطْلَاقِ  
وَيَبَعُ مَعْلُومٍ بِمَا قَدْ جُهَلًا  
مِثْلًا يَمِثِلُ مُقْتَضَى يَدًا يَدٌ  
مُتَمَنِّعٌ مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ قَرْضٍ  
حَيْثُ أَقْتِيَاتٌ وَأَدْخَارٌ يَجْتَمِعُ  
يَجُوزُ مَعَ تَفَاضُلٍ كَالْخَضِرِ  
جَازَ مَعَ الْإِنْجَازِ بِاتِّفَاقٍ  
مِنْ جِنْسِهِ زَابِنٌ لَنْ يَقْبَلَا

### فصل في بيع النقدين والخلي وشبهه

وَالصَّرْفُ أَخَذُ فِضَّةٍ بِذَهَبٍ  
وَالْجِنْسُ بِالْجِنْسِ هُوَ الْمَرَاطَلَةُ  
وَالشَّرْطُ فِي الصَّرْفِ تَنَاجُزٌ فَقَطٌ  
وَيَبَعُ مَا حَلَّى مِمَّا اتَّخَذَا  
وَكُلُّ مَا لَفِضَّةٌ فِيهِ وَالذَّهَبُ  
أَوْ عَكْسُهُ وَمَا تَفَاضَلُ أَبِي  
بِالْوِزْنِ أَوْ بِالْعَدِّ فَلِإِبْدَالِهِ  
وَمَعَهُ الْمِثْلُ بِنَانٍ يُشْرَطُ  
بِغَيْرِ جِنْسِهِ بِنَقْدٍ نَقْدًا  
فَبِالْمَعْرُوضِ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ وَجِبَ

### فصل في بيع التمار وما يلحق بها

يَبَعُ التَّمَارَ وَالْمَقَاتِي وَالْخَضِرَ  
وَحَيْثُ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا أَمْتَنَعُ  
وَخِلْفَةُ الْفَصِيلِ مِلْكُهُ حَرِي  
وَلَا يَجُوزُ فِي التَّمَارِ الْأَجَلُ  
وَعَائِبٌ فِي الْأَرْضِ لَا يَبَاعُ  
بَدْوُ الصَّلَاحِ فِيهِ شَرْطٌ مَعْتَبَرٌ  
مَا لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْطِ لِلْقَطْعِ وَقَعُ  
لِبَائِعٍ إِلَّا بِشَرْطِ الْمُشْتَرِي  
إِلَّا بِمَا إِثْمَارُهُ مُتَّصِلٌ  
إِلَّا إِذَا يَحْصُلُ الْإِنْتِفَاعُ

وَجَائِزٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يُسْتَنْتَنِي أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ لَهْ أَوْ أَدْنَى  
 وَدُونَ ثُلُثٍ إِنْ يَكُنْ مَا سْتَنْتَنِي بَعْدَ أَوْ كَيْلٍ أَوْ بَوْزِنٍ  
 وَإِنْ يَكُنْ لِشِمْرَاتٍ عَيْنًا فَمُطْلَقًا يَسُوعُ مَا تَعَيْنَا  
 وَفِي عَصِيرِ الْكَرَمِ يُشْرَى بِالذَّهَبِ  
 أَوْ فِضَّةٍ أَخَذُ الطَّعَامَ يُجْتَنَبُ

### فَصْلٌ فِي الْجَائِحَةِ فِي ذَلِكَ

وَكَلُّ مَا لَا يُسْتَطَاعُ الدَّفْعُ لَهُ جَائِحَةٌ مِثْلُ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ  
 وَالْجَيْشِ مَعْدُودٍ مِنَ الْجَوَائِحِ كَفِتْنَةٍ وَكَالْعَدُوِّ الْكَاشِحِ  
 فَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَطِشٍ مَا نَفَقًا فَالْوَضْعُ لِلتَّمَنِ فِيهِ مُطْلَقًا  
 وَإِنْ تَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ فَفِي الشَّرِّ مَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَأَعْلَى الْمُعْتَبَرِ  
 وَفِي الْبُقُولِ الْوَضْعُ فِي الْكَثِيرِ وَفِي الَّذِي قَلَّ عَلَى الْمَشْهُورِ  
 وَأَلْحَقُوا نَوْعَ الْمَقَا بِالشَّمْرِ هُنَا وَمَا كَالْيَاسِمِينَ وَالْجَزْرَ  
 وَالْقَصَبُ الْخَلُوبُ بِهِ قَوْلَانِ كَوَرَقِ الثُّوتِ هُمَا سِيَانِ  
 وَكُلُّهَا الْبَائِعُ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ كَانَ مَا أُجِيعَ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ

### فَصْلٌ فِي بَيْعِ الرَّيْقِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَ

بَيْعُ الرَّيْقِ أَصْلُهُ السَّلَامَةُ وَحَيْثُ لَمْ تُذَكَّرْ فَلَا مَلَامَةَ  
 وَهُوَ مُبَيِّحٌ لِلْقِيَامِ عِنْدَ مَا يُوجَدُ عَيْبٌ بِالْبَيْعِ قَدَمًا  
 وَالْعَيْبُ إِمَّا ذُو تَعْلُقٍ حَصَلَ ثَبُوتُهُ فِيمَا يُبَاعُ كَالشَّلَلِ



أَوْ مَالَهُ تَعَلَّقَ لَكِنَّهُ  
 أَوْ بَائِنٌ كَالزَّوْجِ وَالْإِبَاقِ  
 إِلَّا بِأَوَّلِ بَيِّنَةٍ مِنْهُ ظَهَرَ  
 وَخَلْفَ فِي الْخَفِيِّ مِنْهُ وَخَلْفَ  
 وَحَيْثُ لَا يَثْبُتُ فِي الْعَيْبِ الْقَدِيمِ  
 وَهُوَ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا يَخْفَى وَفِي  
 وَفِي نِكُولِ بَائِعٍ مَنْ اشْتَرَى  
 وَلَيْسَ فِي صَغِيرَةٍ مُوَاضَعَةٍ  
 وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْجِيلِ الثَّمَنِ  
 وَالْبَيْعِ مَعَ بَرَاءَةٍ إِنْ نُصِتَ  
 وَالْفَسْخُ إِنْ عَيْبٌ بَدَأَ مِنْ حُكْمِهِ  
 وَيَخْلَفُ الْبَائِعُ مَعَ جَهْلِ الْخَفِيِّ  
 وَحَيْثُمَا نَكُولُهُ تَبَدُّا  
 وَبَعْضُهُمْ فِيهَا الْجَوَازَ أَطْلَقًا  
 وَالْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ فِي الْمَرْكُوبِ  
 وَلَمْ يَجْزُ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ  
 وَذَاتُ حِمْلٍ قَدْ تَدَانَى وَضَعَهَا  
 كَذَا الْمَرِيضُ فِي سِوَى السِّيَاقِ

مُنْتَقَلٌ عَنْهُ كَمِثْلِ الْحِنَّةِ  
 فَالرَّدُّ فِي الْجَمِيعِ بِالْإِطْلَاقِ  
 لِمَنْ يَكُونُ بِالْعَيُوبِ ذَا بَصَرٍ  
 يَلْزَمُ إِلَّا مَعَ تَدْيِينِ عُرْفِ  
 كَانَتْ أَلْبَانِيعٍ فِي ذَاكَ الْقِسْمِ  
 غَيْرِ الْخَفِيِّ الْخَلْفُ بِالْبَيِّنَةِ اقْتَفَى  
 يَخْلَفُ وَالْخَلْفُ عَلَى مَا قُرِّرَا  
 وَلَا لَوْ خَشِيَ حَيْثُ لَا جَمَاعَةَ  
 وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ بِطَوَعٍ فَحَسَنَ  
 عَلَى الْأَصَحِّ بِالرَّقِيقِ اخْتَصَّتْ  
 مَعَ اعْتِرَافٍ أَوْ ثُبُوتِ عِلْمِهِ  
 بِالْعِلْمِ وَالظَّاهِرِ بِالْبَيِّنَةِ حَفِي  
 بِهِ الْمَبِيعُ لَا الْيَمِينُ رَدًّا  
 وَشَرْطُهَا مَكْتُوبٌ بِمِلْكٍ مُطْلَقًا  
 وَشَبَّهِ اسْتِثْنَى الْمَرْكُوبِ  
 شِرَاؤُهُ عَلَى اشْتِرَاطِ حِمْلِهِ  
 لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى الْأَصَحِّ بَيْعُهَا  
 يَصَحُّ بَيْعُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ

وَالْعَبْدُ فِي الْإِبَاقِ مَعَ عِلْمِ مَحَلِّ  
وَالْبَائِعُ الضَّامِنُ حَتَّى يَقْبِضَا  
وَأَمْتَنَعَ التَّفْرِيقُ لِلصَّغَارِ  
ثُمَّ بِالْإِجْبَارِ عَلَى الْجَمْعِ الْقَضَا  
وَالْحَمْلُ عَيْبٌ قِيلَ بِالْإِطْلَاقِ  
وَالِإِفْتِضَاضُ فِي سِوَى الْوَخْشِ الَّذِي

عَيْبٌ لَهَا مُؤَثَّرٌ فِي الثَّمَنِ  
وَالْحَمْلُ لَا يَثْبُتُ فِي أَقَلِّ مِنْ  
وَلَا تَحْرُكُ لَهُ يُثْبِتُ فِي  
وَيَثْبُتُ الْعُيُوبُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ  
ثَلَاثَةٌ مِنْ الشُّهُورِ فَاسْتَبَيْنَ  
مَادُونَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فَاعْرِفِ  
بِهَا وَلَا يَنْظَرُ فِيهِمْ لِصِفَةِ

## فصل

وَاتَّفَقُوا أَنَّ كِلَابَ الْمَاشِيَةِ  
وَعِنْدَهُمْ قَوْلَانِ فِي ابْتِيَاعِ  
وَيَبِيعُ مَا كَالشَّاةِ وَاسْتِنَاءِ  
أَوْ قَدْرٍ رَطْلَيْنِ مَعًا مِنْ شَاةٍ  
وَلَيْسَ يُعْطَى فِيهِ لِلتَّصْحِيحِ  
وَالْخَلْفُ فِي الْجِلْدِ وَفِي الرَّأْسِ صَدْرُ

مَشْهُورُهَا الْجَوَازُ فِي حَالِ السَّفَرِ



وَفِي الضَّمَانِ إِنْ تَقَانَى أَوْ سَلِبَ ثَالِثَهَا فِي الْجِلْدِ وَالرَّأْسِ يَجِبُ

فَضْلٌ فِي بَيْعِ الدِّينِ وَالْمُقَاصَّةِ فِيهِ

بِمَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِبَيْعِ الدِّينِ  
وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَعَ حُضُورِ مَنْ  
وَكَوْنُهُ لَيْسَ طَعَامَ بَيْعٍ  
وَفِي طَعَامٍ إِنْ يَكُنْ مِنْ قَرْضٍ  
وَالِإِقْتِضَاءِ لِلدُّيُونِ مُخْتَلِفٌ  
وَالْمِثْلُ مَطْلُوبٌ وَذُو اعْتِبَارٍ  
وَالْعَيْنُ فِيهِ مَعَ بُلُوغِ أَجَلٍ  
وَغَيْرُ عَيْنٍ بَعْدَهُ مِنْ سَلَفٍ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ سَلَمٍ بَعْدَ الْأَمَدِ  
وَيَقْتَضِي الدِّينُ مِنَ الدِّينِ وَفِي  
فَمَا يَكُونَانِ بِهِ عَيْنًا إِلَى  
فَمَا اخْتِلَافٌ وَحُلُولُ عَمَّةٍ  
وَفِي تَأَخُّرِ الَّذِي يُمَائِلُ  
وَفِي الدِّينِ فِي الْحُلُولِ اتَّفَاقًا  
وَذَاكَ فِي الْعَرَضَيْنِ لِالْمِثْلَيْنِ حَلٌّ

بِحَيْثُ حَلًّا أَوْ تَوَافَقَ الْأَجَلَ

وَفِي تَوَافُقِ الطَّعَامَيْنِ اقْتَصَى  
 وَفِي اخْتِلَافِ لَاجُوزٍ إِلَّا  
 وَإِنْ يَكُونَانِ مِنْ مَبِيعٍ وَوَقَعَ  
 وَفِي اتِّفَاقِ أَجَلِي مَا نَفَقَا  
 وَشَرَطُ مَا مِنْ سَلْفٍ وَيَبِيعٍ  
 وَالْخَلْفُ فِي تَأَخُّرِ مَا كَانَا  
 حَيْثُ يَكُونَانِ مَعًا مِنْ سَلْفٍ  
 إِنْ كَانَ كُلُّ مَنِهْمَا قَدْ حَلَّ  
 فِيهِ بِالْإِطْلَاقِ اخْتِلَافٌ امْتَنَعَ  
 هُوَ لَدَى أَشْهَبَ غَيْرُ مَتَقَى  
 حُلُولُ كُلِّ وَاتِّفَاقُ النَّوْعِ  
 نَالِهَا مَعَ سَلَمٍ قَدْ حَانَ

### فصل في الحوالة

وَامْتَنَعَ حَوَالَةَ بَشِيءٍ لَمْ يَحِلَّ  
 وَبِالرِّضَا وَالْعِلْمِ مِنْ مُحَالٍ  
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحَالَ إِلَّا  
 وَلَا تُحِلُّ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ فِي  
 وَفِي الطَّعَامِ مَا إِحَالَةٌ تَقِي  
 وَفِي اجْتِمَاعِ سَلْفٍ وَقَرْضٍ  
 وَبِالَّذِي حَلَّ بِالْإِطْلَاقِ أَحِلَّ  
 عَلَيْهِ فِي الْمَشْهُورِ وَالْإِقْبَالِ  
 فِيمَا يُجَانِسُ لَدَيْنِ حَلًّا  
 ثَانِيهِمَا إِلَّا إِنْ الْقَبْضُ اقْتَصَى  
 إِلَّا إِذَا كَانَا مَعًا مِنْ سَلْفٍ  
 يُشَرِّطُ الْحُلُولُ فِي ذَا الْقَبْضِ

### فصل في بيع الخيار والثنيا

يَبِيعُ الْخِيَارِ جَائِزُ الْوُقُوعِ  
 كَالشَّهْرِ فِي الْأَصْلِ وَبِالْأَيَّامِ  
 وَهُوَ بِالِاشْتِرَاطِ عِنْدَ الْعَقْدِ  
 وَالتَّبِيعُ بِالثَّنِيَا لِفَسْخِ دَاعٍ  
 لِأَجْلِ ابْتِليقٍ بِالْمَبِيعِ  
 فِي غَيْرِهِ كَالعَبْدِ وَالطَّعَامِ  
 وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَرَطُ النَّقْدِ  
 وَالخَرْجُ بِالضَّمَانِ لِلْمُبْتَاعِ



وَلَا كِرَاءَ فِيهِ هَبَةٌ لِأَجْلِ  
وَالشَّرْحُ لِلثَّنْبِ أَرْجُوعُ مُلْكٍ مِنْ  
وَجَازَ إِنْ وَقَعَ بَعْدَ الْعَقْدِ  
وَحَيْنًا شَرَطَ عَلَى الطَّوْعِ جُمْلَ  
الْقَوْلِ قَوْلٌ مُدْعٍ لِلطَّوْعِ  
أَوْ لَا وَذَا الَّذِي بِهِ جَرَى الْعَمَلُ  
بَاعَ إِلَيْهِ عِنْدَ إِحْضَارِ الثَّمَنِ  
طَوْعًا بِحَدِّ وَبَعِيرٍ حَدٌّ  
فَالْأَحْسَنُ الْكُتْبُ بِعَقْدٍ مُسْتَقِلٍّ  
لَا مُدْعَى الشَّرْطِ بِنَفْسِ الْبَيْعِ

فَصَلِّ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَمَا يُمَا ثَلَاثَةٌ

وَحَاضِرٌ بَيْعٌ عَلَيْهِ مَالُهُ  
يَلْزَمُ ذَا الْبَيْعِ وَإِنْ أَقْرَأَ مِنْ  
وَإِنْ يَسْكُنُ وَقْتَ الْمَبِيعِ بَائِعُهُ  
فَمَا لَهُ إِنْ قَامَ أَى حِينٍ  
وَعَائِبٌ يَبْلُغُهُ مَا عَمِلَهُ  
وَعَبْرٌ مِنْ فِي عَقْدَةِ الْبَيْعِ حَضَرَ  
وَقَامَ بِالْفَوْرِ فَذَا التَّخْيِيرُ فِي  
وَإِنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَضَى زَمَنٌ  
إِنْ كَانَ عَالِمًا بِفِعْلِ الْبَائِعِ  
وَحَاضِرٌ لَوْ أَهَبَ مِنْ مَالِهِ  
الْحُكْمُ مِنْهُ الْقِيَامُ بِاتِّقِضِ  
وَالْعِتْقُ مُطْلَقًا عَلَى السَّوَاءِ  
بِمَجْلِسٍ فِيهِ السُّكُوتُ حَالُهُ  
بَاعَ لَهُ بِالْمَلِكِ أُعْطِيَ الثَّمَنَ  
لِنَفْسِهِ أَدْعَاهُ وَهُوَ سَامِعُهُ  
فِي ثَمَنِ حَقٍّ وَلَا مَثْمُونٍ  
وَقَامَ بَعْدَ مُدَّةٍ لَا شَيْءَ لَهُ  
وَبِالْمَبِيعِ بَائِعٌ لَهُ أَقْرَأَ  
إِمْنَانُهُ الْبَيْعِ أَوْ الْفَسْخُ اقْتَفَى  
فَالْبَيْعُ مَاضٍ وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ  
وَسَاكِنًا لِعَبْرِ عُدْرٍ مَانِعٍ  
وَلَمْ يُبْعِرْ مَا رَأَى مِنْ حَالِهِ  
بِمَجْلِسِهِ إِذْ صَمَّتْ عَيْنُ الرِّضَا  
مَعَ هَبَةٍ وَالْوَطْءُ لِلْإِمَاءِ

وَالزَّوْجَةُ اسْتِفَادَ زَوْجُهَا مَا لَهَا وَسَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ مَالِهَا  
هَذَا الْقِيَامُ بَعْدَ فِي الْمَنْصُوصِ

وَالْخَلْفُ فِي السُّكْنَى عَلَى الْخُصُوصِ  
كَذَاكَ مَا اسْتَمَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
مُتَّعَ إِنْ مَاتَ أَمِتَلِ مَا سَكَنَ  
فِي الْمَوْتِ أَخَذَهَا كِرَاءً مَا اسْتَفَلَ  
وَحَاضِرٌ لِقَسَمِ مَتْرُوكٍ لَهُ  
عَلَيْهِ دِينَ لَمْ يَكُنْ أَهْمَلُهُ  
لَا يُمْتَعُ الْقِيَامُ بَعْدَ أَنْ بَقِيَ  
لِلْقَسَمِ قَدْرُ دِينِهِ الْمُحَقَّقِ  
وَيَقْتَضِي مِنْ ذَلِكَ حَقَّامَلَكَةَ  
بَعْدَ الْيَمِينِ أَنَّهُ نَاتَرَكَهَ

فَضْلٌ فِي بَيْعِ الْمَضْطُوطِ وَمَا أَشْبَهَهُ

وَمَنْ يَبِيعُ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ  
بِالْقَهْرِ مَا لَا تَحْتَ ضَنْطِ مَرْعِيٍّ  
فَالْبَيْعُ إِنْ وَقَعَ مَرْدُودٌ وَمَنْ  
بَاعَ بِجُزْءٍ لِلْمُشْتَرِي دُونَ ثَمَنِ  
وَالْخَلْفُ فِي الْبَيْعِ لِشَيْءٍ مُغْتَصَبٍ  
ثَالِثًا جَوَازُهُ مِنْ غَضَبٍ

فَضْلٌ فِي مَسَائِلٍ مِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ

أَبٌ عَلَى بَنِيهِ فِي وَثَاقٍ  
حَجْرٌ لَهُ يَبِيعُ بِالِاطِّلَاقِ  
وَفِعْلُهُ عَلَى السَّدَادِ يُحْمَلُ  
وَحَيْثُ لَارَدَّ ابْنُهُ مَا يَفْعَلُ  
وَبَيْعٌ مِنْ وَصِيٍّ لِلْمَخْجُورِ  
إِلَّا لِمُقْتَضٍ مِنَ الْمَخْطُورِ  
وَجَازَ بَيْعُ حَاضِنٍ بِشَرَطِ أَنْ  
أَهْمَلُ مَحْضُونٌ وَلَا يَعْلَمُوا الثَّمَنَ  
عِشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الشَّرْعِيِّ  
فِضِيَّةً وَذَاءِءَ الْمَرْضِيِّ



وما اشترى المريض أو ما باعاً  
 فإن يكن حابٍ به فالأجنبي  
 وما به الوارث حابٍ منعا  
 وكل ما القاضى يبيع مطلقاً  
 وأخلف فيما باعه الوصى  
 إلا بما البيع به يكون  
 إن هو مات يأن الامتناعاً  
 من ثلثه يأخذ ما به حبي  
 وإن يحزه الوارثون تبعاً  
 يبيع برائة به تحقّقاً  
 أو وارث ومتممه المرضي  
 يرسم أن تقضى به الديون

## فصل

ومن أصم أبكم العقود  
 بمقتضى إشارة قد أفهمت  
 فإن يكن مع ذلك أعمى امتنعاً  
 كذلك للمجنون والصغير  
 وذو العمى يجوز الابتاع له  
 وبعضهم فرق بين من ولد  
 جائزة ويشهد الشهود  
 مقصوده ويرضاه أعلنت  
 لفقدته الأفهام والفهم معاً  
 بمنم والسكران للجهور  
 ويومه وكل عقد عمله  
 أعمى ومن عماه من بعد وجد

## فصل في اختلاف المتبايعين

وحيثما اختلف بائع ومن  
 ولم يفت ما بيع فالفسخ إذا  
 والبذء بالبايع ثم المشتري  
 ثم لكل واحد بعد الرضا  
 منه اشترى إن كان في قدر الثمن  
 ما حلفاً أو نكلاً قد أنفذا  
 في الأخذ واليمين ذو تخير  
 وقيل إن تحالفاً فالفسخ مضي

وَقِيلَ لَا يُحْتَاجُ فِي الْفَسْخِ إِلَى  
 وَإِنْ يَفْتُ الْقَوْلُ لِلَّذِي اشْتَرَى  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي جَنْبِهِ الْخَلْفُ بَدَا  
 وَمَا يَقُوتُ وَاقْتَضَى الرُّجُوعَا  
 وَحَيْنَمَا الْمَبِيعُ بَاقٍ وَاخْتَلَفَ  
 وَقِيلَ ذَا إِنْ ادَّعَى الْمُبْتَاعُ مَا  
 وَإِنْ يَفْتُ الْقَوْلُ عِنْدَ مَالِكٍ  
 وَقِيلَ لِلْمُبْتَاعِ وَالْقَوْلَانِ  
 وَفِي انْقِضَاءِ أَجَلٍ بَدَا قُضِيَ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مُشْتَرٍ بَعْدَ الْخَلْفِ  
 وَهُوَ كَذَا لِإِبَائِعٍ فِإَعْدَا  
 كَالدَّوْرِ وَالرَّقِيقِ وَالرَّبَاعِ  
 وَالْقَبْضُ لِلسَّلْمَةِ فِيهِ اخْتِلَافًا  
 الْقَوْلُ قَوْلٌ مُدَّعٍ لِلأَصْلِ  
 مَالٌ يَكُنْ فِي ذَاكَ عُرْفٌ جَارِي  
 وَتَابِعُ الْمَبِيعِ كَالسَّرَجِ اخْتِلَفٌ  
 وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَفْتُ الْمَبِيعُ  
 وَذَا الَّذِي قَالَ بِهِ إِنْ الْقَاسِمِ

حُكْمٌ وَسَيَحْنُونَ لَهُ قَدْ نَقَلَا  
 وَذَا الَّذِي بِهِ الْقَضَاءُ قَدْ جَرَى  
 تَفَاسَخًا بَعْدَ الْيَمِينِ أَبَدًا  
 بِقِيمَةٍ فَذَلِكَ يَوْمَ بَيْعَا  
 فِي أَجَلٍ تَفَاسَخَا بَعْدَ الْخَلْفِ  
 يَبْعُدُ وَالْعُرْفُ بِهِ قَدْ عُدِمَا  
 لِإِبَائِعٍ نَهَجَ الْيَمِينِ سَالِكِ  
 حَافِظِ الْمَذْهَبِ مَنْقُولَانِ  
 حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ لَمْ يَنْقُضِ  
 فِي الْقَبْضِ فِيمَا بَيْعُهُ نَقْدًا عُرْفُ  
 مُسْتَضْحَبِ النَّقْدِ وَلَوْ بَعْدَ مَدَا  
 مَالٌ يُجَاوِزُ حَدَّ الْإِبَائِعِ  
 جَازٌ كَقَبْضِ حُكْمُهُ قَدْ سَلَفَا  
 أَوْ صِحَّةٍ فِي كُلِّ فِعْلٍ فِإِلِ  
 عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ذُو اسْتِقْرَارِ  
 فِيهِ يَرُدُّ بَيْعُهُ بَعْدَ الْخَلْفِ  
 وَيَبْدَأُ الْيَمِينِ مَنْ يَبِيعُ  
 وَإِنْ يَفْتُ فَلِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ



وَبَيْعٌ مِنْ رُشْدٍ كَالدَّارِ أَدْعَى  
 لِلْمُشْتَرِي الْقَوْلُ بِهِ مَعَ قَسَمٍ  
 وَمَنْ يَكُنْ بِمَالٍ غَيْرِهِ اشْتَرَى  
 وَحَلَفَ الْأَمْرُ فَاَلْمَأْمُورُ  
 وَمَالُهُ شَيْءٌ عَلَى مَنْ بَايَا  
 وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ ذَا تَخْيِيرٍ  
 بِأَنَّهُ فِي سَفَهٍ قَدْ وَقَمَا  
 وَعَكْسُ هَذَا لِابْنِ سَحْنُونٍ عَمِي  
 وَالْمُشْتَرِي لَهُ لِلْأَمْرِ أَنْكَرًا  
 مِنْهُ ارْتِجَاعُ مَالِهِ مَأْمُورٌ  
 مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ صَدَّقَ الْمُبْتَاعَا

فِي أَخْذِهِ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِي  
 الْبَيْعِ فِي الْقَوْلَيْنِ لَنْ يَنْتَقِضَا  
 وَالْمُشْتَرِي لَهُ الْأَمِيرُ مُقْتَضَى

### فصل في حكم البيع على الغائب

لِطَالِبِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ  
 فَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ  
 وَيُعَدُّ الْحَاكِمُ فِي وُصُولِهِ  
 فَإِنْ تَمَادَى وَالْمَغِيبُ حَالُهُ  
 بَعْدُ ثُبُوتِ الْمَوْجِبَاتِ الْأَوَّلِ  
 وَمَا مِنَ الدَّيْنِ عَلَيْهِ قُضِيَا  
 وَمَا لَهُ لِحُجَّةٍ إِرْجَاءِ  
 إِلَّا مَعَ اعْتِقَالِهِ مِنْ عُدْرٍ  
 وَالْحُكْمُ مِثْلُ الْحَالَةِ الْمُقَرَّرَةِ  
 يُنْظَرُ فِي بُعْدِهِ فِي اقْتِرَابِ  
 وَنَحْوِهَا يُدْعَى إِلَى الْأَحْكَامِ  
 بِنَفْسِهِ لِلْحُكْمِ أَوْ وَكَيْلِهِ  
 بَيْعٌ بِإِطْلَاقٍ عَلَيْهِ مَالُهُ  
 كَالدَّيْنِ وَالغَيْبَةِ وَالتَّمَوُّلِ  
 وَكَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ أَمْضِيَا  
 فِي شَأْنِ مَا جَرَى بِهِ الْقَضَاءُ  
 مِثْلُ الْعَدْوِ وَارْتِجَاعِ الْبَحْرِ  
 فِيمَنْ عَلَى مَسَافَةٍ كَالعَشْرَةِ

وَفِي سِوَى اسْتِحْقَاقِ أَصْلِ أَعْمَلًا  
 وَذَلِكَ الْحُجَّةُ رُجْعِي وَالَّذِي  
 وَيَقْتَضِي بِمُوجِبِ الرَّجُوعِ  
 وَغَائِبٌ مِنْ مِثْلِ قَطْرِ الْمَغْرِبِ  
 مَا الْحُكْمُ فِي شَيْءٍ عَلَيْهِ يَمْتَنِعُ  
 وَالْحُكْمُ مَاضٍ أَبَدًا لَا يَنْقُضُ  
 لَكِنَّ مَعَ بَرَاءَةِ يُقْضَى لَهُ  
 وَأُخْلِفَ فِي التَّفْلِيسِ مَعَ عِلْمِ الْمَلَا  
 بَيْعَ عَلَيْهِ مَا لَهُ مِنْ مُنْقَذٍ  
 مِنَ الْغَرِيمِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ  
 لِمِثْلِ مَكَّةَ وَمِثْلِ يَرْبِ  
 وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ مَا تَنْقَطِعُ  
 وَمَا بِهِ أُفِيَتْ لَيْسَ يَنْقُضُ  
 بِأَخْذِهِ مِنَ الْغَرِيمِ مَا لَهُ

### فصل في العيوب

وَمَا مِنَ الْأَصُولِ بَيْعٍ وَظَهَرَ  
 فَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرُ  
 وَمَا لِيَنْ صَارَ لَهُ الْمَبِيعُ  
 وَإِنْ يَكُنْ يَنْقُضُ بَعْضَ الثَّمَنِ  
 فَالْمُشْتَرِي لَهُ الرَّجُوعُ هَاهُنَا  
 وَإِنْ يَكُنْ لِيَنْقُضُ ثَلَاثَةً اقْتَضَى  
 وَكُلُّ عَيْبٍ يَنْقُضُ الْأَثْمَانَ  
 وَبَعْضُهُمْ بِالْأَصْلِ عَرْضًا لِحَقَا  
 ثُمَّ الْعُيُوبُ كُلُّهَا لَا تُعْتَبَرُ  
 وَالْمُشْتَرِي الشَّيْءَ وَبَعْدَ بَطْلِهِ  
 لِلْمُشْتَرِي عَيْبٌ بِهِ كَانَ اسْتَتَرَ  
 فِي ثَمَنِ فَخَطْبُهُ يَسِيرُ  
 رَدٌّ وَلَا بِقِيمَةِ رُجُوعٍ  
 كَالْعَيْبِ عَنِ صَدْعِ جِدَارٍ بَيْنَ  
 بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الَّذِي تَعِينَا  
 فَمَا عَلَا فَالرَّدُّ حَمٌّ بِالْقَضَا  
 فِي غَيْرِهَا رَدٌّ بِهِ مَا كَانَ  
 فِي أَخْذِ قِيمَةٍ عَلَى مَا سَبَقَا  
 إِلَّا بِقَوْلٍ مِنْ لَهُ بِهِ بَصَرٌ  
 فِيهِ عَلَى عَيْبٍ قِيَامُهُ مُنْعٌ



إِلَّا مَعَ الْفَوْرِ وَمَهْمَا اسْتَعْمِلَا  
كَالْبُسِّ وَالرُّكُوبِ وَالْبِنَاءِ  
وَكَأَمِنْ يَبْدُو مَعَ التَّغْيِيرِ  
وَالْبَقِ عَيْبٌ مِنْ عِيُوبِ الدُّورِ  
وَأَجْرَةُ السَّمْسَارِ أُسْتَرَدُّ  
وَحَيْثُمَا عَيْنٌ قَاضٍ شُهَدَا

بَعْدَ إِطْلَاقِهِ الْمَعِيْبُ بَطْلًا  
وَالهَدْمِ وَالْجَمَاعِ لِلْأَمَاءِ  
كَالسُّوسِ لَا يَرُدُّ فِي الْمَأْتُورِ  
وَيُؤَيَّبُ الرَّدَّ عَلَى الْمَشْهُورِ  
حَيْثُ يَكُونُ لِلْمَبِيْعِ رَدُّ  
لِلْعَيْبِ فَالْأَعْدَارُ فِيهِمْ عُهُدَا

### فَصْلٌ فِي الْغَبْنِ

وَمَنْ بَغَبَنَ فِي مَبِيْعٍ فَأَمَّا  
وَأَنْ يَكُونَ ضَانِمًا بِمَا صَنَعَ  
وَعِنْدَ ذَا يُفْسَخُ بِالْأَحْكَامِ

فَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَجُوزَ الْعَامَا  
وَالْغَبْنُ بِالثَّلْثِ فَمَا زَادَ وَقَعٌ  
وَلَيْسَ لِلْعَارِفِ مِنْ قِيَامِ

### فَصْلٌ فِي الشُّعْعَةِ

وَفِي الْأَصُولِ شُعْعَةٌ مِمَّا شُرِعَ  
وَمِثْلُ بَيْرٍ وَكَجَلِ النَّخْلِ  
وَالْمَاءِ تَابِعٌ لَهَا فِيهِ أَحْكَمُ  
وَالْفُرْنِ وَالْحَمَاءِ وَالرَّحَى الْقِضَا  
وَفِي الثَّمَارِ شُعْعَةٌ إِنْ تَنَقَّسِمَ  
وَمِثْلُهُ مُشَاكٌ مِنَ الثَّمَرِ  
وَلَمْ يُبَيَّحْ لِلْجَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

فِي ذِي الشِّيَاعِ وَبِحَدِّ تَمْتَنِعَ  
تَدْخُلُ فِيهَا تَبَعًا لِلْأَصْلِ  
وَوَحْدَهُ إِنْ أَرْضُهُ لَمْ تَقْسَمَ  
بِالْأَخْذِ بِالشُّعْعَةِ فِيهَا قَدَمَضَى  
وَذَا إِنْ الْمَشْهُورُ فِي ذَاكَ التَّرْمِ  
لِلْبَيْسِ إِنْ بَدُو الصَّلَاحِ قَدْظَهَرَ  
وَفِي طَرِيقِ مَنَعَتٍ وَأَنْدَرِ

وَحَيَوَانٌ كُلُّهُ وَالْبَيْرُ  
 وَفِي الزُّرُوعِ وَالْبُقُولِ وَالْخَضِرِ  
 وَمَخْلَقَةٍ حَيْثُ تَكُونُ وَاحِدَةً  
 مَا لَمْ تُصَحَّحْ قَبِيحَةً تَجِبُ  
 وَالْخَلْفُ فِي صِنْفِ الْعَقَاتِي اشْتَهَرَ  
 وَالتَّرْكُ لِلْقِيَامِ فَوْقَ الْعَامِ  
 وَغَائِبٌ بَاقٍ عَلَيْهَا وَكَذَا  
 وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ مَهْمَا عَفَلَا  
 وَإِنْ بُنِيزَعَ مُشْتَرٍ فِي الْإِقْضَا  
 وَلَيْسَ الْأَسْقَاطُ بِالْأَزْمِ لَعِنَ  
 كَذَلِكَ لَيْسَ لِأَزْمَانٍ أَخْبَرَا  
 وَشَفْعَةٌ فِي الشَّقْصِ يُعْطَى عَنْ عِيُوضٍ

وَالْمَنْعُ فِي التَّبَرُّعَاتِ مُفْتَرَضٌ

وَالدُّوْرُ وَالْحَكْمُ بِالِامْتِنَاعِ  
 فِي الْأَخْذِ أَوْ فِي التَّرْكِ فِي الْمَشْهُورِ  
 هَبْتَهَا وَإِزْمُهَا أَنْ يُحْظَلَا  
 فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مُشْتَرِعٌ الْخَلْفُ  
 وَقِيلَ مُطْلَقًا وَلَا يُعْتَمَدُ  
 وَالْخَلْفُ فِي أَكْرَبَةِ الرَّبَاعِ  
 وَلَيْسَ لِلشَّفْعِ مِنْ قَا خَيْرٍ  
 وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَفْعَةٍ وَلَا  
 وَحَيْثُمَا فِي ثَمَنِ الشَّقْصِ اخْتَلَفَ  
 إِنْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ لَيْسَ يَبْعُدُ



وَابْنُ حَبِيبٍ قَالَ بَلْ يَقُومُ  
 وَمَنْ لَهُ الشُّعْبَةُ مَهْمَا يَدْعَى  
 فَمَا ادَّعَاهُ فَعَلَيْهِ الْيَدْنَةُ  
 وَالشَّقْصُ لِاثْنَيْنِ فَأَعْلَى مُشْتَرَى  
 إِنْ كَانَ مَا اشْتَرَى صَفَقَةً وَمَا  
 وَالشَّرْكَاءُ لِلشَّفِيعِ وَجَبًا  
 وَمَا بَعِيْبٌ حُطٌّ بِالْإِطْلَاقِ  
 وَلَا يُحِيلُ مُشْتَرٍ لِبَائِعٍ  
 وَأَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَضْمَنَ عَنْ  
 وَيَلْزِمُ الشَّفِيعَ حَالُ مَا اشْتَرَى  
 وَحَيْثُمَا الشَّفِيعُ لَيْسَ بِالْمَلِي  
 وَمَا يُتُوبُ الْمُشْتَرَى فِيمَا اشْتَرَى

### فصل في القِسْمَةِ

ثَلَاثُ القِسْمَةِ فِي الْأَصُولِ  
 فَقِسْمَةُ القِرْعَةِ بِالتَّقْوِيمِ  
 وَمَنْ أَبِي القِسْمِ بِهَا فَيُجْبَرُ  
 كَذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ وَفِي  
 وَلَا يَزِيدُ بَعْضُهُمْ شَيْئًا وَلَا  
 وَغَيْرَهَا تَجَوُّزٌ مَعَ تَفْصِيلِ  
 تَسْوَعُ فِي تَمَائِلِ المَقْسُومِ  
 وَجَمْعُ حِطَّيْنِ بِهَا مُسْتَنْكَرٌ  
 مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونِ الْمَنْعِ اقْتِنَى  
 يَزَادُ فِي حِطِّ لِكِنِّي يَعْدَلَا

وَيَبِينُ أَهْلَ الْحَجْرِ لَيْسَ يَمْتَنِعُ  
 وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ حَيْثُ تُسْتَحَقُّ  
 وَقِسْمَةُ الْوِفَاقِ وَالنَّسْلِيمِ  
 جَمْعُ حِطَّيْنِ بِهَا لَا يَتَّقَى  
 فِي غَيْرِ مَا مِنْ الطَّعَامِ الْمُتَمَنِّعِ  
 وَأَعْمِلَتْ حَتَّى عَلَى الْمُحْجُورِ  
 وَمَا مَزِيدُ الْعَيْنِ بِالْمَحْظُورِ  
 وَمَنْ أَلَّ الْقِسْمَ بِهَا لَا يُجْبِرُ  
 وَقِسْمَةُ الرِّضَا وَالْإِتْفَاقِ  
 كَقِسْمَةِ التَّعْدِيلِ وَالتَّرَاضِي  
 وَمُدَّعٍ غَيْبًا بِهَا أَوْ غَلَطًا  
 وَقِسْمَةُ الْوَصِيِّ مُطْلَقًا عَلَى  
 فَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكًا لِمَنْ حَجَرَ  
 إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ مُشَاعًا  
 وَيَقْسِمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَحْجُورِ مَعَ  
 كَذَا لَهُ الْقِسْمُ عَلَى الصَّغَارِ  
 وَحَيْثُ كَانَ الْقِسْمُ لِلْقَضَاةِ  
 وَيَبْرُكُ الْقِسْمُ عَلَى الْأَصَاغِرِ  
 قِسْمٌ بِهَا وَمُدَّعَى الْعَيْنِ سَمِعَ  
 يَظْهَرُ فِيهَا أَنَّهَا تَمَيِّزُ حَقِّ  
 لَكِنْ مَعَ التَّعْدِيلِ وَالتَّقْوِيمِ  
 وَتَشْمَلُ الْمَقْسُومَ كَلًّا مُطْلَقًا  
 فِيهِ تَفَاضُلٌ وَفِيهِ تَمْتَنِعُ  
 حَيْثُ بَدَأَ السَّدَادُ فِي الْمَشْهُورِ  
 وَلَا سِوَاهُ هَبَهُ بِالتَّأْخِيرِ  
 وَقَائِمٌ بِالْعَيْنِ فِيهَا يَعْدَرُ  
 مِنْ غَيْرِ تَعْدِيلٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ  
 فَمَا عَدَا الْعَيْنِ مِنَ الْأَعْرَاضِ  
 مُكَلَّفٌ إِنْ رَامَ نَفْضَ شَطَطًا  
 مَحْجُورِهِ مَعَ غَيْرِهِ لَنْ يُحْظَلَا  
 فِي قِسْمَةٍ فَمَنْعُهُ مِنْهَا اشْتَهَرَ  
 مَعَ حُظِّهِ قَصْدًا فَلَا امْتِنَاعًا  
 وَصِيهِ عِنْدَ اقْتِفَاءِ مَنْ مَنَعَ  
 وَغَائِبِ مُنْقَطِعِ الْأَخْبَارِ  
 فَبَعْدَ إِثْبَاتِ الْمُوجِبَاتِ  
 لِحَالِ رُشْدِهِ أَوْ لَوْجِهِ ظَاهِرِ



وَمَنْ دَعَا لِبَيْعٍ مَا لَا يَنْقَسِمُ  
 مِثْلُ اشْتِرَاكِ حَائِطٍ أَوْ دَارٍ  
 وَكُلُّ مَا قَسَمْتَهُ تَعَدَّرَ  
 وَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِتَسْوِيقٍ وَمَنْ  
 وَإِنْ أَبَوْا قَوْمَهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ  
 وَإِنْ أَبَوْا يَبِيعُ عَلَيْهِمُ بِالْقَضَا  
 وَالرَّدُّ لِلْقِسْمَةِ حَيْثُ يُسْتَحَقُّ  
 وَالْعَبْنُ مَنْ يَقُومُ فِيهِ بَعْدًا  
 وَالْمُدْعَى لِقِسْمَةِ الْبَنَاتِ  
 وَلَا يَجُوزُ قِسْمُ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ  
 وَحَيْثُمَا الْإِبَارُ فِيهَا قَدْ عَدِمَ  
 وَمَعَ مَا بُوْرُ يَصْحُ الْقِسْمُ فِي  
 وَقِسْمُ غَيْرِ التَّمْرِ خَرَصًا وَالْعِنْبِ  
 وَيَنْقُضُ الْقِسْمُ لَوَارِثَ ظَهْرٍ  
 إِلَّا إِذَا مَا الْوَارِثُونَ بَأْوًا  
 وَالْحَلِيُّ لَا يَقْسِمُ بَيْنَ أَهْلِهِ  
 وَأَجْرُ مَنْ يَقْسِمُ أَوْ يَمْدُلُ  
 كَذَلِكَ الْكَاتِبُ لِلْوَثِيقَةِ

لَمْ يُسْمَعِ إِلَّا حَيْثُ إِضْرَارٌ حَتْمٌ  
 لَا كَالرَّحَى وَالْفُرْنِ فِي الْمُخْتَارِ  
 تُنْمَعُ كَأَتَى بِهَا تَضَرَّرُ  
 يُرِيدُ أَخْذَهُ زَيْدٌ فِي الثَّمَنِ  
 وَأَخِذْ لَهُ يُقْضَى مِنْ بَدْرٍ  
 وَاقْتَسَمُوا الثَّمَنُ كُرْهًا أَوْ رِضًا  
 مِنْ حِصَّةٍ غَيْرِ لِسِيرٍ مُسْتَحَقِّ  
 أَنْ طَالَ وَاسْتَعْلَلَّ قَدْ تَعَدَّى  
 يُؤْمَرُ فِي الْأَصْحَبِ بِالْأَثْبَاتِ  
 مَعَ الْأَصُولِ وَالتَّنَاهِي يُنْتَظَرُ  
 فَالْمَنْعُ مِنْ قِسْمَةِ الْأَصْلِ مُنْهَجٌ  
 أَصُولُهُ لَا فِيهِ مَعَهَا فَاعْرِفِ  
 مِمَّا عَلَى الْأَشْجَارِ مِنْهُ وَجِبَ  
 أَوْ دِينَ أَوْ وَصِيَّةٍ فِيمَا اشْتَهَرَ  
 بِجَمَلِ دِينَ فَلَهُمْ مَا شَاؤُوا  
 إِلَّا بوزنٍ أَوْ بِأَخِذِ كُلِّهِ  
 عَلَى الرَّؤُوسِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ  
 لِلْقَاسِمِينَ مُقْتَفٍ طَرِيقَةً

وَأَجْرَةُ الْكَيْيَالِ فِي التَّكْسِيرِ      مِنْ بَائِعٍ تُؤَخِّدُ فِي الْمَشْهُورِ  
كَذَلِكَ فِي الْمَوْزُونِ وَالْمَكِيلِ      الْحُكْمُ دَامِنٌ غَيْرِ مَا تَفْصِيلِ

فَصْلٌ فِي الْمَعَاوِضَةِ

يَجُوزُ عَقْدُ الْبَيْعِ بِالْتَعْوِضِ      فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ وَالْعُرُوضِ  
مَا أَمْ يَكُنْ فِي الْأَصْلِ زَرْعٌ أَوْ تَمْرٌ  
لَمْ يُؤْبَرَا      فَمَا أَنْعَادَهَا يُقَرُّ

وَصَحَّ بِالْمَأْبُورِ حَيْثُ يَشْتَرَطُ      مِنْ جِهَةٍ أَوْ بَقِيَا مَعًا فَقَطْ  
وَسَائِغٌ لِلْمَعَاوِضِينَ      مِنْ جِهَةٍ فَقَطْ مَزِيدُ الْعَيْنِ  
لِأَجْلِ مَا كَانَ مِنَ التَّفْضِيلِ      بِالنَّقْدِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ  
وَجَائِزٌ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ      تَعَاوُضٌ وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ

فَصْلٌ فِي الْأَقَالَةِ

إِقَالَةٌ تَجُوزُ فِيمَا حَلَا      بِالْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلًّا  
وَلِلْمَقَالِ صِحَّةٌ الرَّجُوعِ      بِحَادِثٍ يَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ  
وَفِي الْقَدِيمِ مِنْهُ لَا مَحَالَةَ      بِزَائِدٍ إِنْ كَانَ فِي الْأَقَالَةِ  
بَعْدَ الْيَمِينِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ      يَعْلَمُهُ فِيمَا مَضَى مِنْ زَمَنِ  
وَالْفَسْخُ فِي إِقَالَةٍ مِمَّا أَنْتَهَجَ      بِالصَّنْعَةِ التَّغْيِيرِ كَالْفَزْلِ أَنْتَهَجَ  
إِلَّا إِذَا الْمَقَالُ بِالرِّضَا دَفَعُ      لِمَنْ أَقَالَ أَجْرَةَ لِمَنْ صَنَعَ  
وَلَا يُقَالُ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ الْأَجَلُ      بِشَمَنِ أَدْنَى وَلَا وَقْتِ أَقَلِّ



أَوْ تَمَنَّى أَكْثَرَ مِنْهُ لِأَمَدٍ  
رَهَى إِذَا كَانَتْ بِمِثْلِ الْمَالِ  
وَمُشْتَرٍ أَقَالَ مَهْمَا اشْتَرَطَا  
بِالتَّمَنَّى الْأَوَّلِ فَهَوَّ جَائِزٌ  
وَسُوِّغَتْ إِقَالَةٌ فِيهَا الْكَتْرَى

إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى الْكَرَاءَ الْمُسْتَكْرَى

### فصل في التولية والتصيير

تَوَلِيَّةُ الْمُبِيعِ جازت مطلقاً  
والشرط في التصيير أن يقدر  
والعرض صيره بلا منازعة  
وجائز فيه مزيد العين  
واختلف في تصيير ما كالتسكني  
وامتنع التصيير للصبي  
والأب كالوصي في التصيير

وليس في الطعام ذاك منقح  
دين ولا إنجاز لما تصيرا  
والحيوان حيث لا مواضعه  
حيث يقل عنه قدر الدين  
أو عمر معين ليحني  
إن لم يكن ذائب أو وصي  
تمحياً بالجهل المحجور

### فصل في السلم

فِيهَا عَدَا الْأُصُولَ جَوْزَ السَّلْمِ  
وَالشَّرْحُ لِلذِّمَّةِ وَصَفٌ نَامَا  
وَشَرَطُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ أَنْ يَرَى

وليس في المال ولو سكن في الذم  
يقبل الالتزام والألزاما  
متصفاً موجلاً مقدرًا

مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَذَرَعَ أَوْ عَدَدَ      مِمَّا يُصَابُ غَالِبًا عِنْدَ الْأَمَدِ  
 وَشَرَطَ رَأْسَ الْمَالِ أَنْ لَا يَحْظَلَا      فِي ذَلِكَ دَفْعُهُ وَأَنْ يُعْجَلَا  
 وَجَازَ إِنْ أَخَّرَ كَالْيَوْمَيْنِ      وَالْعَرَضُ فِيهِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ

### باب الْكِرَاءِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

يَجُوزُ فِي الدُّورِ وَشَبَّهَهَا الْكِرَاءَ      لِمُدَّةِ حَدَثِ وَشَيْءٍ قُدْرًا  
 وَلَا خُرُوجَ عَنْهُ إِلَّا بِالرَّضَا      حَتَّى يُرَى أَمَدُهُ قَدْ انْقَضَى  
 وَجَائِزٌ أَنْ يُكْتَرَى بِقَدْرٍ      مُعَيَّنٍ فِي الْعَامِ أَوْ فِي الشَّهْرِ  
 وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُلَّ مَا انْعَقَدَ      كَانَ لَهُ مَا لَمْ يُحَدَّ بِمُدَّةٍ  
 وَحَيْثَمَا حَلَّ الْكِرَاءَ يَدْفَعُ مَنْ      قَدْ اكْتَرَى مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَكَنَ  
 كَذَلِكَ إِنْ بَعْضُ الْكِرَاءِ قَدَّمَا      فَقَدْرُهُ مِنَ الْكِرَاءِ لَزِمَا  
 وَشَرَطُ مَا فِي الدُّورِ مِنْ نَوْعِ الثَّمَرِ

إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِيهِ مُعْتَبَرٌ      وَغَيْرُ بَادِي الطَّيِّبِ إِنْ قَلَّ اشْتَرَطَ

حَيْثُ يَطْيِبُ قَبْلَ مَا لَهُ أَنْ يَطْبُ      وَمَا كُنْهَلٌ أَوْ حَمَامٌ مُطْلَقًا  
 دُخُولُهُ فِي الْإِكْتِرَاءِ مُتَقَى      وَجَازَ شَرَطُ النَّقْدِ فِي الْأَرْجَاءِ  
 بِحَيْثُ لَا يُخْشَى انْقِطَاعُ الْمَاءِ      وَبِالدَّقِيقِ وَالطَّعَامِ تُكْتَرَى  
 وَبِالدَّرْبِ بِالزَّيْتِ وَيُنْقَدُ الْكِرَاءُ



## فصل في كراء الأرض وفي الجائحة فيه

والأرض لا تُكْرَى بِجِزءٍ تُخْرَجُهُ  
وَالْفَسْخُ مَعَ كِرَاءٍ مِثْلَ تَخْرُجُهُ  
وَلَا بِمَا تُنْبِتُهُ غَيْرَ الخَشَبِ  
مِنْ غَيْرِ مَزْرُوعٍ بِهَا أَوْ القَصَبِ  
وَلَا بِمَا كَانَ مِنَ المَطْمُومِ  
كَالشَّهْدِ وَاللَّبَنِ وَاللَّحُومِ  
وَتُكْتَرَى الأَرْضُ لِمُدَّةٍ تُحَدِّدُ  
وَتُكْتَرَى الأَرْضُ لِمُدَّةٍ تُحَدِّدُ  
وَإِنْ تَكُنْ شَجَرَةٌ بِمَوْضِعٍ  
وَمُكْتَرَى أَرْضًا وَبَعْدَ أَنْ حَصَدَ  
فَنَابِتٌ بَعْدَ مِنَ المُنْتَثِرِ  
وَجَائِزُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالسَّنَةِ  
وَمُتَوَالِي القَطْعِ وَالأمْطَارِ  
وَيَسْقُطُ الكِرَاءُ إِذَا جَمَلَتْ  
وَلَيْسَ يَسْقُطُ الكِرَاءُ فِي مُوجَدٍ  
هُوَ لَرَبِّ الأَرْضِ لِأَنَّ المُكْتَرَى  
وَالشَّهْرَ فِي زِرَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ  
جَائِحَةٌ الكِرَاءِ مِثْلُ الفَارِ  
أَوْ بِحِسَابِ مَا الفَسَادُ حَلَّهُ  
بِمِثْلِ صَرٍّ أَوْ بِمِثْلِ بَرْدٍ

## فصل في أحكام من الكراء

وَالعَرَضُ إِنْ عُرِفَ عَيْنًا فَالْكَرَاءُ  
يَجُوزُ فِيهِ كَالشُّرُوحِ وَالْفِرَا  
وَمُكْتَرَى لَدَاكَ لَا يَضْمَنُ مَا  
يَتَلَفُ عِنْدَهُ سِوَى إِنْ ظَلَمًا  
وَهُوَ مُصَدِّقٌ مَعَ اليَمِينِ  
وَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَيْسَ بِالمَأْمُونِ  
وَالْمُكْتَرَى إِنْ مَاتَ لَمْ يَحْنِ كِرَاءُ  
وَاسْتَوْفَى الكِرَاءَ كَيْفَ قُدِّرَا

حَيْثُ أَبِي الْوَارِثُ إِتْمَامَ الْأَمَدِ

وَاسْتَوْجِبُوا أَخَذَ الْمَزِيدِ فِي الْعَدَدِ

وَالنَّقْصِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ إِنْ وُجِدَ

وَفِي امْرِئٍ مُتَمِّعٍ فِي الْمَالِ

وَفَامَتِ الزَّوْجَةَ تَطْلُبُ الْكِرَاءَ

وَحَالَةُ الْمَنْعِ هِيَ الْمُسْتَوْضَحَةُ

وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ

فَإِنْ تَسَكَّنَ وَالْإِزْدِرَاعُ قَدْ مَضَى

وَإِنْ تَسَكَّنَ وَوَقْتُ الْإِزْدِرَاعِ

وَفِي الطَّلَاقِ زَرْعُهُ لِلزَّارِعِ

وُخْبِرَتْ فِي أَحْرَثٍ فِي إِعْطَاءِ

وَحَيْثُمَا الزَّوْجَةُ مَاتَتْ فَالْكِرَاءُ

بِقِسْرِ مَا بَقِيَ لِلْحَصَادِ

وَإِنْ تَقَعَ وَقَدْ تَنَاهَ الْفَرْقَةُ

وُنُزِلَ الْوَارِثُ فِي التَّائِبِثِ

فَصَلُّ فِي اخْتِلَافِ الْمَكْرِيِّ وَالْمُبَكْتَرِيِّ

الْقَوْلُ لِلْمَكْرِيِّ مَعَ الْحَلْفِ اعْتِمِدَ

فِي مَدَّةِ الْكِرَاءِ حَيْثُ يَنْتَقِدُ



وَمَعَ سُكْنَى مُكْتَرٍ وَمَا نَقَدَ      تَحَالَفًا وَالْفَسْخُ فِي بَاقِي الْأَمَدِ  
 ثُمَّ يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ حَلْفًا      فِي أَمَدِ السُّكْنَى الَّذِي قَدَسَلَفَا  
 وَإِنْ يَكُونَا قَبْلَ سُكْنَى اخْتَلَفَا      فَأَنْفَسَخْ مَهْمَا نَكَلَا أَوْ حَلْفًا  
 وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْخَالِفِ      فِي لَاحِقِ الزَّمَانِ أَوْ فِي السَّالِفِ  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَدْرِ قَبْلَ السُّكْنَى

تَحَالَفًا وَالْفَسْخُ بَعْدَ سُدَا  
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ سُكْنَى أَقْسَمَا      وَفَسَخْ بَاقِي مُدَّةٍ قَدْ لَزِمَا  
 وَحَصَّةُ السُّكْنَى يُؤَدَّى الْمُكْتَرَى

إِنْ كَانَتْ لَمْ يَنْقُدْ لِمَاضِي الْأَشْهُرِ  
 وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ انْقِضَاءِ الْأَمَدِ      لِلْمُكْتَرَى وَالْخَالِفِ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ  
 كَذَلِكَ حَكْمُهُ مَعَ ادِّعَائِهِ      لِقَدْرِ بَاقِي مُدَّةِ اكْتِرَائِهِ  
 وَالْقَوْلُ فِي الْقَبْضِ وَفِي الْخِنْسِ لَنْ

شَاهِدُهُ مَعَ حَلْفِهِ حَالَ الزَّمَنِ

فَصَلِّ فِي كِرَاءِ الرَّوَاحِلِ وَالسُّفُنِ

وَفِي الرَّوَاحِلِ الْكِرَاءُ وَالسُّفُنُ      عَلَى الضَّمَانِ أَوْ بِتَعْيِينِ حَسَنٍ  
 أَوْ يُنْمَعُ التَّاجِيلُ فِي الْمَضْمُونِ      وَمُطْلَقًا جَازَ بِذِي التَّعْيِينِ  
 وَحَيْثُ مُكْتَرٍ لِعُدْرِ يَرْجِعُ      فَلَا زِمَ لَهُ الْكِرَاءُ أَجْمَعُ  
 وَوَجِبَ تَعْيِينُ وَقْتِ السُّقْرِ      فِي السُّفُنِ وَالْمَقَرِّ لِذِي اكْتِرَى

وَهُوَ عَلَى الْبَلَاغِ إِنْ شِئِيَ جَرَى فِيهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْكِرَاءِ

### فَصْلٌ فِي الْأَجَارَةِ

الْعَمَلُ الْمَعْلُومُ مِنْ تَعْيِينِهِ  
وَاللَّاجِرِ أَجْرَةٌ مُكْمَلَةٌ  
وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ حَيْثُ يُخْتَلَفُ  
وَإِنْ جَرَى النَّزَاعُ قَبْلَ الْعَمَلِ  
وَإِنْ يَكُنْ فِي صِفَةِ الْمَصْنُوعِ  
فَالْقَوْلُ لِلصَّانِعِ مِنْ بَعْدِ الْخَلْفِ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ نُكُولٌ خَلْفًا  
وَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَتَاعِ فِي  
وَالْقَوْلُ لِلَّاجِرِ إِنْ كَانَ سَأَلَ  
بَعْدَ يَمِينِهِ لَمْ يَنْكَرْ  
وَالْوَصْفُ مِنْ مُسْتَهْلِكٍ لِمَا تَلَفَ  
وَشَرْطُهُ إِتْيَانُهُ بِمِثْلِهِ  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ خَصْمِهِ فِي وَصْفِهِ  
وَإِنْ كَانَ مِنْ صَمْنٍ شَيْئًا أَتْلَفَهُ  
وَفِي ذَوَاتِ الْمِثْلِ مِثْلٌ يُجِبُ

يَجُوزُ فِيهِ الْأَجْرُ مَعَ تَبْيِينِهِ  
إِنْ تَمَّ أَوْ بِقَدْرِ مَا قَدْ عَمِلَهُ  
فِي شَأْنِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ خَلَفَ  
تَخَالَفًا وَالرَّدُّ بَيْنَ جَلِي  
أَوْ نَوْعِهِ النَّزَاعُ ذَا وَقُوعِ  
وَذَلِكَ فِي مِقْدَارِ أَجْرَةِ عُرْفِ  
رَبِّ الْمَتَاعِ وَلَهُ مَا وَصَفَا  
تَنَازَعِ فِي الرَّدِّ مَعَ خَلْفِ قَفِي  
بِالْقُرْبِ مِنْ فَرَاغِهِ أَجْرَ الْعَمَلِ  
وَبَعْدَ طَوْلِ يَخْلِفُ الْمُسْتَأْجِرُ  
فِي يَدِهِ يُقْضَى بِهِ بَعْدَ الْخَلْفِ  
وَإِنْ يَجْهَلُ أَوْ نُكُولٍ يَنْتَهِي  
مُسْتَهْلِكًا بِمِثْلِهِ مَعَ خَلْفِهِ  
فَهُوَ مُطَابَبٌ بِهِ أَنْ يَخْلِفَهُ  
وَقِيمَةٌ فِي غَيْرِهِ تُسْتَوْجَبُ



## فَصَلِّ فِي الْجَمَلِ

الْجَمَلُ عَقْدٌ جَائِزٌ لَا يَلْزَمُ لَكِنْ بِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ مُحْكَمٌ  
وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ مِمَّا يُجْعَلُ شَيْئًا سِوَى إِذَا يَمُّ الْعَمَلُ  
كَالْحَفْرِ لِلْبَيْتِ وَرَدِّ الْأَبْقِ وَلَا يُحَدُّ بِزَمَانٍ لَا تَبْقَى

## فَصَلِّ فِي الْمَسَاقَاةِ

إِنَّ الْمَسَاقَاةَ عَلَى الْمُخْتَارِ لَا زِمَةَ بِالْمَقْدِ فِي الْأَشْجَارِ  
وَالزَّرْعِ لَمْ يَبِينْ فَقَدْ تَحَقَّقًا  
وَأَحَقُّوا الْمَقَاتِي بِالزَّرْعِ وَمَا  
وَأَمْتَنَعَتْ فِي مُخْلِيفِ الْأَطْعَامِ  
وَمَا يَحِلُّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَرِ  
وَفِي مُغَيِّبٍ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزْرِ  
وَإِنْ بِيَّاضٌ قَلَّ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ  
وَجَازٍ أَنْ يَعْمَلَ ذَلِكَ الْعَامِلُ  
بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مَا يَزْدَرِعُ  
وَحَيْثُمَا اشْتَرَطَ رَبُّ الْأَرْضِ  
وَلَا تَصِحُّ مَعَ كِرَاءٍ لَا وَلَا  
وَلَا اشْتِرَاطِ عَمَلٍ كَثِيرٍ  
وَلَا اخْتِصَاصِهِ بِكَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ

لَا زِمَةَ بِالْمَقْدِ فِي الْأَشْجَارِ  
فِيلٌ مَعَ الْعَجْزِ وَقِيلَ مُطْلَقًا  
كَالْوَرْدِ وَالْقُطْنِ عَلَى مَا قَدَّمَا  
كَشَجَرِ الْمَوْزِ عَلَى الدَّوَامِ  
وَعَيْرِ مَا يُطْعَمُ مِنْ أَجْلِ الصَّغَرِ  
وَقَصَبِ السُّكَّرِ خَلْفَ مُعْتَبَرٍ  
وَرَبُّهُ يُبْلَغُهُ فَهُوَ مُتَفَرِّقٌ  
لَكِنْ بِجُزْءٍ جُزْئِهَا بِمَائِلٍ  
مِنْ عِنْدِهِ وَجُزْءِ الْأَرْضِ تَبَعٌ  
فَائِدَةٌ فَالْفَسْخُ أَمْرٌ مُقْضَى  
شَرْطِ الْبِيَّاضِ لِسِوَى مَنْ عَمِلَا  
بَيْتٌ لَهُ كَمِثْلِ حَقْرِ بَيْرٍ  
أَوْ نَحْلَةٍ مِمَّا عَلَيْهِ قَدْ عَقْدٌ

وَهِيَ بِشَرْطٍ أَوْ بِمَا قَدْ اتَّفَقَ  
وَالدَّفْعُ لِلزَّكَاةِ إِنْ لَمْ يُشْرَطْ  
وَعَاجِزٌ مَنْ حَظَّهُ يُكْمَلُ  
وَحَيْثُ لَمْ يَبْدُ وَلَا يُوجَدُ مَنْ  
فَعَامِلٌ يَلْقَى لَهُ مَا أَنْفَقَا

بِهِ وَحَدُّ أَمْدٍ لَهَا يَحَقُّ  
بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ الْجُزْءِ فَقَطُّ  
بِالْبَيْعِ مَعَ بَدْوِ الصَّلَاحِ الْعَمَلُ  
يُنُوبُ فِي ذَلِكَ مَتَابَ مُؤْتَمِنٌ  
وَقَوْلُ خُذْ مَا نَابَ وَأَخْرُجْ مُتَقَى

### فَصْلٌ فِي الْأَغْتِرَاسِ

الْأَغْتِرَاسُ جَائِزٌ لِمَنْ فَعَلَ  
وَأَخَذَ فِي خِدْمَتِهِ أَنْ يُطْعِمَا  
وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ بِمَا عَمِلَا  
وَشَرْطُ بَقِيَا غَيْرِ مَوْضِعِ الشَّجَرِ  
وَشَرْطُ مَا يَنْقُلُ كَالْجِدَارِ  
وَجَازٍ أَنْ يُعْطَى بِكُلِّ شَجَرَةٍ

مَنْ لَهُ الْبَقْعَةُ أَوْ لَهُ الْعَمَلُ  
وَيَقَعُ الْقِسْمُ بِجُزْءِ عِلْمَا  
شَيْءٌ إِلَى مَا جَعَلَاهُ أَجَلَا  
رَبُّ الْأَرْضِ سَائِعٌ إِذَا صَدَرَ  
مُتَمَتِّعٌ وَالْعَكْسُ أَمْرٌ جَارِي  
تَنْبَتُ مِنْهُ حِصَّةٌ مُقَدَّرَةٌ

### فَصْلٌ فِي الْمَزَارَعَةِ

إِنْ عَمِلَ الْعَامِلُ فِي الْمَزَارَعَةِ  
إِنْ أَخْرَجَ الْبَذْرَ عَلَى نِسْبَةٍ مَا  
كَالنِّصْفِ أَوْ كِثْفِهِ أَوِ السُّدُسِ  
وَالْتَزَمَتْ بِالْعَقْدِ كَالْأَجَارَةِ  
وَالدَّرْسُ وَالنَّفْلَةُ مَهْمَا اشْتَرَطَا

وَالْأَرْضُ مِنْ ثَانٍ فَلَا مَأْنَعَةَ  
قَدْ جَعَلَاهُ جُزْأً بَيْنَهُمَا  
وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ بِهِ فِي الْأَنْدُلُسِ  
وَقِيلَ بَلْ بِالْبَدءِ لِلْعِمَارَةِ  
مَعَ عَمَلٍ كَانَ عَلَى مَا شَرَطَا



وَالشَّرْطُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مَمْنُونٍ  
وَلَيْسَ لِلشَّرْكَاءِ مَعَهُ مِنْ بَقَا  
وَحَيْثُ لَا يَبِيعُ وَعَامِلٌ زَرَعَ  
وَحَقَّ رَبُّ الْأَرْضِ فِيمَا قَدَّ عَمَرَ  
بِعَكْسِ مَا كَانَ لَهُ نَبَاتٌ  
وَجَازَ فِي البَدْرِ اشْتِرَاكَ وَالبَقَرِ  
وَالزَّرْعِ لِلزَّرَاعِ فِي أَشْيَاءِ  
كَمَثَلِ مَا فِي النَّصَبِ وَالطَّلَاقِ  
وَأَخْلَفَ فِيهِ هَاهُنَا إِنْ وَقَعَا  
فِي لَدَى البَدْرِ أَوْ الحِرَاثَةِ  
الْأَرْضِ وَالبَدْرِ وَالْإِعْتِمَارِ  
وَقَوْلُ مَدْعٍ لِعَقْدِ الْإِتْرَا  
وَحَيْثُ زَارِعٌ وَرَبُّ الْأَرْضِ قَدْ

تَدَاعَيَْا فِي وَصْفِ حَرْتٍ يُعْتَمَدُ  
فَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ وَالْيَمِينِ وَقَلْبَهَا إِنْ شَاءَ مُسْتَبِينُ  
فَصَلِّ فِي الشَّرْكَةِ

شَرْكَةٌ فِي مَالٍ أَوْ فِي عَمَلٍ  
وَفُسِّخَتْ إِنْ وَقَعَتْ عَلَى الدَّمِ  
أَوْ فِيهَا تَجُوزُ لَا لِأَجَلٍ  
وَيَقْسِمَانِ الرِّبْحَ حَكْمٌ مُلْتَزِمٌ

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْعَيْنِ ذَلِكَ اعْتِمَادًا      تَجْزُءُ إِنْ اجْتَسَرُ هُنَاكَ التَّحَدَا  
 وَبِالطَّعَامِ جَازَ حَيْثُ اتَّفَقَا      وَهُوَ لِمَالِكٍ بِذَلِكَ مُتَّقَى  
 وَجَازَ بِالْعَرْضِ إِذَا مَا قَوْمًا      مِنْ جِهَةٍ أَوْ جِهَتَيْنِ فَأَسْلَمَا  
 كَذَا طَعَامُ جِهَةٍ لَا يَمْتَنِعُ

وَعَيْنٌ أَوْ عَرْضٌ لَدَى الْآخَرَى وَضِعُ  
 وَالْمَالُ خَلَطُهُ وَوَضَعُهُ بِيَدِ  
 وَحَيْثُمَا اشْتَرَا كَانَ فِي الْعَمَلِ  
 وَحَاضِرٌ بِأَخْذٍ فَإِنِ ادَّاعَرَضُ  
 وَمَنْ لَهُ تَحَرُّفٌ إِنْ عَمِلَهُ  
 وَاحِدٍ أَوْ فِي الْإِشْتِرَاكِ مُتَمَدِّ  
 فَشَرْطُهُ اتِّحَادُ شُغْلٍ وَمَحَلُّ  
 فِي غَيْبَةٍ فَوْقَ الثَّلَاثِ أَوْ مَرَضُ  
 فِي غَيْرِ وَقْتِ تَجْرِهِ الْفَائِدَةُ لَهُ

### فصل في القراض

إِعْطَاءُ مَالٍ مِنْ يَهْ يَتَاجَرُ  
 مِمَّا يُفْسَدُ فِيهِ جُزْءٌ يُعْلَمُ  
 وَالنَّقْدُ وَالْحُضُورُ وَالتَّعْيِينُ  
 وَلَا يَسُوعُ جَمَلُهُ إِلَى أَجَلٍ  
 وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يَنْفَرِدُ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ عَامِلٍ إِنْ مُخْتَلَفٌ  
 كَذَلِكَ فِي ادِّعَائِهِ الْخَسَارَةَ  
 وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ  
 لِيَسْتَفِيدَ دَافِعٌ وَتَاجِرٌ  
 هُوَ الْقَرَاضُ وَبِفِعْلٍ يَلْزَمُ  
 مِنْ شَرْطِهِ وَيَمْتَنِعُ التَّضْمِينُ  
 وَفَسْخَهُ مُسْتَوْجِبٌ إِذَا نَزَلَ  
 بِهِ مِنَ الرَّبْحِ وَإِنْ يَقَعُ بِرَدِّهِ  
 فِي جُزْءِ الْقَرَاضِ أَوْ حَالِ التَّلَفِ  
 وَكَوْنِهِ قَرَاضًا لِلْمَعْرُوفِ  
 نَفَقَةٌ وَالشَّرْطُ تَرْخِصٌ لِأَمِيرٍ



وَعِنْدَ مَمَاتٍ وَلَا أَمِينَ فِي  
رُدِّ إِلَى صَاحِبِهِ الْمَالُ وَلَا  
وَهُوَ إِذَا أَوْصَى بِهِ مُصَدِّقٌ  
وَأَجْرٌ مِثْلٍ أَوْ قِرَاضٍ مِثْلٍ  
وَرَأْيَهُ وَلَا أَتَوْا بِالْخَلْفِ  
شَيْءٌ مِنَ الرِّيحِ لِمَنْ قَدْ عَمِلًا  
فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ يُسْتَوْتَقُ  
لِعَامِلٍ عِنْدَ فَسَادِ الْأَصْلِ

### باب التبرعات

الْحَبْسُ فِي الْأَسْوَءِ جَائِزٌ فِي  
وَلَا يَصِحُّ فِي الطَّعَامِ وَاخْتَلَفَ  
وَاللِّكْبَارِ وَالصَّغَارِ يُعْقَدُ  
وَيَجِبُ النَّصُّ عَلَى الثَّمَارِ  
وَمَنْ يَحْبَسُ دَارَ سُكْنَاهُ فَلَا  
وَنَافِدٌ تَحْبِيسٌ مَا قَدْ سَكَنَهُ  
إِنْ كَانَ مَا حَبَسَ لِلْكِبَارِ  
وَ كُلُّ مَا يَشْتَرَطُ الْمُحْبَسُ  
مِثْلَ النَّسَاوِي وَدُخُولِ الْأَسْفَلِ  
وَ حَيْثُ جَاءَ مُطْلَقًا لَفْظُ الْوَلَدِ  
لَا وَ لَدَّ الْإِنَاثِ إِلَّا حَيْثَمَا  
وَمِثْلُهُ فِي ذَا بَنِي وَالْعَقِبِ  
وَ أَحْوَزُ شَرْطُ صِحَّةِ التَّحْبِيسِ  
مُنَوَّعِ الْعَيْنِ بِقَصْدِ السَّلْفِ  
فِي الْحَيَوَانَ وَالْعُرُوضِ مَنْ سَلَفَ  
وَاللَّجْنِينَ وَلِمَنْ سَيُولَدُ  
وَالزَّرْعِ حَيْثُ الْحَبْسُ لِلصَّغَارِ  
يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُعَايِنَ الْخَلَا  
بِمَا كَالَا كَثْرَاءٍ مِنْ بَعْدِ السَّنَةِ  
وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْجِهَاتِ جَارِي  
مِنْ سَائِعٍ شَرَعًا عَلَيْهِ الْحَبْسُ  
وَيُبْعَ حَظٌّ مَنْ بِفَقْرٍ ابْتُلِيَ  
فَوْلَدُ الذُّكُورِ دَاخِلٌ فَقَدْ  
بِنْتُ لِيُصَلِّبَ ذِكْرُهَا تَقَدَّمَ مَا  
وَشَامِلٌ ذُرِّيَّتِي فَمَنْسَحِبٌ  
قَبْلَ حَدُوثِ مَوْتِ أَوْ تَقْلِيصِ

جَائِزُ الْقَبْضِ وَفِي الْمَشْهُورِ  
 وَيُسَكَّنُ بِصِحَّةِ الْإِشْهَادِ  
 وَيَنْفَعُ التَّحْيِيسُ فِي جَمِيعِ مَا  
 وَالْأَخُ لِلصَّغِيرِ قَبْضُهُ وَجِبَ  
 الْأَبُ لَا يَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ مَعَ  
 إِلَّا إِذَا مَا أَمَكْنَ التَّلَافِي  
 وَإِنْ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ جَازَ وَفِي  
 وَنَافِدٌ مَا حَازَ الصَّغِيرُ  
 وَبِالنَّسَبِ نَظَرَ الْمُحْبَسُ  
 وَمَنْ لُسَكُنَى دَارِ تَحْيِيسِ سَبَقُ  
 وَمَنْ يَبِيعُ مَا عَلَيْهِ حَبْسٌ  
 وَالْخَلْفُ فِي الْمُبْتَاعِ هَلْ يُعْطَى الْكِرَى

وَاتَّفَقُوا مَعَ عِلْمِهِ قَبْلَ الشَّرَا

وَيَقْتَضِي الثَّمَنَ إِنْ كَانَ تَلَفٌ  
 وَإِنْ يَمُتُ مِنْ قَبْلِ لِأَشْيَاءَ لَهُ  
 وَغَيْرُ أَصْلِ عَادِمِ النَّفْعِ صُرْفٌ  
 وَلَا تَبَتْ قِسْمَةٌ فِي حَبْسٍ  
 مِنْ فَائِدِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَنْتَصِفَ  
 وَلَيْسَ يَعْدُو حَبْسٌ مَحَلَّهُ  
 ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ وَقَفَ  
 وَطَالِبُ قِسْمَةٍ نَفَعٌ لَمْ يُسَي



فَصَلِّ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

صَدَقَةٌ تَجُوزُ إِلَّا مَعَ مَرَضٍ  
وَلَا رُجُوعٍ بَعْدَ الْمُصَدَّقِ  
كَذَلِكَ مَا وَهَبَ لِلْإِيْتَامِ  
وَالْأَبُ حَوْزُهُ لِمَا تُصَدَّقَا  
وَالْمَعِينِينَ بِالْحَوْزِ تَصَحُّ  
وَفِي سِوَى الْمَعِينِينَ يُؤْمَرُ  
وَالْجَبْرُ مَحْتَمٌ بِذِي تَمِينٍ  
وَاللَّابِ التَّقْدِيمُ لِلْكَبِيرِ  
وَحَوْزُ حَاضِرٍ لِعَائِبٍ إِذَا  
وَمَا عَلَى الْبَتِّ لِشَخْصٍ عَيْنًا  
وَعَيْرٌ مَا يَبْتُ إِذْ يَعْنُ  
وَاللَّابِ الْقَبْضُ لِمَا قَدْ وَهَبَا  
إِلَّا الَّذِي يَهَبُ مِنْ تَقْدِيهِ  
إِلَى أَمِينٍ وَعَنِ الْأَمِينِ  
وَإِنْ يَكُنْ مَوْضِعُ سَكْنَاهُ يَهَبُ  
وَمَنْ يَصِحُّ قَبْضُهُ وَمَا قَبْضُ  
يَبْطُلُ حَقُّهُ بِلَا خِلَافٍ

مَوْتٍ وَبِالَّذِينَ الْمُحِيطُ تُعْتَرَضُ  
وَمِلْكُهَا بَغَيْرِ إِرْثِ اتَّقَى  
وَالْفُقَرَاءِ وَأَوْلَى الْأَرْحَامِ  
بِهِ عَلَى مَحْجُورِهِ لَنْ يَتَقَى  
وَجِبْرُهُ مَهْمَا أَبَاهُ مَتَضَخُّ  
بِالْحَوْزِ وَخُفُّ أُنَى هَلْ يُجْبَرُ  
لِصِنْفِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمَعِينِ  
لِقَبْضِ مَا يَخْتَصُّ بِالصَّغِيرِ  
كَانَا شَرِيكَيْنِ بِهَا قَدْ أُنفِذَا  
فَهُوَ لَهُ وَمَنْ تَعَدَّى ضَمِنَا  
رُجُوعُهُ لِلْمَلِكِ أَيْسَرُ يَحْسُنُ  
وَلَدَهُ الصَّغِيرِ شَرْعًا وَجِبَا  
فَشَرْطُهُ الْخُرُوجُ مِنْ يَدَيْهِ  
يُعْنَى اشْتَرَا هَبَهُ بَعْدَ حِينٍ  
فَإِنَّ الْإِخْلَاءَ لَهُ حُكْمٌ وَجِبُّ  
مُعْطَاهُ مُطْلَقًا لِتَفْرِيطِ عَرَضِ  
إِنْ فَاتَهُ فِي ذَلِكَ التَّلَافِي

## فَصَلِّ فِي الْإِعْتِصَارِ

الْأِعْتِصَارُ جَازٌ فِيمَا يَهَبُ      أَوْلَادَهُ قَصْدَ الْمَحَبَّةِ الْآبِ  
 وَالْأُمُّ مَا حَيَّ أَبٌ تَمْتَصِرُ      وَحَيْثُ جَازَا الْإِعْتِصَارُ يُذَكَّرُ  
 وَضَمَّنَ الْوِفَاقُ فِي الْخُضُورِ      إِنْ كَانَ الْإِعْتِصَارُ مِنْ كَبِيرٍ  
 وَكُلُّ مَا يَجْرِي بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ      فَالْإِعْتِصَارُ أَبَدًا لَنْ يَلْحَقَهُ  
 وَلَا اعْتِصَارٌ مَعَ مَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ      لَهُ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ دَيْنٍ عَرَضٍ  
 وَفَقْرٌ مَوْهُوبٌ لَهُ مَا كَانَا      لِمَنْعِ الْإِعْتِصَارِ قَدْ أَبَانَا  
 وَمَا اعْتِصَارٌ بِيَعُ شَيْءٌ وَقَدْ وَهَبَ      مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ بِهِ كَمَا يَجِبُ  
 لَسِكَتَهُ يَعُدُّ مَهْمًا صَبِيرًا      ذَلِكَ لِمَوْهُوبٍ لَهُ مُعْتَصِرًا  
 وَقِيلَ بَلْ يَصْبَحُ إِنْ مَالَ شَهْرٌ      لَهُ وَالْأُفْلَحُوزُ يَفْتَمِرُ

## فَصَلِّ فِي الْعُمَرَى وَمَا يَلْحَقُ بِهَا

هِبَةٌ غَلَّةُ الْأَصُولِ الْعُمَرَى      بِحَوْزِ الْأَصْلِ حَوْزُهَا اسْتَقْرَأَ  
 طَوْلَ بِيَاةٍ مُعْمَرٍ أَوْ مَدَّةٍ      مَعْلُومَةٍ كَالْعَامِ أَوْ مَا بَعْدَهُ  
 وَبَيْعُهَا مَسْوُوعٌ لِلْعُمَرِ      مِنْ مُعْمَرٍ أَوْ وَارِثٍ لِلْمُعْمَرِ  
 وَغَلَّةُ اللَّحْيَوَانِ إِنْ تَهَبُ      فَمِنْحَةٌ تَدْعَى وَتَلَسَّتْ تَجْتَنِبُ  
 وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ هِيَ الْأَخْدَامُ      وَالْحَوْزُ فِيهَا فَلَهُ التَّزَامُ  
 حَيَاةً مُنْخَدَمٍ أَوْ الْمُنْوُوحِ      أَوْ أَمَدٍ عَنْهُ بِالتَّضَرُّيحِ  
 وَأُجْرَةُ الرَّاعِي لِمَا قَدْ مُنِحَا      عَلَى الَّذِي بِمِنْحَةٍ قَدْ سَمِحَا



وَجَائِزٌ لِمَانِحٍ فِيهَا الشَّرَاءُ بِمَا يَسَى نَاجِزًا أَوْ مُؤَخَّرًا

### فَصْلٌ فِي الإِرْفَاقِ

إِرْفَاقُ جَارٍ حَسَنٌ لِلجَّارِ بِمُسْقَى أَوْ طَرِيقٍ أَوْ جِدَارٍ  
وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ إِنْ حَدَّ أَقْسَى وَعُدَّ فِي إِرْفَاقِهِ كَالسَّلْفِ

### فَصْلٌ فِي حُكْمِ الحَوْزِ

وَالأَجْزِيءُ إِنْ يَجْزَأُ أَصْلًا بِحَقِّ عَشْرِ سِنِينَ فَالْتَمَلُّكُ اسْتَحَقَّ  
وَأَنْقَطَعَتْ حُجَّةُ مُدَّعِيهِ مَعَ الحُضُورِ عَنِ خِصَامِ فِيهِ  
إِلَّا إِذَا أَثْبَتَ حَوْزًا بِالكِرَا أَوْ مَا يُضَاهِيهِ فَلَنْ يُعْتَبَرَ  
أَوْ يَدَّعَى حُصُولَهُ تَبَرُّعًا مِنْ قَائِمٍ فَلْيُثَبِّتَنَّ مَا ادَّعَا  
أَوْ يُحْلِفُ القَائِمُ وَاليَمِينُ لَهُ إِنْ ادَّعَى الشَّرَاءَ مِنْهُ مُعْمَلَةً  
وَيُثْبِتُ الدَّفْعَ وَإِلَّا الطَّالِبُ لَهُ اليَمِينُ وَالتَّقْضَى لَأَزْبُ  
وَأَنْ يَسْكُنَ مُدَّعِيًا إِفَالَهُ قَعَّ عَيْنِيهِ لَهُ المَقَالَةَ  
وَالسُّعُ كالعَشْرِ لَدَى ابْنِ القَاسِمِ أَوْ الثَّمَانِ فِي انْقِطَاعِ القَائِمِ  
وَالْمُدَّعَى أَنْ أَثْبَتَ النِّزَاعَ مَعَ خَصِيمِهِ فِي مُدَّةِ الحَوْزِ أَنْتَفَعُ  
وَقَائِمٌ ذُو غَيْبَةٍ بَعِيدَةٍ حُجَّتُهُ بَاقِيَةٌ مَفِيدَةٌ  
وَالبَعْدُ كَالسَّبْعِ وَكَالثَّمَانِ وَفِي الَّتِي تَوَسَّطَتْ قَوْلَانِ  
وَكَالحُضُورِ اليَوْمِ وَاليَوْمَانِ بِنِسْبَةِ الرِّجَالِ لِالنِّسْوَانِ  
وَالأَقْرَبُونَ حَوْزُهُمْ مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ أَعْيَارِهِمْ يُخْتَلِفُ

فَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِ سَكْنِ الدَّارِ وَالزَّرْعِ لِلأَرْضِ وَالإِعْتِمَارِ  
 فَهُوَ بِمَا يَجُوزُ الأَرْبَعِينَ وَذُ تَشَاوُرِ كَالأَبْعَدِينَ  
 وَمِثْلُهُ مَا حِيزَ بِالعِتَاقِ مَا كَانَ أَوْ لِلْبَيْعِ بِاتِّفَاقِ  
 وَفِيهِ بِالهَدْمِ وَبِالْبُنْيَانِ وَالغَرَسِ أَوْ عَقْدِ الكِرِّ أَقُولَانِ  
 وَفِي سِوَى الأَصُولِ حَوَازِ النَّاسِ بِالعَامِ وَالعَامِينَ فِي اللَّيَاسِ  
 وَمَا كَمَرَ كُوبَ فَفِيهِ لَزِمَا حَوَازِ بِعَامِينَ فَمَا فَوْقَهُمَا  
 وَفِي العَيْدِ بِثَلَاثَةِ فَمَا زَادَ حُصُولُ الحَوَازِ فِيمَا اسْتَحْدَمَا  
 وَالوَطْءِ لِالإِمَامِ بِاتِّفَاقِ مَعَ عِلْمِهِ حَوَازِ عَلَى الإِطْلَاقِ  
 وَالمَاءِ لِلأَعْلِينَ فِيمَا قَدَمَا وَالأَسْفَلَ الأَقْدَمُ فِيهِ قُدَمَا  
 وَمَا رَمَى البَحْرُ بِهِ مِنْ عَنَبِ وَلَوْأُو وَاجْدُهُ بِهِ حَرِي

### فصل في الاستحقاق

المدعى استحقاق شيء يلزم يمينه متبته ما يزعم  
 من غير تكليف لمن تملكه ولا يمين في أصول ما استحق  
 وحيثما يقول مالى مدفع من قبل ذابأى وجه ملكه  
 وإن يكن له مقال أجلا وفي سواها قبل الإعدار يحق  
 وما له في عجزه جوع والأصل لا توفيف فيه إلا  
 على الذى كان له المبيع مع شبهة قوية بحج  
 وهو على من باع منه يرجع فإن أتى بما يفيد أملا  
 مع شبهة قوية بحج



وَفِي سِوَى الْأَصْلِ بِدَعْوَى الْمُدْعَى

بَيْنَهُ حَاضِرَةٌ فِي الْمَوْضِعِ  
وَمَالُهُ عَيْنٌ عَلَيْهَا يُشْهَدُ  
مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ عَرُوضٍ يُوجَدُ  
وَيُكْتَفَى فِي حَوْزِ الْأَصْلِ الْمُسْتَحَقُّ

بِوَاحِدٍ عَدْلٍ وَالْإِثْنَانِ أَحَقُّ  
وَنَابِ سَنِّ حِيَازَةِ الشُّهُودِ  
تَوَافُقِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْخُدُودِ  
وَوَاجِبِ إِعْمَالِهَا إِنْ الْحَكْمُ  
بِقِسْمَةٍ عَلَى الْمَحَاجِيرِ حَكْمٌ  
وَجَازٍ أَنْ يُثْبِتَ مِلْءَ أَشْهَدَا  
وَبِالْحِيَازَةِ سِوَاهُمْ شَهْدَا  
إِنْ كَانَ ذَا تَسْمِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ  
وَمُشْتَرَى الْمُثْلِيِّ مَهْمَا يَسْتَحَقُّ  
وَلِسَبَةِ مَشْهُورَةٍ مَأْلُوفَةٍ  
مُعْظَمَ مَا اشْتَرَى فَالْتَخْيِيرُ حَقُّ  
فِي الْأَخْذِ لِلْبَاقِي مِنَ الْمَبِيعِ  
بِقِسْطِهِ وَالرَّدُّ لِلْجَمِيعِ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ الْبَسِيرُ مَا اسْتَحَقُّ  
يَلْزَمُهُ الْبَاقِي بِمَا لَهُ يُحَقُّ  
وَمَا لَهُ التَّقْوِيمُ بِاسْتِحْقَاقِ  
أَنْفُسِهِ يَرُدُّ بِالْإِطْلَاقِ  
إِنْ كَانَ فِي مُعَيَّنٍ وَلَا يَحِلُّ  
إِمْسَاكُ بَاقِيهِ لِمَا فِيهِ جُهْلٌ  
وَإِنْ يَكُنْ أَقْلَهُ فَالْحَكْمُ أَنْ  
يَرْجِعَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ  
وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الشِّيَاعِ الْمُسْتَحَقُّ  
وَالْخُلْفُ فِي تَمْسِكِ بِمَا بَقِيَ  
فَهُوَ لَهُ مِنْ قَبْلِ قِسْمِ الْمُغْنَمِ

وَإِنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ قَسَمَا  
وَمُشْتَرٍ وَحَائِزٍ مَا سَاقَ مَنْ  
وَيُؤْخَذُ الْمَأْخُوذُ مِنْ لَصِّ بِلَا  
فَهُوَ بِهِ أَوْلَى بِمَا تَقُومَا  
أَمِنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ  
شَيْءٍ وَمَا يَفْدِي بِمَا قَدْ بِلَا

فصل في العارية والوديعة والأمانة

وَمَا اسْتَعِيرَ رَدُّهُ مُسْتَوْجِبٌ  
إِلَّا بِقَابِلٍ الْمَغِيبِ لَمْ تَقُمْ  
أَوْ مَا الْمَعَارُ فِيهِ قَدْ تَحَقَّقَا  
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُسْتَعِيرٍ نَلْفَا  
مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُغَابُ عَادَةً  
فَالْقَوْلُ لِلْمُعِيرِ فِيمَا بَيْنَهُ  
وَالْقَوْلُ فِي الْمُدَّةِ لِلْمُعِيرِ  
نَدَاكَ فِي مَسَافَةٍ لَمَّا رَكِبَ  
وَالْمُدَّةُ مَخِيرٌ أَنْ يَرَكِبَا  
وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ الرُّكُوبِ ثَبَتَا  
وَإِنْ أَتَى فِيهِ بِمَا لَا يُشْبِهُ  
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْكِرَاعِ فِي  
مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ  
وَيَضْمَنُ الْمُوَدَّعُ مَعَ ظُهُورِ

وَمَا ضَمَانُ الْمُسْتَعِيرِ يَجِبُ  
بَيْنَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَدَمُ  
تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ فِيهِ مَطْلَقًا  
فِي رَدِّ مَا اسْتَعَارَ حَيْثُ اخْتَلَفَا  
عَلَيْهِ أَوْ أُخِذَ بِالشَّهَادَةِ  
وَمُدَّعَى الرَّدِّ عَلَيْهِ الْبَيْدَةَ  
مَعَ حَلْفِهِ وَعَجْزِ مُسْتَعِيرِ  
قَبْلَ الرُّكُوبِ ذَالَهُ فِيهِ يَجِبُ  
مَقْدَارَ مَا حَدَّ لَهُ أَوْ يَذْهَبَا  
لِلْمُسْتَعِيرِ إِنْ بُمِشِيهِ أَتَى  
فَالْقَوْلُ لِلْمُعِيرِ لَا يُشْبِهُ  
مَا اسْتَعَارَ مَعَ يَمِينِ اقْتِنَى  
بِهِ فَقَلْبُ الْقَسَمِ التَّحْقِيقُ  
مَخَابِلِ التَّضْيِيعِ وَالتَّقْصِيرِ



وَلَا صَمَانَ فِيهِ لِلْسَّقِيهِ  
 وَالتَّجْرُ بِأُودَعٍ مِنْ أَعْمَلِهِ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدْعٍ فِيمَا تَلَفَ  
 مَا لَمْ يَكُنْ يَقْبِضُهُ بَيِّنَةٌ  
 وَالْأَمْنَاءُ فِي الَّذِي يَلُونَا  
 كَالْأَبِ وَالرَّصِيِّ وَالذَّلَالِ  
 وَعَامِلِ الْقِرَاضِ وَالْمَوْكَلِّ  
 وَذُو انْتِصَابٍ مِثْلُهُ فِي عَمَلِهِ  
 وَالْمُسْتَعِيرِ مِنْهُمْ وَالْمَرْهِنِ  
 وَمُودَعِ أَدِيهِ وَالْأَجِيرِ  
 وَمِثْلُهُ الرَّاعِي كَذَا ذُو الشَّرِكَةِ  
 وَحَامِلِ الثَّقَلِ بِالْإِطْلَاقِ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ بِلَا يَمِينٍ  
 وَقِيلَ مِنْ بَعْدِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا  
 وَحَارِسُ الْحَمَامِ لَيْسَ يَضْمَنُ

فَصَلِّ فِي الْقَرْضِ وَهُوَ السَّلْفُ

الْقَرْضُ جَائِزٌ وَفِعْلٌ جَارِي  
 وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَجْرَ مَنْفَعَةٌ  
 فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْجَوَارِي  
 وَحَاكِمُهُ بِذَلِكَ كُلُّ مَنْعَةٍ

وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ أَنْ يَرُدَّأَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلٍ قَدْ حَدَا  
وَإِنْ رَأَى مُسَلِّفٌ تَمْجِيلَهُ الزَّمَّ مِنْ سَلْفِهِ قَبُولَهُ  
باب فِي الْعَتَقِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

الْعَتَقُ بِالتَّدْبِيرِ وَالْوَصَاةِ وَبِالْبَيْتَاتِ  
وَلَيْسَ فِي التَّدْبِيرِ وَالتَّبْتِيلِ وَإِلَى الرَّجُوعِ بَعْدَ مِنْ سَبِيلِ  
وَالْعَتَقُ بِالمَالِ هُوَ المَكَاتِبَةُ وَمَا لَهُ بِالجَبْرِ مِنْ مَطَالِبَةٍ  
وَمُعْتَقُ بِالجُزْءِ مِنْ عَبْدٍ لَهُ مَطَالِبُ بِالْحُكْمِ أَنْ يُكْمِلَهُ  
وَحِظُّ مَنْ شَارَكَهُ يُقَوْمُ عَلَيْهِ فِي البُسْرِ وَعَتَقًا يُلْزَمُ  
وَعَتَقُ مَنْ سَلَّيْتَهُ يَمْتَلُ بِهِ إِذَا مَا شَأْنُهُ يُبْتَلُ  
وَمَنْ بِمَالٍ عَتَقَهُ مَنَجَمُ يَكُونُ عَبْدًا مَعَ بَقَاءِ دِرْهَمٍ  
وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي مَالٍ حَصَلَ وَاخْتَلَفَ فِي قَدْرِ وَجِنْسٍ وَأَجَلِ  
وَحُكْمِهِ كَالْحُرِّ فِي التَّصَرُّفِ وَمَنْعِ رَهْنٍ وَضْمَانٍ أَقْتَفَى

### باب

فِي الرُّشْدِ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالتَّحْجَرِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِفْرَارِ وَالدِّينِ وَالْفَلَسِ  
الرُّشْدُ حِفْظُ المَالِ مَعَ حَسَنِ النَّظَرِ وَبَعْضُهُمْ لَهُ الصَّلَاحُ مُعْتَبَرٌ  
وَالْأَبْنُ مَا دَامَ صَغِيرًا لِلْأَبِ إِلَى بُلُوغِ حَجْرِهِ فِيمَا اجْتَبَى  
إِنْ ظَهَرَ الرُّشْدُ وَلَا قَوْلَ لِأَبٍ وَبِالْبَيْتَاتِ بِالعَكْسِ حَجْرَهُ وَجَبَ  
كَذَلِكَ مَنْ أَبُوهُ حَجْرًا جَدًّا عَلَيْهِ فِي فَوْرِ اللَّبْلُوغِ مُشْهَدًا



وَبَالِغٌ وَحَالُهُ قَدْ جُهَلَا  
 وَإِنْ يُمْتُ أَبٌ وَقَدْ وَصَّى عَلَى  
 وَيَكْتَفِي الْوَصِيُّ بِالْإِشْهَادِ  
 وَفِي رِاقَعِ الْحَجْرِ مُطْلَقًا يَجِبُ  
 وَيَسْقُطُ الْأَعْدَارُ فِي التَّرْشِيدِ  
 وَالْبَالِغُ الْمَوْصُوفُ بِالْإِهْمَالِ  
 فَظَاهِرُ الرُّشْدِ يَجُوزُ فَمَلَهُ  
 وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ  
 وَمَالِكٌ يُجِيزُ كُلَّ مَا صَدَرَ  
 وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِي عَتَا  
 وَإِنْ يَكُنْ سَفَهُهُ بَعْدَ الرُّشْدِ  
 مَا مَ يَبِيعُ مِنْ خَادِعٍ فَيَمْنَعُ  
 وَمُعَلِّنُ السَّفَهُ رَدُّ ابْنِ الْفَرَجِ

أَعْمَالُهُ وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ انْدَرَجَ  
 وَفَعْلٌ مَنْ يُجْهَلُ بِالْإِطْلَاقِ  
 وَتَحَالَتُهُ يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ  
 وَيَجْعَلُ الْقَاضِي بِكُلِّ حَالٍ  
 عَلَى السَّفِيهِ حَاجِرًا فِي الْمَالِ  
 وَإِنْ تَكُنْ بِنْتُ وَحَاصَّتْ وَالْأَبُ  
 حَتَّى فَلَيْسَ أَحْجَرُ عَنْهَا يَذْهَبُ  
 إِلَّا إِذَا مَا تَكَلَّمَتْ ثُمَّ مَضَى  
 سَبْعَةٌ أَعْوَامٌ وَذَا بِهِ الْقَضَا

مَا لَمْ يُجَدِّدْ حَجْرَهَا اثرَ الْبِنَاءِ  
 وَحَجْرٌ مَنْ وَصَّى عَلَيْهِ يَنْسَحِبُ  
 وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ مَاضِي  
 وَإِنْ تَكُنْ ظَاهِرَةً الْأَهْمَالِ  
 الْأَمَعَ الْوُصُولُ لِلتَّعْنِيسِ  
 وَقِيلَ بِنِ أَفْعَالِهَا تَسَوَّغُ  
 وَالسَّنُّ فِي التَّعْنِيسِ مِنْ خَمْسِينَ  
 وَحَيْثُ رُشِدَ الْوَصِيُّ مِنْ حَجْرٍ  
 وَلَيْسَ لِلْمَحْجُورِ مِنْ تَخْلُصٍ  
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالسَّرَاحِ  
 وَالشَّأْنُ الْأَكْثَرُ مِنَ الشُّهُودِ  
 وَلَيْسَ يَكْفِي فِيهِمَا الْعَدْلَانِ  
 وَجَازَ لِلْوَصِيِّ فِي مَنْ حَجَّرَا  
 وَكُلُّ مَا أْتَلَفَهُ الْمَحْجُورُ  
 إِلَّا إِذَا طَوَّعًا إِلَيْهِ صَرَفَهُ  
 وَفِعْلُهُ بَعْوَضٌ لَا يُرْتَضَى  
 وَفِي التَّبَرُّعَاتِ قَدْ جَرَى الْعَمَلُ  
 وَظَاهِرُ السَّفْهِ جَازَ الْجُلْمَا

أَوْ سَلَّمَ الرُّشْدَ الَّذِي تَبَيَّنَا  
 حَتَّى يَزُولَ حُكْمُهُ بِمَا يَجِبُ  
 وَمِثْلُهُ حَجْرُ وَصِيِّ الْقَاضِي  
 فَإِنَّهَا مَرْدُودَةٌ الْأَفْعَالِ  
 أَوْ مَكْتَبَةٌ أَمَّا التَّعْرِيسُ  
 إِنْ هِيَ حَالَةٌ الْمَخِيضِ تَبْلُغُ  
 فِيمَا بِهِ الْحُكْمُ إِلَى السِّتِّينِ  
 وَلَا يَهُ النَّسَاحُ تَبْقَى بِالنَّظَرِ  
 إِلَّا بِرَشِيدٍ إِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ  
 فِي حَقِّ مَنْ يَعْرِفُ بِالصَّلَاحِ  
 فِي عَقْدِي التَّنْفِيهِ وَالتَّرْشِيدِ  
 وَفِي مَرَدِّ الرُّشْدِ بِخَفِيَّانِ  
 إِعْطَاءً بَعْضُ مَالِهِ مُخْتَبِرًا  
 فَرْمُهُ مِنْ مَالِهِ الْمَشْهُورُ  
 وَفِي سِوَى مَصْلَحَةٍ قَدْ أْتَلَفَهُ  
 وَإِنْ أَجَازَهُ وَصِيَّهُ مَقْصُورٌ  
 بِمَنْعِهِ وَلَا يُجَازُ أَنْ فَعَلَ  
 مِنْ غَيْرِ حَجْرٍ فِيهِ خَلْفٌ عُلْمًا



جَوَازُ فِعْلِهِ بِأَمْرِ لَازِمٍ  
وَبِالَّذِي عَلَى صَغِيرٍ مُهْمَلٍ  
وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ كَالنَّائِبِ  
وَيَدْفَعُ الْوَصِيَّ كُلَّ مَا يَجِبُ

مِنْ مَالٍ مَنْ فِي حِجْرِهِ مَهْمًا طُلِبَ  
وَنَظَرُ الْوَصِيِّ فِي الْمَشْهُورِ  
وَيَعْقِدُ النِّكَاحَ لِلْأُمَّهَاءِ  
وَعَقْدَهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ جَارٍ  
وَالنَّصُّ فِي عَقْدِ الْبَنَاتِ جَائِي  
وَالنَّقْلُ لِلْإِبْصَاءِ غَيْرُ مُعْمَلٍ  
بِجَعْلِهِ فِي الْبِكْرِ كَالْأَجْبَارِ  
وَلَا يَرُدُّ الْعَقْدُ بَعْدَ أَنْ قُبِلَ  
إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ حُلُولِ أَجَلٍ  
وَلَا رُجُوعٌ إِنْ أَبَّ تَقَدُّمَهُ  
إِنْ مَاتَ مَوْصٍ وَلِعُذْرٍ يَنْعَزِلُ  
وَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ مِنْ قَاضٍ فَلَا  
مِنْ بَعْدِ أَنْ مَاتَ الَّذِي قَدْ قَدَّمَهُ  
كَذَاكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْعَزِلَا  
يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ بَدَلًا  
وَصَالِحٌ لَيْسَ يُجِيدُ النَّظْرَا  
إِلَّا لِعُذْرٍ بَيْنَ إِنْ قَبْلًا  
وَالْمَالُ إِنْ خِيفَ الضَّمَاكُ حِجْرًا  
وَشَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَا تَمَّرَا  
لِمَا يَلِي مِنْ مَالِهِ أَنْ يَخْفَا  
وَالْوَصِيُّ جَائِزٌ أَنْ يَنْجُرَا  
لَكِنَّهُ يَضْمَنُ مَهْمًا غَرَرًا  
وَعِنْدَ مَا يَأْتِسُّ رُشْدٌ مِنْ حِجْرٍ  
يُطْلَقُهُ وَمَا لَهُ لَهُ يَذُرُ  
وَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ تَصَدَّى  
أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ لِأَنْ تَعْدَى

## فَصَلِّ فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا

فِي ثُلُثِ الْمَالِ فَأَذِنِّي فِي الْمَرْضِ  
 حَتَّى مِنْ السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ  
 وَالْعَبْدِ لَا تَصِحُّ مِنْهُ مُطْلَقًا  
 وَهِيَ لِمَنْ تَمَلَّكَ مِنْهُ يَصِحُّ  
 لِكُنْهَا تَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ  
 وَيَلْبَسُ مِنْ شَيْءٍ لِمَنْ يُوصَى لَهُ  
 وَهِيَ بِمَا يَمْلِكُ حَتَّى الثَّمَرِ  
 وَامْتَنَعَتْ لِوَارِثِ الْآمَتِ  
 وَلِلَّذِي أَوْصَى ارْتِجَاعُ مَا يَرَى  
 وَفِي الذِّي عَلِمَ مُوصًى تُجْعَلُ  
 وَصَحَّتْ لِوَالِدِ الْأَوْلَادِ  
 وَإِنْ أَبٌ مِنْ مَالِهِ قَدْ أَنْفَقَ  
 فَجَائِزُ رُجُوعُهُ فِي الْحَالِ  
 وَإِنْ يَمُتْ وَالْمَالُ عَيْنٌ بَاقِي  
 فَمَا لَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ سَبِيلِ  
 إِلَّا إِذَا أَوْصَى عَلَى الْحِسَابِ  
 وَإِنْ يَكُنْ عَرْضًا وَكَانَ عِنْدَهُ  
 أَوْ صِحَّةٌ وَصِيَّةٌ لَا تَعْتَرِضُ  
 إِنْ عَقَلَ الْقُرْبَةَ فِي الْأُمُورِ  
 وَهِيَ مِنَ الْكُفَّارِ لَيْسَتْ تُتَّقَى  
 حَتَّى لِحَمَلٍ وَاصِحٍّ أَوْ لَمْ يَضِحْ  
 وَلِلْعَبِيدِ دُونَ إِذْنِ لَسْتَقِلُّ  
 إِلَّا إِذَا الْمُوصَى يَمُوتُ قَبْلَهُ  
 وَالذَّيْنِ وَالْحَمَلِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ  
 أَنْفَاقُ بَاقِي الْوَارِثِينَ ثَبَتًا  
 مِنْ غَيْرِ مَا بَتَّلَ أَوْ مَا دَبَّرَا  
 وَذَيْنَ مَنْ عَنِ الْيَمِينِ يَنْكُلُ  
 وَالْأَبُ لِلْمِيرَاثِ بِالْمِرْصَادِ  
 عَلَى ابْنِهِ فِي حَجَرِهِ تَرْفَقَا  
 عَلَيْهِ مِنْ حِينَ كَتَسَابِ الْمَالِ  
 وَطَالَبَ الْوَارِثُ بِالْإِنْفَاقِ  
 وَهُوَ لِلْأَبْنِ دُونَ مَا تَعْلِيلِ  
 وَقَيْدَ الْإِنْفَاقِ بِالْكِتَابِ  
 فَلَهُمُ الرَّجُوعُ فِيهِ بَعْدَهُ



إِلَّا إِذَا مَا قَالَ لَا تُحَاسِبُوا  
وَتَرَكَ السُّكُوتَ فَلَنْ يُطَالِبُوا  
وَكَالْمَرُوضِ الْحَيَوَانَ مُطْلَقًا  
فِيهِ الرُّجُوعُ بِالذِّي قَدْ أَنْفَقًا  
وَإِنْ يَكُنْ عَيْنًا وَرَسْمًا أَصْدَرًا  
بِأَنَّهُ ذِمَّتُهُ قَدْ عَمَّرَا  
فَمَا تَحَاسَبُ لِمُسْتَحْتٍ  
وَهُوَ كَالْحَاضِرِ دُونَ فَرَقٍ  
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَالِهِ قَدْ أَدْخَلَهُ  
مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ بِذَلِكَ أَعْمَلَهُ  
مَعْلُومًا أَسْلَمَهُ فِيهَا هُنَا يَجِبُ  
رُجُوعُ وَارِثٍ بِاتِّفَاقِ طَلِبِ  
وَعَبْرَةُ مَقْبُوضٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ  
كَالْمَرُوضِ فِي الرُّجُوعِ بِاتِّفَاقِ  
وَمَوْتِ الْإِبْنِ حُكْمُهُ كَمَوْتِ الْآبِ

وَقِيلَ فِي يُسْرِ أَبٍ حَلْفٌ وَجَبَ

### فصل في الإقرار

وَمَالِكَ لِأَمْرِهِ أَقْرَ فِي  
صِحَّتِهِ لِأَجْنَبِيِّ اقْتَفَى  
وَمَا لِي وَارِثٍ فِيهِ اخْتَلَفَا  
وَمُنْفَذٌ لَهُ لِهَيْمَةَ نَفَى  
وَرَأْسَ مَتْرُوكِ الْمُقَرَّرِ أَلْزَمَا  
وَهُوَ بِهِ فِي فَلَسٍ كَالْمَرُومَا  
وَإِنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيِّ فِي الْمَرَضِ  
غَيْرِ صَدِيقٍ فَهُوَ نَافِذُ الْغَرَضِ  
وَلِصَدِيقٍ أَوْ قَرِيبٍ لَا يَرِثُ  
يَبْطُلُ مِمَّنْ بِكَالَالَةِ وَرِثِ  
وَقِيلَ بَلْ يَمْضِي بِكُلِّ حَالٍ  
قِيلَ بِاطْلَاقِ وَالْإِبْنِ الْقَاسِمِ  
وَحَيْثُمَا الْإِقْرَارُ فِيهِ لِلْوَلَدِ  
وَعِنْدَ مَا يُؤْخَذُ بِالْإِبْطَالِ  
يَمْضِي مِنَ الثَّلَاثِ بِحُكْمِ جَازِمِ  
مَعَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ مَرَدِّ

مَعَ ظُهُورِ سَبَبِ الْاِقْرَارِ فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنِ اخْتِيَارِ  
 فَذُوهُ وَقِ وَانْحِرَافِ يُحْكَمُ لَهُ بِهِ وَذُو الْبُرُورِ يُحْرَمُ  
 وَإِنْ يَكُنْ لِزَوْجَةٍ بِهَا شُغْفٌ

فَالْمَنْعُ وَالْعَكْسُ بِعَكْسِ يَتَّصِفُ  
 وَإِنْ جَهَلْنَا عِنْدَ ذَلِكَ حَالَهُ  
 وَمَعَ وَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ  
 فَالْمَنْعُ مِمَّنْ إِزْنُهُ كَلَالَةٌ  
 كَذَلِكَ مَعَ تَعَدُّدِ فِيهِمْ ذَكَرٌ  
 فِي كُلِّ حَالٍ لَيْسَ بِالْمَحْظُورِ  
 وَمَا مِنْهُمْ ذُو صِفَرٍ وَذُو كِبَرٍ  
 وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مُطْلَقًا  
 قِيلَ مُسَوِّغٌ وَقِيلَ مُتَقِّ  
 وَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثٍ غَيْرِهِمَا  
 مَعَ وَلَدٍ فِي الْأَصْحَ لَزِمَا  
 بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ مَرُوبَانِ  
 وَذُوهُ لِمَالِكٍ قَوْلَانِ  
 وَحَالَةُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ سَوَى

وَالْقَبْضُ لِلدَّيْنِ مَعَ الدَّيْنِ اسْتَوَى  
 وَمُشْهَدٌ فِي مَوْطِنَيْنِ بَعْدَ  
 لَطَائِبِ يُنْكَرُ أَنَّهُ اتَّخَذَ  
 لَهُمْ بِهِ قَوْلَانِ وَالْيَمِينِ  
 عَلَى كِلَيْهِمَا لَهُ تَعْيِينُ  
 مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِرَسْمَيْنِ ثَبَتَ  
 فَمَا ادَّعَاهُ مُشْهَدٌ لَا يُلْتَفَتُ  
 وَمَنْ أَقْرَأَ مَثَلًا بِتِسْعَةِ  
 بَقْبِضِ دِينَارَيْنِ مِنْهُ مُعْلَنَةً  
 وَإِنْ ثَبَتَ التَّوْلِيحُ بِالشُّهُودِ  
 تَمَّ أَنْ مِنْ بَعْدِ ذَا بِلَيْتِنَةٍ  
 وَبَيْعٌ مِنْ حَابِي مِنَ الْمَرْدُودِ



إِمَّا بِالْإِضْرَارِ أَوْ الْإِشْهَادِ لَمْ يَهِّ فِي وَقْتِ الْإِنْعَادِ  
وَمَعَ ثُبُوتِ بَيْعِ بَائِعٍ لِمَنْ

مِنْهُ اشْتَرَى بِخَلْفِ دَفْعِ الثَّمَنِ

### فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمَدْيَانِ

وَمَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ إِمَّا مُوسِرٌ  
أَوْ مُعْسِرٌ فَضَاؤُهُ إِضْرَارٌ  
أَوْ مُعْدِمٌ وَقَدْ أَبَانَ مَعْدِرَةٌ  
وَمَنْ عَلَى الْأَمْوَالِ قَدْ تَقَعَّدَا  
وَلَا التَّفَاتَ عِنْدَ ذَا لَيْتِنَهُ  
وَإِنْ أُنْ بَضَامِنْ فَبِالْأَدَا  
وَحَيْثُمَا يُجْهَلُ حَالٌ مِنْ طَلِبٍ  
فَحَسْبُهُ مِقْدَارُ نِصْفِ شَهْرٍ  
وَالسَّجْنُ فِي تَوْسُطِ شَهْرَانِ  
وَحَيْثُ جَاءَ قَبْسٌ بِالْجَمِيلِ  
وَسَلَعَةُ الْمَدْيَانِ رَهْنًا يُجْعَلُ  
وَحَقُّهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَخَّرَا  
وَالْحَبْسُ لِلْمُلْدِ وَالْمَتَّهِمِ  
وَلَيْسَ يُنْجِيهِ مِنْ اعْتِقَالِ  
فَمَطْلُهُ ظَلْمٌ وَلَا يُؤَخَّرُ  
فَيَنْبَغِي فِي شَأْنِهِ الْإِنْظَارُ  
فَوَاجِبٌ إِنْظَارُهُ لِمَيْسِرَةٍ  
فَالضَّرْبُ وَالسَّجْنُ عَلَيْهِ سَرْمَدَا  
لِمَا ادَّعَى مِنْ عَدَمِ مَيْتِنَهُ  
حَتَّى يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ قَعْدَا  
وَقَصِدَ اخْتِبَارُهُ بِمَا يَجِبُ  
إِنْ يَكُنِ الدِّينُ يُسِيرَ الْقَدْرِ  
وَضَعْفُ دَيْنٍ فِي الْخَطِيرِ الشَّانِ  
بِالْوَجْهِ مَا لِلسَّجْنِ مِنْ سَبِيلِ  
وَيُعْمَى عَلَيْهِ لَا يُعْجَلُ  
بِحَسَبِ الْمَالِ لِمَا الْقَاضِي يَرَى  
إِلَى الْأَدَاءِ أَوْ ثُبُوتِ الْعَدَمِ  
إِلَّا حَمِيلٌ غَارِمٌ لِلْمَالِ

وَحَبَسَ مِنْ غَابَ عَلَى الْمَالِ إِلَى  
 وَغَيْرِ أَهْلِ الْوَفْرِ مَهْمًا قَصْدًا  
 مَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ بِضَامِنٍ وَإِنْ  
 وَمَنْ لَهُ وَفْرٌ فَلَيْسَ بِضَمْنٍ  
 وَأَوْجِبَ ابْنُ زَرْبٍ أَنْ يُحْلَفَا  
 وَتَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى حَالِ الْمَلَا  
 وَيَشْهَدُ النَّاسَ بِضَعْفٍ أَوْ عَدَمٍ  
 بِمَا اقْتَضَاهُ الرَّسْمُ لَا الْيَقِينَ  
 وَمَنْ نَكُوْلُهُ عَنِ الْخَلْفِ بَدَأَ  
 وَحَيْثُ تَمَّ رَسْمُهُ وَعَدَمًا  
 إِلَّا إِذَا اسْتَفَادَ مِنْ بَعْدِ الْعَدَمِ  
 وَيَنْبَغِي إِعْلَانُ حَالِ الْمُعَدِمِ  
 وَمُنْتَبِتٌ لِلضَّعْفِ حَالِ دَفْعِهِ  
 وَطَالِبٌ تَفْتِيْشِ دَارِ الْمُعْسِرِ

### فصل في الفليس

وَمَنْ بِعَالِهِ أَحَاطَ الدِّينُ لَا  
 وَإِنْ يَكُنْ لِلْفُرْمَا فِي أَمْرِهِ  
 وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونٍ  
 يَمْضِي لَهُ تَبَرُّعٌ إِنْ فَعَلَا  
 تَشَاوُرٌ فَلَا غَنَى عَنْ حَجْرِهِ  
 إِذْ ذَاكَ كَالْحُلُولِ بِالْمُنُونِ



وَالْإِعْتِصَارُ لَيْسَ بِالْمُكَلَّفِ لَهُ وَلَا قَبُولٌ غَيْرِ السَّلْفِ  
 وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِذَا مَا عَيْنًا مَالًا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ أَمْنًا  
 وَرَبُّ الْأَرْضِ الْمُكْتَرَاةِ إِنْ طَرَقَ

تَفْلَيْسٌ أَوْ مَوْتُ بِزَرْعِهَا أَحَقُّ  
 وَأَحْكَمُ بِذَوِّ الْبَائِعِ أَوْ صَانِعِ  
 وَمَا حَوَاهُ مُشْتَرٍ وَيَحْضُرُ  
 إِلَّا إِذَا مَا الْفُرْمَاءُ دَفَعُوا  
 وَلَيْسَ مَنْ رَدَّ بَعِيْبَ مَا اشْتَرَى  
 وَأَخْلَفَ فِي سِلْعَةٍ يَبِيعُ فَاسِدٍ  
 وَزَوْجَةٍ فِي مَهْرٍهَا كَالْفُرْمَاءِ  
 وَحَارِسُ الْمَتَاعِ وَالزَّرْعِ وَمَا  
 تَفْلَيْسٌ أَوْ مَوْتُ بِزَرْعِهَا أَحَقُّ  
 فِيهَا بِأَيْدِيهِمْ فَمَا مِنْ مَانِعٍ  
 فَرَبُّهُ فِي فَلْسٍ مُخَيَّرُ  
 ثَمَنَهُ فَأَخَذَهُ مُتَمَنِّعٌ  
 أَوْلَى بِهِ فِي فَلْسٍ إِنْ أُعْتِرَى  
 بِأَلْثَمِهَا اخْتِصَاصُهَا بِالنَّاقِدِ  
 فِي فَلْسٍ لَا فِي الْمَمَاتِ فَأَعْلَمَا  
 أَشْبَهُهُ مَعَهُمْ قَدْ قَسَمَا

### باب فِي الضَّرَرِ وَسَائِرِ الْجَنَائِبَاتِ

وَمُحَدَّثٌ مَا فِيهِ لِلْجَارِ ضَرَرٌ  
 كَالْفُرْنِ وَالْبَابِ وَمِثْلِ الْأَنْدَرِ  
 فَإِنْ يَسْكُنُ يَضُرُّ بِالْمَنْتَافِعِ  
 وَهُوَ عَلَى الْحُدُوثِ حَتَّى يَثْبُتَا  
 وَإِنْ يَكُنْ تَكْشِفًا فَلَا يَقْرُ  
 وَمَا بِمَنْتِ الرِّيحِ يُؤْذِي يُمْنَعُ  
 مُحَقَّقٌ يُمْنَعُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ  
 أَوْ مَا لَهُ مَضَرَّةٌ بِالْجُدْرِ  
 كَالْفُرْنِ بِالْفُرْنِ فَمَا مِنْ مَانِعٍ  
 خِلَافَهُ بِذَا الْقَضَاءِ ثَبُتَا  
 بِحَيْثُ الْأَشْخَاصِ تَبِينُ وَالصُّورُ  
 فَاعِلُهُ كَالدَّبْنِ مَهْمَا يَقَعُ

وَقَوْلُ مَنْ يُبْنِيهِ مُقَدَّمٌ  
 وَإِنْ جِدَارٌ سَاوَرَهُ تَهْدَمًا  
 فَمَنْ أَبِي بِنَاءَهُ لَنْ يُجْبَرَ  
 وَعَامِدٌ لِلْهَدْمِ دُونَ مُقْتَضٍ  
 إِنْ كَانَ ذَا وَجْهِ وَكَانَ مَالَهُ  
 وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرٍ كَافَمَنْ هَدَمَ  
 وَإِنْ يَكُنْ مُلْتَمِضٍ فَاحْكُمُ أَنْ  
 مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ فَإِنْ أَبَى قِسِمٌ  
 وَإِنْ تَدَاعَيْاهُ فَانْقِضَاهُ

### فصل في ضرر الأشجار

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأَشْجَارِ  
 فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْجِدَارِ وَجِدًا  
 وَحَيْثُ كَانَ قَبْلَهُ يُسْمَرُ  
 وَمَنْ تَكُنْ لَهُ يَمْلِكُ شَجْرَةً  
 فَلَا كَلَامَ عِنْدَ ذَا جَارِهَا  
 وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ هَوَاءِ  
 وَإِنْ تَكُنْ يَمْلِكُ مَنْ بَلَيْسَتْ لَهُ  
 فَمَا لِرَبِّ الْمَلِكِ قَطْعُ مَا انْتَشَرَ

جَنْبَ جِدَارٍ مُبْدَى انْتِشَارِ  
 قُطِعَ مَا يُؤْذِي الْجِدَارَ أَبَدًا  
 وَتَرَكَهُ وَإِنْ أَصَرَ الْأَشْهُرُ  
 أَغْصَانُهَا عَالِيَةً مُنْتَشِرَةً  
 لَا فِي ارْتِفَاعِهَا وَلَا انْتِشَارِهَا  
 صَاحِبِهَا يَقْطَعُ بِاسْتِوَاءِ  
 وَانْتَشَرَتْ حَتَّى أَظَلَّتْ جِلْمَهُ  
 لِمَلِكِهِ بِأَنَّ ذَا شَأْنِ الشَّجَرِ



وَالْحُكْمُ فِي الطَّرِيقِ حُكْمُ الْجَارِ فِي قِطْعٍ مَا يُؤْذِي مِنَ الْأَشْجَارِ

فَصَلِّ فِي مُسَقِّطِ الْقِيَامِ بِالضَّرَرِ

وَعَشْرَةَ الْأَعْوَامِ لِأَمْرِيءَ حَضَرَ

تَمْنَعُ إِنْ قَامَ بِمُحَدِّثِ الضَّرَرِ

وَذَا بِهِ الْحُكْمُ وَبِالْقِيَامِ قَدْ قِيلَ بِالزَّائِدِ فِي الْأَيَّامِ

وَمَنْ رَأَى بُنْيَانَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ وَلَمْ يَقُمْ مِنْ حِينِهِ بِمَا ظَهَرَ

حَتَّى رَأَى الْفَرَاغَ مِنْ إِتْمَامِهِ مُكِّنَ بِالْيَمِينِ مِنْ قِيَامِهِ

فَإِنْ يَبِيعُ بَعْدُ بِلَا زِعَ فَلَاقِيَامٍ فِيهِ لِلْمُبْتَاعِ

وَإِنْ يَكُنْ حِينَ اخْتِصَامِ بَاعًا فَالْمُشْتَرِي يُخَصِّمُ مَا اسْتِطَاعَا

وَمَا نَبِغُ الشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ مَعَا لِجَارِهِ بِمَا بَنَى لَنْ يُنْعَمَا

فَصَلِّ فِي الْغُصْبِ وَالتَّمَدَّى

وَعَاصِبٌ يَقْرُمُ مَا اسْتَغْلَمَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَرِدُّهُ أَصْلُهُ

حَيْثُ يُرَى بِجَالِهِ فَإِنْ تَلَفَ قَوْمٌ وَالْمِثْلُ بِذِي مِثْلِ الْفِئَةِ

وَالْقَوْلُ لِلْعَاصِبِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ

وَقَدْرٍ مَغْضُوبٍ وَمَا بِهِ أَنْتَصَفَ

وَالْفَرْمُ وَالضَّمَانُ مَعَ عِلْمٍ يَجِبُ عَلَى الَّذِي انْتَجَرَ إِلَيْهِ مَا غُصِبَ

مَا كَانَتْ تَعْدَى غَاصِبِ الْمَنَافِعِ بِإِرْثٍ أَوْ مِنْ وَاهِبٍ أَوْ بَائِعٍ

وَشُبُهَةٌ كَالْمَلِكِ فِي ذَا الشَّانِ لِقَوْلِهِ الْخُرَاجُ بِالضَّمَانِ

وَلَا يَكُونُ الرَّدُّ فِي اسْتِحْقَاقِ  
وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَلَا فِي السَّلْمَةِ  
وَمُتَلَفٌ مُنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ  
صَاحِبُهُ خَيْرٌ فِي الْأَخْذِ لَهُ  
أَوْ أَخْذُهُ لِقِيمَةِ الْمَعِيبِ  
وَلَيْسَ إِلَّا الْأَرْضُ حَيْثُ الْمُنْفَعَةُ  
مِنْ بَعْدِ رَفْوِ الثَّوْبِ أَوْ إِصْلَاحِ  
وَفَاسِدِ الْبَيْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ  
مَوْجُودَةٌ فِي فَلَسٍ وَالشُّفْعَةُ  
مِمَّا لَهُ كَيْفِيَةٌ مَعْمُودَةٌ  
مَعَ أَخْذِهِ لِأَرْضِ عَيْبِ حَلِّهِ  
يَوْمَ حَدُوثِ حَالَةِ التَّفْيِيبِ  
يَسِيرَةٌ وَالشَّيْءُ مَعَهَا فِي سَعَةِ  
مَا كَانَ مِنْهُ قَابِلِ الْإِصْلَاحِ

### فصل في الإغتصاب

وَوَاطِيءُ الْحِرَّةِ مُغْتَصَبًا  
إِنْ نَبَتِ الْوُطَاءُ وَلَوْ بِبَيْتِهِ  
وَقِيمَةُ النِّقْصِ عَلَيْهِ فِي الْأَمَةِ

هَبَهَا سِوَى بَسْكَرٍ وَغَيْرِ مُسْلِمَةٍ  
وَالْوَالِدُ اسْتُرِقَ حَيْثُ عَلِمَا  
وَإِنْ يَكُنْ ذَا النِّصْبِ بِالِدَّعْوَى فِي

تَفْصِيلِهِ بَيَانٌ حُكْمِهِ فِي

فَحَيْثُمَا الدَّعْوَى عَلَى مَنْ قَدْ شُهِرَ

بِالدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ نَظَرٌ

فَإِنْ تَكُنْ بَعْدَ التَّرَاخِي زَمْنَا  
حَدَّثَ لِقَدْفٍ وَبِحَمَلِ اللَّزْنَا



وَحَيْثُمَا رَحِمَهَا مِنْهُ بَرَى  
 وَذَلِكَ فِي الْمَجْهُولِ حَالًا إِنْ جُهِلَ  
 وَإِنْ تَسَكَّنَ بِمَا لَهَا صَوْنٌ فِي  
 وَحَيْثُ قِيلَ لَا تُحَدِّثُ إِنْ نَكَلَ  
 وَمَا عَلَى الْمَشْهُورِ بِالْعَقَابِ  
 وَحَيْثُ دَعَوَى صَاحِبَتٌ تَعْلَقًا  
 وَالْقَذْفُ فِيهِ الْحَدُّ لِابْنِ الْقَاسِمِ  
 وَمَنْ نَفَى الْحَدَّ فَإِنَّهُ يَجِبُ  
 وَمَعَ نُسْكَوْلِهِ لَهَا الْيَمِينُ  
 وَحَدُّهَا لَهُ اتِّفَاقًا إِنْ تَسَكَّنَ  
 وَعَدَمُ الْحَدِّ كَذَا لِلْمُنْتَبِهِينَ  
 وَإِنْ تَسَكَّنَ لَا تَتَوَقَّى ذَلِكَ  
 وَفِي ادِّعَائِهَا عَلَى الْمُسْتَهْرَبِ  
 حَالٌ تَشَابَهَتْ وَبِكُرِّ تَدْمَى  
 فِي الْقَذْفِ وَالزَّوْنِ وَإِنْ حَمَلَ ظَهَرَ

وَفِي وَجُوبِ الْمَهْرِ خُلْفٌ مُعْتَبَرٌ

فَبَعْدَ حَلْفٍ فِي الْأَصْحَحِ تَطْلُبُهُ

تَحْلِيفُهُ وَمَعَ نُسْكَوْلٍ يَنْقَلِبُ

وَحَيْثُ قِيلَ إِنَّهَا تَسْتَوْجِبُهُ

وَإِنْ يَكُنْ مَجْهُولَ حَالٍ فَيَجِبُ

وَحَالَةٌ بَعْدَ زَمَانِ الْفِعْلِ فَالْحَدُّ سَاقِطٌ سِوَى مَعَ تَحْمَلِ  
وَلَا صَدَاقٌ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْكَشِفْ

مِنْ أَمْرِهِ بِالسَّجْنِ شَوْهًا فَالْحَلِيفُ  
وَإِنْ أَبِي مِنَ الْيَمِينِ حَلَفَتْ

وَلِصَدَاقِ الْمِثْلِ مِنْهُ اسْتَوْجِبَتْ  
فَصَلِّ فِي دَعْوَى السَّرْقَةِ

وَمُدَّعٍ عَلَى أَمْرٍ أَنْ سَرَقَهُ  
فَإِنْ يَكُنْ مُدَّعِيًا ذَلِكَ عَلَى  
فَلْيَسِّنْ مِنْ كَشْفِ لِحَالِهِ وَلَا  
وَإِنْ يَكُنْ مُطَالِبًا مِنْ يَتَهُمْ  
وَحَكِّمُوا بِصِحَّةِ الْأَقْرَارِ  
وَيُقَطِّعُ السَّارِقُ بِاعْتِرَافٍ  
وَمَنْ أَقْرَأَ وَاشْتَبَهَ رَجَعَ  
وَتَقَلُّوا فِي فَقْدِهَا قَوْلَيْنِ  
وَكَلُّ مَا سُرِقَ وَهُوَ بَاقِي  
وَحَيْثُمَا السَّارِقُ بِالْحُكْمِ قُطِعَ  
وَالْحَدُّ لَا الْغَرْمُ عَلَى الْعَبْدِ مَتَى

وَلَمْ تَكُنْ دَعْوَاهُ بِالْمَحَقَّةِ  
مَنْ أَلَّهُ فِي النَّاسِ حَالَ الْفُضْلَا  
يَبْلُغُ بِالْدَعْوَى عَلَيْهِ أَمَلًا  
فَمَا لِكَ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ حَكْمٌ  
مِنْ ذَاعِرٍ يُجْبَسُ لِاخْتِبَارِ  
أَوْ شَاهِدِي عَدْلٍ بِلَا خِلَافٍ  
دُرِيءٌ عَنْهُ الْحَدُّ فِي الَّذِي وَقَعَ  
وَالْغَرْمُ وَاجِبٌ عَلَى الْحَالِيْنَ  
فَأَنَّهُ يَرُدُّ بِاتِّفَاقٍ  
فَبِالَّذِي سُرِقَ فِي الْبَيْتِ اتَّبِعْ  
أَقْرَأَ بِالْمَرْقَةِ شَرْعًا ثَبَتَا

فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الدَّمَاءِ

وَالْقَتْلُ عَمْدًا لِلْقِصَاصِ مُوجِبٌ  
بَعْدَ ثَبُوتِهِ بِمَا يَسْتَوْجِبُ



مِنْ اعْتِرَافِ ذِي بُلُوغٍ عَاقِلٍ  
 أَوْ بِالْقَسَامَةِ وَاللَّوْثِ تَجِبُ  
 أَوْ بِكَثِيرٍ مِنْ لَفِيفِ الشَّهَدَا  
 وَمَالِكٌ فِيمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ  
 أَوْ بِمَقَالَةِ الْجَرِيحِ الْمُسْلِمِ  
 يَشْهَدُ عَدْلَانِ عَلَى اعْتِرَافِهِ  
 أَوْ بِقَتِيلٍ مَعَهُ قَدْ وَجَدَا  
 وَهِيَ مَخْسِنِينَ يَمِينًا وَزَعَتِ  
 بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَوْتِ وَالْوَلَاةِ  
 وَتَقْلَبُ الْأَيْمَانُ مَهْمَا نَكَلَا  
 وَيَخْلِفُ اثْنَانِ بِهَا فَمَا عَلَا  
 وَلَيْسَ فِي عِبْدٍ وَلَا جَنِينٍ  
 وَالْقَوْدُ الشَّرْطُ بِهِ الْمِثْلِيَّةُ  
 وَقَتْلُ مَنْحَطٍ مَضَى بِالْعَالِي  
 وَالشَّرْطُ فِي الْمَقْتُولِ عِصْمَةُ الدَّمِ  
 وَإِنْ وَلِيَ الدَّمُ لِلْمَالِ قَبْلَ  
 فَأَشْهَبُ قَالَ لِلِاسْتَعْيَاءِ  
 وَلَيْسَ دَأْفِي مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ  
 أَوْ شَاهِدِي عَدْلٍ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ  
 وَهُوَ بَعْدَ شَاهِدٍ بِمَا طُلِبَ  
 وَيَسْقُطُ الْأَعْدَارُ فِيهِمْ أَبَدًا  
 قَسَامَةٌ بِغَيْرِ عَدْلٍ يُوجِبُ  
 الْبَالِغِ الْحُرِّ فُلَانٌ بِدَمِ  
 وَصِفَةُ التَّمْيِيزِ مِنْ أَوْصَافِهِ  
 مِنْ أَثَرِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ قَدْ بَدَا  
 عَلَى الدُّكُورِ وَلَا تُنْتَى مِنْعَتِ  
 وَمَخْلُفُونَهَا عَلَى الْبَنَاتِ  
 وَلِيٌّ مَقْتُولٍ عَلَى مَنْ قَتَلَا  
 وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِهَا لَنْ يُقْتَلَا  
 قَسَامَةٌ وَلَا عَدْوٌ الدِّينِ  
 فِي الدَّمِ بِالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ  
 لَا الْعَكْسُ وَالنِّسَاءُ كَالرَّجَالِ  
 زِيَادَةٌ لَشَرْطِهِ الْمُسْتَقْدَمِ  
 وَالْقَوْدُ اسْتَحَقَّتْهُ فِيمَنْ قُتِلَ  
 يُجْبَرُ قَاتِلٌ عَلَى الْأَعْطَاءِ  
 دُونَ اخْتِيَارِ قَاتِلٍ بِإِلَازِمِ

وَعَفْوُ بَعْضِ مُسْقَطِ الْقِصَاصِ      مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَعْدِ انْتِقَاصِ  
 وَشِبْهَةٍ تَدْرُؤُهُ وَمِلْكٍ      بَعْضِ دَمِ الَّذِي اعْتَرَاهُ الْهَلَكُ  
 وَحَيْثُ تَقْوَى تُهْمَةٌ فِي الْمُدْعَى      عَلَيْهِ فَالْسَّجْنُ لَهُ قَدْ شُرِعَا  
 وَالْعَفْوُ لَا يُنْفِي عَنِ الْقِرَابَةِ      فِي الْقَتْلِ وَالغَيْلَةِ وَالْحِرَابَةِ  
 وَمِائَةٌ يُجْلَدُ بِالْأَحْكَامِ      مِنْ عَنَّا يَعْطَى مَعَ حَبْسِ عَامٍ  
 وَالصَّلْحُ فِي ذَلِكَ مَعَ الْعَفْوِ امْتَوَى

كَمَا هُمَا فِي حُكْمِ الْإِسْقَاطِ سَوَى  
 وَدِيَةُ الْعَمْدِ كَذَاتِ الْخَطَا      أَوْ مَا تَرَضَى فِيهِ بَيْنَ الْمَلَا  
 وَهِيَ إِذَا مَا قُبِلَتْ وَسَلِمَتْ      بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ قَدْ تَقَسَّمَتْ  
 وَجُعِلَتْ دِيَةٌ مُسَلِّمٌ قُتِلَ      عَلَى الْبَوَادِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ  
 وَ الْحُكْمُ بِالْتَرْتِيبِ فِي الْعَمْدِ وَجَبَ

وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ  
 وَقَدْرُهَا عَلَى أَلَى الْوَرَقِ اثْنَا      عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لَا أَدْنَى  
 وَنِصْفُ مَا ذُكِرَ فِي الْيَهُودِ      وَفِي النَّصَارَى ثَابِتُ الْوُجُودِ  
 وَفِي النِّسَاءِ الْحُكْمُ تَنْصِيفُ الدِّيَةِ

وَحَالُهُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مُفْتِيَةٌ  
 وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا      وَالْإِبِلُ التَّخْمِيسُ فِيهَا قُسْطًا  
 تَحْمِلُهَا عَاقِلَةٌ لِلْقَاتِلِ      وَهِيَ الْقِرَابَةُ مِنَ الْقَبَائِلِ



حَيْثُ ثُبُوتُ قَتْلِهِ بِالْبَيِّنَةِ      أَوْ بِقَسَامَةِ لَهُ مُعَيَّنَةٍ  
 يَدْفَعُهَا الْأَذْنَى فَلَا ذَنْبَ يَحْسَبُ      أَحْوَالِهِمْ وَحُكْمَهُمْ تَنْجِيمٍ وَجِبَ  
 مِنْ مُوسِرٍ مُكَلَّفٍ حَرٌّ ذَكَرَ      مُوَافِقٍ فِي نَحْلَةٍ وَفِي مَقَرٍّ  
 وَكَوْنُهَا مِنْ مَالِ جَانٍ إِنْ تَكُنْ

أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ بِذَا الْحُكْمِ حَسَنٌ  
 كَذَّاعِلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مُعْتَرَفٍ  
 تُوخِذُ أَوْ مِنْ عَامِدٍ مُكَلَّفٍ  
 وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ  
 أَوْ قِيمَةٌ كَالْإِرْثِ فِي اسْتِعْمَالِهِ  
 وَغَلَّظَتْ فَتَمَلَّتْ فِي الْإِبِلِ  
 وَقُوِّمَتْ بِالْعَيْنِ فِي الْقَوْلِ الْجَلِيِّ  
 وَهِيَ بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ  
 تَخْتَصُّ وَالْأَجْدَادِ وَالْأَجْدَاتِ  
 وَيَحْلِفُ الذُّكُورُ كَالْإِنَاثِ  
 بِنِسْبَةِ الْحُظُوظِ فِي الْمِيرَاثِ  
 وَإِنْ يَمِينٌ عِنْدَ ذَا تَنْكَسِيرٍ  
 يَحْلِفُهَا مِنْ حِظِّهِ مُوَفَّرٍ  
 وَوَاحِدٌ يُجُوزُ أَنْ يَحْلِفَا  
 حَيْثُ انْفِرَادُهُ بِمَا تَخْلِفَا  
 وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ طَرَأَ تَمْتَدُّ  
 بِحَيْثُمَا يَسْقُطُ بِالْشَّرْعِ الْقَوْدُ  
 وَسُوِّغَتْ قَسَامَةُ الْوَلَاةِ  
 فِي غَيْبَةِ الْجَانِي عَلَى الصِّفَاتِ  
 وَيَنْفَعُ الْقِصَاصُ إِنْ بِهِ ظَفِرٌ  
 إِقْرَارًا أَوْ فِاقَ مَا مِنْهَا ذُكْرٌ

### فصل في الجراحات

جُلُّ الْجِرَاحِ عَمْدُهُ فِيهِ الْقَوْدُ      وَدِيَّةٌ مَعَ خَطَرٍ فِيهَا فَقْدُ  
 وَفِي جِرَاحِ الْخَطَا الْحُكُومَةُ      وَخَمْسَةٌ دِيَّتُهَا مَعْلُومَةٌ

فَنِصْفُ عَشْرِيَّةٍ فِي الْمَوْضِعَةِ  
 فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهِ كَذَا الْمُنْقَلَةِ  
 فِي الْمَوْضِعَيْنِ مُطْلَقًا وَهِيَ الَّتِي  
 وَعُشْرٌ وَنِصْفُهُ فِي الْهَاشِمَةِ  
 وَقِيلَ نِصْفُ الْعَشْرِ أَوْ حَكُومَةٌ  
 وَمَا انْتَهَتْ لِلْجَوْفِ وَهِيَ الْجَائِفَةُ  
 وَهِيَ الَّتِي تُلْفَى لِعَظْمٍ مُوَضَّحَةٌ  
 عَشْرٌ بِهَا وَنِصْفُ عَشْرٍ مَمْدَلَةٌ  
 كَسَرَ فِرَاشَ الْعَظْمِ قَدْ تَوَلَّتْ  
 وَهِيَ لِعَظْمِ الرَّأْسِ تُلْفَى هَاشِمَةٌ  
 وَتُلْتُ الدِّيَةَ فِي الْمَأْمُومَةِ

كَذَاكَ وَالْأُولَى الدِّمَاغَ كَشِفَهُ  
 وَلَا جِتْهَادٍ حَاكِمٍ مَوْكُولٍ  
 وَجَعَلُوا الْحُكُومَةَ التَّقْوِيمَا  
 فِي غَيْرِهَا التَّأْدِيبُ وَالتَّنْكِيلُ  
 فِي كَوْنِهِ مَعِيًّا أَوْ سَائِمًا  
 بِأَخْذِهِ أُرْشًا وَلَا مَلَامَةً  
 وَمَا تَزِيدُ حَالَةَ السَّلَامَةِ  
 وَيَنْبِتُ الْجِرَاحُ لِلْمَالِ بِمَا  
 وَيَنْبِتُ الْجِرَاحُ لِلْمَالِ بِمَا  
 وَفِي ادِّعَاءِ الْعَفْوِ مِنْ وَلَى دَمٍ  
 وَفِي ادِّعَاءِ الْعَفْوِ مِنْ وَلَى دَمٍ  
 وَقَوْدٌ فِي الْقَطْعِ لِلْأَعْضَاءِ  
 وَقَوْدٌ فِي الْقَطْعِ لِلْأَعْضَاءِ  
 وَالْخَطَأُ الدِّيَةُ فِيهِ تَقْتَفَى  
 وَالْخَطَأُ الدِّيَةُ فِيهِ تَقْتَفَى  
 وَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِي الْمَزْدُوجِ  
 وَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِي الْمَزْدُوجِ  
 وَفِي اللِّسَانِ كَمَلَتْ وَالذَّكْرُ  
 وَفِي اللِّسَانِ كَمَلَتْ وَالذَّكْرُ  
 وَفِي إِزَالَةِ لِسْتَعٍ أَوْ بَعَرٍ  
 وَفِي إِزَالَةِ لِسْتَعٍ أَوْ بَعَرٍ  
 وَالنِّصْفُ فِي النِّصْفِ وَشَمٌّ كَالنَّظَرِ  
 وَالنِّصْفُ فِي النِّصْفِ وَشَمٌّ كَالنَّظَرِ



وَالنُّطْقُ وَالصَّوْتُ كَذَا الذَّوْقُ وَفِي

إِذْهَابِ قُوَّةِ الْجَمَاعِ ذَا اقْتِنِي  
وَ كُلُّ سِنِّ فِيهِ مِنْ جِنْسِ الْإِبِلِ

خَمْسٌ وَفِي الْأَصْبَعِ ضِعْفُهَا جُعِلَ  
وَدِيَّةُ الْجُرُوحِ فِي النِّسَاءِ كَدِيَّةُ الرِّجَالِ بِالسَّوَاءِ  
إِلَّا إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ الدِّيَةِ فَهَلَاهَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ تَسْوِيَةً

### بَابُ التَّوَارِثِ وَالْفَرَائِضِ

الْإِزْتِ يُسْتَوْجَبُ شَرْعًا وَوَجِبَ بِعِصْمَةِ أَوْ بَوْلَاءِ أَوْ نَسَبٍ  
جَمِيعًا أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ مَالٌ وَمِقْدَارٌ وَذُو الْوَرَاثَةِ

### فَصْلٌ فِي ذِكْرِ عَدَدِ الْوَارِثِينَ

ذُكُورٌ مِنْ حَقِّ لَهُ الْمِيرَاثُ عَشْرَةٌ وَسَبْعٌ الْإِنَاثُ  
الْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا مَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ بِأَنْثَى فُصِّلَا  
وَالزَّوْجُ وَابْنُ وَابْنَةُ هَبَّ سَفَلَا كَذَاكَ مَوْلَى نِعْمَةٍ أَوْ بَوْلَا  
وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ لَا لِلَّامِ وَالْعَمُّ لَا لِلَّامِ وَابْنُ الْعَمِّ  
وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ ثُمَّ الْبِنْتُ وَابْنَةُ الْإِبْنِ بَعْدَهَا وَالْأَخْتُ  
وَجَدَّةٌ لِلْجِهْتَيْنِ مَا عَلَتْ مَا لَمْ تَكُنْ يَذْكَرُ قَدْ فَصِّلَتْ  
كَذَاكَ مَوْلَاةٌ لَهَا الْعِتْقُ وَلَا حَقٌّ لَهَا فِيهَا يَكُونُ بِالْوَلَا  
وَيَنْتُ مَالُ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَقِلُّ بِحَيْثُ لَا وَارِثٌ أَوْ بِمَا فَضَّلَ

## فصل في ذكر أحوال الميراث

الحال في الميراث قد تقسما إلى وجوب ولحجب فيما  
لحجب الإسقاط أو النقل وذا لفرض أو تعصيب ابدى منفذا

## فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإزث

القدر يلقي باشتراك فيه في جملة المتروك أو باقيه  
أو بافتراد باختيار مال أجمع فيه وهو في الرجال  
عدا أختا للأم والزوج وفي مولاة نعتى حكم ذلك اقتضى

## فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

ويحصل الميراث حيث حتما بفرض أو تعصيب أو كليهما  
والمال يحوي عاصب منفرد أو ما عن الفروض بعد يوجد  
وقسه في الحاليتين معمله إما على تفاضل أو معدلة

## فصل في ذكر أهل الفروض وأصولها

ثم الفرائض البسائط الأول ستة الأصول منها في العمل  
أولها النصف لخمسة جمل البنت والزوج إذا لم يتنقل  
ولا بنت ابن ولاخت لا لام ونصفه الربع به الزوجين أم  
وتعدد قسمة حظيها اقتضى وتعدد قسمة حظيها اقتضى  
والثلثان حصه لاربع بنات صلب وبنات ابن فعي  
والاخذ لا لام في التعدد والثلث للجدد برجع بادي



وَالْأُمُّ دُونَ حَاجِبِ وَالْإِخْوَةَ  
وَنِصْفُهُ السُّدْسُ لِأُمِّ وَالْأَبِ  
وَجَدَّةٍ وَالْأَخِ مِنْ أُمِّ  
فَإِنْ يَضِيقُ عَنِ الْفُرُوضِ الْمَالُ  
وَالرُّبْعُ كَالثُلُثِ وَكَالثُلُثَيْنِ  
وَمِنْ رُبْعٍ غَيْرِ مُلْتَقِي  
وَالْأَصْلُ بِالرَّكِبِ ضِعْفُ سِتَّةٍ

وَضِعْفُهَا لَا غَيْرَ ذَيْنِ الْبَتَّةِ

فَصَلِّ فِي ذِكْرِ حُجْبِ الْأَسْقَاطِ

وَلَا سُقُوطَ لِأَبٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا لِرُؤُوسَيْنِ وَلَا أُمَّ فَدَى  
وَالْجَدُّ يَحْجِبُهُ الْآدَتِي وَالْأَبُ

كَذَا ابْنُ الْإِبْتِئَاءِ بِالْأَعْلَى يُحْجِبُ

وَبِأَبٍ وَابْنٍ وَبِابْنِ ابْنِ حُجْبٍ  
كَذَا بَنُو الْإِخْوَةِ أَيْضًا حُجِبُوا  
وَالْجَدُّ بِالْحُجْبِ لِإِخْوَةِ دَهَا  
وَابْنُ أَخٍ بِالْحُجْبِ لِلْعَمِّ وَفَا  
وَالْأُمُّ كِلْتَا الْجَدَّتَيْنِ مُحْجَبٌ  
وَمَنْ دَنَتْ حَاجِبَةٌ لِبُعْدَى  
إِخْوَةٌ مِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ يُحْجِبُ  
بِالْجَدِّ وَالْإِخْوَةَ ضَمُّهُمُ أَبُ  
فَمَا انْتَمَتْ لِمَالِكٍ وَشِبْهَهَا  
وَالْعَمُّ لِابْنِ الْعَمِّ مَا كَانَ كَفَى  
وَجَدَّةٌ لِلْأَبِ يُحْجِبُ الْآبُ  
جِهَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْدَى

قُرْبِي لِأُمِّ حَجَبٍ بَعْدِي لِأَبِ

وَالْعَكْسُ إِنْ أَتَى فَمَا حَجَبٌ وَحَجَبٌ

وَحَظُّهَا السُّدُسُ فِي الْإِنْفِرَادِ وَقِسْمَةُ السَّوَاءِ فِي التَّعْدَادِ

وَالْأَرْضُ لَمْ يَجْزُهُ مِنْ هَاتَيْنِ تَعْدُدًا أَكْثَرُ مِنْ ثِنْتَيْنِ

وَمُسْقِطُ ذُو جِهَتَيْنِ أَبَدًا ذَا جِهَةٍ مَهْمَا تَسَاوَوَا قَمْدُدًا

وَمَنْ لَهُ حَجَبٌ بِحَاجِبٍ حَجَبٌ فَحَجَبُهُ بَيْنَ لَهُ الْحَجَبُ يُحِبُّ

وَإِخْوَةُ الْأُمِّ بَيْنَ يَكُونُ فِي عُمُودِي النَّسَبِ حَجَبُهُمْ يَنْبَغِي

فَصَلِّ فِي حَجَبٍ النُّقْلِ إِلَى فَرُوضِ

الْأَبِ مَعَ فُرُوضِ الْإِسْتِغْرَاقِ

وَالنَّقْصُ يَحْوِي السُّدُسَ بِالْإِطْلَاقِ

كَذَلِكَ يَحْوِي مَعَ ذُكْرَانِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنِ مِثْلِهِمْ سُدُسًا فَقَدْ

وَالسُّدُسُ مَعَ أَنْتَى مِنَ الصَّنْفَيْنِ لَهُ

وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ بَعْدُ حَصَلَةٌ

وَالجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ مَنْ ذُكِرَا حَالًا بِحَالٍ فِي الَّذِي تَقَرَّرَا

وَزَادَ بِالثَّلَاثِ إِنْ رَجَعَ ظَهَرَ مَعَ صِنْفِ الْإِخْوَةِ وَقَسَمَ كَذَكَرَ

وَالسُّدُسُ إِنْ يَرْتَجِعُ لَهُ مَتَى صَحَبَ

أَهْلَ الْفُرُوضِ صِنْفُ إِخْوَةٍ يُحِبُّ

أَوْ قِسْمَةُ السَّوَاءِ فِي الْبَقِيَّةِ أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا فِي الْأَسْكَدَرِيَّةِ



فَالْمَوْلُ لِلأَخْتِ بِهَا قَدْ أَعْمَلًا  
 وَالْقَسْمُ مَعَ شَقَائِقِ وَمِنْ لَأَبِ  
 وَحَظُّ مَنْ لِلأَبِ لِلأَشْقَا  
 وَالأَخْتِ مِنْ أَبِي وَإِنْ تَعَدَّدَتْ  
 تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ وَالْحُكْمُ كَذَا  
 وَالزَّوْجُ مِنْ نِصْفِ لِرُبْعِ انْتَقَلَ  
 وَتُنْقَلُ الزَّوْجَةُ مِنْ رُبْعٍ إِلَى  
 وَالْأُمُّ مِنْ ثَلَاثِ لِسُدُسٍ تَفْرُدُ  
 وَغَيْرُ مَنْ يَرِثُ لَيْسَ يَحْجُبُ  
 وَثَلَاثٌ مَا يَبْقَى مِنَ الزَّوْجِينَ

### فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

لِلابْنِ شَرَعًا حَظُّ بَنَاتَيْنِ إِذْ فَعِ  
 وَوَلَدُ ابْنٍ مِثْلَهُمْ فِي الْحُكْمِ  
 وَالأَخْتُ لَا لِلأُمِّ كَيْفَ تَانِي  
 كَذَا بَعْضُ بَنَاتِ الابْنِ  
 وَبِنْتُ الابْنِ إِنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ  
 وَبِإِخْوَانِ ابْنِهِ أَخَوَاتُ الأَبِ

مِنْ مَالٍ أَوْ بَاقِيَةٍ فِي التَّنَوُّعِ  
 وَإِخْوَةٌ كَذَا لِغَيْرِ الأُمِّ  
 مِنْ شَأْنِهَا التَّعْصِيبُ مَعَ بَنَاتِ  
 وَالْمَوْلُ فِي الصَّنْفَيْنِ عَنْهُ اسْتَعْنَى  
 بِابْنِ مُسَاوٍ أَوْ أَحْطَى عَصَبَتْ  
 تَعْصِيبُهُنَّ مَعَ شَقِيقَاتِ وَجِبَ

## فصل في ذكر موانع الميراث

الكفر والرِّقُّ لارث منعا  
 ومثل ذلك الحكم في المرتد  
 وإن يكن عن خطأ فيمن دية  
 ويوقف القسم مع الحمل إلى  
 وبين من مات بهدم أو غرق  
 وإرث خنتي بماله اعتبار  
 وإن يبل بالجهتين الخنتي  
 وابن اللعان إرثه بأمه  
 وتوأماته هبهما تعددا  
 وإن هما بعد الممات ارتفعما  
 ومطلقا يمنع قتل العمد  
 وحالة الشك يمنع مغنية  
 أن يستهل صارخا فيعملا  
 يمتنع الأرت للجهل من سبق  
 وما بدأ عليه في الحكم اقتصر  
 فنصف حظي ذكر وأنثى  
 ما كان والسدس أقصى سهمه  
 هما شقيقان في الأرت أبدا

وما قصدت جمعة ههنا انتهى  
 وبالصلاة ختمه كما ابتدئ  
 وآله وصحبه الأخيار  
 والحمد لله بغير منتهى  
 علي الرسول المصطفى محمد  
 ما كور الليل على النهار



## متن لامیه الزقاق

ثَنَانِي عَلَى الْمَوْلَى أَقْدَمُ أَوْلَا  
 وَلَكِنَّ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ فَذُو الْعَلَا  
 تَعَالَى كَمَا أَثْنَى عَلَيْهِ ، وَبَعْدَهُ  
 عَلَى أَحْمَدَ الْهَادِي صَلَاتِي عَ الْوَلَا  
 وَأَلِيهِ وَالزَّوْجَاتِ وَالصَّحْبِ ثُمَّ مَنْ  
 تَلَاكُمْ بِأَحْسَنِ إِلَى يَوْمِ الْإِبْتِلَا  
 وَبَعْدُ : فَمَنْ فِي الدِّينِ فُقَّهُ مُجْتَبِي  
 مُرَادٌ بِهِ خَيْرٌ وَلِلرُّشْدِ أَهْلَا  
 وَأَحْكَامُهُ جَلَّتْ فَذُو خِطَّةٍ بِهَا  
 إِنْ أَسْطَ - أَعْلَى النَّاسِ قَدْرًا وَمَنْزَلًا  
 يُظَلُّ بِظِلِّ اللَّهِ مُنْفَرِدًا يُرَى عَلَى مَنْبَرٍ مِنْ نُورِ الْحُبِّ يُجْتَلَا  
 لَهَا خُطَطٌ سِتٌّ : فَضَاءٌ مَظَالِمُ  
 وَسَوْقٌ وَرَدُّ شَرْطُهُ مِصْرُ الْمَجَالَا  
 وَأَعْظَمُهَا قَدْرًا وَأَكْمَلُ مَنْظَرًا . فَضَاءٌ نَعَمُ إِنْ أَمَّ قَاضٍ عَلَى عَلَا

وَلَكِنْ حَذَارِيَا عَلِيًّا بِشِرْعَةٍ

تَوْقَهُ أَوْ أَهْرَبَ وَأَعْدِلَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَلَاً

تَأْمَلْ حَدِيثَ الْقَاضِيَيْنِ وَثَابِتٍ وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ يُخَيِّمُ مَغْلَلًا

وَقَوْلَهُ فِي ذَبْحِ بِلَا مَذْيَبَةٍ وَأَنَّ

وَيُرْوَى بِتَفْصِيلِ عَتُوٍّ وَبِعَضَةٍ

وَبَعْدَ بَيْنِ قَدْ جَارًا، إِيَّاكَ وَالْبِلَا

فَصَلِّ

أَلَا أَيُّهَا الْقَاضِي لِنَا مَرٌّ مَنْ ادَّعَى

بِدَعْوَاهُ عَنْ عُرْفٍ وَأَصْلٍ تَحْوَلًا

فَإِنْ صَحَّتِ الدَّعْوَى بِكُونَِ الَّذِي ادَّعَى

مُعِينًا أَوْ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ انْجِلَاً

يُؤُولُ لَذَا أَوْ ذَا وَكَانَ مُحَقَّقًا وَمُمْتَبِرًا شَرْعًا وَعِلْمًا بِهِ صِلَاً

وَذَا غَرَضٌ إِنْ صَحَّ مَعَ نَفْيِ عَادَةٍ مُكَذِّبَةٍ فَأَمْرٌ مُجِيَّبٌ وَأَبْطَلَاً

إِذَا اخْتَلَّ شَرْطُ ذَا الْمُجِيَّبِ مِنَ ادَّعَى

عَلَيْهِ يُرَى بِالْعُرْفِ أَوْ مَا تَأَصَّلَا

وَذَا بَعْدَ الْأِسْتِعْدَادِ مِنْ مَدْعٍ وَقِيْلَ لِي إِذْ لَا وَهُوَ كَافٍ وَمَقْصُودُهُ جَلَاً

يَبْعَثُ وَتَحْوُلُ يَكْتَفِي بِمَنْ ادَّعَى

وَإِلَّا فَسَلَّ عَنْ مُوجِبِ جَارًا انْجِلَاً

فَإِنْ بَانَ إِفْرَارُ الْمُجِيَّبِ فَفَقِدْنِ وَإِنْ يَبْتَغِ الْأَشْهَادُ ذُو الْحَقِّ فَاقْبَلَاً

وَاللِّعَاكِمِ التَّائَجِبِلُ بِالْحَقِّ صَحَّحْنِ إِذَا طَلَبَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَتَأَّ جَلَاً



كَبِيئَةٌ غَابَتْ بِقُرْبِ لِمُدَّعٍ      فَيُؤَمَّرُ مَطْلُوبٌ بَأَنٍ يَتَحَمَّلَا  
 جَمِيلٌ بِهِ بِالْوَجْهِ بِالْمَجْزِ سِجْنُهُ

وَإِنْ بَعُدَتْ بِخِلْفٍ لَهُ إِنْ تَحَصَّلَا

بِدَيْنٍ يَمِينِ الْمُدَّعَى أَنْ مَا ادَّعَى

مِنَ الْبَيِّنَاتِ صَحَّحَ بِاسْمٍ وَقِيلَ لَا

وَإِنْ يُرِيدُ الْمَطْلُوبُ دُفْعًا وَشَبَّهَهُ      فَمَعَ ضَامٍ مِ يَرْضَى بِذَلِكَ فَامْتَلَا

وَتَفْرِيقُ تَأْجِيلٍ وَجَمْعٍ وَكَثْرَةٍ

وَصُدِّ إِلَى الْحُكْمِ وَالْعُرْفِ فَاعْمَلَا

فَنِي حَلِّ عَقْدِ الثَّلَاثِينَ يَنْتَهَى

وَإِثْبَاتِ دَعْوَى مَا سِوَى أَصْلِ انْجَلَا

إِلَى وَاحِدٍ مَعَ عَشْرَتَيْنِ وَإِنْ تَكُنْ

بِأَصْلِ لِكَا الشَّهْرَيْنِ فِي الدَّيْنِ قَدَلَا

ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ كَنَقْدِ بِشُفْعَةٍ      تَلُومُ بِهَا أَيْضًا فِي الْعَرِّمِ اعْقَلَا

بَقَدَرِ دِيُونٍ مَعَ غَرِيمٍ وَسَرْحَنٍ      بُعِيدَ تَمَّ إِنْ تَمَّ مَا قَدْ تَأْجَلَا

بِهِ الشَّخْصُ مَعَ عَجْزٍ عَنِ الدَّفْعِ عَجَزْنَا

بِغَيْرِ طَلَاقٍ مَعَ عِتَاقِ دِيمِ جَلَا

كَذَا نَسَبٌ وَقَفُّ قَطْطٌ وَاسْتَبْنَاهُ

وَرَاغِي شَهِيدٌ غَابَ فِي الْقُرْبِ أَجَلَا

كَمَنْ يَكْتُمُ رِيَّيْنَا لَوْ قَتِ وَيَنْقُضِي  
 وَيَطْلُبُ مَأْوَىٰ إِزْ يَجِدُهُ تَحَوَّلَا  
 وَإِنْ قَامَ ذُو التَّمَجِيزِ بَعْدُ بِحُجَّةٍ  
 وَقَدْ كَانَ يَنْفِي الْعَجْزَ فَارْزُدْ وَأَبْطَلَا  
 وَإِنْ كَانَ قَدْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهَلْ كَذَا  
 نَعَمْ لَا وَلَا إِنْ كَانَ مَطْلُوبًا انْجَلَا  
 وَإِنْ وَقَعَ الْإِنْكَارُ أَعَزَّ وَطَالِبِنِ  
 بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ الْيَمِينِ إِنْ أَهْلَا  
 فَكُلُّ الَّذِي يَحْتَاجُ لِلشَّاهِدِينَ إِنْ  
 تَجَرَّدَ لَمْ تَلْزَمْ يَمِينٌ بِهِ إِلَى  
 إِذَا لَمْ يَسْكُنْ مُحْتَاجًا أَنْ كَانَ مُشْهَرًا  
 وَدَعَا وَهَضَعَتْ لَكِنْ إِنْ كَانَ مُجْمَلًا  
 كَلَامٌ يَبِينُ كَالْتِمَامِ لِنَافِصِ  
 وَتَفْسِيرُ إِبْهَامِ ، وَإِنْ لَفْظًا اشْتَكَلَا  
 فَيُوضَحُ وَتَأْمُرُ بِتَقْيِيدِ غَايِصِ  
 لِتَسْأَلِ عَنْهُ أَوْ لِأَنَّ تَتَأَمَّلَا  
 وَفِكْرَكَ فَرِغْ وَأَطْلُبِ النِّقْصَ وَافْهَمَنَّ  
 فَبَعْدَ حُصُولِ الْفَهْمِ قَطْعًا لِتَفْصِيلَا



وَإِلَّا فَمَرٌّ بِالصُّلْحِ كَالْخَوْفِ مِنْ تَفَا

قُمِ الْأَمْرُ أَوْ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَوِي الْعِلا  
أَوْ الرَّحِمِ الدَّعْوَى وَإِلَّا فَلَا إِذَا

بَدَأَ الْحُكْمُ وَالذَّلَالَةُ يُجِيبُ لِمَعْقِلًا  
وَأَدَبٌ وَبَعْدُ احْكُمْ لِطَالِبِ حَقِّهِ

بِدُونِ يَمِينٍ فِي الصَّحِيحِ وَقِيلَ لَا  
وَيُقْضَى لِذِي الدَّعْوَى بِغَيْرِ يَمِينِهِ

وَإِنْ قَالَ لَا أَدْرِي وَلَمْ يَحْلِفْ أَعْمَلًا  
وَإِلَّا فَأَثَبْتَ مَا دَعَيْتَ الْمُدَّعِ

مُضْمَنَ إِقْرَارِ كِتَابِهِ أَوْ إِجْلَاءً  
بِرَبْعٍ وَدَيْنٍ فِي الصَّحِيحِ وَإِنْ بَدَأَ

بِغَيْرِ يَمِينٍ أَوْ إِقْرَارِ فَمَعْكَسٌ مَحْصَلًا  
وَأَنَّ الشَّاهِدَ فِي مُودَعٍ كَهَوِّ فِي الَّذِي

إِلَى رَدِّهِ يُلْجَأُ وَفِي تَالِفٍ فَلَا  
وَمَنْ فِي حِسَابِ يَدْعِي غَلَطًا مَعَ الْإِ

خَرِيمِ بَعِيدِ الْكُتُبِ وَهُوَ يَقُولُ لَا  
فَلَيْسَ لَهُ إِحْلَافُهُ، هَلْ نَدَّاقِسُ

حَمَّةٌ أَمْ لَهُ الْإِحْلَافُ قَوْلَانِ ذَا أَقْبَلًا  
وَمَنْ غَابَ فِي قُرْبٍ كَمَنْ هُوَ حَاضِرٌ

مَسَافَتُهُ يَوْمَانِ مَعَ أَمْنِ الْإِجْلَاءِ  
وَإِلَّا فَتَقْضَى مَعَ بَيْنِ كَثْرَةٍ

بِغَيْرِ عَقَارٍ يُسْتَحَقُّ إِذَا جَلَا  
لَدَيْهِ مَتَاعٌ أَعْدَى وَلِمْ يُوَصَّلَا

بِجَعْلٍ فِي مَعْطِيهِ قَوْلَانِ أَعْمَلًا  
يَبِيعُ كَمَا يَدْرِي وَيُقْضَى وَإِنْ يَكُنْ

وَنَاءَ كَمَنْ بِالْقَيْرِ وَكَانَ لَتَعَكْمَنْ عَلَيْهِ بِكُلِّ مَعِ يَمِينٍ وَمَا انْجَلَا  
 إِذَا اخْتَنَى خَصْمٌ بَيْتِ فَأَرْسَلَنْ عُدُولًا لَهُ مَعَهُ مِنْ يَنْادِي الْأَلَا  
 لِيَخْضُرُوا إِلَّا فَالَوْ كَيْلُ ثَلَاثَةِ يَقَامُ وَبَعْدُ احْكُمُ وَتَمْضَى وَحُصَلَا  
 لِبَعْضٍ بِهِ هَجْمًا وَقِيلَ بِفَتْشِهِ

بِعَدْلَيْنِ وَالْأَعْوَانِ وَالنِّسْوَةَ أَعْقَلَا  
 بِطَبَعٍ أَوْ التَّسْمِيرِ إِنْ لَمْ يَنْبَغِ إِذَا

تَقْيَبٌ وَالتُّخْرِجُ ذَوِي الرُّوحِ مُسْجَلَا  
 وَمَنْ عَجَزَهُ عَنْ مَسْجِدِي دَعَى فَمَلَّ يُخَلِّفُ فِي بَيْتِ إِذَا عَجَزَهُ انْجَلَا  
 وَالْأَفْخَرُجُ أَمْ يُخَيْرُ مَدْعٍ بَيْتِ وَتَأْخِيرُ إِنْ أَقْسَمَ أَوْ لَا  
 وَإِلَّا فَافْخَرِجُ أَوْ يَمِينًا بِمُضْحَفٍ وَإِلَّا فَخَلْفُ ثُمَّ خَيْرٌ بِمَا

فَصَلْ

وَلَا يَتَقَاضَى دَيْنٌ مِنْ غَابَ حَاكِمٌ

سَوَى دَيْنٍ مَفْقُودٍ وَمَحْجُورٍ انْجَلَا  
 كَذَا مَا عَلَى بَاغٍ بَرَاءَةٌ ذِمَّةٌ كَمَا عَنِ تَعْدِي وَالَّذِي قَدْ تَمَحَّصَلَا  
 لَهُمْ مِنْ مَعِيْبٍ يَبِيعُ أَوْ شَفَعَةَ بِمَا قَدْ ابْتَاعَ لَأَمْفَاتٍ مِنْ فَاسِدٍ خَلَا  
 وَرُشْدٍ وَضِدِّ وَالْوَصَايَا وَغَائِبٍ وَمَالٍ يَتِيمٍ لِلْقَضَاةِ كَذَا الْوَلَا  
 وَحَدُّ قِصَاصٍ نِسْبَةٌ مَعَهُ مَعْقِبٌ

وَيَتِيمُكَ وَالْأَنْسَاخُ بِالسَّبَبِ اجْعَلَا



وَرُبُّعٌ يَتِيمٌ لَا يُبَاعُ سِوَى بِحَا  
 جَةٍ أَوْ لِمَا يُخْشَى مِنَ الْهَدْمِ أَوْ جَلَا  
 وَلَا مَالٌ لِلِاصْلَاحِ أَوْ كَانَ رَاجِحًا  
 كَدَيْنٍ وَذِي شَرِكٍ مُرِيدٍ أَوْ انْجَلَا  
 بِتَوْظِيفٍ أَوْ جُزْءٍ وَسُوءِ مُجَاوِرٍ كَذِي ذِمَّةٍ أَوْ قَنٍّ نَفْعٌ فَايْدِلَا  
 لَهُ ضِدُّهَا وَالْخَوْفُ مِنَ غَاصِبٍ وَادْعَا

سِتْبَاطٌ وَفِي التَّجْهِيزِ فَوَلَانَ حُصْلًا  
 وَتُخْلِ لِتَسْوِيقِ دِيَارٍ فَقَطُّ وَفَيْسَلٌ إِلَّا مِنْ انْقَالِ الْمَحَازِنِ سَهْلًا  
 وَتُكْرَى عَلَى بَيْعِ لَيْبِرٍ لَمْ يَمَلْ وَصُوبٌ إِخْلَافٌ بِهِ ثَمَنٌ عِلَا  
 وَالْأَقَاوِئُ إِلَّا لِلْكَثْرَةِ أَشِيدَتْ عَلَى بَيْعٍ وَمَنْ زَادَ فَايْدِلَا  
 وَإِنْ يَبْدُ مِنْ ذِي الْحَقِّ ضَرٌّ فَاخْرُجْ

لَيْبِرٌ وَفِي بَيْعِ لَيْبِرٍ حَقٌّ انْقِلَا  
 نَعَمْ ثُمَّ لَا لِطَالِبِ الْحَقِّ ثُمَّ لَا

لِقَاصِدِ إِخْرَاجِ الشَّرِيكِ بِذَا انْعِمَلَا  
 وَمَنْ مَلَكَهُ أَتْنَاءَ أَمْلَاكِ غَيْرِهِ

وَمِنْهَا لَهُ التَّرْدَادُ فَالْحُكْمُ إِنْ جَلَا  
 نِزَاعٌ بِنَفْيِ الْحَقِّ مَعَ حِلْفِ الَّذِي عَلَيْهِ ادْعَى حَقًّا وَلَا فَلَاقِبَلَا  
 وَقِيلَ بِالزَّامِ الْجَمِيعِ لِحَقِّهِ وَطَوْعٌ بِنُفْرَمٍ فِي قِرَاضٍ نَعَمْ وَلَا

كَجَمْعِ الدَّعَاوَى فِي يَمِينِ سِوَى الَّتِي  
 رُدُّهُ وَمَنْ يَحْلِفُ بِمَا مَنَّ لَهُ الْعَمَلُ  
 أَعَادَ بِقُرْبِ وَالَّذِي يُدْعَى عَلَى رَشِيدٍ بِمَا قَبِلَ الْيَمِينَ لَهُ أَجْمَلًا  
 وَذُو حَلْفٍ مِنْ غَيْرِ إِخْلَافٍ خَصْمِهِ  
 وَغَيْرِ رِضًا لَمْ يُسْتَفِدْ شَيْئًا أَمَلًا  
 لِمَنْ يَزْعُمُ الْإِخْلَافَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ  
 عَلَى نَفْيِ إِخْلَافٍ لَهُ قَدْ تَقَبَّلًا

## فصل

شَهَادَةٌ مَعْرُوفٍ لِمَعْرُوفٍ إِنْ جَرَتْ  
 عَلَى مِثْلِهِ وَالشَّيْءُ مَعْرُوفٌ أَقْبَلًا  
 وَإِلَّا فَلَا كَالْجُرْحِ فِيهِ وَكَثُرَتْ  
 بِغَيْرِ عُدُولٍ وَاجْتِهَادٍ وَتَأْمَلًا  
 شَهَادَةٌ إِعْتِسَاقٌ وَرُشْدٌ وَصِدْقٌ  
 وَجُرْحٌ وَتَعْدِيلٌ وَتَوَلِيحٌ اسْتِجْلًا  
 وَإِثْبَاتٌ مُلْكٍ أَوْ أَخٍ فِي وِرَاثَةٍ  
 تُفَسَّرُ وَمَا مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ فَأَقْبَلًا  
 بِأَسْبَابِ مُلْكٍ رَجَحَنْ إِنْ تَعَارَضَ  
 بَدَأَ مِنْ شُهُودٍ وَانْتَفَى الْجَمْعُ أَوْلَا  
 كَنَسِجٍ لِنَفْسٍ أَوْ تَنَاجٍ وَرَجَحَنْ  
 عَلَى الْمَلِكِ إِلَّا مِنْ مَقَاسِمٍ فَأَقْبَلًا  
 وَمَلِكٌ عَلَى حَوْزٍ وَزَيْدٌ عَدَالَةٌ  
 وَبِالنَّقْلِ وَالْإِثْبَاتِ أَوْ مَا قَدَّ اصْلًا  
 وَبِاثْنَيْنِ وَالتَّأْرِيخِ أَوْ سَبْقِهِ وَمَنْ  
 يَفْضَلُ فَمُخْتَارٌ عَلَى مَا قَدَّ أَجْمَلًا



بِعْتِقِ نِكَاحِ أَلْفِ زَيْدِ عَدَالَةٍ      كَعَدِّ طَلَاقٍ مَعَ دَمِ جِرْحِ انْجِلَالِ  
 يَدٍ نِسْبَةِ طَوْلٍ كَمَشْرِهْ أَشْهَرِ      وَفِعْلٍ بِالْأَخْضَمِ بِهَا الْمَلِكُ يُجْتَلَا  
 وَهَلْ عَدَمُ التَّفْوِيْتِ فِي عِلْمِهِمْ كَمَا      لَأُمِّ صِيْحَةٍ لَلْحَى لِلْمَيْتِ ذَا اجْتِمَالِ  
 وَإِنْ يُعَدَّمُ التَّرْجِيْحُ فَاحْكُمْ لِحَائِزِ

وَيُخْلِفُ أَوْ لِلَّذِ يُقَرُّ لَهُ اجْتِمَالِ  
 وَمَنْ يَدْعِي حَقًّا لَيْتَبَنَ لَهُ الْمَوْتُ وَالْوَرَاثُ بَعْدَ التَّفْصِيْلِ  
 كَمَكْسٍ وَاسْكِنَ مَعَ يَمِينِ كِفَائِبِ

وَذِي الْحَجْرِ وَالْأَحْبَاسِ وَالشَّبَهُ يُجْتَلَا  
 يَمِينُ قَضَاءِ ذِي وَتَلْزَمُ مُطْلَقًا      وَلَوْ لَمْ يَرِذْهَا ذُورْ شَادِي وَقِيلَ لَا  
 إِذَا يَسْتَنِي دَفْعًا كَبِيرٌ بِحَاكِمِ

وَفِي غَيْرِهِ أَطْلُقُ وَإِنْ يَكُنْ اِهْمَالِ  
 ثُبُوتٌ فَعَنْ طَلُوبِ اسْقِطِ يَمِينِهِ

بِتَمْجِيْزِ ذِي الْأَيْصَاءِ قَوْلًا نَحْصَلَا  
 يَمِينُ قَضَاءِ لَا تُعَادُ سِوَى مَنْ

يُؤُوبُ وَأَيْضًا غَابَ أَوْ بَعْدَ انْجِلَالِ  
 وَتُعْطَى صَدَاقًا ذَاتُ حَجْرٍ وَأَرْجِيْتِ

لِرُشْدِ كَفِي اسْتِحْقَاقِ مَحْجُورِ اقْبِلَا  
 كَمَنْ غَابَ وَالْأَقْوَالُ أَرْبَعَةٌ وَقِيْلَ      لِي يُخْلِفُ فِي مَهْرِ أَبَوَاهُ مَعْجَلَا

بِأَنْفَازٍ إِبْصَاءِ بَدِينِ لِرَبِّهِ بِأَلْحَلِيفِ قَوْلَانِ كَالصِّدْقِ فَأَقْبَلَا  
 لِمَلْتَزِمٍ مَطْلُوبٍ أَنْ يَقْلِبَ الْيَمِينَ بَيْنَ أَمَارِ جُوعٍ بَعْدَ قَلْبِهَا فَلَا  
 وَعَقْلُ إِمَاءٍ لَأَزِمٍ مُطْلَقًا وَغَيْرُهُنَّ لَمَنْ يَبْغِيهِ مِمَّنْ قَدْ اجْتَلَا  
 فَأَرْضُ بَمَنْعِ الْحَرْثِ وَالِدَارِ إِنْ تَسَكُنُ

اسْكُنِي فَتَخْلِي مَا خَرَجَ لَتَقِيلَا  
 كِرَاءُ لَهُ هَلْ كُلُّهُ إِنْ بِحِصَّةٍ بَزَاعِ جَرِيٍّ أَمْ قِسْطُهُ أَذَاكَ فَأَقْبَلَا  
 وَهَلْ شَاهِدٌ كَافٍ بِعَقْلِ نَعْمٍ وَلَا فَمَعَ شَاهِدَيْنِ الْوَقْفِ فِي ثَمَنٍ جَلَا  
 بِمَا يَبِيعُ خَوْفًا مِنْ فُسَادٍ وَحَلْفٍ مَعَ الْمَدْلِ مَطْلُوبًا وَبَقِيَ كَمَا انْجَلَا  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَطَخَ وَبَطَلَبُ وَقِفْ غِي-

ر رُبْعٍ لَا تَبَاتٍ بِكَ أَيُّومٍ اجْتَلَا  
 وَإِنْ كَانَ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ وَيَبْتَغِي ذَهَابًا بِهِ كَيْ يَثْبُتَ الْحَقُّ فَأَقْبَلَا  
 بِقِيمَتِهِ كَالْمُسْتَحَقِّ يُرِيدُهُ بِهِ مُسْتَحَقٌّ مِنْهُ لِلثَّمَنِ اجْتَلَا  
 لَهُ أَجْلًا أَنْ لَمْ يَجِبِي حِينَ يَنْقُضِي

فَقِيمَتُهُ لِلْمُسْتَحَقِّ وَفَضْلًا  
 فَانْ سِيَقِ ذَا انْقِصَ يُعِيدُ فَخَيْرَنَ وَإِلَّا فَرُدُّوْهُ الْهَلَاكَ إِنْ انْجَلَا  
 فَمِنْ حَامِلٍ وَالْأَمْرُ شَرْطٌ بِحَمَلٍ ذَا وَلِلْبَعْضِ إِطْلَاقٌ بِذَلِكَ فَاعْمَلَا  
 وَيَحْلِفُ عَبْدٌ أَوْ سَفِيهٌ إِذَا أَبَدَا شَهِيدٌ لَهُ قَطُّ لَا صَبِيٌّ أَبٌ تَلَا  
 بِمَا لَمْ يُعَامَلْ قَطُّ وَلَوْ كَانَ مُنْفِقًا وَيَحْلِفُ مَطْلُوبٌ وَيَبْقَى وَسَجَلَا



## فصل

وَهَلْ مُطْلَقُ التَّوَكِيلِ كَافٍ فَاْمُضِينَ

بِهِ نَظْرًا كَالَّذِ بَتَعْوِيضِ اَنْجَلَا

سِوَى زَوْجَةِ بِنكِرٍ وَدَارٍ وَعَبْدِهِ

أَمِ الْحُكْمِ بِطُلَانٍ وَذَا صَحَّ فَاَقْبَلَا

وَإِنْ وَقَعَ التَّفْوِيضُ إِثْرَ مُقَيَّدٍ

يَبِيعُ خِصَامَ شِبْهِهِ اخْتِصَصَ مُكْمَلَا

وَلَيْسَ لَهُ الْإِفْرَارُ إِلَّا بِجَعْلِهِ

أَوْ إِنْ كَانَ ذَا التَّفْوِيضِ لَكِنْ لِيُجْعَلَا

فَمَا بَعْدَتْهُ تَوَكِيلٌ فَيَلْزَمُهُ وَمَا قَبِيلٌ وَمَا نَأَى خِصَامًا نَمَّ وَلَا

وَهَلْ يَنْتَهَى بِالسَّكْتِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ إِنْ غَابَ يَسْتَرْسِلُ وَالْإِفْلَا

لْتَمَنَعَ خِصَامًا فِي ثَلَاثٍ وَشِبْهَهَا تَنَازَعُ مِنْ تَوَكِيلِهِ وَلَيْسَ كَمَلَا

وَفِي سَفَرٍ وَالشَّبْهِ عُدْرَةٌ وَهَلْ بَلَا يَمِينٌ؟ خِلَافٌ إِنْ أَرَادَ تَنْقَلَا

وَيُلْجَا دَوُو حَقٍّ لِتَوَكِيلٍ وَاحِدٍ

أَوْ إِنْ يَحْضُرُوا أَوْ حُكْمٌ إِنْ عَمَّ فَاَقْبَلَا

وَهَلْ مُدْعٍ يُلْجَا لِمَجْمَعٍ حَقُّوقِهِ نَمَّ إِنْ بَدَأَ تَعْنِيَتُهُ أَوْ تَأَفَّلَا

وَقِيلَ بِمَجْمَعٍ عِنْدَ إِحْلَافِهِ فَقَطَّ

وَتَمْيِيزُ إِرْثٍ مِنْ سِوَاهُ قَدِ اَنْجَلَا

وَإِنْ غَابَ بَعْضٌ مِنْ دَوَى الْحَقِّ يُسَكْتَقِي

بِأَحْلَافٍ بَعْضٍ إِنْ بِحُكْمٍ تَفْصَلًا  
وَكَلُّ وَكَيْلٍ فَاْمَنْعَنْ صُلْحَهُ سَوَى  
بِتَوْ كَيْلٍ ذِي التَّفْوِيضِ قَوْلَانِ وَالَّذِي

يَخُصُّ فَلَا إِلَّا بِنَصِّ قَدْ انْجَلَا  
وَلَكِنْ وَكَيْلٍ لَا يَلِيْقُ بِهِ فَجَا  
بِتَوْ كَيْلٍ ذِي التَّقْدِيمِ مِنْ عِنْدِ حَاكِمِ

إِلَّا إِذْنَهُ قَوْلَانِ بِالْمَنْعِ فَاعْمَلَا  
وَكَلُّ وَكَيْلٍ مُمَكِّنٌ عَزْلُهُ سَوَى  
وَلَا عُدْرَ أَوْ ذِي الْأَجْرِ وَالْعِرْسِ إِنْ بَدَا

لَهَا الْحَقُّ فِي التَّوَكِيلِ فِي الذِّ تَحْصَلَا  
لَهُ أَمْرٌ زَوْجِ الْغَيْرِ قَوْلَانِ وَالَّذِي  
رَبٌّ لَهُ فِي بَلَدَةٍ وَالْأَمِيرُ أَنْ  
وَلَا يَأْبَ خَصْمٌ مِنْ إِجَابَةِ خَصْمِهِ

وَيَطْلُبُ تَأْخِيرًا إِلَّا أَنْ يُؤَكَّلَا  
وَقِيلَ لَهُ التَّوَكِيلُ فِي الْحِينِ وَاحْكُمُنْ

لِخَصْمٍ بِرَسْمٍ لِإِنْتِسَاحٍ لِبَسْأَلَا  
وَلَكِنْ وَلَا تَقِلْ كَذَا مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهِ بِهِ وَاحْتِيَاجَ أَنْ يَتَأَمَّلَا



وَقِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِمَامًا وَكَالَةً

وَشِبْهَةٌ مِنَ الدِّ فِيهِ حَقٌّ فَأَكْمَلَا

وَهَلْ تَسْمَعُ الدَّعْوَى بِدُونِ نِيَابَةٍ

نَعَمْ لَا نَعَمْ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ أَقْبَلَا

نَعَمْ إِنْ يُخَفِّفُ قُوَّةُ نَعَمْ فِي إِقَامَةِ

لَبِيْنَةٍ وَالْبَعْدُ شَرْطٌ وَقِيلَ لَا

وَمَنْ يَبْتَدِئُ حَقًّا لِعَمَلٍ فَأَجْرُهُ عَلَيْهِ وَمَطْلُوبٌ مَقْرُولًا أَوْ لَا أُنْجَلَا

مِطَالٌ وَالذَّادُ بِهِ صَوْبُهُ وَالْأَفِيمُطَى الْأَجْرُ مَطْلُوبٌ أَعْتَلَا

### فصل

وَأَنْ نَعْمَ الْأَبْرَارُ وَالْخَلْعُ سَابِقٌ فَقَصْرٌ وَتَعْنِيمٌ جَمِيعًا تَاهَلَا

وَيَقْضَى لِحْصَمٍ بَعْدَ نَفْيِ حَقُوقِهِ بَيِّنَةٌ وَالرَّسْمُ مِنْ نَفْيِهَا خَلَا

وَعَهْدَةٌ بَيْعٍ مَعَ عَيْنٍ عَلَى الَّذِي تَوَلَّاهُ بِالتَّقْوِيضِ أَوْ لَوْ وَوَكَلَا

وَلَكِنْ لَمْ يُخْبِرُوا إِلَّا فَلَا كَمَا تَوَلَّاهُ بِمَخَاسِنٍ وَسِمَسَارٌ أَكْمَلَا

بِأَنْ يُسَأَلَ عَمَّنْ لَهُ الْمُلْكُ أَنْ يَبْدَأَ فَيَأْخُذُ وَيُحْلِفُ أَنْ يَجْهَلَا

وَإِنْ نَكَلَا فَالَسَّجُنُ إِنْ رَيْبَةٌ بَدَتْ

وَذُو غَيْبَةٍ تَنَأَى وَمَحْجُوبَةٌ الْمَلَا

عَلَى مَنْ تَوَلَّى بَيْعَ مِلْكَيْهِمَا وَإِنْ بَاعَ مُوصَى تَلَزَمَهُ تَأَدَلَا

كَلَامًا لِلخَمِيِّ بَدَا وَابْنُ يُونُسَ وَمَسْأَلَةُ التَّوَكِيلِ مَعَ زَائِدٍ جَلَا

وَسَقَدُ كِرَاهِ الْوَقْفِ يَبْطُلُ إِنْ جَرَى

عَلَى فَسَخِهِ بِالزَّيْدِ مِنْ مُكْتَرٍ جَلَا  
 وَإِلَّا فَلَا لَكِنَّ مَعَ الْعَيْنِ فَسَخُهُ  
 بِثُلْثٍ وَإِنْ صَافَ هُمَا فِيهِ وَالْمَلَا  
 سَوَاءٌ أَوْ الثَّانِي يُرْجَعُ فِيهِمَا  
 وَنَاطِرُهُ وَقَفٍ كَالْوَصِيِّ تَنْزِلًا  
 وَفِي دَفْعِ بَأْتِي الْحَقِّ قَبْلَ تَخَاصُمِ  
 بَعِيْبٍ إِذَا يَخْفَى وَكَانَ مُطْوَلًا  
 وَإِلَّا فَلَا أَوْ لَا خِلَافَ وَمَنْ أَبِي  
 يَمِينًا لِكُونَ الْمَالِ غَابَ فَجَهْلًا

### فصل في التوليع

وَيَنْبُتُ تَوْلِيْعٌ بِأَفْرَارِ مُشْتَرٍ  
 وَيَنْمَةُ أَوْ لَمْ تُفَسَّرَ وَقِيلَ لَا  
 وَإِلَّا فَلَا لَكِنَّ يُخْلَفُ إِنْ جَرَى  
 نَزَاعٌ بِتَوْلِيْعٍ وَمَيْلٌ مُخَصَّلًا  
 إِذَا لَمْ يُعَايَنِ قَبْضَ حَقٍّ وَإِنْ بَدَأَ  
 فَلَا وَخِلَافٌ فِيهِ مَعَ نَهْمَةٍ جَلَا  
 كَانَ لَمْ يَسْكُنْ مَيْلٌ وَلَمْ يُعْرِفْ أَصْلُهُ

أَوْ الْقَبْضُ لَمْ يَبْصُرْ وَبِالنَّفْيِ فَأَعْمَلًا  
 وَفِي كَوْنِ مَشْهُودٍ لِلْعُرْسِ بَيْنَهُ  
 وَلَا رُؤْيَةً تَأْلِيْجًا أَوْ لَا تَرَدُّهُ  
 بِعِلَّةِ مَوْتِ وَالرَّيْبُ لَهَا انْجِلَا

وَإِشْهَادُ زَوْجٍ صَحَّ لِلْعُرْسِ مُجْتَلًا  
 بِهِ كَابْنِهِ تَأْلِيْجٌ إِنْ حَقَّ انْخَفَى  
 عَظِيمٌ وَمَا قَدْ يَبِيعُ لَنْ يَتَحَوَّلَا  
 وَإِنْ يَقَعَ الصَّالِحُ الْكَرِيْهُ فَامْضِيْنَ

وَلَوْ حَادِثًا وَافْسَخَ حَرَامًا وَقِيلَ لَا



وَعَرَمُ خَرَجٍ مِنْ عَلِيٍّ غَيْرِ ادَّعَى بِمَلِكٍ بِهِ سُكْنَاهُ يَمَعًا تَقْبَلًا  
وَلَا يَشْمَلُ الْأَشْهَادُ بِالْحُكْمِ مُسْنَدًا

لِزَيْدٍ عَلِيٍّ عَمْرٍ وَسِوَاهُ مِنَ الْحَلَا  
وَمَا سَبَقَ لِلتَّقْيِيدِ كَانَ مُحَمَّدٌ

وَطَوْعُ جَوَازِ ذَا الصَّحِيحِ بِهِ أَعْمَلًا  
وَأَحْكَامُ ذِي جَوْرِ تَرُدُّ كَجَاهِلٍ

وَلَمْ يَسْتَشِيرْ أَوْلَا وَصَحَّحَ تَأْمَلًا  
وَعَدْلٍ فَلَا وَانْقُضَ خِلَافَ قَوَاعِدِ

وَنَصِّ وَإِجْمَاعٍ وَقَبَسٍ قَدْ انْجَلَا

### فصل

وَشَاوِرُ ذَوِي عِلْمٍ وَسَوْ بِمَجْلِسِ  
وَلَا تُفْتَى فِي حُكْمٍ وَأَحْضِرُ ذَوِي الْعَمَلِ

وَكَنْ ذَا تَأَنٍّ عَارِفًا بِعَوَائِدِ وَأَحْدِثَ قَضَاءَ لِلْفَجْرِ كَمَا جَلَا  
عَنِ الْأُمُويِّ فَالْقَضَاءُ صِنَاعَةٌ

كَفَتَوَى وَتَحَلَّى وَاحْذَرِ النُّقْلَ مُسْجَلَا

فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ إِذَا انْخَفَى

عَلَى قَاضٍ أَمْرٌ فِي الْعُقُودِ وَلَا انْجَلَا

يُسَاعِغُ لَهُ التَّقْطِيعُ إِنْ كَانَ يُرْتَجَى بِهِ قَطْعُ مَا يُخَشَى مِنَ الطُّولِ وَالْبِلَا

كَمَا عَنِ أَبَانَ نَجْلِ عُثْمَانَ قَدْ بَدَا  
مِنَ الْحَرْقِ وَالتَّحْسِينِ عَنْ مَالِكِ صِلَا  
وَسُحْنُونُ فِي التَّبَاذِيبِ بِاللَّطْمِ فِي الْقَفَا

وَبَأْتِي كَفِيلًا مِنْ غَرِيمٍ وَأَبْطَلَا  
وَكَيْلًا مِنَ الْمَطْلُوبِ إِلَّا لِمُذْرِهِ  
وَإِنْ شَاهِدٌ يَرْغَبُ لَدَيْهِ تَمَهَّلَا  
وَكَانَ لَهُ بُدَيْتٌ لَا فِرَادٍ شَاهِدِ  
وَخَصَمْتَنِ قَطُّ أَوْلَا ثُمَّ أَوْلَا  
وَالْبَعْضُ نَزَعُ الشَّيْءِ مِنْ يَدِ حَائِزٍ  
إِذَا خِيفَ أَمْرٌ بِالْبَقَاءِ وَبِجَمَلَا  
بِحِفْظِ أَمِينٍ هَكَذَا مَنَعُ وَالِدِ

فَقِيرٍ مِنْ أَخْذِ الْمَالِ لِلْوَلَدِ فَاعْمِلَا  
كَمَا مَنَعُوا بَيْعَ الْإِمَاءِ بِسَامِحِ

وَإِحْلَافِ مَطْلُوبِ زَوْجٍ لِيَمْقِلَا  
وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَعْرُوفِ بِالظُّلْمِ وَالرَّبَا

إِلَى حَاكِمٍ يُدْعَى وَإِنْ كَانَ يُبْتَلَى  
وَشِبْهِ الَّذِي قَدَمْتُ تَنْبِيَهُ أَنَّهُ

مِنْ أَحْدَاتٍ بَدَعِيٍّ ذَمِيمٍ مُضَلَّلَا  
كَمَا جَاءَ عَنِ خَيْرِ النَّوَرِيِّ فَأَعْلَمْتُهُ  
فَقَالَ تَقَى الدِّينَ ذَا لَيْسَ مُسْجَلَا  
وَلَكِنْ لِمَا لَيْسَ اسْتِنَادُ لَهُ يُرَى  
وَإِلَّا فُشِّرِعِي عَلَيْهِ فَمَوْلَا



## فصل

وَفِي الْبَلَدَةِ الْغَرَاءِ فَاسَ وَرَبَّنَا      يَبْقَى أَهْلَهَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ تَفَضُّلاً  
 جَرَى عَمَلٌ بِاللَّاءِ تَأْتِي كَمَا جَرَى      بَأَنْدَلُسَ بِالْبَعْضِ مِنْهَا فَأَصْلًا  
 لِمَا قَدْ فَشَا مِنْ قُبْحِ حَالٍ وَحِيلَةٍ      فَيُخْشَى الَّذِي لِلغَيْرِ يَبْفِي تَوْصِيلاً  
 فَمِنْ ذَلِكَ الْأَسْتَفْسَارُ وَالْتِمَازُ كَيْتَابِ دَعَى

بَلَى قَدْ يُزَكَّى ذُو الْعُرْوَةِ فَأَقْبَلًا  
 وَذَاتُ قُرْوَةٍ فِي اعْتِدَادٍ بِأَشْهَرِ      وَتَارِيخِ تَسْجِيلِ وَشِبْهِ تَحْصَلًا  
 وَتَرْكُ لِمَانَ مُطْلَقًا أَوْ لِفَاسِقِ      وَعَهْدَةُ مَمْلُوكٍ يَبِيعُ اتِّبَاطًا  
 كَتَوَ كَيْلِ عَوْنٍ مِنْ سِوَى مَرَأَةٍ جَرَى

وَلَا فَاقَةَ وَالْفَرَجُ لِلنِّسْوَةِ الْاِنْجِلَا  
 نَعَمْ كَالَّذِي يَجْرِي مِنَ الْبَيْعِ صَقَّةً

بِلَا حَاكِمٍ يَبِيعُ الْفُضُولِ اِشْمَالًا  
 وَقَدْ خُولِفَ الْمَشْهُورُ فِيهَا بِزَائِدِ

يَخْلَعُ عَلَى الْحَوَائِزِ كَالرُّشْدِ فَأَقْبَلًا  
 كَخَطِّ وَوَقْفِ شُفْعَةٍ فِي تَبْرُعِ      كِرَاءِ كَذَا غَرَمَ الرَّعَاةِ قَدِ اِنْجِلَا  
 وَشَرْطُ نِكَاحٍ إِنْ نَزَاعَ بِطَوَعِهِ

جَرَى مُطْلَقًا فَاجْمَلِ عَلَى الشَّرْطِ وَاعْدِلَا  
 وَلَا خُلْطَةَ لَكِنْ بِبَلَدَةِ يُوسُفِ      يَخْصُهَا ذَاتُ الْحِجَابِ وَذُو الْعَمَلَا

وَفِي فَاسٍ اخْتَصُصَ بِالنِّسَاءِ إِنْ أَدَّعَى  
عَلَيْهِنَّ ذِكْرَانٌ وَفِي الْغَيْرِ أَهْمِيلاً  
إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ أُمُورٍ وَقَصْدُنَا إِرَادَةُ مَبْنَى لِلْبَيْبِ لِيَتَبَيَّنَ  
فَأَبَ قِيلَ إِنْ الْبَعْضُ مِمَّا نَقَلْتَهُ  
ضَعِيفٌ نَعَمْ لَكِنْ عَلَى الْعُرْفِ عَوَّلاً

## فصل

بَيَانٌ وَتَخْصِصٌ وَتَفْسِيرٌ مُبْهِمٌ شَهِيدٌ وَتَقْيِيدٌ لِعُرْفٍ جَرَى حَلًّا  
بِهِ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى فَإِنْ صَحَّ مَا جَرَى  
مِنْ الْحُكْمِ فَأَحْكُمُ نَاطِرًا وَمُنْخَلًّا  
صَحِيحًا وَضِدًّا وَالَّذِي هُوَ غَالِبٌ فَفَاسِدَةٌ بِالْجُعْلِ وَالْحَرْتِ مَثَلًا  
وَيَبِيعُ نِمَارَ بَعْضِ أَنْوَاعِهَا بِلَا بُدْوٍ غَرَّاسٍ مِنْهُ وَالْغَالِبُ اجْعَلًا  
لَهُ الرَّهْنُ وَالثَنِيَا قِرَاصًا وَشِرْكَةً

كَذَا الشَّبَهُ لَوْ مُحْكَمِي لَكَانَ مُطَوَّلًا

فَيَكْفِي أُولَى الْأَبَابِ وَمَنْ يَحَاجِبُ

نَعَمْ لِدَوِي التَّوْبِيْقِ ابْنِي تَحْوَلًا

## فصل

تَنْبَهُ إِذَا التَّوْبِيْقُ وَاعْمَلْ بِمَا يَرَى

مِنْ الْكُتُبِ قَاضِي الْوَقْتِ وَالْتَرِكِ وَقَبْلًا



فَمِنْ ذَلِكَ عَيْبُ الرَّبْعِ يُكْتَبُ فِي الشَّرِّ  
 وَنَسْخُ صَدَاقٍ فِي الصَّلَاقِ مُكَمَّلًا  
 وَمِنْ بَعْدِهِ فَاشْهَدَ كَذَا السَّبَبُ الْكُتِبْنَ  
 قُبَيْلَ نِكَاحٍ وَاسْتَبْنَهُ مُفْصَلًا  
 بَعْقِدِ نِكَاحِ الْبِكْرِ إِلَّا الَّتِي لَهَا أَبٌ عَلِمَ حَتَّى بَلَ غَيْبَةٍ فَلَا  
 طَلَاقًا ثَلَاثًا فِي الزَّمَامِ لِمَكْتُبِينَ  
 كَذَلِكَ حَرَامٌ وَالَّذِي قَدْ تَكَمَّلًا  
 وَلَا سِيَّيَا إِنْ كَانَ فَاعْلَمَ مُؤَبَّدًا  
 وَبَادِرٌ بِكُتْبِ الرَّسْمِ وَأَقْدَشُ مُحْسَبِلًا  
 بِلَا أَجْرَةٍ يَكْفِيكَ مَا قَدْ شَرَطْتَهُ  
 مِنْ الْأَجْرِ بَدَأَ وَأَقْبَلْنَهُ وَوَصَلًا  
 إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرَطٌ وَفِي الْبُخْسِ فَاطْمَئِنَّ  
 بِرَفِيقٍ وَحِفْظِ لِلْمَرْوَةِ وَاجْمَلًا  
 وَيَبِيعُ رَفِيقٍ بِالْبِرَاءَةِ فَامْتُبْنَ مِنْ الْعَيْبِ إِنْ تُجْهَلُ وَإِلَّا فَمُفْصَلًا  
 وَلَسْكَينَ عَلَى الْمَشْهُورِ بِالطُّوْلِ قَيِّدَنَ  
 وَأَقْوَاهَا وَالطَّرِيقُ شَتَّى فَحَصَلًا  
 وَلَا تَكْتُبْنَ طَوْعًا بِعَيْبٍ بِمَرْكَبٍ  
 كَبْفَلٍ وَشَرَطًا فِي الْغَرِيمِ عَلَى الْمَلَا

لَمَّا قَدْ حَوَى مَعَ شَرْطِهِ مِنْ تَرَدُّدٍ

لِتَصْدِيقِ ذِي حَقِّ بِنَفِي الْقَضَا فَلَا

وَعِرْسٍ بِإِضْرَارٍ بِلَا حَلْفِ جَرَى وَإِلَّا فَصَدَّقَ وَالسَّمَاعُ بِهِ أَقْبَلَا  
كَذَلِكَ الْإِسْتِحْفَاطُ فَأَتْرَكَ وَوَدَّيْنِ

بِلَا أُجْرَةٍ وَالْجَرْحُ مَعَهَا وَفَصَلَا

بِهِ النَّفْعَ بِالْمَرْ كُوبٍ لِلْعَجْزِ حَائِزُ

وَإِلَّا فَلَا إِلَّا مَعَ الْقَصْرِ سَهْبَا

كَنْفَعٍ بِإِنْفَاقٍ وَثِقٌ بِمُعْرِفٍ عَقُولٍ بِلَا جَلْبٍ وَإِلَّا فَبِإِخْلَا  
وَكَنْ أَيْهَا الْمَسْدُلُ الْمُؤْتَقُ سَالِحَا

سَبِيلَ الْعُدُولِ الْمُهْتَدِينَ ذَوِي الْعِلَا

بِصِدْقِ لِسَانٍ وَاجْتِنَابِ كَبِيرَةٍ وَتَرْكِ صَغِيرٍ صَائِنَا مُهْجَةً حَلَا  
وَكَتْمِكَ بَيْنَ وَأَضْبَطِ الْقَوْلِ وَاحْضُرْنَا

بِرَسْمِ فُصُولَا مَعَ قُبُودٍ وَكَمَّلَا

وَلَا تَحْتَصِرْ وَاكْتُبْ كَمَا قَالَ رَبَّنَا

تَوَقَّ بِهِ لِحْنَا بُجَارِيهِ فَنَاعْمَلَا

وَإِيَّاكَ لَفْظًا ذَا الشَّرَاكِ وَإِنْ تَرَى لِمَا لَمْ تُحَقِّقْ كَانِبَا وَمُعْوَلَا  
عَلَى الظَّنِّ بَلْ كَالشَّمْسِ فَاكْتُبْ وَوَدَّيْنِ

وَإِيَّاكَ حَقَّ النَّاسِ إِيَّاكَ فَنَاعْدِلَا



وَالْإِخْلَاقَ وَالْإِصْلَاحَ وَالْمَحْوَ إِنْ بَدَتْ

كَبَشْرٍ وَإِقْحَامٌ بِرَسْمٍ فَكُلُّهَا  
بِغَيْرِ اعْتِدَارٍ لَكِنَّ النَّدْبَ إِنْ جَرَتْ

بِأَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُسَدَّ  
كَذَلِكَ نَبِيٌّ ثُمَّ إِنْ قَيْدُهَا اتَّفَقَ

فَإِنْ تَبَدُّى عَقْدٌ وَقَيْدٌ كَمَا يُرَى  
فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا فَفِي رَدِّ رَسْمِهِ

جَمِيعًا أَوْ الْخَاوِي كَذَلِكَ كَانَ جَلًّا  
بِهِ اللَّحَقُ وَالْإِقْحَامُ قَوْلَانِ صُحْحًا

وَالأَّ أَجْزَ لَكِنَّ بِلَا رَسْمٍ إِسْأَلًا  
وَإِنْ غَابَ رَسْمٌ لَا يُؤَدَّى إِنْ ادَّعَى

غَرِيمٌ أَدَاءٌ لَكِنَّ إِنْ حَضَرَ انْجِلًا  
وَمَنْ يَبْتغِي تَكْرِيرَ كِتَابِكَ رَسْمُهُ

وَإِلَّا فَتَقْدُودِيَّتٌ تَمْضِي مُطْرَفٌ  
إِذَا كَانَ مَأْمُومًا فَكَرَّرَ وَلَا فَلَا  
وَفِي مَحْضٍ حَقٌّ اللهُ بَادِرٌ وَوَدَّيْنِ

إِنْ امْتَنَ وَالتَّعْهِيمُ دَامَ كَمَا انْجِلًا  
بِوَقْفٍ وَعَمَقٍ وَارْتِضَاعٍ كَطَالِقٍ

وَإِنْ لَمْ تَدُمْ خَيْرَتٌ وَاصْبِرْ لِتُسْأَلًا

بِعَيْرٍ وَالْأَنْفَ كَالْجَرْحِ بِالرُّشَى وَإِعْطَاءَ عُمَّالٍ كَأَكْلِ أَوْ انْجِلَا  
 بِمَنْ يَعْتَقُ أَوْ طَلَاقٍ وَمَنْ يَرَى بِمَجْلِسِ قَاضٍ دُونَ عَدْرِ تَحْصَلًا  
 نَلَانًا كَسَلْتَقِينَ الْخِصَامِ وَمَطْلٍ أَوْ

شَبِيهِ وَمَنْ يُشْهَدُ سِوَى عَدْلٍ انْزِلًا  
 بِرَسْمٍ شَهَادَاتٍ وَلَا تَعْلِمَتَهُمْ بِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلِ وَقَيْدٍ وَأَجَلًا  
 فَذَا الْقَدْرُ كَافٍ لِلَّذِي يَسْكُنْفِي وَإِنْ

أُرِدَتْ كَمَالًا طَالِنَ الْمُطَوَّلَا  
 وَإِيَّاكَ أَنهى عَن خِلَافٍ لِمَا رَأى

مِنَ الْأَمْرِ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَبِجَلَا  
 وَأَخْلِصْ لَهُ بِالْحَفِظِ وَالْعِزِّ وَالْهُدَى

دُعَاءَكَ فِي رَسْمٍ وَغَيْرٍ وَأَجْمَلَا  
 فَيَارَبِّ سَلِّمْ مَنْ تَوَلَّى أُمُورَنَا وَسَدِّدْ وَأَصْلِحْ وَحَدِّدْ وَمَعَ الْمَالَا  
 فَحَمْدًا وَشُكْرًا لِلَّهِ الَّذِي هَدَى

عَلَى كُلِّ مَا أَسَدَى وَأَنْدَى وَأَكْمَلَا  
 بِتَوْفِيقِهِ ثُمَّ الَّذِي رُمْتُ نِظْمَهُ

فِيَا مَنْ تَعَاطَى الْعِلْمَ أَحْسِنِ تَأْوِيلَا  
 عِبِيدُكَ يَا رَبِّي عَلِيُّ بْنُ قَاسِمٍ

يُنَادِي بِخَيْرِ الْخَلْقِ طَهْرًا أَوْ أَفْضَلَا  
 أَعْنَهُ أَعْنَهُ يَا مَغِيثُ بِرَحْمَةِ

وَعَجَلٍ لَهُ مَأْمُولُهُ رَبُّ عَجَلَا  
 فَيَارَبِّ يَا رَبِّي أَرْبُّ تَفَضَّلَا  
 بِعَافِيَةِ دُنْيَا وَأُخْرَى مَعَا مَعَا



لِتَعْفُ وَتَصْفَحَ عَنْ ذُنُوبِ تَقَدَّمَتْ

لَهُ رَبِّ فِي الْبَاقِي أَحْفَظْنَهُ تَطَوُّلاً

وَيَسْرَ لَهُ مَا رَامَهُ مِنْ مُؤَمَّلٍ

مِنْ الْخَلْتَمِ بِالْإِيمَانِ وَالسُّكُونِ فِي الْعُمَلِ

وَمَنْ يَبْتَغِي نَفْعاً بِذَا النُّظْمِ أَوْ دَعَا

لِنَاظِمِهِ آمِينَ رَبِّ تَقَضَّلَا

وَصَلِّ عَلَى الْهَادِي وَسَلِّمْ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ لِلدِّينِ شَعْرٌ ذَلْدَلَا

صَلَاةً وَسَلَامًا بِلَا مَنْتَهَى وَلَا إِلَى غَايَةٍ آمِينَ رَبِّ تَقَبَّلَا

انتهت لامية الزقاق بحمد الله تعالى

## نظم العمل

لسيدى عبد الرحمن الفاسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

مَنْ شَاءَ رُشِدُهُ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِالْجُودِ دَلَّ
بِالْأَمْرِ بِالْعُرْفِ وَأَخَذِ الْمَقْوِ	وَأَمَرَ النَّبِيَّ فِي الْمَتَلُوِّ
أَصْحَابِهِ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا	ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
بَعْضِ مَسَائِلٍ مِنَ الْأَحْكَامِ	وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِدَا النِّظَامِ
عَمَلٌ فَاسٍ يَتَّبِعُ الْأَعْرَافَ	جَرَى بِهَا لِيَرْفَعَ اخْتِلَافَ
مِنَ الْعُدُولِ وَمِنَ الْقُضَاةِ	تَمَّا وَجَدْنَاهُ لَكَ مِنَ الذَّاتِ
لِمَنْ تَأَخَّرَ وَأَجْوَبَاتِ	وَبَعْضُهَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ
مِنْهُمَا ثَمَانِ عَشْرَةَ تُسَاقُ	وَعَدَّ بِاللَّامِيَةِ الزَّفَاقُ
فَقَاتِ وَاللَّامَانَ وَالْعِدَاتِ	مَسَائِلٌ مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالنِّ
وَالْوَعْدِ لِلْعَقْدِ هُوَ الدُّخُولُ	وَفِي النِّكَاحِ إِنْ بَدَأَ الْقَبُولُ
فَهُوَ ثُبُوتٌ مَا لَدَيْهِ غَبَثُ	وَيَسْمَعُ الْجَيْرَانَ مَعَ مَا يَبْعَثُ



وَالتَّقْدُ إِنْ أَحَلَّ بِالذُّخُولِ  
 وَالشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ مَحْمُولٌ عَلَى  
 وَفِي الشُّوَارِ عَرَفَهُمْ مِثْلَانُ  
 وَلَا بِنِ غَازِ الْعَالِمِ الرَّئِيسِ  
 وَمَنْ تَحَمَّلَ عَلَى ابْنِهِ النِّكَاحَ  
 وَمَاتَ الْإِبْنُ بَعْدَ مُدَّةٍ حَمَلٍ  
 وَعَاقِدُ النِّكَاحِ لَكِنْ فَوْضًا  
 صَحَّ النِّكَاحُ وَالصَّدَاقُ لَا يُجَدُّ  
 لَكِنَّهُ إِنْ سَكَنَّا تَفْوِضُ  
 إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفَا فِي التَّسْمِيَةِ  
 وَغَيْرُ مُجْبِرٍ إِذَا مَا فَوْضًا  
 وَجَازَ لِلنِّسْوَةِ لِلْفَرَجِ النَّظَرُ  
 وَطَلَقُهُ بَائِنَةٌ فِي التَّحْرِيمِ  
 وَفِي الْيَمِينِ طَلَقُهُ رَجْعِيَّةٌ  
 أَفْتَى بِهَا وَالِدُنَا كَالْقَصَارِ  
 وَالْمَقْرَى وَفَرَعُهُ ابْنُ سُودَةَ  
 كَانَ إِنْ لِعَهْدٍ وَالْمَعْهُودُ  
 فَالْعَرَفُ ذَا وَإِنْ خَلَاعِنُ نِيَّةً

إِلَيْهِ مِنْ عَقْدٍ عَلَى الْحُلُولِ  
 أَنَّهُ فِي أَصْلِ الْعُقُودِ جُمْلًا  
 ذُكِرَ فِي حَاشِيَةِ الْجَنَانِ  
 الْمَثَلُ بِحِكْمِهِ عَنِ الْمُبْدُوسِ  
 وَحَمَلَ الصَّدَاقَ عَنْهُ لِيُرَاحَ  
 مَعَ شَهْرَةٍ سُسُكُوتُهُ لَمَّا قَبِلَ  
 لِأُمِّهَا أَوْ غَيْرِهَا أَنْ تَفْرَضًا  
 وَلَا يُقَالُ تِلْكَ لِلْمِثْلِ تَرَةً  
 وَمَا لِأُمِّ عِنْدَ ذَا مَفْرُوضُ  
 عُرِفَ بِهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ التَّسْوِيَةِ  
 مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ فَسُكُوتُهُ رِضًا  
 مِنَ النِّسَاءِ إِنْ دَعَا لَهُ ضَرَرُ  
 وَحَافٍ بِهِ لِعُرْفِ الْأَقْلَمِ  
 إِذْ هِيَ فَذَ حَصَلَتْ الْمَاهِيَةُ  
 كَابْنِ مُؤَلَّفِ كِتَابِ الْمَعْيَارِ  
 نَدَّ نَظْرًا لِلْعَادَةِ الْمَعْهُودَةِ  
 طَلَاقُ تَحْرِيمٍ هُنَا مَوْجُودُ  
 لِلْجَهْلِ بِالْبَائِنِ وَالرَّجْعِيَّةِ

رُجِعَ لِلْفَظِ وَدَهْمَاءِ الْعَوَامِ  
 وَرُبَّمَا تَخَيَّلُوا الشَّدَّةَ فِيهِ  
 فِي رُتْبَةِ أَحْصَى مِنْهُ فَلِذَا  
 وَعَدَمُ الزُّرُومِ فِي آيَمَانِ  
 وَمَنْ أَرَادَ رَجْعَةَ مِنَ الطَّلَاقِ  
 يَحْلِفُ مَعَ بَيِّنَةٍ إِنْ لَمْ يُتِمَّ  
 وَأَيَّدُوا التَّحْرِيمَ فِي مَخْلُوقِ  
 وَشَرَطُوا مَنْ خَالَعَ فِي الْعُقُودِ  
 لِدَّةٍ عَلَى الرِّضَاعِ زَائِدَةٌ  
 تَخْرُجُ بِالْعَامِينَ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ  
 وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ إِنْ لَمْ تَأْكُلِ  
 وَوَقَفُ قَسَمٍ مُطْلَقًا إِذَا ادَّعَى  
 وَنَفَقَاتُ الْإِبْنِ الْأُمِّ التَّزَمَتْ  
 كَذَا إِذَا التَّزَمَ بَعْدَ نَفَقَةٍ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ زَوْجَةٍ فِي عَدَمِ  
 إِنْ قِيلَ نَقْدُهَا كَذَا لَا نَقْدًا  
 وَفِي مُعَايِنَةِ دَفْعِ الْيَمِينِ  
 وَمَا بِالْأَصْدُقَةِ مِنْ مُجَرَّدِ

لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ تَطْلِيْقُ الْحَرَامِ  
 عَنِ الْيَمِينِ وَرَأَوْهُ يَقْتَضِيهِ  
 أَفْتَوْا بِمَا قَرُبَ مِنْهُ مَا خَذَا  
 لِأَزْمَةِ شَاعِ لَدَى أَزْمَانِ  
 وَلَمْ يَكُنْ أَتَى بِرِسْمٍ لِلصِّدَاقِ  
 ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ عَلَى مَا قَدْ عَلِمَ  
 وَهَارِبِ سَيِّئَانِ فِي مُحَقِّقِ  
 نَفَقَةٍ مِنْهَا عَلَى الْمَوْلُودِ  
 وَالْبِكْرِ مُحْرَمًا أَبًا مَا جَدَدَهُ  
 جَائِزَةٌ الْأَفْعَالِ لَارِشِدِ تَوَلَّى  
 تَحْتَ يَدِ النِّسْرِ طَلَاقُهَا احْظَلِ  
 حَمَلٌ بِزَوْجَةٍ لِهَالِكِ نَمِي  
 تَزَوَّجَتْ تَعْصَاهُ أَوْ تَأَيَّمَتْ  
 لَكِي يُصَانَ مَا لَهُ عَنْ تَفْرِقَةٍ  
 الْقَبْضُ لِلصِّدَاقِ بَعْدَ الْقَسَمِ  
 لَوْ قِيلَ لَا يَسْرَى الدُّخُولُ أَبَدًا  
 لَكِنْ يَمِينُ الْإِعْتِرَافِ يَسْتَبِينُ  
 تَسْمِيَةِ النِّسْرِ بِلَا تَخْلُدِ



بِدْمَةٍ مُقَوِّمًا فَجَائِزٌ  
وَأَعْتَبُوا الْأَعْرَافَ فِي فِتْوَى وَفِي  
وَفَصَّلُوا الْمُجْمَلِ فِي الْأَبْرَاءِ  
وَإِنْ يَقُلَ مَتَى يُحِلُّ تَحْرِمُ  
وَأَتْرَكَ لِفَاسِقٍ وَغَيْرِهِ اللَّعَانَ  
ثُمَّ الْمُطَلَّقةُ ذَاتُ الْأَقْرَابِ  
وَمَنْ يُطَلِّقُ طَلِّقَةً رَجْمِيَّةً  
وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينِ  
وَشَاعَ إِعْطَاءُ الْقَمَحِ مِمَّنْ مَا  
وَدَفَعَ فِرْضَ سِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرٍ  
وَقَدَجَرَى الْعَمَلُ فِي دَارِ الثَّقَاتِ  
إِعْطَاءَهُ مَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ فِي  
فِي الرِّخَاءِ ثَلَاثُ مَوْزُونَاتٍ  
وَهَكَذَا كُلُّ ثَلَاثَةِ إِلَى  
فَيَبْدَأُ الْإِقَامَةَ الْأَكِيدَةَ  
وَهِيَ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ كَمَا  
وَكَسُوةٍ مِنْ وَسْطِ مِنْ الْآنِ  
وَالْمُتَرَسِّطُ الْغَنَى وَيُحِطُّ

وَلَيْسَ تَصْيِيرًا لِغَيْرِ جَائِزٍ  
الْحُكْمُ لَكِنْ بَاتِفَانِهَا فِي  
لِلخُلْعِ إِسْقَاطًا عَلَى السَّوَاءِ  
فَبَعْدَ زَوْجٍ بِرُجُوعِهَا أَحْكَمُ  
أَوْ هُوَ لِلْفَاسِقِ قَطُّ بِغَيْرِ ثَانٍ  
ثَلَاثَةٌ تَعْتَدُ شَهْرًا شَهْرًا  
ثُمَّ أَرَادَ الْعُودَ لِلزَّوْجِيَّةِ  
عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةِ تَبَيَّنَ  
عِدَّاهُ مِنْ نَفَقَةٍ مُقَوِّمًا  
فَدُونَهَا ذُو عَمَلٍ مُشْتَهَرٍ  
لَوْ قَتْنَا مِنْ قَبْلِ فِرْضِ النِّفَقَاتِ  
ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ فِرْضِ يَفِي  
وَزِدْ لِمَا زَادَ عَلَى الْأَوْقَاتِ  
تِسْعَةَ أَيَّامٍ تَوْخِ الْعَمَلِ  
وَيَشْتَرِي الْأَوَانِي الْجَدِيدَةَ  
يَفْرِضُ فِرْضَ حَالِهَا مِنْ قَدِيمًا  
رَبْعِيًّا لِغَيْرِ تَقْصِيمًا بَانَ  
مَنْزِلَةً فِي شِدَّةِ عَمَّا فَرَطُ

وَاخْتَصَّ بِالْفَارِضِ فَرَضُ النَّفَقَةِ  
 مَسَائِلُ  
 وَشَاعَ مِنْ صُورِ بَيْعِ الدَّيْنِ  
 يَبِيعُ دَيْقِنَهُ الْمُوَجَّلَ عَمَّا  
 إِنْ كَانَ عَيْنًا دَيْنُهُ بِسِلْمِهِ  
 وَحَلَّ مُشْتَرٍ بَدَا الدَّيْنِ مَحَلَّ  
 فِي حَوْزِ رَهْنِهِ وَمَنْفَعَتِهِ  
 وَالنَّفْعُ بِالرَّهْنِ بِتَقْوِيضِ جِعْلٍ  
 وَمَنْعُ الْأَشْهَادِ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ  
 وَعَهْدَةُ السِّتَةِ وَالثَّلَاثِ فِي  
 وَمَالٍ مَيِّتٍ إِذَا مَا بَاعَهُ  
 وَبَعْدَ شَهْرِ الدَّوَابِّ بِالْخُصُوصِ  
 وَبِالْكَثِيرِ الْمُتَوَسِّطِ حَقٌّ  
 وَهَكَذَا وَزَيْعَةٌ فِي اللَّحْمِ  
 وَالنُّشْتَرَى إِنْ اسْتَحَالَتْ سِكَكٌ  
 وَالْحُكْمُ فِي الْمُطْلَقِ مِنْ مِقْدَارٍ  
 كَذَلِكَ الْمَبِيعُ بِالسَّمْسَارِ  
 وَالْوِزْنُ فِي الْمُطْلَقِ بِالْحَرَارِ  
 بِحِطِّهِ يَكْتُبُ مَا قَدْ لَفَّقَهُ  
 مِنَ الْبَيْعِ ———— وَوَع  
 مَا وَسَمُوهُ الْإِنْ قَلَبَ الرَّهْنُ  
 بِهِ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ كَمَا  
 تَقْدَامُ مَعَ الشُّرُوطِ جَوْزُ بَيْعِهِ  
 بِأَيْمِهِ فِي كُلِّ مَا لَهُ حَصَلٌ  
 إِنْ جُعِلَتْ لَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ  
 لِبَائِعِ الدَّيْنِ كَذَلِكَ يَثْقُلُ  
 إِلَّا عَلَى بَرَاءَةٍ كَمَا يَدِيقُ  
 بَيْعِ الرَّقِيقِ تَرَ كَهَالَا يَخْتَفِي  
 وَصِيَّهِ بَيْنَ كَيْ يَنْفَعُهُ  
 بِالْعَيْبِ لَا يُرَدُّ فَاغْرَفِ النُّصُوصِ  
 فِيمَا مِنَ الْعَيْبِ الْأَصُولُ قَدْ حَقَّ  
 شَاعَتْ وَرَدَّ لِأَصُولِ الْعِلْمِ  
 فَبِالْقَدِيمِ كُلُّ مَا لَا يُتْرَكُ  
 بِسِكَّةٍ فَاشِيَّةٍ اشْتِهَارِ  
 وَغَيْرُ ذَلِكَ بِالْقَدِيمِ جَارِي  
 وَغَيْرُهُ بِالْأَرْطُلِ الْكِبَارِ



وَالْحَلِيُّ بِالسَّكِينِ فِي الصَّغِيرِ  
 وَغَيْرُ ذَا يَمَا لَدَيْهِ جَارُ  
 وَبِالْقَدِيمِ السَّكِينُ وَالْمَوْزُونُ  
 وَالْحَيَوَانُ هَكَذَا وَالنَّادِرُ  
 فَحَيْثُ يُخْتَلَفُ صَرَفُ الدَّرْهِمِ  
 وَالْمُتَعَامِلُ بَعْدَ مِثْلِهِ  
 وَلَا تَزْدُ إِلَّا بِنَحْوِ الرَّجْحَانِ  
 وَفِي الْقَدِيمِ بِالْجَدِيدِ لَا عَدَدُ  
 وَمَا بِهِ الْبَدَلُ مِمَّا قَلَّ  
 وَالرَّدُّ فِي الرِّيَالِ أَفْقَى الْقَصَارِ  
 كَذَا الْمُبَادَلَةُ مَعَ شَرْطِ الْعَدَدِ  
 فَبَيْنَ مِنَ الْمَسْكُوكِ لِلْمُمَامَلَةِ  
 وَكَوْنُهَا مِنْ سِتَّةِ قَاسِفَلَا  
 وَحَيْثُ فِي الدِّينَارِ مَا يُفْتَفَرُ  
 وَعَرَفْنَا الْيَوْمَ عَلَى الْمَكَايَسَةِ  
 لَا رَدَّ لَا أَقْتِضَاءَ لَا مِبَادَلَةَ  
 وَالرَّدُّ فِي الدِّينَارِ إِنْ دَفَعَ مَا  
 إِذْ غَيْرُ مَرَّتِي يَحْمُوزُ حَاضِرًا

وَبِالْقَدِيمِ صَاحِبُ الْكَبِيرِ  
 كَالسَّكِينِ وَالْعَطَّارُ بِالْعَطَّارِ  
 مِمَّا عَدَا الْحَلِيُّ كَذَا بَيْنَ  
 مِنْ ذَلِكَ لِأَحْكَمَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ  
 عَيْنَ مَا بِهِ ابْتِيَاعُ فَأَعْلَمُ  
 يُقْضَى وَلَوْ رَحِحَ فِي الْوِزْنِ لَهُ  
 فَانَّهُ مُغْتَفَرٌ فِي الْمِيزَانِ  
 مِثْلًا بِمِثْلٍ وَاطْلُبْنِي يَدًا بِيَدٍ  
 فَلَا تَزِنُ بَعْضًا بِهِ أَوْ كَلًّا  
 بِهِ وَبَكِنُ سَاعِدَتُهُ الْأَنْظَارُ  
 مِنْ دُونَ وَزْنٍ مَعَ لَفْظِهَا وَرَدَّ  
 بِهَا بِأَذْنٍ صَاحِبِ الْمُبَادَلَةِ  
 مِنْ جِهَةٍ لِأَجْهَتَيْنِ نُقِلَا  
 مِنْ ذَا فِي الرِّيَالِ ذَلِكَ أَظْهَرَ  
 أَوْ الْمُرَاصَنَةَ مَعَ الْمُقَايَسَةِ  
 مَعَ الدَّرَاهِمِ فَلَا مُعَادَلَةَ  
 حَلَّ وَبَاقِيًا مَعًا رَاهِمَا  
 رُوِيَتْهُ مِنَ السَّكَمَالِ ظَاهِرًا

وَالَّذِينَ بِالنَّاجِزِ فِي الْمَشْهُورِ  
 وَأَخْلَطُ لِلزَّيْتُونَ عِنْدَ الْعَصْرِ  
 وَمِثْلُهُ جَمْعُ ذُهُوبِ الضَّرْبِ  
 عَلَيْهِمَا خَلَطُ سَدَى الثِّيَابِ  
 أَسْكِنَ ذَا لِلذَّنِّ ذُو افْتِقَارِ  
 وَمِثْلُهَا جِبْنُ اللَّبَانِ آتِ  
 وَإِشْرِيكَ الْمَبِيعِ بِنَهْنِ  
 وَالتَّرْكُ لِلزِّيَادَةِ الْأَخِيرَةِ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدْعَى الطَّوْعِ إِذَا  
 لَا يُنْمَعُ التَّمَاخِيرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ  
 وَابْسَ يُجْبَرُ عَلَى الْمَقَاوِمَةِ  
 وَخَالَفَ الْمَنْصُوصُ بَيْعَ الصَّفَقَةِ  
 فِي قَابِلِ الْقَسَمِ وَمَالٌ يَقْبَلُ  
 فَلَا يَبِيعُ وَارثٌ وَمُشْتَرِي  
 وَيَبِيعُ مَا الْمُدْخَلُ فِيهِ مَتَّحِدٌ  
 أَفْتَى أَبُو حَسَنِ الصَّغِيرُ  
 فَقَالَ لَا يُجْبَرُ مَنْ يَلْتَزِمُ  
 وَشَرَطَ السَّرَاجُ فِي فِتْوَاهُ أَنْ  
 يَجُوزُ إِنْ حَلَّ بِلَا نَكِيرِ  
 وَالزَّيْتُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحْرِي  
 فِي سِكَكَةٍ وَالْقَسَمُ أَيْضًا نِسْبِي  
 فِي الذَّنَجِ وَالْقَسَمُ بِالِالْتِسَابِ  
 عِنْدَ وُجُودِ الْغَيْرِ الْاِخْتِيَارِ  
 لِرُخْصَةِ الْكَيْلِيِّ ذِي الْجَاهِتِ  
 بَلَّغَ دُونَ الْغَيْرِ مَا لَمْ يَرْضَ عَنْ  
 عِنْدَ اخْتِلَاصِ لَا تَجُزُ مَحْظُورَهُ  
 كُتِبَ فِي الثَّنِيَا عَلَيْهِ أُخْذًا  
 وَالْعَرْضُ بِالنَّقْدِ إِذَا سَمِيَ الْمَرَامُ  
 ذُو حَظٍّ مَا لَا يَقْبَلُ الْمُقَاسِمَةُ  
 فَلَمْ يَوُلْ لِضَابِطٍ أَوْ رِفْقَةٍ  
 لَا تَشْتَرِطُ إِلَّا اتِّحَادَ الْمُدْخَلِ  
 هَذَا عَلَى هَذَا وَلَوْ لِضَرَرِ  
 طَرَا إِلَّا اسْتِنَاءَ جِزْءٍ قَدْ عَهْدَ  
 بِالْقَسَمِ إِنْ لَمْ يَبْحَسِ الْمَحْجُورُ  
 بَعْضًا بِمَا غَايَةَ كُلِّ يَهْلُمُ  
 يَكُونُ فِي التَّبْعِيضِ بَحْسٌ فِي الثَّمَنِ



وَذَلِكَ الْمُنْتَصِفُ لِابْنِ رُشْدٍ  
 فَلَا يُكَلِّفُ بِإِثْبَاتِ السَّبَبِ  
 وَلَا نِدَاءً لًا وَلَا مَشُورَةً  
 وَجَازًا أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الثَّمَنِ  
 وَجَازًا إِنْ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَدْفَعَا  
 وَضَمُّهَا عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَ  
 إِنْ ضَمَّ أَشْرَاكَ مَضَى مِنْ اشْتَرَى  
 أَوْ كَمَلُوا الْبَيْعَ فَإِنَّ الْمُسْتَشْتَرِي  
 كَالدَّارِ وَالْحَائِطِ لَا مَا يُقْصَدُ  
 وَمَا لِمُسْتَشْتَرٍ كَلَامٌ تَمًّا  
 وَشَاعَ عِنْدَ سَائِرِ الْعُدُولِ  
 وَفِي الْعُرُوضِ وَارِدٌ وَالْحَيَوَانَ  
 وَالْبَيْعِ مِنْ جِهَةٍ مِنْ قَدْ اشْتَرَى  
 وَإِذْ تَوَقَّفَ عَلَى الشَّرِيكَ مَا  
 وَأُجْرِبَتْ مَسَائِلُ الشُّفَعَةِ فِي  
 فَإِنْ سِوَى الْبَائِعِ رَامَ الضَّمَّ  
 فَقَطَّ عَلَى حِصَصِهِمْ إِكْمَالًا

لَكِنَّهُ لَمْ يُلْفَ فِي ذَا الْعَهْدِ  
 قَاضٍ وَلَا رَفْعٍ وَلَا جَبْرٍ وَجَبَّ  
 وَلَا رُجُوعَ الْعَيْنِ فِي ذَا الصُّورَةِ  
 قَبْلَ كَمَالِهَا لِبَعْضِ فَاعْتِنِ  
 الْإِذَا مَا كَمَلَ الْبَيْعُ مَعَا  
 يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعَ  
 مُنْصَرَفًا مِنْ غَيْرِ عَهْدَةٍ تَرَى  
 ثَمَنُهُ يَدْفَعُ فِي ذَا الضَّرَرِ  
 لِعَلَّةٍ مِثْلَ الرَّحِي وَيُعْهَدُ  
 إِنْ بَاعَ بِالْقُرْبِ الَّذِي قَدْ ضَمًّا  
 تَخْصِيصُ ذِي الصَّفَقَةِ بِالْأَصُولِ  
 النَّصُّ إِنْ لَمْ تَقْبَلِ الْقِسْمَةَ بَانَ  
 مُنْحَلًّا أَوْ مُنْعَقَدًا كَمَا تَرَى  
 يَفْعَلُ فَإِنَّ عَمَادَهُ مَا لَزِمَا  
 ذَا الْبَابِ إِذْ قِيَّاسُهَا لَا يَخْتَنِي  
 فَحِظُّ مِنْ بَاعَ أَنْ لَّهُ الْقِسْمَا

وَإِنْ أَرَادُوا الْبَيْعَ لَا إِشْكَالًا

وَأَقْسَمَ عَلَى حِصَصٍ مِنْ ضَمِّ نَصِيبٍ

مَنْ بَاعَ أَوْ أَرَادَ يَبْعًا لِتَنْصِيبٍ

وَأَجْبُرَ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ وَجْهَيْنِ

وَالْبَيْعِ مَهْمَا كَانَ لِلشَّرِيكِ

فَأَجْبُرَ عَلَى الشُّفْعَةِ أَوْ تَسْلِيمِهَا

فَأَمَّا الصَّفَقَةُ بَيْعُ الْمُشْتَرِكِ

فَإِنْ بَاعَ مِنْ شُرَكَاءِ أَحَدٍ

فَلِلشَّرِيكِ آخِرُ شَفْعَةٍ مَا

إِنْ سَلَّمَ الْأَخْصَ أَوْ كَانَ أَخْصَنَ

وَصُورَةُ الصَّفَقَةِ كَوْنُ الْمُشْتَرَى

إِذَا الشَّرِيكُ لَا يَبِيعُ إِلَّا

وَلَا يَجْدُدُ لِلْمَلِكِ الْمُشْتَرَى

وَقِيمَةُ الْأَحْيَاءِ قَبْلَ الضَّمِّ

وَالْقَوْلُ مِنْ فِتْوَى ابْنِ هَارُونَ جَرَى

بِأَنَّ ذَا الصَّفَقَةِ جَارٍ فِي الْكِرَا

قَاسَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا مِيَارَةَ

وَعَلَّةُ الْمَبِيعِ صَفَقَةٌ عَلَى

فَحَظُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَيْعَ لَهُ

مَنْ بَاعَ أَوْ أَرَادَ يَبْعًا لِتَنْصِيبٍ

مُتَمَتِّعًا مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

فَهُوَ تَبْعِيضٌ بِلَا تَشْكِيكِ

لَا يَبِيعُ كُلُّ صَفَقَةٍ أَوْ ضَمِّهَا

مِنْ كُلِّ أَوْ بَعْضِ جَمِيعِ مَا مَلَكَ

وَرِثَةً فِي النِّصْفِ كَلًّا يَعْهَدُ

يُبَاعُ مِنْ حَظِّ سِوَاهُ فَأَعْلَمَا

وَلَمْ يَكُنْ مَانِعٌ شَفْعَةَ بِنَصِّ

غَيْرِ شَرِيكِ أَجْنَبِيًّا يَعْتَرَى

مِلْكَ سِوَاهُ لَهُ كَلًّا كَلًّا

لِحِظِّهِ مِنْهُ يَمَانُ الضَّرَرِ

لِنَوْءِ كَذِي الشُّفْعَةِ عِنْدَ الْحُكْمِ

تَصْفِيقَ غَلَّةٍ رَأَى اعْتِبَارَةَ

مِنْ دُونَ عُدْرَتَا كِتْمَانِ جِهَلًا

وَالْعَالَمِ السَّائِكِ قَدْ فَصَّلَهُ



فَإِنْ يَكُ السُّكُوتُ لَيْسَ بِرِضَى

فَهِيَ لِلسَّائِكِذَا الْقَوْلِ اقْتَضَى

وَإِنْ يَسْكُنَ رِضَى تَسْكُنَ لِمَشْتَرِي

كَحُكْمِ مَنْ بَاعَ بِإِلَّا تَعَدَّرَ

زَمَنَ غَفَلَتِهِمْ عَنْ شُرَكَاءِ

وَالضَّمُّ وَهُوَ ظَاهِرُ التَّفْصِيلِ

إِنْ عَلِمُوا وَسَكَنُوا أَعْوَامًا

لِلْمَشْتَرِي تَصَرُّفًا لَا يَخْتَنِي

عَنْ غَائِبِ الْمَشْتَرِي مَنْ يَحْكُمُ

أَوْ لَا مَعَ السَّدَادِ أَوْ لَا مُسْجَلًا

فَإِنْ يَضُمُّ الشُّرَكَاءَ فَلْيَضْمًا

عَلَى الَّذِي بَاعَ فَقَطُّ فِي بَيْعِ ذِيكَ

أَقْرَبُ مِنْهُ مِنْ يَدِيهِ ضَمًّا

فَلَيْسَ كَالرُّفْعَةِ فِيمَا شَرَطُوا

خِلَافَ مَا لَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ

مَعَ سُّكُوتِ الْأَمَدِ الطَّوِيلِ

مِنْ ضَمِّ أَوْ سِوَاهُ لِلْحُكْمِ رُفْعِ

وَلَيْسَ يَكْفِيهِ سُّكُوتُهُ كَمَا

وَقِسْ لَهُ عَلَيْهِ مَا قَدْ هَلَكَ

فِيمَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّكْمِيلِ

وَالزَّمِ الْبَيْعَ وَلَا كَلَامَ

مِنْ غَيْرِ مَا نَبَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ

وَإِنْ يَبِيعُ بِصَفْقَةٍ يَتِمُّ

قِيلَ فَيَمْضَى مُطْلَقًا مَعَ الْمَلَا

مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ لَهُ إِنْ قَدِمَا

وَعَهْدَةُ الصَّفْقَةِ إِنْ ضَمَّ الشَّرِيكَ

وَإِنْ يَضُمُّ أَبْعَدُ وَتَمُّ

وَبِمَضِيِّ سَنَةٍ لَا يَسْقُطُ

كَذَا حَكَاهُ شَيْخُنَا مِثَارَةً

وَقَدْ قَدَّمْتُ مِنَ التَّفْصِيلِ

غَايَةَ مَا لِلْحُكْمِ بِهِ مَنْ يَمْتَنِعُ

يَجْبِرُهُ الْقَاضِي عَلَى إِحْدَاهُمَا

مَعُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِي حَيْثُ ذَا

كَالْأَذْنِ وَالْتَوَكُّيلِ مِنْهُ نَفَذًا

وَحَيْثُ أَكْرَهُ عَلَى الْبَيْعِ فَبَاعَ  
وَالغَبْنُ فِيهَا لَيْسَ ذَا تَصَوُّرٍ  
وَالْإِتِّحَادُ وَارِدٌ بِالشَّخْصِ لَا  
وَإِنْ يُبَاعُ بِفَاسِدٍ ثُمَّ رَجَعَ  
مِنْ بَعْدِ بَيْعٍ صَحَّ بَعْدَ مَدَّةٍ  
وَأَشْبَهَتْ بَيْعَ الْفُضُولِي فِي أَحَدٍ  
مِنْهُ وَمِنْ مَنْصُوصَةٍ وَشَفَعَهُ  
فِيهِ أُخْرَوِيَّةُ الْجَوَازِ  
لَكِنْ لَا إِبْرَامَ فِي ذَا حَاصِلٍ  
عَنْ بَائِعٍ وَحَاصِلٍ لِلْمَلَاكِ  
فَإِنْ تَصَرَّفَ بِهِ تَصَرُّفًا  
فُسْقِطَتِ الشَّفَعَةُ مِنْ تَصَرُّفٍ  
كَانَ ابْنُ مِيَارَةَ لَا يُفَرِّقُ  
فَمَنْ يَبِيعُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَائِبٌ  
حُكْمَ الْمُرِينِي أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ عَامٍ  
إِلَّا إِذَا حَضَرَ وَهُوَ سَاكِتٌ

كَلَّا فَلَا إِكْرَاهَ فَصَدًّا لَا انْتِفَاعَ  
لِحَاصِلِ التَّخْيِيرِ وَالتَّخْيِيرِ  
بِالْجِنْسِ مَهْمَا أَلْزَمُوهُ الْمُدَّخَلَا  
لِرَبِّهِ فَهُوَ حَرِيٌّ إِنْ وَقَعَ  
لَا صَفَقَةً وَلَا إِتِّحَادًا بَعْدَهُ  
قَوْلَيْنِ لَكِنْ رُكِبَتْ فِي الْمُتَمَتِّدِ  
وَفَارَقَتْ فَمَا رَأَيْتُ جَمْعَةً  
مِنَ الْفُضُولِي لِلْإِمْتِيَّازِ  
وَذَاكَ فِيهِ الْمَلِكُ غَيْرُ زَائِلٍ  
إِلَّا بِتَكْمِيلِ جَمِيعِ الْأَشْرَاطِ  
فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ وَبِالْمَلِكِ وَفِي  
يَمْنَعُ صَمَّهَا هُنَا فَيَقْتَنِي  
بَيْنَهُمَا وَالغَيْرُ لَا يُوَافِقُ  
سُكُوتُهُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي الْوَأَجِبُ  
لَا قَبْلَهُ لَيْسَ لَهُ أَيْضًا كَلَامٌ  
فَالْبَيْعُ مِنْ دُونِ كَلَامٍ ثَابِتٌ



وَقَدْ رَأَىٰ شَهَادَةَ بِالضَّمِّ  
 وَأَخَذَ الْعَهْدَ أَبُو النَّعِيمِ  
 عَلَىٰ ذَوِي السُّوقِ بِتَرْكِ الصُّونَةِ  
 فَلَمْ يُجْزِ مِنْهَا سِوَىٰ إِعْطَا التَّمَنِّ  
 وَالْبَيْعِ فِي الْغَلَاءِ لِلْمُخْتَارِ  
 وَالْفَسْلِ بِالصَّابُونَ قَدْ صَنَعَهُ  
 أَفْتَىٰ بِهِ وَالِدَنَا فَحَصَلَا  
 وَالْحَيَازَةَ افْتَقَارُ التَّضْمِيرِ  
 وَبَيْعِ مَضْفُوطٍ لَهُ نَفُودُ  
 وَخَيْرِ الْبَسَائِعِ فِيمَنْ شَاءَ  
 وَالْأَخْذُ بِالْفَاتِحِ سِوَمَا مَلَزِمُ  
 فِي السَّرِّ نَافِعًا لَهُ فِي الْحُكْمِ  
 وَعُلْمَاءُ أَلَوْ قَتِ فِي الْأَقْلِيمِ  
 قَالُوا دَعُوهَا إِنَّهَا مَعُونَةٌ  
 لِمُخْبِرٍ بِسِلْعَةٍ كُلِّ زَمَنْ  
 مَعَ الْمُسْكَايَسَةِ أَمْرٌ جَارِي  
 أَهْلُ الْكِتَابِ وَلِتَجُوزَ بَيْعُهُ  
 مِنْ قَوْلِهِ الْأَجْمَاعُ لَمَّا اسْتَعْمَلَا  
 وَحَوْزُهُ شَهْرٌ وَذَلِكَ تَكْتِيرُ  
 وَجَمْعُ الْأَحْبَاسِ لَهُ تَنْفِيدُ  
 مِنْ زَائِدٍ فِي سِلْعَةٍ إِمْتِزَاءُ  
 إِلَّا بِشَرْطِ أَوْ زِيَادَةٍ تَلَمُّ

(مسائل)

(في الرهن والضمان والشركة والسقمة والشفعة والوكالة)

(والاستحقاق والاستلحاق والاسترعاء والغصب والمزارعة)

وَأَرْجِعُ بِمَنْفَعَةٍ رَهْنٍ قَسَدَتْ

إِنْ فُسِّخَتْ مِنْ بَعْدِ أَنْ قَدْ عَقِدَتْ

وَرَهْنٌ مَنْفَعَةٌ حَبْسٍ جَائِزٌ

لِعَنْ لَهُ وَهُوَ لِلْأَصْلِ حَائِزٌ

وَاضْطَرَبَ الْمَذْهَبُ فِي بَيْعِ الرَّهُونِ  
 طَوْرًا بِأَذْنِ الْقَاضِي لَا بُدَّ يَكُونُ  
 مَعَ النَّسَاءِ وَالَّذِي فِي الْمَسْطَرَّةِ  
 وَتَارَةً لَا فَهْوَ فِيهِ لَمْ تَرَهُ  
 وَأَوْجَبَ الْبَيْعَ مَهْمَا يُدْعَى فِي الرَّهْنِ أَنَّ الدَّفْعَ لَيْسَ السَّلْعَ  
 فَالْوَقْتُ لَا تَكْفِي بِهِ الْمُعَايَنَةُ  
 حَالَةَ مِنَ الْفَسَادِ يَبْدَأُ  
 وَضَامِنٌ مَضْمُونُهُ قَدْ أَحْضَرَ بِمَوْضِعٍ إِخْرَاجُهُ تَعْمَدًا  
 يَكْفِيهِ مَا لَمْ يَضْمَنْ الْأَحْضَارَ لَهُ  
 بِعَجَلِ الشَّرْعِ بِتِلْكَ النَّازِلَةِ  
 وَصَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ الْأَحْضَارِ  
 فِي ضَامِنٍ أَوْ مِنْ لَهُ قَدْ ضَمِنَا  
 وَشَرَكَةَ الْأَبْدَانِ فِي مُسْتَأْجَرٍ  
 وَمَا عَلَى الشَّرِيكِ يَوْمًا إِنْ سَكَنَ  
 وَخِدْمَةُ النِّسَاءِ فِي الْبَوَادِي  
 قَالَ ابْنُ عَرِضُونَ لَهُنَّ قِسْمَةٌ  
 لَكِنَّ أَهْلَ فَاسٍ فِيهَا خَالَفُوا  
 وَفِي الْعُلُوقَةِ مَعَ الزَّرِيعَةِ  
 غَرِيمُهُ الْمُوسِرُ بِالْخِيَارِ  
 أَيُّهَا طَلَبَ مِنْهُ مَكْنَسًا  
 بِالْجُزْءِ يَسْتَأْجِرُ ذَاتَ الْآخِرِ  
 فِي قَدْرِ حِظِّهِ لِغَيْرِهِ ثَمَنٌ  
 لِلزَّرْعِ بِالدَّرَاسِ وَاللِّصَادِ  
 عَلَى النِّسَاوِي بِحِسَابِ الْخِدْمَةِ  
 قَالُوا لَهُمْ فِي ذَلِكَ عُرْفٌ يَعْرِفُ  
 يَضْمُ عَامِلٌ بِهَا صَنِيعَهُ



وَغَيْرُهُ زَرِيمَةٌ وَوَرَقَةٌ  
 وَعَمَلُ الرَّوَابِ فِي مِقَابِلِهِ  
 وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ سَرًا يَنْفَعُ  
 وَالصَّلْحُ فِيهِ وَارِدٌ وَرَبَّمَا  
 وَكَانَ يُلْفِي شَيْخَنَا مِيَارَةً  
 وَشُفْعَةُ النُّكْرَا الشَّفِيعُ الْقَائِمُ  
 وَشُفْعَةُ الْمَحْجُورِ بِالتَّبَرُّعِ  
 وَشُفْعَةُ الْخَرِيفِ لَا الْمَصِيفِ  
 وَوَرَقُ التُّوتِ بِهِ الشُّفْعَةُ لَا

فِي الْقَوْلِ الْأَخْضَرِ عَلَى مَا حُصِّلَا  
 وَأَجْلُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ لِلْإِتْمَامِ  
 وَزَيْدٌ فِي أَجْلِ احْتِضَارِ الثَّمَنِ

أَكْثَرَ لِلشَّهْرَيْنِ إِنْ صَاقَ الزَّمَنُ  
 وَكَالطَّرِيقِ الْخَائِطُ الْمُشْتَرِكُ

مَا بَيْنَ دَارَيْنِ الشَّفِيعُ يُتْرَكُ  
 وَإِنْ زَالَ مَا نَعِيَ لَهُ ظُهُورُ  
 وَإِنْ قَامَ بِالشُّفْعَةِ مُكَّنَ وَلَمْ  
 يُنْظَرُ إِلَى الْمَلَاءِ قَبْلَ وَالْعَدَمِ

وَجَوَزُ وَالتَّوَكِيلَ لِلْمَحْجُورِ  
 وَيُنْزَى الْعَرِيمَ مَا قَدْ قَبَضَا  
 وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ لِلْوَكِيلِ  
 وَبَعْدَ سِتَّةٍ مِنَ الشُّهُورِ  
 وَعَدَمُ التَّوَكِيلِ لِلْأَعْوَانِ  
 وَالسَّرْفِيُّ الْأَقْرَارُ لِلْوَارِثِ مَا  
 وَبِالنِّيَابَةِ إِذَا مَا شَهِدَا  
 صَحَّتْ وَبَعْدَ الطُّولِ صَحَّ مَا يُحَازُ

مِنْ قَبْلِ تَقْلِيْسٍ وَمَوْتٍ بِامْتِيَازٍ  
 وَكُلُّ مَدْعٍ لِبِلَا سِتْحَقَاقٍ  
 مَكْنٌ مِنَ الْأَمْثَاتِ بِالْإِطْلَاقِ  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَ ذَا أَحَدٍ  
 لَهُ فِشْرَطُ ذَاكَ لَيْسَ يُعْتَمَدُ

كَذَا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ لِلْأَصُولِ  
 لَا تُوجِبُ الْمَلِكُ عَقُودُ الْأَشْرِيَةِ  
 بَلْ تَرْفَعُ النَّزَاعَ عِنْدَ التَّسْوِيَةِ  
 وَنُسْخَةَ خُذْ مِنْ شِرَاءِ الْبَائِعِ  
 الْقَوْلُ بِالْيَمِينِ مِنْ مَعْمُولِ  
 مُشْتَرٍ تَنْفَعُ فِي التَّنَازُعِ  
 بَدُو الصَّلَاحِ فِي الطِّيَابِ الْمُعْتَبَرِ

مِثْلُ أَحْمَرَارٍ وَاصْفِرَارٍ فِي الثَّمَرِ



بِهِ اسْتَحِقَّتْ غَلَّةُ الْمُجْبَسِ عَلَى مُعَيَّنٍ وَإِزْتِ يَأْتَسِي  
وغيره بِقِسْمَةٍ قَدْ يَسْتَحِقُّ فَمَنْ يَمُتْ قَبْلَ لَهُ بَطَلَ حَقُّ  
وَفِي الْعَاوِضَاتِ الْإِسْتِرْعَاءُ مَعَ

عَقْدٌ قَبِيلُهُ وَبَعْدَهُ نَفْعٌ  
إِنْ ثَبَتَ الْإِكْرَاهُ فِيمَا عَقْدًا وَفِي التَّبَرُّعِ قَبِيلُهُ بَدَأَ  
وَفِي التَّبَرُّعَاتِ الْإِسْتِرْعَاءُ لَا يَحْتَاجُ مَا مِنْ التَّقِيَةِ انْجِلَا  
وَعَمُّ الْقَافَةِ لَا تُرَاعَى فِي بَابِ الْإِسْتِلْحَاقِ لِمُتَنَاعِ  
وَمَا مِنْ الدِّينِ لِهَارِبٍ دَفَعُ لِمَا صَبَّ غَرِيمُهُ لَنْ يَتَّبِعَ  
وَمَا مِنْ الْجُزْءِ الْمَشَاعِ ظَلَمًا فَذَا وَذَا عَلَيهِمَا قَدْ قَسِمَا  
وَلَا يُفِيدُ أَنْ تَقَرَّ بِفُلَانٍ وَارِثٍ أَوْ أَخِيكَ إِلَّا بَيَانُ  
وَيَنْظُرُ الْقَاضِي إِذَا أَقْرَأَ أَنْ ذَا وَارِثٍ وَمَا لَهُ سِوَاهُ عَنْ

(مَسَائِلُنْ)

(مِنْ الْجُعْلِ وَالْإِجَارَةِ وَالْكَرَاهِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ)

وَأَخَذَ بِشَارَةِ بِجُعْلٍ جُعِلًا قَبْلَ الْوُجُودِ وَالْمَكَانِ جُهْلًا  
وَبِالزُّطَاظَةِ أَحْكَمْنَ لِمَنْ حَمَى بِغَيْرِ جَاهٍ مِنْ سِلَاحِ اشْهَمَا  
وَسَوْفِيهَا حِصَصًا عَلَى اخْتِلَافِ أَحْمَالِهَا وَغَيْرِهَا فَالْكَلُّ وَافٍ  
وَلِلْمُسَفَّرِ الْإِجَارَةُ عَلَى الْجُلْدِ وَالزُّبُوقِ أَوْ مَا عَمِلَا  
وَهَكَذَا الْجَلْسَةُ وَالْجَزَاءُ جَرَى عَلَى التَّبَقِيَةِ الْقَضَاءُ

كَذَا بَرِّ الرَّدُودِ لِلصِّيَادَةِ      لِلسَّحَابِ كَالْمَلَاخَةِ الْمُعْتَادَةِ  
 ضَمَانُ رَاعٍ غَنَمِ النَّاسِ رُعي      أَلْحَقَهُ بِالصَّانِعِ فِي النَّعْمِ تَعِي  
 وَمَا بَعْمَارِيَّةٍ مِنْ أَنْوَابِ      وَالْحَلْمِيِّ بِالْأَجْرَةِ مَا لَا يُعْتَابُ  
 كَذَا بَعْمَارِيَّةٍ يَقْضَى عَلَى      الْعُرْفِ مَا غَيْرَ الْحَرَامِ فَعَلَا  
 وَأَجْرَةُ الْخُمَاسِ أَمْرٌ مُشْكِلٌ      وَلِلضَّرُورَةِ بِهَا تَسَاهُلٌ  
 وَالْقَصْدُ بِالْمُسْتَأْجِرِينَ الضَّرَرَا

لَا بِالَّذِي اسْتَوْجِرَ يُوجِبُ الْكِرَا      وَالْجُعْلُ وَالْأَجْرَةُ فِي التَّوَكُّلِ  
 وَالْجَمْعُ بَيْنَ ذَيْنِ مِنْ مَعْمُولٍ      وَرُكِبَتْ إِجَارَةُ الدَّلَالَةِ  
 كَأَجْرَةِ الشُّهُودِ لَسَكِنِ تَارَهُ      مِنَ الْإِجَارَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ

جُعْلًا أَوْ إِكْرَامًا أَوْ الْإِجَارَةَ  
 (مَسَائِلٌ)

(فِي الْحُبْسِ وَالْهَبَةِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا)

وَرُوعِي الْمُقْصُودُ فِي الْأَحْبَاسِ  
 لَا الْاَلْفَظُ فِي عَمَلِ أَهْلِ فَامِسْ  
 وَمِنْهُ كُتِبَ حُدِّسَتْ تَقْرَأُ فِي

خِزَانَةٍ فَأَخْرَجَتْ عَنْ مَوْقِفِي  
 وَحُبْسٌ عَلَى الْبَيْتَيْنِ لَا الْبِنَاتِ      بِصِحَّةٍ وَعَدَمِ الْبُطْلَانِ آتِ



وَبِقَعَةِ الْحُبْسِ مِنْ فِيهَا بَنَّا ثُمَّ انْقَضَى اسْتِجَارُهُ إِنْ عِينَا  
فَقِيمَةُ الْبِنَاءِ مَنْقُوضًا لَهُ

أَوْ رَفَعُ الْأَنْقَاضِ وَمَا اسْتَعْمَلَهُ

وَأَعْطِ أَرْضَ حُبْسٍ مَعَارِسَةً وَفَوْقَ عَامِ دُورِهَا الْمُحْدَسَةَ  
أَكْرَ وَأَرْضَ حُبْسٍ لِأَكْثَرَا مِنْ أَرْبَعٍ لِنَحْوِ عِشْرِينَ يَرِي  
كَذَا مَعَاوِضَةُ رُبْعِ الْحُبْسِ عَلَى شُرُوطِ أُسِّسَتْ لِلْمُؤْتَسِي  
وَحُبْسٍ مُرْتَبٍ لِعِنِّ عَزْلٍ عَلَى الْإِجَارَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ  
وَشَجَرٍ بِمَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ

يَأْكُلُ مِنْ شَاءٍ مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ

وَفِيضُ مَاءِ حُبْسٍ يَبِيعُ وَمَا بِهِ لِلْحُبْسِ انْتِفَاعُ  
يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ كَالْمُرَافِعِ لِلنَّعْلِ مِنْ حُبْسٍ ذَلِكَ الْجَامِعُ  
وَقَدْ جَرَى فِيهَا يُضَافُ لِنَظَرِ نَاطِرِ الْأَحْبَاسِ بِفَاسٍ اسْتَنْقَرُ  
جَمْعُ خِرَاجِ الشَّهْرِ مِنْ ذَلِكَ الْحُبْسِ بِالْقُرُوبَيْنِ فَيُؤَخَذُ الْخُمْسُ  
وَنِصْفُ ذَا الْخُمْسِ لِلْقَبَاضِ وَخُمْسُ خُمْسِ الْبَاقِي لِلْفُرَاضِ  
وَبَاقِي ذَا الْخُمْسِ يُعْطَى لِلَّذِي

يَدِيهِ الزَّمَامُ الْأَكْبَرُ خُدَى

وْخُمْسًا ذَا النِّصْفِ لِلشُّهُودِ وَمِثْلُهُ لِلنَّاطِرِ الْمُعْهُودِ  
بَلْ قَدَرَأَيْتُ عَمَلَ الْوَقْتِ عَلَى مَا قَدَرَاهُ الْوَنَشْرِيسِي عَمَلًا

فَأَمَّا بِالْجِزَاءِ وَالْقَطِيعِ  
وَالْمُحَضَّرَاتِ اطْرَحَ مِنْ الْجَمِيعِ  
مَالَ الْمَدَارِسِ الثَّلَاثِ وَهِيَ  
مَدْرَسَةُ الصَّهْرَبِيجِ فَاحْفَظْ وَعَيَا  
وَهَكَذَا الْخِصَّةُ وَالْعَطَّارُونَ  
وَاطْرَحَ مِنَ الْبَاقِي لِكُلِّ شَهْرٍ  
وَاقْسِمِ عَلَى خَمْسَةٍ أَيْضًا مَا بَقِيَ

وَسُبْعِ الْخَارِجِ مِنْهُ فَافْرُقِ  
وَتَأْخُذُ الْبَاقِي أَعْنِي أَرْبَعَةَ  
خَمْسَةَ جُزْءٍ لِلشُّهُودِ  
وَأَعْطِ جُزْءًا وَاحِدًا لِلْكَاتِبِ  
وَفِي الْمَحَاسَبَةِ كَلَّا اجْلِسِ  
وَالْمُسْتَفَادَاتِ عَلَى الْمَوَاضِعِ  
فِي ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ غَيْرُ كُلِّ  
وَكَلُّ مَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا لَزِمَهُ  
وَشَاعَ فِي مِيرَاثِ يَدِ الْمَالِ  
إِجَارَةُ الْخُدَّامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

تَخْرِجُ أَوْلَى كَمَا اقْتَضَى الْحَالُ



وَبَاقِيَ الْمَالِ فَخُذْ تِسْعَهُ وَنِصْفَ ذَا التُّسْعِ اعْطِ جَمْعَهُ  
لِنَاطِرِ وَالنِّصْفِ لِلشُّهُودِ مُقْسَمًا بِحَسَبِ الْمُعْمُورِ  
بِيعَ الْمُحْبَسِ عَلَى الْمَسْلِينِ لَمْ

يَقَعُ مِنَ الْحَاجَةِ عِنْدَ مَنْ حَكَمَ  
وَجَازَ إِنْشَاءَ رَحَى فِي الْفُدْرَانِ

لَيْسَتْ بِمِلْكٍ دُونَ إِذْنِ السُّلْطَانِ  
بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكٍ وَالْمَشْهُورِ بِإِذْنِهِ أَحْيَاءُ قُرْبِ الْمُعْمُورِ  
وَوَقَفُ جُزْءِ شَائِعٍ لَا يَنْقَسِمُ

مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَنْ شَرِيكَهُ عَلِيمٌ  
وَحَيْثُ لَمْ يَرْضَ بِسَاعٍ وَالتَّمَنُ فِي مِثْلِهِ يُجْعَلُ جَبْرًا كَيْفَ عَن  
وَاسْتَقْضَى الثَّمَنُ بِالتَّقْوِيمِ وَاللشَّرِيكَ الْبَيْعُ بِالتَّعْمِيمِ  
وَحِظَّهُ لَا يَأْخُذُ الْمُحْبَسُ بِشَفْعَةٍ إِذْفَاتٍ مِنْهُ الْحَبْسُ  
وَإِنَّمَا يَأْخُذُ رَبُّ الْحَبْسِ

إِنْ رَامَ بَيْعًا مَعَ خَوْفِ الْبَيْعِ  
هَذَا عَلَى مَا أَهْلُ فَا سِ يَمْعَلُونَ

مِنْ قَوْلِ عَبْدِ الْمَالِكِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ  
وَهَبَةُ الثَّوَابِ فِي الْمَرْسِ وَمَا يَرُدُّ جَارٌ فِي إِنَاءٍ قُبْدَمَا  
وَمَا يَرُدُّ زَائِدٌ قَدْ أَهْدَى فَهوَ ابْتِدَاءٌ عَطِيَّةٌ تَبْدَأُ

وَمَا تَرَدُّ النَّفْسَاءُ مِمَّا يُهْدَى لَهَا لِلنَّفْسَاءِ عَمَّا  
 فِيهِ تَسْلَمُ الرَّجُوعُ فَأَعْلَمَا  
 هَذَا وَالْقَوْرِدِي وَالْمَعْبُدُوسِي  
 إِذْ لَيْسَ فِي طَلَبِهَا مِنْ رَبِّهِ  
 لَا بَدَّ فِي رُجُوعِهَا مِنْ قَيْدِ  
 فَبِالْإِثَابَةِ عَلَيْهِ قَضِيَا  
 بَعْدَ الْحِصَادِ جَازَ لِلْمَسَاكِينِ  
 وَكُلُّ مَا خَلَى عَنْهُ هَكَذَا  
 زَكَاةٌ أَوْ صَدَقَةٌ لِلغَيْرِ  
 ثُمَّ لِمُحْتَاجٍ بِذَلِكَ يَسْتَمِينُ  
 فِي الْمَاءِ جَازَ دُونَ إِذْنِ الْمَالِكِ  
 وَالْقَطُّ لِلشَّنْبَلِ فِي الْفَدَادِينِ  
 مَعَ عَفْوٍ مَنْ تَرَكَ عَمَّا أُخِذَا  
 وَالْحَوْزُ قَبْلَ الْمَوْتِ شَرْطُ نَدْرِ  
 وَلِبَنِيهِمْ صَدَقَاتُ الصَّالِحِينَ  
 وَالغَسْلُ وَالشَّرْبُ وَنَحْوُ ذَلِكَ

## (مسائل)

(في القضاء واليمين والشهادات)

حُكْمُ قَضَاةِ الْوَقْتِ بِالشَّدْوِذِ يَنْصُرُ لَا يَمُّ بِالنَّقْوِذِ  
 وَمِنْ عَوَامٍ لَا تُجْزَى مَا وَافَقَا قَوْلًا فَلَا اخْتِيَارَ مِنْهُمْ مُطْلَقًا  
 وَمَا بِهِ الْعَمَلُ دُونَ الْمَشْهُورِ  
 مُقَدَّمٌ فِي الْإِخْتِيَارِ غَيْرُ مَهْجُورٍ



كَذَا تَعَدُّ الْقُضَاةَ فِي بَلَدٍ

بِنَائِبٍ أَوْ فِي أُمُورٍ تَعْتَمِدُ

وَشَاعَ افْتَاءُ الْقُضَاةِ بِالْخِصَامِ

مِمَّا بَغِيَرِ حُكْمِهِمْ لَهُ قَوَامٌ

لِوَلَدِ الْقَتِيلِ مَعَ يَمِينِ

الْقَوْلِ فِي الدَّعْوَى بِإِذَا تَبَيَّنَ

إِذَا ادَّعَى دَرَاهِمًا وَأَنْكَرَا الْقَاتِلُونَ مَا ادَّعَاهُ وَطَرَا

وَمَنْ بَدَيْنَ قَدْ أَقْرَبُ يُسْجَنُ

إِنْ لَمْ يَجِيءْ بِرَهْنٍ أَوْ مَنْ يَضْمَنُ

وَفِي عَقَارٍ غَائِبٍ يَحْتَسِبُ قِيَامَهُ أَخٌ أَوْ ابْنٌ أَوْ أَبٌ

وَدُونَ خُلَطَاءَهُ تَوَجَّهُ الْيَمِينِ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْإِدْعَاءُ بَيْنَ

وَأَيْمَانِ الْيَمِينِ حَيْثُ يَلْزَمُ شَيْءٌ إِذَا نَكَلَ عَنْهَا الْمُقْسِمُ

وَيَحْلِفُ السَّفِيهُ وَالْمَحْجُورُ فِي كُلِّ مَا يَأْخُذُ لَا يَصْغُرُ

واعتبر الزمن للتحمل في حلف وارث له علم جلي

وَلَا يَمِينُ حَيْثُ قَالَ أَحْلِفْ لِي أَنْكَ مَا اسْتَحْلَقْتَنِي مِنْ قَبْلِ

وَدُونَ تَحْقِيقِ الدَّعَاوَى أَيْمَانُ شُهْمَةِ تَقْوَى لغير مختار

وَقُلْ لَهُ أَحْلِفْ لِي لَقَدْ تَهَمْتَنِي

وَأَنَّهُ ضَاعَ الَّذِي أَلْزَمْتَنِي

جَمْعُ الدَّعَاوَى فِي يَمِينٍ وَبَنَى  
 وَتَجْمَعُ الْأَيْمَانُ فِي الدَّعَاوَى  
 وَالْخَصْمُ يُخْتَارُ الْيَمِينَ وَنَسَكَلَ  
 كَذَا الَّتِي الْقَاضِي بِهَا يَوْمَ الْقَضَى  
 وَغَيْرُهُ الْمَسْتَوَلُ مِنْهُ عِنْدَ مَا  
 وَآثَرُوا ابْتِغَالِ رَسْمِ الدِّينِ  
 وَالْإِنُّ مَعَ أَبِيهِ فِي مَحَلِّ  
 وَيَتَسَاهَلُ بِأَرْبَابِ الْبَصَرِ  
 لَا بُدَّ فِي تَأْذِيَةِ مَنْ يَشْهَدُ  
 وَالْبَيْعِ وَالصَّلْحِ عَلَى الْحِكَايَةِ  
 وَإِنْ يَقُلُ رِضَى مُزَكِّ قَبْلًا  
 وَحَوْزُ مَا جُهِلَ أَصْلُهُ كَفَى  
 تَصَرُّفُ الْمَالِكِ وَالنَّسْبَةُ مَعَ  
 هَذَا إِذَا تَوَفَّرَتْ فَيَشْهَدُ  
 أَمَّا الَّذِي عَلِمَ فَالْمَشْهُودُ  
 وَالْمُتَقَرَّرُ مِنَ الْعَادَاتِ  
 لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقَعْدِ فِي  
 وَالشَّاهِدُ الْمَعَارِفُ خَطَهُ وَلَمْ

قَاضٍ عَلَى عَمَلٍ غَيْرِهِ اعْتَنَى  
 إِلَّا يَمِينَ الرَّدِّ فِي التَّسَاوَى  
 فَمَا لِقَلْبِهَا سَبِيلٌ وَمَحَلٌّ  
 فَلَا تُرَدُّ بِنُكُولِ عَرَضًا  
 بِحُكْمٍ كَالشَّاهِدِ مَهْمَا حَكَمَا  
 عَنْ أَنْ يَقْصَمُوهُ فَهُوَ يُفْنَى  
 قَدْ يَشْهَدَانِ مَعَ قَبُولِ الْكُلِّ  
 إِثْبَاتِ مَعْرِفَتِهِمْ لَا تَنْتَظَرُ  
 بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْخَطِّ حَيْثُ يَعْهَدُ  
 مِنْ أَوَّلِ الْمَعْلُومِ لِلنَّهَايَةِ  
 وَهُوَ أَنْسَبُ بَوَاقِي سَفَلًا  
 عَشْرَةَ أَشْهُرٍ أَوْ الْعَامِ وَفِي  
 يَدٍ وَلَا مُنَازَعٍ طُولَ وَقَعٍ  
 عَالِمًا بِمِلْكٍ مِنْ لَهُ الْيَسَدُ  
 عَشْرُ سِنِينَ وَهُوَ تَقْرِيرُ  
 مُشْتَهَرًا كَشَاهِدِينَ يَأْتِي  
 إِزْتِ وَإِلَّا فَبَشَكٍ يَنْتَفِي  
 يَذْكُرُ شَهَادَتَهُ أَدَى لِلْحَاكِمِ



إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْوَبَهُ أَوْ رَيْبَهُ وَتَنَفَعُ الشَّهَادَةُ الْمَطْلُوبَةَ  
بِحُطِّ شَاهِدٍ يَمُوتُ أَوْ يَغِيْبُ

فِي الْمَالِ وَالْحَبْسِ الْغَرِيمِ اشْهَرَ تُصَبُّ  
وَأَرْفَعُ عَلَى الْعُدُولِ قَطْعَ الْعَادَةِ  
إِذْ غَيْرُهُمْ لَا يَكْتُبُ الشَّهَادَةَ  
وَشَاعَ فِي الرَّفْعِ الشَّهَادَةُ عَلَى  
مَوْتِ بَرَسْمٍ مَا عَلَيْهِ عُدْلًا  
وَذَاكَ بِمَا آيَسَ فِيهِ فَائِدَةٌ  
بِجَهْلِهِ فَالْحُطُّ بِكَفْرِ شَاهِدِهِ  
فَأَنْتُمْ نَعْرِفُ خَطِيئَتَهُمْ وَلَا  
نَعْرِفُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ مَا جُهْلًا  
وَرَفَعُ عُدْلَيْنِ عَلَى خُطُوطٍ مِنْ  
غَاصِرٍ أَوْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الزَّمَنِ  
وَعَدَمُ الْحُكْمِ بِمَا قَدْ عَيْنًا  
وَالْحُكْمُ بِالنُّسْخَةِ مَشْرُوطٌ بِأَنَّ

تَقْوَى الْعَدَالَةَ وَحَالَ مِنْ فَطَنَ

لَكِنْ رَسَمَ الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ  
وَفِي اسْتِرَابَةِ الرُّسُومِ تُوَقَّفُ  
مُحْتَمَلُ التَّكْرَارِ وَالتَّدْمِيَّةِ  
وَإِنَّمَا يَنْبَغُ حُكْمُ الْقَاضِي  
وَقَتًا فَإِنْ دَامَتْ عَلَيْهِ حَلْفُوا  
كَذَاكَ فِي مُحْتَمَلِ الشَّهَادَةِ  
لَنَا بِعَدْلَيْنِ فَذَاكَ الْمَاضِي  
وَرُؤْيَا الْهَيْلَالِ أَوْ مِنْ تَرْجَمًا  
مَعَ الرَّوَايَةِ بِحُكْمِ الْعَادَةِ  
فَتَمُوتُ وَخَطَاوَالَّذِي قَدْ قَسَمَا  
وَمِثْلُ عَدْلِ الشُّيُوعِ فِيهِ  
فَتَمُوتُ وَخَطَاوَالَّذِي قَدْ قَسَمَا  
كَالْحُوزِ أَوْ قَرَائِنِ تَلِيهِ  
فِيهَا كَفَى اسْتِفْسَارُهَا عَنْ تَرْكِيَّةِ  
يَدْنُهُ اللَّفِيفِ مِنْهَا بِأَدِيَّةِ

لَا بَدَّ فِي الشُّهُودِ فِي اللَّفِيفِ  
 وَشَاعَ فِيهَا ذَكَرَ الْجَلَالِي  
 وَعَنْهُ تَحْلِيفُ الَّذِي شَهِدَ لَهُ  
 وَحَلَفَ ابْنُ سُوْدَةَ الشُّهُودَ  
 وَقِيلَ رَبِّمَا الْعُدُولُ أَحْلَفُوا  
 وَقَدَرُهُ فِي الْغَالِبِ اثْنَا عَشَرَ  
 وَرَبِّمَا تَسَاهَلُوا فِيمَا يَقِلُّ  
 وَرَبِّمَا يَكْفِي تَلَقَّى سِتُّ  
 وَرَبِّمَا يَكْفِي تَلَقَّى أَرْبَعَةٌ  
 وَرَبِّمَا زُكِّي مِنْهُ اثْنَانِ  
 وَلَا تُمَكِّنْ فِي اللَّفِيفِ الْخَصْمَا  
 إِلَّا بِمَا يُقَدِّحُ فِي سِتْرِ الْحَالِ  
 وَمَكِّنْ مِنْ نُسْخَةِ اسْتِفْسَارِ  
 وَسِتَّةِ الْأَشْهُرِ حَدُّ اسْتِفْسَارِ  
 وَالْعَدْلُ يَكْفِي فِي سَمَاعِ الْبَيْتِ  
 وَرَدَّهُ الْقَاضِي إِذَا تَأَخَّرَ  
 مِنْ سِتَّةِ الْأَشْهُرِ لَا يُخَاطَبُ  
 وَاخْتَصَّ عَدْلٌ بِالشَّهَادَةِ عَلَى  
 مِنْ سِتْرِ حَالِهِمْ عَلَى الْمَعْرُوفِ  
 تَخْصِيصُ ذَا اللَّفِيفِ بِالْأَحْوَالِ  
 مَعَ اللَّفِيفِ قَدْ وَجَدْنَا عَمَلَهُ  
 مِنَ اللَّفِيفِ لِفُجُورِ زَيْدٍ  
 إِذَا اسْتَرَابَهُ بَدَتْ وَصُرْفُوا  
 وَزَدْلِكَ الرَّشْدِ وَضِدَّ أَثَرِ  
 كَالْعَشْرِ وَالنَّمَانِ فِيمَا يَشْتَمَلُ  
 أَقْلَ مَا فِي الْقَطْعِ قَبْلَ الْبَتِّ  
 رَأَوْهُ لِلْقَرَائِنِ الْمُجْتَمِعَةِ  
 أَوْ وَاحِدٍ أَيْضًا مَعَ الْإِيمَانِ  
 مِنْ نُسْخَةِ الْأَعْذَارِ إِنْ أُمَّ  
 كَالقُرْبِ وَالصَّحْبَةِ أَوْ أَخْذِ الْمَالِ  
 إِنْ طَلَبَ الْخَصْمُ بِلَا إِعْذَارِ  
 الْبَيِّنَاتِ قَالَهُ فِي الْمَعْيَارِ  
 مِنَ اللَّفِيفِ فَتَرَاهَا بَيْنَهُ  
 أَدَاؤُهُ عَنْ كُتْبِهِ بِأَكْثَرِهَا  
 عَلَيْهِ إِلَّا دُونَهَا قَدْ يُكْتَبُ  
 أَرْبَابُ الْأَبْصَارِ كَمَا قَدْ انْجَلَا



وَأَرْخِ التَّسْجِيلَ وَالتَّقْيِيدَا عَنِ الْقَضَاةِ إِنْ أَتَى مَشْهُودَا

(مسائل)

من الوصايا وأحكام الاوصياء والمحاجير

وَخَرَجَتْ مَسْئَلَةُ التَّنْزِيلِ

في الثلث بالمفروض في التنزيل

إِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَجَازَ الْوَرَثَةَ  
أَفْتَى بِدَا الْيَدِ وَمَنْ قَدْ عَاصَرَهُ  
وَالصَّالِحِ فِي الْوَصِيَّةِ الَّتِي التَّزِمُ  
وَفِي وَصِيَّةٍ بِإِطْلَاقِ مَعَا  
فَلَيْسَتْ حَاصِصًا وَالْحَمِيدِيُّ نَقَلًا  
كَقَسَمٍ مَا أُوصِيَ مَرَّتَيْنِ  
وَإِنْ تَكُنْ بِثَلَاثٍ وَالتَّعْيِينَ  
وَإِنْ يَكُنْ اسْتَدَّهُ لِأَحَدٍ  
وَبِالنَّفُودِ الطُّوْلُ وَالسَّكْتُ لِمَا  
وَمَا لَيْنٌ يُوَلَّدُ أُوصَى وَقَدْ  
فَالثَّلَاثُ الْمُوصَى بِهِ لَيْنٌ يَلِدُ

بِأَقْبَى الَّذِي أُوصِيَ لَهُمْ مَهْمَا وَجِدَ

وَعَلَّةٌ قَبْلَ وَجُودِ الْمُوصَى لَهُ لِيُؤَارِثَ أَنْ يَنْسَلُ تَخْصِيصًا

وَفِي الْوَصَايَا مَا يَوْمُ الْمَوْتِ  
 وَإِنْ تَكُنْ فِي وَقْتِهِ مُخْتَلِفَةً  
 وَكَاتِبٌ بِحِطَّةٍ لَمْ يُشْهَدِ  
 وَلِأَبٍ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ وَالدِّ  
 وَمَنْ عَلَى أَوْلَادِهِ أَوْصَى وَمَا  
 كَمَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ  
 إِلَّا الَّذِي اسْتَنْتَنِي إِذَا مَا عُرِفَا  
 وَلَا انْسِحَابَ لِلْوَصِيَّةِ عَلَى  
 وَلَا انْحِلَالِ لِيُوصِيَ التَّزَمَ  
 بَيْنَ الْوَصِيِّينَ اقْسِمِ الْأَمْوَالَ  
 الْمَنْعُ وَالْجَوَازُ بِالْإِطْلَاقِ  
 كَذَا الْكِرَاهَةُ وَالِاسْتِحْبَابُ  
 وَرَدَّ مَا مَقْدَمُ الْقَاضِي فَعَلَّ  
 وَمَا مِنَ الدَّيْنِ بِهِ الْوَصِيُّ قَدْ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا عَلَيْهِ وَوَلِيًّا  
 وَيَعْدُرُ الْقَاضِي إِلَى الْيَتِيمِ فِي  
 وَطَالِبُ الْحَقِّ بِتَوْكِيلِ لِمَنْ  
 وَمَنْ يَرشُدُهُ وَصِيٌّ مُسَجَّلًا

يَجْرِي إِذَا تَبَدَّلَتْ فِي الْوَقْتِ  
 فَوْسَطٌ وَقِيلَ الْأَدْنَى فِي الصَّفَةِ  
 عَلَيْهِ أَوْ يَقِلُّ تَنْفِيذُهُ ارْدُدِ  
 تَعْوِيضُهُ مِنْ نَفْسِهِ فَلْيُعْتَمَدِ  
 سَمَى سِوَى الْبَعْضِ فَذَلِكَ عَمَّا  
 وَعَيْنَ الْبَعْضِ فَعَمَّ كَلَّهُ  
 وَعَكْسُ ذَا السُّكُوتِ فِيهِ وَقَفَا  
 أَوْلَادٍ مَحْجُورٍ بِمَوْتِ حَصَلَا  
 إِلَّا بَعْدَ بَيْنٍ لِمَا انْتَرَمَ  
 وَفِيهِ قَالُوا خَمْسَةٌ أَقْوَالَا  
 أَوْ عَنْ تَرَاضٍ بَانَ عَنْ وَفَاقِ  
 مَعَ التَّشَاحِ كُلُّهَا صَوَابُ  
 إِذَا وَصَى الْأَبُ بَانَ وَاسْتَقَلَّ  
 أَقْرَى فِي تَرْكَةِ الْمَيْتِ فَسَدَ  
 مِنَ الْمُعَامَلَاتِ فَهُوَ أَمْضِيَا  
 نَفَقَةَ بِيَدِ حَاضِرٍ تَقِي  
 حَاضِرٌ أَوْ غَآبٌ وَصِيَّهُ قَمِنْ  
 يَدْنَةَ الرُّشْدِ لَهُ فَلْتَسْأَلَا



وَطَلَبُ الْمَحْجُورِ ذَلِكَ وَالْقَبُولُ

زَادُوهُ وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ الْحُصُولُ

وَيَنْتَنِي الْحَجْرُ إِذَا بَدَأَ الرَّشَادُ

وَتَابَتِ السَّفَهَ حِينَ الْبَيْعِ

وَيُفْسَخُ الْغَبْنُ وَلَوْ مَا بَقِيََا

مِنْ قِيَمَةٍ مِنْ مُشْتَرِيهِ اسْتَوْفِيَا

جامع مسائل من أبواب

جَمَاعَةٌ شَاعَ مَدَا أَحْقَابِ

مَعَ رَفْعِكَ الْأَيْدِي بِأَثَرِ الصَّوَاتِ

فِي كُلِّ شَرَعٍ مِنْ قَدِيمِ الدَّهْرِ

أَوْ خِيفَ شَرَعُ شِرْعَةٍ أَوْ شِيعَةٍ

إِفْسَادَ شَيْءٍ لِصَلَاحِ مَا بَقِيَ

الْخُلَفَاءِ مِنْ تَقْيِفِهَا هُنَا

الْخُلَفَاءِ وَهُمْ بِهِ رَضَى

فَالِاسْتِبَاحَةُ بِلَا نَكِيرٍ

أَوْ لِلْمُقَابَلَةِ أَمَّا عَرَفَا

أَوْ فِيهِ عَن قَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ

مَا زَالَ حُكْمُهَا عَلَى اللُّسْنِ يَدُورُ

وَالَّذِي كَرُمَ مَعَ قِرَاءَةِ الْأَحْزَابِ

كَذَا الْمَنَانِي تَعْقِبُ الْمُعَقَّبَاتِ

وَلَا يُؤَاخِذُ بِذَنْبِ النَّسِيرِ

إِلَّا إِذْ مُدَّتْ بِهِ الذَّرِيْعَةُ

وَلَا يَصِحُّ مَا رَوَوْا عَن مُتَّقِي

وَأَوْلُوا اسْرَ الْعَقِيْبِ إِذْ جَنَى

بَانَ يَكُونُوا عَمِدُوا فَتَقَضَا

أَوْ حَيْثُ لَا عَهْدَ لِيذِي كَفُورِ

أَوْ لِنَفَادِي بِهِ مِنْ حَلْفَا

وَلَمْ تَحْزُ عَقُوبَةُ بِالْمَالِ

لَا نَهَا مَنْسُوخَةٌ إِلَّا أُمُورُ

كَأَجْرَةِ الْمَلِدِّ فِي الْخِصَامِ  
 وَالْبُرْزِ لِي أَخَذَ بِالْعُمُومِ  
 وَرَدَّهُ الْمَعَاصِرُ ابْنَ الشَّمَاعِ  
 وَجَهَةَ الْقِبْلَةِ فِي شَرْقِ الْجَنُوبِ  
 وَجَوَزُوا التَّسْعِمِينَ فِي الْأَسْوَاقِ  
 وَتَرَكَ شَيْءٌ لِلتَّطَوُّعِ فَشَى  
 بِدُونِ شَيْءٍ جَائِزٍ وَمَعَهُ  
 وَمَنَعُوا الْخَطَّارَ لَا مَا جُعِلَا  
 وَمَا يَبْنُدُقِ الرَّصَاصِ صَيْدَا  
 أَفْتَى بِهِ وَالِدَنَا الْأَوَاهُ  
 كَذَا عَادَةُ صَلَاةِ مَسْجِدِ  
 وَالْكَتَبِ بِالذَّهَبِ وَالتَّزْوِيقِ  
 تَحْلِيَةِ الْقَسْرِ وَكِسْوَةِ الْحَرِيرِ  
 وَمَنْ قَدَا بَغَيْرِ إِذْنِ فَعَرَضَ  
 وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ  
 وَشَيْخِنَا الْأَبَارُ كَانَ يَعْتَنِي  
 كَشَيْخِنَا مِيَّارَةَ وَزَيْدَ ذَا  
 وَالطَّرْحَ لِمَغَشُّوشٍ مِنْ طَعَامِ  
 وَهُوَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ  
 فَنَسَخَهَا مَضَى عَلَيْهِ الْأَجْمَاعُ  
 وَاتَّسَعَتْ بَيْنَ الشُّرُوقِ وَالْغُرُوبِ  
 لَسَكِينٍ بِرَفْقٍ لَدَوِي ارْتِفَاقِ  
 وَهُوَ مُلَاقٍ فَعِلُهُ فَلْيَخْتَشَى  
 يُشْتَرَطُ التَّمْيِينُ كَنْ يَنْفَعُهُ  
 كَالنَّدْرِ أَوْ صَلَاحُهُ قَدَا مَلَا  
 جَوَازُ أَكْلِهِ قَدْ اسْتَفِيدَا  
 وَانْعَمَدَ الْأَجْمَاعُ مِنْ فَتَوَاهُ  
 لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تَعُدَّ  
 فِي الْكُتُبِ وَالْمَسْجِدِ وَالتَّوَثِيقِ  
 لِلصَّالِحِينَ وَمَصَابِيحُ تَنْبِيرُ  
 قَبْلَ الْوُصُولِ تَلَوُ لَا يُعْتَرَضُ  
 وَمَا بِهَا لَيْلَةٌ جَمَعَ أَمْرُ  
 حَالَ الْأَذَانِ بِسَوَى الْمُؤَذِّنِ  
 رَوَايَةَ الْعَشْرِ لِيُوفِيَ مَاخَذَا



نظم العهد المطلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

يَقُولُ عَبْدُ رَبِّهِ مُحَمَّدٌ  
 مُصَلِّيًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 وَالْآلِ وَالصَّحَابَةِ الْأَخْيَارِ  
 هَذَا وَإِنِّي بَعْدَ مَا كَانَ انْقِضَا  
 بِأَحَدِ الْأَقْوَالِ فِيهَا وَأَنْتَهَى  
 وَأَنْتَشَرْتَ بِسَفَرِ الرَّكْبَانِ  
 اعْتَرْتُ فِي بَعْضِ التَّصَانِيفِ عَلَى  
 فَلَمْ يَسَعْنِي عَدَمُ التَّمَرُّضِ  
 وَهُوَ اغْتِنَامُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ فِي  
 مَعَ احْتِيَاجِ طَالِبِ الْإِفَادَةِ  
 فَتَمَّتْ أذْ ذَاكَ بِعَوْنِ اللَّهِ  
 وَبِمَدَدِ مَا أَكْمَلْتَهَا نِظَامًا

بِنُ أَبِي الْقَائِمِ رَبِّ أَحْمَدُ  
 سَيِّدِ كُلِّ أَمْرٍ وَنَاهِ  
 وَالتَّابِعِينَ السَّادَةِ الْأَبْرَارِ  
 نَظْمِي الْمَسَائِلِ الَّتِي جَهَلْتُ الْقَضَا  
 شَرَحِي لَهَا الرَّائِقُ حُسْنًا وَبَهَا  
 نُسخَتُهُ وَشَاعَ فِي الْبُلْدَانِ  
 مَسَائِلِ لَا مَا نَطَقْتُ أَوْ لَا  
 لِذِكْرِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضَى  
 تَكْنِيهِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمُؤَلَّفِ  
 بِنَافِعِ الْعِلْمِ إِلَى الزِّيَادَةِ  
 لَهَا وَمَا أَهْمَنِي إِلَّا هِيَ  
 وَنِلْتُ مِنْ جَمْعِي لَهَا الْمَرَامَا

فَرَّقَتْهَا فِي الْأَصْلِ كُلِّ مَسْئَلَةٍ فِي بَابِهَا الْأَلْيَقَ أَنْ تُضَافَ لَهُ  
 مَعَ بَقَاءِ نُسْخِ النَّظْمِ الَّتِي قَدْ نُسِخَتْ مِنْ قَبْلِ ذِي التَّكْمِيلَةِ  
 بِجَاهِهَا وَالشَّرْحِ كَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ

كَمَا الْمَزِيدُ فِيهِ كَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ  
 إِنْ شَاءَ رَبٌّ وَضَعْنَا وَكَمَّلَا لِعِبْدِهِ بِمَنِّهِ مَا أَمَلَا  
 وَهُوَ جَلٌّ رَبَّنَا الْمَسْتَوْلُ أَنْ يَمُنَّ بِالنَّفْعِ لَهُ طَوْلَ الزَّمَنِ

### النكاح وتوابعه

وَنَا كَيْحُ الْمُعْتَدَةِ امْتِنَعُهُ إِذَا قَبْلَ تَمَامِ أَجَلِ تَلَدُّهَا  
 مِنَ التَّزْوِجِ بِهَا بَعْدُ وَإِنْ يَحْكُمُ قَاضٍ مِنْهُ لَمْ يَقْتَرَنْ  
 وَوَالِدُ الْبِنْتِ لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا يَدٍ مِنْ يَوْصِي النِّكَاحِ مُسْجَلًا  
 بَلَّغَتْ أَوْ لَا فَهُوَ قَدْ أَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَهَا مَقَامَهُ  
 وَبِنْتُ ذِي فَقْدٍ أَوْ أَسْرٍ يَعْقِدُ نِكَاحَهَا بِخَرًّا وَلِيٍّ أَعْدُ  
 وَإِنْ يَغْبُ وَبَعْدَ الْمَكَانِ فَاِنَّمَا يَزُوجُ السُّلْطَانُ  
 كَمَا يَزُوجُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ أَوْ لَهَا وَقَدْ عَضَلَهَا  
 وَزَادَ فِي هَذَا الْأَخِيرِ بَعْدَ مَا يُوقِفُ الْوَالِيَّ حَتَّى يُعْلَمَا  
 مَا عِنْدَهُ فَإِنْ رَأَى لِلْعَضَلِ وَجْهًا وَالْأَزْوَاجَ بِالْفِعْلِ  
 وَالْأَبُ فِي بَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ يُعَدُّ عَاضِلًا مَعَ الْأَضْرَارِ  
 وَجَازَ لِلْوَصِيَّةِ الْعَقْدُ عَلَى مَحْجُورِهَا الَّذِي لَا أَلَاءَ لِيَّ فَلَ



وَإِنْ تَنَازَعَ الْوَصِيُّ وَالْوَالِيَّ  
 وَإِنْ يَزُوجُ الْبَعْدُكُمْ اعْتَرَضَ  
 لَمْ يَفْسَخِ النِّكَاحَ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ  
 فَإِنْ يُقِمُّ بَيِّنَةً ذَا الْأَبْعَدُ  
 لغيرِهِ فِي التَّكَافِي الْعَمَلُ  
 وَإِنْ تَفَاوَتَا عَدَالَةً فَمَنْ  
 وَيَنْبَغِي زَاهَةً لِلسَّيِّدِ  
 جَبْرًا عَلَيْهَا لَكِنَّ الْفُتْيَا إِذَا  
 وَإِنْ يَزُوجُ حُرَّةً مَوْلَاهَا  
 وَلَوْ عَلَى شَرْطِ النِّكَاحِ اعْتَقَا  
 وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا جَعْلُ الْعِتَاقِ  
 وَزَوْجِ الْيَتِيمَةِ الْفَقِيرَةِ  
 إِنْ رَضِيَتْ وَبَلَغَتْ عَشْرَ سِنِينَ  
 وَجَازَ لِلرَّجُلِ ذِي الصَّلَاحِ  
 عَلَى الدَّيْنَةِ مِنَ الْجِيرَانِ  
 وَجَازَ فِي رَوَايَةٍ مَرْوِيَّةٍ  
 وَكُلٌّ مِنْ وَالِيٍّ عَقْدَةَ النِّكَاحِ  
 عَلَى الَّتِي قَدَّرَ رَضِيَتْ مِنْ ثَيْبِ

عَقْدَ النِّكَاحِ أَقْضِي بِهِ لِلْأَوَّلِ  
 أَقْرَبُ مِنْهُ عَقْدَةُ الَّذِي عَرَضَ  
 قَبْلَ الْبِنَا أَنْ السَّكْفَاءَ انْتَفَتَ  
 يُعَارِضُ الْقَوْمَ الَّذِينَ شَاهَدُوا  
 أَنْ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ أَعْمَلُ  
 تَكُونُ أَعْدَلُ بِهَا أَقْضَى وَاحِدُكُمْ  
 السَّكْفُ عَنْ نِكَاحِ أُمِّ الْوَالِدِ  
 مَا وَقَعَ الْإِنْكَاحُ مِنْهُ نَفَذًا  
 مِنْ نَفْسِهِ لَا بَدَّ مِنْ رِضَاهَا  
 فَلَمْ يَجِبْ لَهُ الْوَفَاءُ مُطْلَقًا  
 إِنْ رَضِيَتْ نِكَاحَهُ هُوَ الصَّدَاقُ  
 خَوْفَ فَسَادِهَا وَلَوْ صَغِيرَةً  
 جَرَّ بِهَا ذَا عَمَلُ الْمُؤَبِّقِينَ  
 أَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَةَ النِّكَاحِ  
 حَيْثُ يَشُقُّ الرَّقْعُ لِلسُّلْطَانِ  
 وَوَلَايَةُ الْإِسْلَامِ فِي الدَّيْنَةِ  
 فَعَقْدُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمُبَاحِ  
 وَغَيْرِهَا وَذَا صَرِيحُ الْمَذْهَبِ

وَمَنْ يَزُوجَ بَعْدَ مَا قَدْ عَزَلَهُ  
 وَهُوَ لَا عِلْمَ لَهُ بِعِزْلِهِ  
 وَالْعَانِسُ الْأَجْبَارُ لَا يَرْتَفِعُ  
 وَإِذْنُهَا بِالْقَبُولِ مِثْلُ النَّيْبِ  
 وَعَمِلُوا بِأَرْبَعِينَ عَامًا  
 وَلَا بِنِ عَاصِمٍ مِنَ الْخَمْسِينَ  
 وَالْبِكْرُ صَارَتْ بِالسُّكُوتِ تَرْضَى  
 وَجَازَ فِي تَقْوِيضِ غَيْرِ الْمُجْبِرَةِ  
 وَشَرَطُوا كِفَاءَةَ الزَّوْجِ فَلَا  
 وَفِي اعْتِبَارِ الْحَالِ وَالْمَالِ جَرَى  
 وَإِنْ يَزُوجُ ابْنَهُ وَاهِمَا  
 فَهُوَ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ الْإِبْنُ قَدْ  
 أَمَّا إِذَا بَيَّنَّ عِنْدَ مَا عَقَدَ  
 فَهُوَ عَلَيْهِ مُوسِرًا أَوْ مُعَدِّمَا  
 إِنْ قِيلَ فِي الْعَقْدِ فَلَانَ ضَمِينًا  
 حَمَلٌ وَلَا حَمَالَةٌ وَأَنْبَرًا مَا  
 وَحَامِلُ الْمَهْرِ إِذَا عَنَّ الْفِرَاقِ  
 أَوْ لَا عَلَى شَيْءٍ جَرَى فَارْذُلُهُ

عَنِ الْوَكَالَةِ الَّتِي قَدْ وَكَّلَهُ  
 فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ رَدُّ فِعْلِهِ  
 عَنْهَا وَفِيمَنْ رُشِدَتْ يَنْقَطِعُ  
 بِهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ  
 فِي حَدِّ مَا تُعْنَسُ الْأَيَّامُ  
 فِيمَا بِهِ الْحُكْمُ إِلَى السِّتِينَ  
 حَتَّى وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَرْضًا  
 لِكِتَابِ صَدَاقِهَا أَنْ يَذْكَرَهُ  
 يَعْقِدُ دُونَهَا الْقَضَاءُ مُسْجَلًا  
 الْحُكْمُ فِيهَا فَاعْتَبِرْ مَا اعْتَبِرَا  
 بَيَانَ حَامِلِ الصَّدَاقِ مِنْهُمَا  
 أَعْدَمَ فِي الْعَقْدِ وَالْأُفَالُولَةَ  
 إِنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ هُوَ الْوَالِدُ  
 ابْنُ مُغِيثٍ وَبِهِ قَدْ حُكِمَا  
 عَنْهُ الصَّدَاقُ دُونَ أَنْ يَبْيِنَا  
 بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ حَمَلٌ لَزِمَا  
 قَبْلَ الْبِنَاءِ مَا عَلَى تَرْكِ الصَّدَاقِ  
 مِنَ الصَّدَاقِ نِصْفَهُ أَوْ كَلَّهُ



وَلَا يُجْزِي حَمَلَ الْمَرِيضِ لِابْنَتِهِ  
 ثُمَّ عَلَى الْجَوَازِ إِنْ مَاتَ الْآبُ  
 إِنْ لَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ نِصْفِ الصَّدَاقِ  
 وَمِحْلَةُ النِّكَاحِ لَا تَفْتَقِرُ  
 وَبِاتِّفَافٍ شَفْعَةٍ فِيهَا أَحْكَمُ  
 وَهِيَ لِمَنْ نَحَلَهَا وَإِنْ عَرَضَ  
 وَقَدَرَ مَا قَدَّزِيدَ فِي النِّحْلَةِ فِي  
 كَذَاكَ إِنْ عَنَّ لَهَا اسْتِحْقَاقُ  
 وَعِنْدَ فَاَسْ ذُو الْعِنَا يُشَوَّرُ  
 إِنْ وَقَعَ الدُّخُولُ أَمَّا إِنْ طَلَبَ  
 وَقِيلَ لِلزَّوْجِ يُجْزِي بِهِ إِلَيْكَ  
 وَلَا تُبْسَخُ لِاخْوَةِ الْيَتِيمَةِ  
 لِيُخْرِجُوهَا بِالثِّيَابِ الْمُعْجِبَةِ  
 وَفِي الْجِهَازِ صَنِيعَةُ الْيَتِيمَةِ  
 لَمَّا غَوَى مَعْرَةَ عَلَيْهَا  
 وَإِنْ مَدِينُ بِنْتَهُ شَوَّرَهَا  
 فَقَالَاتِ الْبِنْتُ أَبِي تَفْضَلًا  
 بَلْ هِيَ دَيْنُكَ الَّذِي عَلَيْهِ لَكَ  
 صَدَاقَهَا إِذْ هِيَ مِنْ وَرَثَتِهِ  
 فَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَا فَا لَمْذَهَبُ  
 وَالزَّوْجُ لِأَشْيَاءَ لَهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ  
 لِأَنَّ مُحَازَ إِنْ بَعْدَ تَذَكُّرٍ  
 خِلَافَ مَا رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ  
 طَلَاقٌ أَوْ فُسْخٌ وَمَوْتٌ مِنْ مَرَضٍ  
 صَدَاقُ زَوْجَةٍ فَلَمْ تَتَّبِتْ قُبِي  
 بَعْدَ الْبِنَاءِ يَنْقُصُ الصَّدَاقُ  
 بَعْدَ نَقْدِ بِنْتِهِ وَيُجْبَرُ  
 الزَّوْجُ ذَا قَبْلُ فَلَا يُجْبَرُ الْآبُ  
 بِالنَّقْدِ أَوْ طَلَقَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ  
 اعْطَاءَ شَوْرَةَ لَهَا بِالْقِيمَةِ  
 عَنِ إِزْمِهَا الْحَكْمُ بِذَلِكَ طَمَّةٌ  
 يَمُوتُ بِقُسْطَنْطِينَةَ الْعَظِيمَةَ  
 تَرَكَ اشْتِرَاءَ شَوْرَةَ إِلَيْهَا  
 فَمَاتَ وَالشَّوْرَةُ مَا ذَكَرَهَا  
 مِنْ مَالِهِ بِهَا وَقَالَ الْغُبَيْرِيُّ لَا  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَارِثِ الَّذِي هَلَكَ

إِنْ كَرِهَ الصَّغِيرُ بَعْدَ رُشْدِهِ  
 مَا شَرَطَ الْوَلِيُّ عِنْدَ عَقْدِهِ  
 عَلَيْهِ طَلْقٌ وَفِيمَا لَزِمَا  
 قَوْلَانِ مَعْمُولٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا  
 وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْبُلُوغِ دَخَلَا  
 بِزَوْجَةٍ لَزِمَهُ الشَّرْطُ وَلَا  
 يُقْبَلُ إِنْ أَنْكَرَ قَبْلُ عِلْمِهِ  
 لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَبَاحَ الْحُرْمَةَ  
 وَإِنْ بَلَأَ أُذُنَ سَفِيهِ نَكَحَا  
 فِي فَسْخِهِ أَوْ لَافَانِ كَانَ دَخَلَ  
 رُدَّ الصَّدَاقُ غَيْرُ رُبْعِ دِينَارٍ  
 وَلَئِنْ جَرَا نِكَاحٌ مِنْ لَهْ عَرَضٍ  
 وَكَانَ غَيْرُ مُشْرِقٍ عَقْدُهُ  
 مَا لَمْ يُشَاهِدْ بُرْءُهُ وَمَنْ هَلَكَ  
 لَا يَرِثُ الْآخِرُ عَنْهُ مَا مَلَكَ

وَالْفَسْخُ لِلنِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَذْكَرْ

أَجَلٌ كَالِيهِ غَيْرُ مُنْكَرٍ

مَا دَامَ لَمْ يَبْنِ وَيَمْضِي بَعْدُ  
 وَلِلصَّدَاقِ مِثْلُهَا تَرُدُّ

كَذَلِكَ إِنْ عَلَا كَثُوبٌ عَقْدًا

وَأَمْ يَصِفُ مِنْ أَيِّهَا الْحُكْمُ بَدَأَ

وَإِنْ يُقَلُّ كَثُوبٌ قُطِنَ يَكْفِي  
 ذَا فِي الْجَوَازِ عَنْ كَمَالِ الْوَصْفِ

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِدَقِيقٍ ذُكِرَا  
 عِدْدُهُ وَصِنْفُهُ لَنْ يَذْكَرَا



وَكَانَ فِي الْبِلَادِ صِنْفًا وَوَجِبَ

لِلزَّوْجَةِ الْوَسَطُ مِمَّا قَدْ غَلِبَ

فَإِنْ تَسَاوَى قُضِيَ بِالنِّصْفِ نِعْمَتَاهُ مِنْ نَيْمَةِ كُلِّ صِنْفٍ

وَلِتَسْكُنَ الْقَيْمَةُ يَوْمَ عَقْدِ نِكَاحٍ مَنْ تَزَوَّجَتْ بِالْعَبْدِ

وَمَنْ يَجِدُ زَوْجَتَهُ لَا تَبْصُرُ فَمَعَ نَفِي الشَّرْطِ لَا يَخِيرُ

وَاجِلُوا الْعَبْدَ لِكُلِّ ذِمَامٍ

وَالْإِعْتِرَاضُ قَدَرُ نِصْفِ الْعَامِ

وَالنِّسَاءُ لِلضَّرُورَةِ نَظَرُ الْفَرَجِ عِنْدَ أَهْلِ فِاسٍ اشْتَهَرَ

فِيهِ الْجَوَازُ فِيهِ خُذْ وَأَعْمَلِ وَفِي الْمُفِيدِ مَا بِهِ مِنْ عَمَلٍ

وَلَا خِيَارَ لِيَّ قَدْ عَنَقْتُ

مِنْ بَعْدِ قَبْضِ سَيِّدٍ مَا أَصْرَفَتْ

مِنْ زَوْجَتِهَا الْمَمْلُوكِ فِي الْفِرَاقِ إِنْ أَعْدَمَ السَّيِّدُ بِالصَّدَاقِ

وَشَرَطُ تَأْخِيرِ الْبِنَاءِ لِلسَّفَرِ عَنِ الْأَهْلِ عَامِلٌ أَوْ لِلصَّغْرِ

وَأَعْمَلٌ عَلَى الشَّرْطِ بِأَصْلِ الْعَقْدِ مَا

يَكُونُ مِنْ شَرْطِ نِكَاحٍ فَهِيَ

لَا الطَّوْعُ بَلْ قَيْلٌ وَلَوْ لَفْظٌ بِهِ

إِنْ كَانَ الْإِشْتِرَاطُ عُرْفًا فَانْتَبِهْ

وَمَنْ يَتَّبِعُ بِمَوْضِعٍ قَرِيبٍ عَمَّنْ لَهَا شَرْطُ انْتِفَاعِ الْمُتَيْبِ

فِي كُلِّ مَا قَرَّبَ أَوْ مَا بَعْدَا حَسَبَمَا قَيَّدَ ذَلِكَ الشَّهَادَا  
 فَأَبْعَثَ لَهُ إِنْ كَانَ فِي الْعَمَالَةِ وَمُطْلَقًا حُجَّتُهُ تَرْجِي لَهُ  
 وَذَاتِ شَرْطٍ فِي مَغِيبٍ إِنْ مَضَى أَجَلُهُ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهَا قَضَى  
 تَحْلِفُ مَا كَانَ سُكُونُهَا رَضَى

بِالصَّبْرِ إِنْ طَالَ بَذَا جَرَى انْقِضَا  
 وَإِنْ تَطَلَّقَ نَفْسَهَا مِنْ أَجْلِ الشَّرْطِ دُونَ حُكْمِ قَاضٍ عَدْلٍ  
 مَضَى طَلَاقُهَا عَلَى الزَّوْجِ إِذَا ثَبَّتَ الْغَيْبَةَ وَالشَّرْطُ كَذَا  
 بِطَلِّقَةٍ بِائِنَةِ تَقْضَى الَّتِي

قَدْ مَلَكَتْ فِي الشَّرْطِ لَا رِجْعِيَّتِي  
 وَمَا مِنَ الشَّرْطِ فِي الصَّدَاقِ يَكُونُ لَا يَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ  
 بَلْ إِنْ رَاجَعَ بَعْدَ عَادَتِ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِصْمَةِ لِلْمُطَلَّقِ  
 وَلَا يَبِيءُ الْبَيْتِ يَجُوزُ نَظَرًا وَضَعُ لِبَعْضِ النِّقَدِ عَمَّنْ أَعْسَرَ  
 وَبِرِضَاهَا يَطْلُبُ الْكَالِيَةَ لَا

إِنْ كَرِهَتْ مَا لَمْ يَخَفْ نَفَى الْمَلَا  
 وَكُلُّ مَا تَقْبِضُ مِنْهُ بَعْدَ مَا بَنَى عَلَيْهَا زَوْجَهَا لَنْ يَلْزَمَا  
 تَجْهِيْزُهَا بِهِ وَمَا تَقْبِضُ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا تَجْهِيْزُهَا بِهِ فَيَنْ  
 وَمِنْ حُقُوقِ زَوْجِهَا أَنْ يَسْتَمْلَا وَلِيهَا فِي لِي شَيْءٌ جَمَلًا  
 مُعْجَلُ الْمَهْرِ لِكَيْ يُفْسَرَ لَهُ جَمِيعَ مَا بِهِ لَهَا اشْتَرَى



وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَبِيْعَا جِهَازَهَا الْبَعْضَ أَوْ الْجَمِيْعَا  
قُرْبَ الْبِنَا إِلَّا لِأَنَّ تَبْدُلًا

مَا لَمْ يَكُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ حَصْلًا  
وَمَنْ لَهُ قَبْضُ الصَّدَاقِ كَالْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ لِلْبِكْرِ أَوْ لِلثَّيْبِ  
فَهُوَ مُصَدِّقٌ إِذَا مَا اعْتَرَفَا بِقَبْضِهِ وَقَالَ بَعْدُ تَأْفَا  
وَالزَّوْجُ يَبْرَأُ وَمَصِيْبَةُ التَّلْفِ

مِنْ زَوْجَةٍ بِذَا مَضَى حُكْمُ السَّلْفِ  
وَإِنْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ مَا أَقْرَأَ الْأَبُ بِالْقَبْضِ ظَنَنْتُ أَخْبَرَا  
بِنَا كَحِ ابْنَتِي فَاشْهَرْتُ لَهُ بِقَبْضِ مَا لَمْ يَكُ لِي أَوْصِيْلُهُ  
فَلْيَحْلِفِ الزَّوْجُ إِذَا مَا أَنْكَرَهُ

فِيْمَا ادَّعَى إِنْ قَامَ فِي كَالْعَشْرَةِ  
وَمَنْ بَنَى بِزَوْجَةٍ وَاتَّفَقَا أَنَّهُ لَمْ يَمْسَسَا وَطَلَقَا  
مِنْ بَعْدِ مَسْكُ مَا كَعَامِ تَخْدِيْمُهُ

اخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِيْمَا يَلْزِمُهُ  
قِيلَ الصَّدَاقُ كَامِلًا وَقِيلَ لَا  
بَلْ نِصْفُهُ وَبِهِمَا قَدْ عُمِلَا  
وَالْأَوَّلُ الْأَشْهُرُ وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ  
عَلَى التَّعْرُضِ لَهُ فِي الْمُخْتَصَرِ  
مَنْ ادَّعَى الْعَدَمَ بِنَقْدِ أَجْلًا  
إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَبَعْدُ أَمْهَلًا  
فَلَوْ مَا بَعْدَ ثُبُوتِ الْعُسْرِ  
وَعَمِلُوا بِسَنَةِ وَشَهْرٍ

وَمَنْ بِاحْتِضَارِ الصَّدَاقِ أَعْسَرَ  
 أَجْسَلُ لَهُ إِنْ ابْتِغَا امْهَالَةَ  
 فَانْ عَلِيهِ حَاكِمٌ قَدْ طَلَّقَا  
 لَزِمَهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ يُتَّبَعُ  
 وَيَثْبُتُ النِّكَاحُ فِي النِّزَاعِ  
 وَالْمُدْعَى نِكَاحُهَا تَوْمَنُ

لِثَبُتِ الدَّعْوَى وَبِالْعِزِّ السَّرَاحِ

إِذْ لَا سَمَالَةٌ تَكُونُ فِي النِّكَاحِ

وَإِنْ يَقُلْ قَبْلَ الدُّخُولِ اصْدَقَا  
 الْأَبْ مُطْلَقًا وَالْأُمُّ إِنْ نَكَلَتْ  
 وَإِنْ هُمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ اخْتَلَفَا  
 فَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ أَنْ يَرْحَمَا  
 وَطَلْقَةٌ تَلْزِمُ مَهْمَا آيَا  
 وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ الْبِنَاءِ لِلزَّوْجِ فِي  
 وَإِنْ يَرَسُمُ كَالْيَدِ تَقْيِيدًا  
 بَلْ سَائِرُ الدِّيُونِ مِثْلُهُ كَمَا  
 وَإِنْ يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ  
 تَسَارُعٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَبَيَّنَ

وَالِدُهَا وَهِيَ لِلْأُمِّ عَتَقَا  
 وَحَلَفَتْ عَلَى الَّذِي بِهِ الْعَمَلُ  
 فِي قَدْرِهِ أَوْ وَصْفِهِ وَحَلَفَا  
 إِلَى الرَّضَى بِغَيْرِ مَا كَانَ ادَّعَى  
 بَعْدَ تَحَالُفِهِمَا إِنْ يَرْضِيَا  
 دَفَعُ الْمُعْجَلِ لَهَا بِالْحَلْفِ  
 فَلَيْسَ يَبْطُلُ وَإِنْ طَالَ الْمَدَا  
 بِهِ بَتُونِيسَ قَدِيمًا حُكْمًا  
 يُعْرَفُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
 فَهُوَ لِلرِّجَالِ بِالْيَمِينِ



وَإِنْ بِمَنْفَعَةٍ رَفَعِ مُتَعًا      زَوْجٌ فَإِنْ وَقَعَ الطَّلَاقُ مِنْعًا  
 مُتَعَتُهُ وَإِنْ يُرَاجِعُ رَجَعًا      إِلَيْهِ مَا كَانَ بِهِ مُتَعًا  
 إِلَّا إِذَا أَقْصَى الطَّلَاقُ وَصَلَهُ      وَبَعْدَ زَوْجٍ رُدًّا لَا تَعْوِذَةَ  
 وَمَنْ بَرَّ وَجَبَهُ أَرَادَ يَظُنُّ      يَثْبُتُ أَنَّهُ إِلَيْهَا مُحْسِنٌ  
 وَأَنَّهُ نِقَةٌ مَلْمُومٌ بَدَأَ      كَانَ ابْنُ نَاجِي حُكْمُهُ قَدِ انْقَدَا  
 وَجَائِزٌ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَدْخُلَا      مَعَ مُحْرَمٍ مِنْهَا رَجَالًا فَضَلَا  
 تُشْهِدُهُمْ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ بِلَا      أَذْنِ يَسْكُونُ مِنْهُ فِي أَنْ تَفْعَلَا

( الخلع والطلاق والنفقة والحضانة وغير ذلك )

وَقَدْ أُجِيزَ مُطْلَقًا أَنْ يَجْمَعَا

فِي الْعَقْدِ بَيْنَ الْخُلْعِ وَالْبَيْعِ مَعًا      وَالْخُلْعُ بِالنِّصْفِ الَّذِي لِلْبَيْكِرِ  
 لِلْأَبِ لِغَيْرِهِ يَجُوزُ فَادْرُ      وَخَلَعَهُ عَنْ بَنْتِهِ الثَّيِّبِ لَا  
 يَنْفَعُ إِنْ لَمْ تَرْضَ مَا قَدَّ فَعَلَا      وَلَوْ سَفِيهَةً فَمَا مِنَ الصَّدَاقِ  
 أَسْقَطَ رَدَّتْهُ وَيَنْفَعُ الطَّلَاقُ      وَإِنْ تَكُنْ ذَاتَ وَصِيٍّ أَذْنَا  
 فِي خُلْعِهَا فَاخْتَلَمَتْ قَبْلَ الْبَيْنَا      جَازَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ

مَا لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِي سِنِّ الصَّرْرِ

كَأَبَا ذَنْ بَالِغٍ يُبَارِي      عَنْهَا الْوَصِيَّ بَدَأَ الْقَضَاءُ جَارِ  
 وَإِنْ تَكُنْ مَهْمَلَةً فَاخْتَلَمَتْ      بِقَدْرِ صَلَاحِ الْمِثْلِ ثُمَّ رَجَعَتْ

فَالْخُلْعُ لَازِمٌ لَهَا وَقِيلَ لَا  
 وَمَنْ بَارِضَاعِ الصَّبِيِّ اخْتَلَمَتْ  
 يَلْزَمُ قَيْلَ وَبِكُلِّ عَمَلٍ  
 وَمَنْ تَخَالَعِ بِرِضَاعِ الْوَالِدِ  
 مِنْ النِّكَاحِ بِالْقَضَاءِ مِنْتَ  
 وَلِذَا لَمْ تَتَّبِعْ بِمَا بَقِيَ  
 فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَمْدِ  
 وَمَا تَحَمَّلَتْ بِهِ مِنْ نَفَقَةٍ  
 يَلْزَمُهَا لَوْ عَاشَ الْمَطْلُوقُ  
 وَإِنْ بِذَلِكَ اعْسَرَتْ فَيُنْفِقُ  
 فَوْقَ الرِّضَاعِ يَلْزَمُ الْمُطْلَقَةَ  
 وَبِالسَّدَادِ يَرْجِعُ الْمَطْلُوقُ  
 وَإِنْ تَكُنْ بِعَقْدِ خُلْعٍ ابْرَمَتْ

وَفِي الْحِصَانَةِ لِزَوْجٍ سَلَمَتْ  
 اتَّقَلَّ الْحَقُّ بِهَا لِأَقْرَبِ  
 مِنْ بَعْدِهَا كَأُمَّهَا لِأَبِ  
 إِذْ مَا لَهَا فِي نَفْسِهَا لِغَيْرِ حَقٍّ  
 وَتَمَّ مِنْ هُوَ بِهَا مِنْهُ أَحَقُّ  
 وَإِنْ يُخَالَعُهَا عَلَى أَنْ تُسْقِطَا  
 مَعَ أُمَّهَا حِصَانَةَ ابْنِ سَطَا  
 حَقُّ الْمُخَالَفَةِ لِأُمِّ كَمَا  
 افْتَى بِتُونِسَ الشُّيُوخُ الْعُلَمَاءُ  
 وَبَعْدَ خُلْعٍ إِنْ أَرَادَ الْإِبْرَاءُ  
 فِيهَا مَضَى مِنَ الشُّيُوخِ وَقَعَا  
 فِيهِ بِقَصْدٍ وَبِتَعْمِيمٍ مَعَا  
 وَالْحُكْمُ فِيمَنْ افْتَدَتْ وَاخْتَلَمَتْ

فَأَثَبَتْ إِضْرَارَهَا وَرَجَعَتْ  
 إِنَّهُ لَا رُجُوعَ لِلزَّوْجِ عَلَى  
 مَنْ كَانَ بِالْخُلْعِ لَهُ تَحَمُّلاً  
 فِي ضَرَرِ الزَّوْجَةِ بِجِزْيِ عَدْلَانِ  
 عَلَى السَّمَاعِ مِنْ نَفِيهِ الْجِيرَانِ



وَالْقَطْعُ فِيهِ مِغْمَزٌ وَيُحْتَمَلُ  
 بِطَلْقَةِ بَائِنَةٍ جَرَى الْقَضَا  
 وَهُوَ الْمَمْلُوكُ لِذَلِكَ كُنِيَ  
 كَذَا إِذَا صَاحَبَهَا الزَّوْجُ عَلَى  
 وَظَنَ أَنَّ ذَاكَ وَجْهَ الصُّلْحِ  
 وَالْحَالِفِ الْبَائِنُ لَا يَدْخُلُ فِي  
 فِي غَيْرِ عَصْمَةٍ فَلَا تُطَلَّقُ  
 وَمَنْ يُطَلِّقُ زَوْجَةً وَأَنْكَرَا  
 فَإِنَّ بَنِي مِنَ الْيَمِينِ سُجِنَا  
 وَجَازَ الْإِسْتِرْعَاءُ فِي الطَّلَاقِ  
 إِذَا هُوَ فِيهِ عَامِلٌ وَآتَى  
 وَمَنْ يُطَلِّقُ بِالثَّلَاثِ لَزِمَهُ  
 وَلَا يُحِلُّهَا نِكَاحُ رَجُلٍ  
 وَالْعَقْدُ فَاسِدٌ وَفِي تَوْسُ لَا  
 مَنْ انْتَفَتِ نِيَّتُهُ أَنْ يَقْصِدَا  
 وَلَا تُمْسِكُنْ مِنَ الرَّجْمَةِ مَنْ

يَسْمَعُ مِنْهَا الْإِعْتِرَافُ فِي زَمَنِ  
 فَرَقَةٍ إِنْ الزَّوْجُ فِي أَرْمَانٍ عَشْرَتِهَا حَلَفَ بِالْإِيمَانِ

ذَاتِ الزُّوْمِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَكَانَ  
 وَإِنْ يَمْلِكُ زَوْجَةً وَأَطْلَقَهَا  
 أَوْ طَالَ مِنْهُمَا الْجُلُوسُ بِطَلَا  
 وَإِنْ يَمْلِكُهَا مُلَاقًا عَلَى  
 آيَسَ لَهَا الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ مَا  
 وَإِنْ قَضَتْ مَا أَمَّ يَكُنْ لَهَا اعْتِنَا

بِالْفَهْمِ أَمَا خَيْرَتْ بَعْدَ الْبِنَا  
 بِطَلْقَةٍ أَوْ طَلَّقَتَيْنِ بِطَلَا  
 لِذَا الزُّوْمِ مَا قَضَتْ بِهِ انْتِفَا  
 وَيَدْخُلُ الْإِبْلَاءُ عَلَى الْمُظَاهِرِ  
 يَوْمُ الْمُرَافَعَةِ لَا يَوْمُ الظَّهَارِ  
 وَصَدَقَتْ ذَاتُ الْقُرُوءِ فِي انْقِصَا  
 مِنْ بَعْدِ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ  
 يَرَى انْتِفَا التَّصَدِيقِ فِي أَقْلًا  
 دَيْنُ الرَّجَالِ كَيْفَ بِالنِّسْوَانِ  
 وَأَوَّلُ الْحَيْضَةِ الْآخِرَةَ بِهِ  
 وَمُنْتَهَى مَا تَحْمِلُ النِّسَاءُ  
 وَإِنَّمَا الْفَاقَةُ فِي الْإِمَاءِ

بِالْفَهْمِ أَمَا خَيْرَتْ بَعْدَ الْبِنَا  
 تَخْيِيرُهَا الَّذِي إِلَيْهَا جُعِلَا  
 كَمَا انْتَفَى مِنْ بَعْدِ أَنْ تَأْتَلَقَا  
 إِذَا بَنَى التَّفَكُّيرِ وَهُوَ قَادِرُ  
 نَعَمْ وَلَا يَوْمُ تَبْيِينِ الضَّرَارِ  
 عِدَّتُهَا دُونَ يَمِينِ تَقْتَضِي  
 لَا قَبْلُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الْفَطِينَا  
 مِنْ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ إِذْ فَلَا  
 لِاسِيْمَا فِي هَذِهِ الْأَرْمَانِ  
 تَمَّ عِدَّةُ النِّسَاءِ فَانْتَبَهْ  
 خَمْسُ سِنِينَ وَبِهِ الْقِصَا  
 دُونَ الْحَرَائِرِ مِنَ الذَّاءِ



وَفِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ أَيْضًا تَكْتَفِي

بِحَيْضَةٍ فَحَقَّقْنِ وَاعْرِفِ

بِحَيْضَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ تَسْتَعِدِّ  
شَهْرَانِ مَعَ تَحْمِسٍ مِنَ اللَّيَالِ  
فَذَلِكَ مَا تَمَيَّزَتْ بِهِ الْأُمَّةُ  
مَنْ فِي الزُّنَى إِلَى عِبِيدِهِ سَمَحَ  
وَسَاقِطٌ عَنْ رُتْبَةِ الْعَدَالَةِ  
إِذْ هُوَ تَارِكٌ لِمَا قَدْ وَجَبَا  
كَفَعْلٍ هَوْلَاءِ أَهْلِ الْقَطْرِ  
وَرُبَّمَا يَلْقَى كَثِيرًا إِذَا الضَّلَالُ  
صَبْرًا جَمِيلًا يَا خَلِيلِي اصْبِرِي  
لَوْفَقَهُ الْمَسْكِينُ عَنْ مَوْلَاهُ  
قَدْ أَهْلَكُوا بِذَلِكَ الْجَهْلَالَا  
يَا حَسْرَتِي يَا حَسْرَتِي يَا حَسْرَتِي  
لَوْ كَانَتْ الْمَوْتُ عَلَى يَالْتَمَنُ

لَكُنْتُ قَدْ ذَهَبْتُ مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ

فصل

الْقَوْلُ فِي طَهْرِ الْمَحِيضِ وَالنَّفَاسِ فَهَا كُهُ وَحَقَّقْنِ مَا التَّبَسُّ

وَجَائِزُ بَيْعِ الْفَرِيمِ مَسْكَنًا  
 بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا مُعْتَدَةً  
 وَمُكْتُ زَوْجَةٍ إِمَامٍ مَسْجِدٍ  
 يُعْزَى إِلَى قَرْطَبَةَ وَالْأَكْثَرُونَ  
 وَأَبْتُوا الرِّضَاعَ بِإِثْنَيْنِ مَعَ  
 وَإِنْ بَغِبَ فِي الْقُرْبِ عَزَّوَجَلِهُ  
 يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ مَا تَحْتَاجُ  
 إِذَا ادَّعَى الْغَائِبُ أَنَّ النِّفْقَةَ  
 مَعَ الْيَمِينِ فِي انْتِفَاءِ ذَلِكَ  
 وَالرَّفْعُ لِلْمَدُولِ لَا يُنْزَلُ  
 فِيمَا عَدَا تُوْنُسَ فَالْمَدُولُ  
 وَلَا تُصَدَّقُ مُوسِرًا قَدْ قَدِمَا  
 وَمَنْ يُجْبَى مُعْتَدِمًا فِي حِينِهِ  
 إِنْ أَثْبَتَ الْحَاضِرُ وَصَفَ الْمُسْرِ  
 كَمَثَلٍ مَنْ غَابَ وَطَالَتْ غَيْبَتُهُ  
 كَذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ لَا تَجِدُ  
 بَعْدَ التَّلْوْمِ بِشَهْرِ تَعْتَقُ  
 وَمَنْ عَنِ الْإِخْدَامِ زَالَتْ قُدْرَتُهُ

بِهِ مَقَامُ امْرَأَةٍ تَعَيَّنَ سَا  
 مَعَ شَرْطِ سُكْنَاهَا تَامَمَ الْعِدَّةُ  
 فِي عِدَّةِ بَدَارٍ وَقَفِ الْمَسْجِدِ  
 عَلَى سِوَى عَمَلِهِمْ يَقْتَصِرُونَ  
 فَشَوْهُ فَضَعِ نِكَاحٍ مَنْ رَضِعَ  
 فِي حَالِهِ بَعْدَ الْبِنَاءِ وَقَبْلَهُ  
 لَهُ مِنَ النِّفْقَةِ الْأَزْوَاجُ  
 تَرَكَهَا فَالزَّوْجَةُ الْمُصَدِّقَةُ  
 إِنْ رَفَعَتْ لِحَاكِمٍ هُنَا لِكَ  
 كَالرَّفْعِ لِلْقَاضِي بِهَذَا الْعَمَلِ  
 فِي حُكْمِهَا الرَّفْعُ لَهُمْ مَقْبُولٌ  
 إِنْ قَالَ فِي الْغَيْبَةِ كُنْتُ مُعْتَدِمًا  
 صُدِّقَ فِي دَعْوَاهُ مَعَ يَمِينِهِ  
 تَلْوَمَ الْقَاضِي لَهُ كَشَهْرٍ  
 وَأَنْتَقَطَتْ عَنْ زَوْجِهِ نَفَقَتُهُ  
 نَفَقَةُ وَقْتِ يَغِيْبُ السَّيِّدِ  
 وَبِحَرَائِرِ النِّسَاءِ تُلْحَقُ  
 فَلَا تُطَلَّقُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ



وَحَيْثُ كَانَتْ خِدْمَةُ النِّسَاءِ لَا

تَحِبُّ دُونَ شَرْطِهَا إِلَّا عَلَى  
 ذِي الْبَيْتِ فَالْقَوْلُ لَهُ إِنْ ادَّعَا  
 وَلَمْ يَحِبَّ بِالْعَقْدِ انْفَاقٌ عَلَى  
 وَلَوْ يَتِيمَةٌ وَيُدْعَى لِلدُّخُولِ  
 وَإِنْ تُرِدُ مَحْجُورَةً أَنْ تَسْكُنَا  
 فِي دَارِهَا مَعَ زَوْجِهَا الَّذِي أَحْسَنَا

عِشْرَتَهَا وَطَلَبَتْ أَنْ تُنْفَقَا  
 فِي عِصْمَةٍ نَالَتْ بِهَا أَمْلَهَا  
 وَمَنْ يَقُلْ تَطَوُّعًا لَزَوْجَتِهِ  
 مَا بَقِيَتْ زَوْجِيَّةٌ بَيْنَهُمَا  
 إِنْ امْرُؤٌ نَفَقَ النَّسْرَ التَّزَمَ  
 وَمَنْ لَهُ رِبَائِبٌ مِنْ زَوْجَتِهِ  
 وَلَهُمْ أَصْلٌ فَلَمَّا كَبُرُوا  
 وَصُولٌ غَيْرَ مَا لَهُمْ إِلَيْهِمْ

وَشَهِدَتْ يَدْنَهُ عَلَيْهِمْ

بِأَكْلِهِمْ فِي يَدَيْهِ زَمَانًا

وَجَهْلَ الْإِنْفَاقِ مِنْ كَانَا

فَالْقَوْلُ لِلْحَاضِ مَعَ يَمِينِهِ    إِنْ مَلَكَ مَا أَنْفَقَ فِي يَمِينِهِ  
وَأَنْ عَلَى طِفْلِ صَغِيرٍ أَنْفَقًا

من ماله قصد الرجوع مطلقاً

أَنْ ظَهَرَ الْمَالُ لَهُ وَاشْهَدَا    بِذَلِكَ الشَّرْطِ عُدُولًا شَهِدَا  
لَمْ يَنْفَعِ الشَّرْطُ كَمَا لَا يَنْفَعُ    شَرْطًا إِذَا أَفَادَ مَالًا يَرْجَعُ  
وَأَمَّا الرَّجُوعُ فِيمَا عَلِمَا    مِنْ مَالِهِ لَا مَنْ يَكُونُ مَعْدِمًا  
إِنْ بَلَغَ الْوَالِدُ قَادِرًا عَلَى    كَسْبٍ فَلَا إِنْفَاقَ عَلَيْهِ حَوْلًا  
إِلَيْهِ ثُمَّ لَا يَمُودُ إِنْ عَرَضَ    زَمَانَةٌ وَشَبَّهَهَا مِنَ الْمَرَضِ  
وَإِنْ عَلِمَهُ الْحُكْمُ عَاجِزًا أَتَى    بَقِيَّ إِنْفَاقٍ أَيْسَهُ مُثَبَّتًا  
وَإِنْ يَكُ الْوَالِدُ ذَا إِمْلَاقٍ    وَطَلَبَ الْوَالِدُ بِالْإِنْفَاقِ  
فَلَا بِنُ مُحَمَّدٍ عَلَى الْبَسَارِ    إِلَى ثُبُوتِ الْعَدْمِ وَالْإِعْسَارِ

وَمَا عَلَى الْأَبِ يَمِينَ عِنْدَمَا

يُثَبَّتُ إِنْ أَنْكَرَ الْإِبْنَ الْعَدَمَا

وَالْأُمُّ مِثْلُ الْأَبِ فِي جَمِيعِ مَا    مَرَّ وَوَزَعَتْ عَلَى بَنَيْهِمَا  
الْأَغْنِيَاءُ لَا عَلَى الْمِيرَاثِ    الْقَسَمُ فَالذُّكُورُ كَالْإِنَاثِ  
الْحُكْمُ حَتَّى فِي سِوَى الْمُتَفَقِّحِ

دَيْنَهُمَا مَعَ دَيْنِ الْإِبْنِ الْمُنْفِقِ



وَمَنْ أَرَادَ أَخَذَ مَا كَانَ اشْتَرَى  
 مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا فَلَا يَكُونُ لَهُ  
 وَمَنْ يُطَلِّقُ زَوْجَهُ مِنْ بَعْدِ مَا  
 فَانَ يَكُ الطَّلَاقُ قَبْلَ أَشْهُرِ  
 كَسْوَتِهِ وَإِنْ تَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ

ثَلَاثَةِ فَعَدَمُ الرَّدِّ قَبْلَ  
 وَإِنْ يُطَلِّقُ مُرْضِعًا فَأَيُّهَا  
 وَكَسْوَةُ الْمَوْلُودِ لَا زَالَتْ وَلَا  
 هَذَا الَّذِي الْفَتَوَى بِهِ بِقَرْطُبَةَ  
 وَمَا لِي قَدْ طَلَّقْتُ مِنْ مُرْضِعٍ

أَوْ حَامِلٍ فِي خِدْمَةٍ مِنْ مَطْمَعٍ  
 وَإِنْ تَكُنْ قَبْلَ الطَّلَاقِ تَحْرِمُهُ  
 قَبْلَ فِطَامِهِ كِرَاءَ مَسْكَنِهِ  
 وَالنَّفَقَاتُ فُقُهَاؤُنَا رَضُوا  
 بِعَيْنِهِ وَمَا سِوَاهُ ثَمَنًا  
 وَجَرَّتِ الْفَتَوَى بِتَمَسُّكِ الصَّغِيرِ

ذِي الضَّبْطِ مِنْ حَضَانَةٍ مِثْلَ الْكَبِيرِ  
 وَذَاتُ حِجْرٍ مِنْتَهَى أَنْ يَهَا  
 تَبْلُغُ فِي الْحَاضِرِ وَالْقَصْدُ يَهَا

مِنْ وَصَفَهَا الْفِقْهُ وَالصَّوْنُ عَلَى مَا كَانَ فِي بَاجَةٍ قَدَمَا عَمِلًا  
 أَنْ أَدَّعَتْ حَاضِنَةَ بِأُهَا

بِقَصْدٍ أَنْ تَرْجِعَ صَانتَ ابْنَهَا  
 وَخَالَفَ الْإِبْنَ بِإِلَ تَبِينِ فَقَالَ قَوْلُ قَوْلِهَا مَعَ الْيَدِينِ  
 وَأَنْ يَمُتَ مَحْضُونِهَا وَمَا انْقَصَتْ

مُدَّةٌ مَا مِنَ الْمُؤْنِ قَبِضَتْ  
 رُدَّتْ مِنَ الْإِنْفَاقِ مَا قَدْ بَقِيََا وَكُسُورَةٍ لَمْ تَبَلْ لَأَ مَا بَلِيَا  
 وَشَهَرُوا أَنْ اللَّبَاسُ مُطْلَقًا تَرُدُّهُ وَلَوْ يَكُونُ خَلْقًا  
 ثُمَّ الَّتِي أَدَّعَتْ ضِيَاعَ كِسُورَةٍ مَحْضُونِهَا أَوْ إِنَّهَا تَلِفَتْ  
 مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَخْرُوجَ عَنْهَا قَالَ الْمَشَاوِرُ الضَّمَانُ مِنْهَا  
 وَإِنْ عَلَى حَاضِنَةٍ زَوْجٌ عَقْدٌ

فَبِالدُّخُولِ اسْتَوْجَبَتْ نَزْعَ الْوَالِدِ  
 مِنْهَا وَفِي تُونِسَ اجْرًا جَعَلُوا ذَا خِفَّةٍ لَهَا عَلَى مَا تَكْفُلُ  
 وَالْحَقُّ فِي حَضَانَةِ لَهَا عَلَى مَا ذَكَرُوا أَنْ عَلَيْهِ الْعَمَلُ  
 وَكَلِمَةُ الْجَدَّةِ كَانَتْ تَسْكُنُ مَعَ ابْنَةِ تَزَوَّجَتْ لَا تَحْضُنُ  
 وَإِنْ نَوَى الْأَبُ الرَّحِيلَ مِنْ بَلَدٍ حَاضِنَةَ ابْنِ قَسَلَهُ أَخَذَ الْوَالِدُ  
 مِنْهَا إِذَا مَا بَلَدٌ الْقَصْدِ بَعْدَ

عَلَى مَسَافَةٍ كَسْتَةٍ بَرْدٌ



نَعَمْ لِمُسْتَحَقَّةِ الْحِضَانَةِ      إِزْرَامُهُ أَنْ يُثَبِّتَ اسْتِطْيَانَهُ  
 بِالْبَلَدِ الَّذِي إِلَيْهِ يَرْحَلُ      وَقِيلَ لَا يَلْزَمُ ذَا وَالْأَوَّلُ  
 قَضَى بِهِ قَدَمَا شَيْوُخُ قُرْطُبَةَ      وَاخْتَارَ بَعْضُ غَيْرِهِ وَصَوَّبَهُ  
 وَإِنْ تَدَعِ أَوْلَادَهَا الْأُمَّ أَقْلُ      مِنْ نِصْفِ عَامٍ فَالَّذِي بِهِ الْعَمَلُ  
 أَنْ لَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ حَمْلَهَا      إِيَّاهُمْ وَفَوْقَ لَا حَقَّ لَهَا  
 نَقَلَ هَذَا صَاحِبُ الدُّرِّ النَّثِيرِ

عَنْ ابْنِ طَلَّاحٍ عَنْ الْحَبْرِ السَّهِيرِ  
 وَفِي الْحِضَانَةِ إِذَا مَا اخْتَلَفَتْ

يَدْنَتَا اسْتِحْقَاقِهَا أَقْبَلَ مَنْ نَفَتْ

البيوع ومتعلقاته

وَإِنْ يَقُلْ صَاحِبُ سَلْعَةٍ لِمَنْ      قَدْ سَامَهَا بِعْتَكُهَا بِدَا الثَّمَنِ  
 وَبَعْدَ مَا رَضِيَ الْآخِرُ رَجَعَ      وَقَالَ مَا أَرَدْتُ بَيْعًا مَا انْتَفَعُ  
 كَشْتَرٍ قَالَ أَخَذْتُ سَلْعَتَكَ      بِمَائَتَيْنِ فَأَجَزْتُ بِبِعْتِكَ  
 فَقَالَ مَالِي فِي الشَّرَاءِ مَآرِبَةٌ      لَزِمَهُ فِي حُكْمِ أَهْلِ قُرْطُبَةَ  
 وَالْمُتَصَرِّفُ مِنَ الْعَمَالِ      فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ لِلْأَمْوَالِ  
 يَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا الْإِمَامُ      صَغَطَهُ فَمَالَهُ قِيَامُ  
 وَغَيْرُ عَامِلٍ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ      الْبَيْعُ مَضْغُوطًا لِمَالٍ يَغْرَمُهُ  
 ظُلْمًا بِدَا عَمَلٍ فَاسٍ قَدْ جَرَى      مَدَّ مَائَتَيْنِ سَنَةً بَلَّ أَكْثَرًا

وَجَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ وَفِيهِ نَقْشُ اسْمِ الْأَلِ الْأَعْظَمِ  
 مِنْ مَشْرِى كَكْتَبِ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ

اسْمِ كَعَبْدِ اللَّهِ فِي رَسْمِ رَأْوَا  
 تَحْفِيفُهُ إِنْ يَدَّاسُمُ الْمُشْتَرِكِ  
 نَعْمَ فِيهِ الْبِسْمَلَةُ أَهْجُرُ وَأَتْرُكُ  
 وَكَتَبُ الْفَقْهِ شِرَاهَا نَقَلُوا  
 فِيهِ الْجَوَازُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ  
 وَجَوُزُوا الْحِكْرَةَ فِي الطَّعَامِ  
 مَا لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِالْأَنَامِ  
 وَبَيْعُ مَا هُوَ فِي الضَّحِيَّةِ عَمَلٌ  
 فِيهِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يَحِلُّ  
 وَالشَّرْعُ عَلَيْكَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِقْطَاعَا  
 وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ انْتِفَاعَا  
 فِي أَرْضِ عَنَوَةٍ فَلَا يَبِيعُ يَرَى  
 لِعَدَمِ الْمَلِكِ بِهَا وَلَا شِرَا  
 وَقَدْ جَرَى عَمَلُهُمْ فِي الزَّبَلِ  
 عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ فِي الدَّيْلِ  
 وَجَازَ بَيْعُ غَائِبٍ عَلَى الصَّفَةِ  
 وَلَوْ يَكُونُ بَائِعٌ قَبْدَ وَصْفِهِ  
 إِذْ لِلْجَوَازِ عِلَّةٌ تَنْفِيهِ  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ  
 بِبَائِعِهِ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ اجْعَلَا  
 وَجَعَلَ الْحُكْمُ إِلَيْكَ فَعَلَا  
 وَيَبِيعُ كَيْلِ الْأَرْضِ مَعَ أَصْلِ جَدَافِ

يُفْسَخُ وَهُوَ الْمُشْتَقِيُّ مِنَ الْخِلَافِ  
 وَلَا تُحْزَى فِي الصَّرْفِ أَنْ يُؤَخَّرَا  
 وَلَوْ نَمْنَيْشَةً فَأَحْرَى أَكْثَرَا



وَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ أَجْمَعِينَ فِي دِينَارٍ

وَمَا عَلَيْكَ فِي اخْتِلَافِ الْمِقْدَارِ  
 بِالنَّقْدِ لَا يَمْنَعُ وَالثُلُثُ التَّبِعُ  
 مَا لَمْ يَفْتِ لِأَنَّهُ يَبِيعُ فَسَدَ  
 يَتْرُكُ لِلْمُبْتَاعِ مَا اسْتَفْلَهُ  
 قَبْلَ الشَّرَاءِ مِنْ تَمَنٍّ قَدْ أُبْرَأَ  
 بِعَيْنِهِ وَالْكَيْلِ إِنْ تَعَدَّرَا  
 وَجُدَّ يَابِسًا وَإِلَّا فِيمَتِهِ  
 كَتَبُ التَّطَوُّعِ مِنَ الْمُبْتَاعِ  
 يُقِيلُهُ مَتَى آتَاهُ بِالْثَمَنِ  
 إِذْ هُوَ عَنْ ظَنِّ الْفَسَادِ أَبْعَدُ  
 وَيَبِيعُ مَا حَلِيَ وَالْحَلِيُّ تَبِعُ  
 وَعَقْدٌ مَنْ بَاعَ عَلَى الشَّيْءِ يَرُدُّ  
 وَعَقْدٌ مَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ لَهُ  
 إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ مَا فِي الْمَشْتَرَى  
 فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ إِنْ حَضَرَ  
 هَذَا إِذَا مَا عُرِفَتْ مَكِيلَتُهُ  
 وَجَازَ فِي رُسُومِ الْإِبْتِياعِ  
 لِبَائِعِهِ أَنَّهُ التَّزَمَ أَنْ  
 وَاخْتِيرَ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ مُفْرَدٌ  
 ثُمَّ فَوَاتُ الْأَصْلِ فِي مَذْهَبِنَا

لَيْسَ يَكُونُ بِسِوَى مَا كَالْمَبْنَى  
 نَعَمْ تَعْيِثُ الْعَرَضَ بِاتِّفَاقِ  
 أَرْضَ بِالْأَكْثَرِاءِ فِيهَا دَخَلًا  
 مِنْ أَنْ يُفْرَقَا بِمِثْلِ الْبَيْعِ  
 مِنْ أَنْ يُفْرَقَا بِمِثْلِ الْبَيْعِ  
 يَبِيعُ بِتَفْرِيقِ مَضَى وَأُجْبِرَا  
 وَالْفَرَسِ لِأَحْوَالِهِ الْأَسْوَأِ  
 وَمَنْ لَهُ نَقْضُ أَقَامَهُ عَلَى  
 أَوْ بِالْأَعَارَةِ أَحْكَمُنَ بِالْمَنْعِ  
 وَوَلَدٌ وَالْأُمُّ حَدُّ الْمَنْعِ  
 ائْتَارُهُ الْمُعْتَادُ ثُمَّ إِنْ طَرَا

قَهْرًا عَلَى الْجَمْعِ وَإِنْ فَاتَ أَوْلَادَهُ  
 بِضَامِنٍ بِخَوْفِ عُدْرِهِ وَإِنْ  
 وَالْأُمَّ إِنْ تَرْضَى بِفَرْقٍ فَالْقَضَاءُ  
 لَيْسَ لِمُبْتَاعِ الطَّعَامِ فِيهِ  
 وَأَمَّا تَجْوِزُ فِيهِ الشَّرِكَةُ  
 وَالْعَقْدُ لَا يَتِمُّ فِي التَّصْيِيرِ  
 وَالْفَسْخُ لِلْفَسَادِ إِنْ تَأَخَّرَ  
 حَتَّى وَانْ أَشْهَدَ مَنْ صَبَّرَ لَهُ  
 وَدَارُ سُكْنَى الْمُتَزَاوِجِينَ  
 ثُمَّ لَهُ الْقَبْضُ وَعَكْسُ ذَلِكَ لَا  
 وَأَنْ يَدِينَ أَصْلَ مَا فِيهِ وَتَمَّ  
 كَذَلِكَ أَصْلَ مَا بِهِ التَّبَاعُ  
 وَإِنْ تَكُنْ صَانًا أَمَامَ مُشْتَرِي  
 مَعَ رَعِيهِ مَا زَادَ فَوْقَ الْمُشْتَرِي  
 وَمَا عَلَيْهِ ضَامِنٌ بِالنَّقْدِ  
 وَإِنْ لَتَضَرِّيَّتِهَا رَجَعَهَا  
 وَقِيلَ بَلْ تَمُدُّ الْأَنْوَاعُ  
 وَذَلِكَ الَّذِي أَبُو الْمَوَدَّةِ نَقَلَ

سَارَ إِلَيْهِ بِأَيْعٍ لِكَيْ يَرُدَّ  
 يَعْجُزُ عَنِ الْحَمِيلِ بِالْوَجْهِ سَجِينِ  
 بِأَنَّهُ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ الرَّضَى  
 أَنْشَأَ بَيْعَ قَبْلُ يَسْتَوْفِيهِ  
 أَوْ الْإِقَالَةَ أَوْ التَّوَلِيَةَ  
 إِلَّا مَعَ الْحَوْزِ بِلَا تَأْخِيرِ  
 عَنْ وَقْتِهِ قَبْضُ الَّذِي تَصِيرًا  
 بِأَنَّهُ قَبْضُهُ وَنَزَلَهُ  
 إِنْ صَبَّرَ لَهُ مِنْهَا فِي دِينِ  
 يَتِمُّ فِيهِ الْقَبْضُ حَتَّى يَرَحَلَ  
 تَصْيِيرُ مَلِكٍ بِالْعُقُودِ يُنْتَفَعُ  
 يُؤْمَنُ مَعَ تَبَيُّنِهِ التَّنَازُعُ  
 لِبَعْضِهَا بِنَمْنٍ مُؤَخَّرِ  
 لَهُ مَتَى أَحَبَّ بَيْعَ مَا اشْتَرَى  
 مَا مُمْكِنٌ شَرْطًا فِي الْعَقْدِ  
 كَفَاءَهُ أَنْ يَرُدَّ صَاعًا مَعَهَا  
 بَعْدَ مَا يَرُدُّهُ الْمُبْتَاعُ  
 وَإِنْ فُتُوِحَ قَالَ مَا بِهِ عَمَلٌ



وَفِي الْوَفَا بِشَرْطِ يَبِيعُ الْأَمَةَ عُرْيَانَةً قَوْلَانِ لِلْأُمَّةِ  
 مَضَتْ بِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَتْوَى عَلَى مَا ابْنُ مُعَيْثٍ وَابْنُ رُشْدٍ نَقَلَا  
 وَالْمَتْبَاعَانِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فِي عَقْدَةٍ فَاسِدَةٍ مُحَرَّمَةٍ  
 مَنْ مِنْهُمَا اعْتَقَ عَقْبَهُ مَضَى

فِي مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْحَنْبَلِيِّ الرَّضِيِّ  
 مَا بَاءَهُ السُّلْطَانُ عَنِ نَحْوِ السَّقِيَةِ

يَبِيعُ بَرَاءَةً فَلَا عَهْدَةَ فِيهِ  
 وَفِي الرَّفِيقِ بِالْبَرَاءَةِ أَحْكَمَا لِمَنْ تَبَرَأَ مِنْ سِوَى مَا عَلِمَا  
 وَمَا مِنَ الْعِيُوبِ فِيهِ الْمُعْتَبَرُ

الْوَصْفُ كَالْأَبَاقِ لَا يَكْفِي الْخَبْرَ  
 عَنْهُ بِالْإِسْمِ أَنْ يَكُنْ غَيْرَ خَفِيفٍ

كَأَنَّ يَوْمًا وَسَارِقٌ وَعَنِيفٌ  
 بَلْ إِنْ يَكُنْ أَبَاقُهُ مِرَارًا أَوْ كَانَ مِنْ يَنْقُبُ الدِّيَارَ  
 وَجِبَ أَنْ يَذْكَرَ ذَا مَفْسَرًا لِمُشْتَرِي الْعَبْدِ وَالْأَخِيرَ  
 وَيَسِيرَ عَيْبِ نَحْوِ الْعَبْدِ مَبْتَاعَهُ مُخَيَّرَ فِي الرَّدِّ  
 هَذَا الَّذِي الْفَتَوَى بِهِ وَإِنْ ذَكَرَ

حِينَ اشْتَرَى أَنْتَى رَفِيقٌ أَوْ ذَكَرَ  
 وَصَفَ كَنْصَرَانِيَّةً أَوْ نَبَبٍ مُشْتَرِطًا خِلَافَ وَصْفِ طَيْبٍ

فَوَجَدَ الْأَرْفَعُ مِمَّا قَدْ شَرَطَ      فَالرَّدُ لِلشَّرْطِ لِذِي الْمُدْرِ فَقَطَّ  
وَالْوَحْشُ فِيهَا الْحَمْلُ عَيْبٌ مُوجِبٌ

لِلرَّدِ إِذْ مِنْهُ يَخَافُ الْعَصَبُ  
وَرَفَعُ حَيْضِ أُمَّةٍ مِنَ الْمُيُوبِ      لِرَدِّهَا بِهِ وَلَوْ وَخْشًا وَجُوبٌ  
وَإِنْ بَيْنَ عَيْبٍ بِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَا      اقْتَضَاهَا وَاخْتَارَ رَدًّا تَمَّ مَا  
مَا نَقَضَ الْوَطْءُ وَلَمْ يَعْمَلْ بَيْنَ

قَالَ يُرَدُّ مَعَهَا رُبْعُ التَّمَنِ  
وَرَدٌّ مَنْ شَهِدَ بِالْحُرِّيَّةِ      عَدْلٌ لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ مِنْ إِمَةٍ  
بِالْعَيْبِ كَالَّتِي زَمَانَ الْعَهْدَةِ      زَعَمَتْ أَنْ قَدْ وُلِدَتْ لِابْعَدَةِ  
لَكِنْ إِذَا مَا مُشْتَرِيهَا بَاعَا      يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُبْتَاعَا  
وَإِنْ جَرَى النِّزَاعُ هَلْ قَبِلَ الشَّرَا

أَوْ بَعْدَهُ حَدَثَ عَيْبُ الْمُشْتَرَا  
أَوْ هَلْ زَمَانَ عَهْدَةِ أَوْ بَعْدَهُ      فَمُشْتَرِيهِ يَسْتَحِقُّ رَدَّهُ  
لِكُونِهِ صُدَّقَ فِي التَّعْيِينِ      يَوْمَ التَّبَايُعِ مَعَ الْيَمِينِ  
وَتَرَكَوا الْعَهْدَةَ فِي الْمُنْكَحِ بِهِ      مِنَ الرَّفِيقِ فَافْهَمَنَّ وَأَنْتَبَهَ  
وَيَوْمَ عَقْدِ الْبَيْعِ لَا تَعْدَةُ      فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ بَلْ مَا بَعْدَهُ  
وَسَنَةِ بَعْدِ الثَّلَاثِ يُحْسَبُ      كَمَا رَوَى ابْنُ نَافِعٍ وَأَشْهَبُ  
إِنْ أَوْقَفَ الْمُبْتَاعُ فِي الْمَوَاضِعِ      تَمَّنَّ مَا ابْتِاعَ لِمَنْ قَدْ بَايَعَهُ



فَضَاعَ وَالْأُمَّةُ فِيهَا صَارَا      عَيْبٌ كَثِيرٌ يُوجِبُ الْخِيَارَ  
 فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ أَخْذُ الْأُمَّةِ      بِعَيْنِهَا إِلَّا بِفَرْمِ الْقِيَمَةِ  
 وَفِي الْمَوَاضِعِ تُجْزَى الْوَاحِدَةَ      لِأَنَّهَا مُخْبِرَةٌ لَا شَاهِدَةَ  
 كَذَلِكَ كُلُّ مَا طَرِيقُهُ الْخَبْرُ

كَشَاهِدٍ بِالْعَيْبِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرِ  
 وَائْتِنَانِ أَوْلَى وَقَبُولِ الْكَافِرِ      عِنْدَ تَعَدُّرٍ سِوَاهُ ظَاهِرٍ  
 وَيَنْظُرُ النِّسَاءُ إِلَى عَيْبِ الْأَمَا      يَكُونُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ الْحَكَمَا  
 وَيَعُدُّ يَشْهَدُ وَلِذَا الْقَاضِي عَلَى      عَيْبٍ بَأَنٍ يَصِفْنَ مَا قَدِ انْجَلَا  
 مِنْهُ لَهُنَّ نَمَّ تَعْرِضُ الصِّفَةِ

عَلَى الْأَطِبَّاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ  
 فَإِنْ رَأَوْا دِلَالَةً عَلَى الْعَدَمِ

قَضَى بِهِمْ مِنْ بَعْدِ الْأَعْدَارِ الْحَكَمَ  
 وَمَبْتَسُطٍ عِيُوبِ الْأَصْلِ      يُوجِبُ لِلْمُبْتَاعِ ارْتِشَ الْمِثْلِ  
 مَا لَمْ يَقُلْ بِأَيْعُهُ أَضْرَفُهُ عَلَى      وَخَذَ جَمِيعَ مَا دَفَعْتَهُ إِلَى  
 إِلَّا إِذَا فَاتَ فَلَا رَدَّ لَهُ      وَالْإِرْشُ يُجْبِرُ بِهِ خَلَلُهُ  
 ذَكَرَ فِي الْإِتْقَانِ أَنَّ عَمَلًا      فَاسٍ بِذَا جَرَى وَقَالَ الْغَيْرُ لَا  
 بَلَّ الْحُقُوفِ فِي الْحَكَمِ مَا فَوْقَ الْبَسِيرِ

فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ بِالْعَيْبِ الْكَثِيرِ

وَالْمَسْكَنُ الْبَقُّ الْكَثِيرُ عَيْبَةٌ

لَذَا وَقَدْ حَكَمَ أَهْلُ قَرْطَبَةَ

حَسَبَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ الثَّقَّةُ

إِذْ لَيْسَ عَنْ سِبْهَا كَعَيْبِ الْخَشْبَةِ

بَعْدَ حَدُوثِ غَيْرِهِ بِالْمُشْتَرَى

دُونَ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَقُولَ لَهُ

فَرِّدْ أَوْ خُذْ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ

عَيْبًا بِمَا اشْتَرَاهُ إِلَّا يَنْفَدَا

يَقْصُرُ أَمْرُ الْحُكْمِ فِيهِ قَدِيمًا

عَجَلٌ مِنْ قَبْلِ الْحُكُومَةِ الثَّمَنِ

مَضَتْ بِذَا فَتَوَاهُمُ الْمُصُوبَةُ

فِي الرَّفْعِ فَالثَّانِي بِتَمْجِيلِ حَرِّ

لِمَالِكٍ أُمُورِهِ بِسَبَبِهِ

لَكِنْ بَعْضُ الْمُنَآخِرِينَ

يُنْتَبِهُ إِنْ دَامَ الرَّجُوعُ أَنَّهُ

لِجَهْلِهِ الْأَيْمَانُ ثُمَّ يَرْجِعُ

أَنَّ يَهِيَ لِلْقَرْطُبِيِّينَ الْعَمَلُ

بِأَقِينِ قِيَمَةِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ

بِرَدِّهِ كَالسَّرِّ الْمُبَقَّةِ

وَمُطْلَقًا رُدُّ الرِّيحِ الْمُتَوَبِّةِ

وَمَنْ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ عَثَرَ

فَاخْتَارَ الْأَرَشُ وَأَوَى أَنْ يَقْبَلَهُ

اسْتَقَطَتْ حَادِثًا فَكُنْ مِنْهُ هَنِي

وَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرَى إِذْ وَجَدَا

نَمْنَهُ حَتَّى يُحَاكِمَ بِمَا

وَمَا يَطُولُ فِي خِصَامِهِ الزَّمَانُ

ابْنُ مَعِيثٍ وَشَيْوُخُ قَرْطَبَةَ

وَفِي اخْتِلَافِ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ

وَالْفَنِّ لِأَخْيَارِ فِي الْمَعْمُولِ بِهِ

هَذَا الَّذِي لِلْمُتَقَدِّمِينَ

اخْتَارَ أَنْ مَنْ تَشَكَّى غَيْبَهُ

فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ يَخْدَعُ

أَفْتَى بِذَلِكَ ابْنُ لَبٍّ وَنَقَلَ

ثُمَّ عَلَى الْفَسْخِ وَإِنْ أَوْفَيْتَ



وَمَنْ لِأَجْلِ ثَمَنِ مَا بَاعَا  
 حَبْسَهُ ثُمَّ ادَّعَى الضِّيَاعَا  
 صَدَقَ فِي دَعْوَاهُ وَالْمُصِيبَةَ  
 مِنْ مُشْتَرٍ لَمْ يُطِيقْ تَعْيِيبَةَ  
 وَاحْتَكَمُ بِمَا بُوْر ثَمَارِ الشَّجَرِ  
 لِبَائِعٍ بِالْعَقْدِ لَا لِلْمُشْتَرِي  
 إِلَّا بِشَرْطِ وَسِوَى الْمُؤَبَّرِ  
 لَا بَسْتَعْلَهُ سِوَى مَنْ يَشْتَرِي  
 وَلَوْ بِشَرْطِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَ الشَّجَرُ  
 مُخْتَلِطًا وَالْبَعْضُ مَا بُوْر الثَّمَرِ  
 وَالْبَعْضُ لَا وَاسْتَوَيْنَا فَالْبَيْعُ لَا  
 عَلَى اخْتِصَاصِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ  
 وَجَازَ أَنْ يَسْتَلْحِقَ الثَّمَارَ مَنْ  
 كَانَتْ اشْتَرَى الْأَصْلَ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ

وَزَرَعَ أَرْضَ بَيْعَتِ الْأَبَارِ فِيهِ ظُهُورُهُ وَذَا الْمُخْتَارُ  
 إِنْ بَعَتْ أَصْلًا مُكَنَّ الذِّي اشْتَرَى

مِنْ نَسَخِ مَا عِنْدَكَ مِنْ رَسْمِ الشَّرَا  
 بَعْدَ الثُّبُوتِ وَعَلَيْكَ غَرَمٌ مَا  
 يَأْخُذُ رَاجِعٌ عَلَى مَنْ رَسَمَا  
 وَإِنْ أُجْبِيحَ قَدْرُ ثُلُثِ الثَّمَرِ  
 حَطُّ وَلَوْ ثَمَنُهُ كَالْمُشْرِ  
 وَدُونَ ثُلُثٍ إِنْ أُجْبِيحَ فَالْحُكْمُ أَنْ

يُلْفَى وَإِنْ نَابَهُ أَكْثَرَ الثَّمَنِ  
 وَفِي الثَّمَارِ لَا تَكُونُ الْجَائِعَةُ  
 إِذَا تَمَكَّنَ اجْتِنَاهَا صَالِحَةً  
 لَكِنْ لِكَالسُّوقِ الذِّي اشْتَرَاهَا  
 أَخْرَاهَا وَطَيَّبَهَا تَسَاهَا

وَفِي الْمَقَاتِلِ كَالثَّمَارِ اعْتِمِرًا  
 وَمُطْلَقًا جَانِحَةٌ الْقَوْلِ  
 وَخُضْرُ ثَوْمٍ ثَمَارٌ إِنْ تَبِعَ  
 وَاعْدُ مِنْ الْجَوَائِحِ اللَّصُوصًا  
 وَفِي الْعَرِيَةِ أَجْزَأُ أَنْ تُشْتَرَى  
 وَإِنْ يَنْزَعُ بَائِعٌ مِنْ بَعْدِ مَا  
 وَلَفْظٌ لَا شَرْطُ وَلَا ثَنِيًّا وَلَا  
 فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِيمَا يَزْعُمُهُ  
 فَإِنْ أَبَاهَا نَقُضَ الْبَيْعُ إِذَا  
 وَفِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ  
 مِنْ مُثْمِرٍ تَخَالَفًا وَنَقِضًا  
 فِيهِ بَأَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُبْتَاعِ  
 ثُمَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَا  
 وَمَنْ يَقُولُ بِالتَّمَامِ يَحْضُلُ  
 وَالْفَسْخُ لَازِمٌ إِذَا مَا اخْتَلَفَا  
 إِنْ سَقَطَ الْإِنْزَالُ مِنْ رَسْمِ الشَّرَا

ثُمَّ تَرَافَعًا حُدُودُ الْمُشْتَرَى  
 فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ قُرْبٍ جَرًّا  
 تَخَالَفًا ثُمَّ تَفَاسَخَا الشَّرَا



وَإِنْ مَضَى لِلْبَيْعِ عَامٌ سَقَطَا  
 تَبْرِيَةً الْإِنْزَالِ مِنْ تَضْمِينِهِ  
 وَإِنْ يَكُنْ تَنَازَعًا فِي قَبْضِ  
 عَلَى الَّذِي ثَبَتَ أَنَّ الْمُقَوِّدَا  
 فَإِنْ يَكُنْ بَائِعُهَا قَدْ زَعَمَا  
 قَبْضَهَا مِنْهُ وَأَزَمَ بِأَنَّ  
 وَإِنْ يَكُنْ مُبْتَاعُهَا فَذَلِكَ  
 وَإِنْ تَشَاهَدَا عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ  
 بَقِيَّةً مِنْهُ وَقَالَ إِنَّهُ  
 بِالْمُشْتَرِي فَيَحْلِفُ الْمُبْتَاعُ لَهُ  
 وَإِنْ بِلَا بَيِّنَةٍ تَنَازَعَا  
 فَإِنْ يَكُ الْمُبَّيْعُ مِمَّا قَدْ جَرَى  
 فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِيهِ أَنَّهُ  
 كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مَا اشْتَرَى  
 وَقَوْلُ مَالِكٍ الَّذِي بِهِ الْعَمَلُ  
 أَيُّ بِالْحُلُولِ بَلْ يَنْصِفُ الشَّهْرَ قَدْ

الْإِنْزَالِ مَا مِمَّا يَكُنْ قَدْ تَخَطَّطَا  
 فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ  
 بِهِمَّةً تَبَايَعَاهَا فَأَقْضِ  
 يَدِيهِ قَدْ كَانَ حِينَ أَشْهَدَا  
 الدَّفْعَ بَعْدَ حَلْفِ الْمُبْتَاعِ مَا  
 يَدْفَعُ مَا يَهْنِي لَهُ مِنَ الثَّمَنِ  
 بَرَاءَةً مِنْهُ لِذَلِكَ الْمَالِكِ  
 ثُمَّ ادَّعَا الْبَائِعُ مَعَ قُرْبِ الزَّمَنِ  
 أَشْهَدَ بِالْقَبْضِ بِخَيْرِ ظَنِّهِ  
 عَلَى ادِّعَاءِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَمَلَتْ  
 فِي دَفْعِهِ ثَمَنَ مَا تَبَايَعَا  
 الْعُرْفُ أَنَّهُ بِنَقْدٍ يُشْتَرَى  
 دَفْعَ قَبْلِ قَبْضِهِ ثَمَنَهُ  
 تَقَرَّرَ قَامَ لَا يَبْدَأُ الْحُكْمُ جَرَى  
 مَنَعَ الْعِقَادِ سَلِمَ دُونَ أَجَلٍ  
 حُدَّ فَلَا أَقْلَ مِنْهُ فِي الْبَلَدِ

## الرَّهْنُ وَالْمَذْيَانُ وَالتَّغْلِبُ

وَصَحَّ رَهْنٌ حِصَّةً مِنْ دَارٍ      مُشَاعَةً وَحَوْزٌ كُلُّ الدَّارِ  
 بِهِ يَتَمُّ لَا بِحَوْزِ الْحِصَّةِ      إِلَّا إِذَا مَا عَيَّنْتَ بِالْقِسْمَةِ  
 وَالرَّهْنُ إِنْ يُلْقَى مُحْزَاً بِيَدِ      مَرْهِنٍ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ  
 حَاضِرٌ أَوْ مُعَايِنُ الْحِيَازَةِ      رَهْنٌ بِهِ يَخْتَصُّ مَنْ قَدْ حَازَهُ  
 ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَاتٍ وَتَقَلَّ      ابْنُ نَاجٍ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَمَلٌ  
 إِلَّا عَلَى مَا قِيلَ فِي الْمُدْوَنَةِ      لَا بُدَّ مِنْ حَوْزِ تَرَاهُ يَدِنَهُ  
 وَعِنْدَ أَهْلِ الْقُرَى وَإِذَا الْعَمَلُ      جَرَى بَانَ الرَّهْنُ لَيْسَ يُقْبَلُ  
 الْحَوْزُ فِيهِ دُونَ تَحْوِيزِ نَعَمْ      يَكْفِي الَّذِي وَهَبَ حَوْزَهُ الْأَعْمَ  
 وَإِنْ يَكُنْ ذَا الرَّهْنِ دَارًا أَدْنَا

مَرْهِنٌ لِرَبِّهَا أَنْ يَسْكُنَا      مَرْهِنٌ لِرَبِّهَا أَنْ يَسْكُنَا  
 فِيهَا مُحْزَوْهُ لَهَا قَدْ ابْطَلَهُ      هُوَ وَلَمْ يَسْكُنِ الْمَأْذُونُ لَهُ  
 وَإِنْ يَعْدِلُ رَاهِنٌ بِالْأَكْثَرِ      مِنْ أَجْنَبِيٍّ كَانَ قَبْلَهُ أَكْثَرِي  
 مِنَ الَّذِي ارْتَهَنَهُ فَذَلِكَ لَا      يَبْطُلُ رَهْنًا وَهَذَا مُعْمَلًا  
 وَلَيْسَ يَعْقُدُ الْكِرَاءُ فِيهِ مِنْ رَهْنٍ

إِلَّا بِأَذْنِ رَاهِنٍ لِلْمَرْهِنِ      مَرْهُونَةٌ فَلْيَكُنْ دُونَ إِذْنِ  
 مَا لَمْ تَكُنْ غَلَّةً ذَلِكَ الرَّهْنُ      مِنَ حَاكِمِ اثْبَاتِ أَصْلِ الدِّينِ  
 وَالشَّرْطُ فِي الْحُكْمِ بِبَيْعِ الرَّهْنِ



وَالرَّهْنُ مَعَ مَلَكَئَةِ الرَّاهِنِ لَهُ

ثُمَّ يَمِينُ الطَّالِبِ الْمُفَصَّلَةَ  
 مَأْوَبَ الدِّينِ وَلَا أَحْلَا  
 بِهِ وَلَا اقْتَضَى وَلَا اسْتَعْلَا  
 وَأَنَّهُ بَاقٍ وَإِلَى حِينِ الْقِيَامِ  
 فَهَذِهِ شُرُوطُهُ عَلَى التَّمَامِ  
 وَإِنْ يَبِيعُ مُرْتَهِنٌ رَهْنًا وَقَدْ  
 أَمَرَ رَاهِنٌ بِهِ حِينَ عَقَدَ  
 مِنْ دُونِ مَا دَفَعَ إِلَى وَالِ الْقَضَا  
 فَالْبَيْعُ مَكْرُوهٌ وَإِنْ يَقَعَ مَضَى  
 فَإِنْ يَسْكُنُ أَقَامَهُ فِي الْعَقْدِ

مَقَامَ ذِي التَّفْوِيزِ أَوْ ذِي الْعَهْدِ

إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ بَاعَ دُونَ مَا  
 رَفَعَ لِقَاضٍ أَوْ لِسُلْطَانٍ سَمَا  
 ثُمَّ عَلَى الْجَوَازِ أَنْ يُوكَلَّهُ  
 لَيْسَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَعْزِلَهُ  
 وَإِنْ يَقُولُ رَبُّ الْمَتَاعِ أَنَّهُ  
 أَوْدَعَهُ وَالْحَائِزُ ارْتَهَنَهُ  
 صُدِّقَ ذُو الْمَتَاعِ مَعَ يَمِينِهِ  
 وَالرَّهْنُ لِأَحْمَدَ عَنْ تَضْمِينِهِ  
 إِذَا ادَّعَى ضِيَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ  
 وَغَيْبُهُ الْمَرْءِ عَلَيْهِ يُمَكِّنُ  
 فَإِنَّ تَكُ الدَّعْوَى لَهَا بُرْهَانُ  
 قَمَا عَلَى مُرْتَهِنٍ ضَمَانُ

المدبان والتفليس

وَمَنْ قَضَا دَيْنًا عَلَيْهِ وَجِبًا  
 أَخْرَجَ كَالْيَوْمِ إِذَا مَا طَلَبَا  
 ذَلِكَ عَلَى حَمِيلِ مَالٍ يَضْمَنُ  
 فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ يُسَجِّنُ  
 وَيَحْلِفُ الْمَعْلُومُ بِالْوَفْرِ عَلَى  
 إِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَيْبِ مَلَا

فِي الْوَقْتِ ثُمَّ بَعْدَ ذِي الْيَمِينِ  
 وَالْمَعْدِينِ الْحَقُّ فِي أَنْ يَجْعَلَ  
 يَدَيْهَا لِدَيْنِهِ فِي الْحَالِ  
 وَلَا يَجِبُ صَاحِبُ دَيْنٍ ادَّعَى  
 وَمُدَّعَى الْعَدْمِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ  
 ثُمَّ عَلَيْهِ ضَامِنٌ بِالْمَالِ إِنْ  
 وَقِيلَ فِي ذَا الْوَجْهِ مِنْهُ يُقْبَلُ  
 لَكِنْ إِذَا حُجِّجَ الْعَدْمُ أَتَى  
 فَإِنْ أَسْلِمَهَا وَقَالَ  
 كُفَّ الْأَثْبَاتِ وَبِالْمَالِ سَقَطَ  
 فَإِنْ أَوْمَّ بِاللَّذِي ادَّعَى لَهُ  
 سُجُنَ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ بِالْمَلَا  
 إِنْ قَالَ لِلطَّالِبِ أَنْتَ تَعْلَمُ  
 بِمَا ادَّعَى قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْزُلِيُّ  
 وَقِيلَ تَلَزَمُ وَذَا الَّذِي اقْتَصَرَ  
 وَمَنْ أَقْرَبَ بِالْمَلَا ثُمَّ ادَّعَى  
 مِنْ لَهُ يُشْهَدُ حَتَّى يَعْلَمَا  
 وَالسُّجُنُ فِي كُلِّ الدِّيُونِ يَلْزَمُ

يُؤْخَذُ بِالرَّهْنِ أَوْ الْأَذِينِ  
 سَلَعْتَهُ رَهْنًا وَلَا يَجْعَلَا  
 بَلْ يَتَأَجَّلُ لِذَفْعِ الْمَالِ  
 لِقَتْسِ دَارٍ مِنْ لِعَدْمِ ادَّعَى  
 جَاءَتْ بِذَلِكَ النَّصُوصُ يَدِينَهُ  
 قَامَ يَقِيمُهُمَا وَإِنْ يَمَجُزُ سُجُنَ  
 قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ  
 أُعْذِرَ لِلطَّالِبِ فِيمَا أُثْبِتَا  
 إِنْ لَهُ مِنَ الْمُقَارِ مَا لَا  
 وَتَلَزَمَ الْحَمِيلُ بِالْوَجْهِ فَقَطَّ  
 يَبَيِّنُ وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا لَهُ  
 إِلَى الْأَدَاءِ لِشَهَادَةِ الْمَلَا  
 بَعْدِي فَلَا يَمِينُ تَلَزَمُ  
 إِنْ بِمَا ذُكِرَ جَرِي الْعَمَلِ  
 عَلَيْهِ فِي تَوْضِيحِهِ وَالْمُخْتَصَرُ  
 بِأَنَّهُ ذُو عَدْمٍ مَا انْتَفَعَا  
 تَلَفَ مَالَهُ بِأَمْرٍ هَجَمَا  
 مَا لَمْ يَبَيِّنْ مُدَّعِيهِ الْعَدْمُ



عَنْ عِيُوضٍ أَخَذِ كَانَ مَالَهُ      أَمْ لَا كَدَيْنَ مَهْرٍ أَوْ حَمَالَةٍ  
 وَفِي الْمَشَاهِدِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ      تَحَرُّزًا يَشْهَدُ حَالِ الْمَعْدِمِ  
 وَتَقَالَ الْجُبْرُ ابْنُ نَاجِي الْعَمَلِ      إِنَّهُ لَا يُنْفَى مِنَ السُّوقِ وَلَا  
 يُطَاقُ لِلْأَشْهَرِ مَنْ قَدَّأَعَدَمَا      وَقَامَ بِالذَّيْنِ عَلَيْهِ الْفَرَمَا  
 وَيَأْمُرُ الْقَاضِي بِبَيْعِ دَارِهِ      وَلَوْ تَفُوقُ الذَّيْنِ فِي مِقْدَارِهِ  
 وَقَدْ مَضَى الْعَمَلُ أَنْ يُقَدِّمًا

ذُو الْحُكْمِ مَنْ يَبِيعُ مَالَ الْفَرَمَا  
 إِنْ أَعْدَمُوا وَشَبَّهَهُمْ وَلَا يَلِي  
 وَإِنْ يَكُ الْبَيْعُ بِجُعْلِ فَعَلَا      بِنَفْسِهِ لِأَجْلِ قَدْرِهِ الْعَمَلِ  
 وَمَنْ أَحَقَّ بِالشُّهُودِ عَدَمُهُ      رَبِّ الْمَتَاعِ أَوْ غَرِيْبِهِ أَجْمَلَا  
 بِالطَّوْلِ تَجْدِيدُهُ لِمَا كَانَ فَعَلَا      وَلَمْ يَبْنِ مَالٌ لَهُ مَا لَزِمَهُ

قَالَ ابْنُ نَاجِي وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ  
 وَصَارَ فِي قَاسٍ عَلَى الزَّامِ

تَجْدِيدُهُ مِنْ بَعْدِ نِصْفِ الْعَامِ  
 وَأَفْضَى عَلَى الْغَائِبِ فَمَا ثَبَّتَا  
 عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ بَأَنَّ يَفُوتَا      عَقَارُهُ عَلَيْهِ بِالْبَيْعِ كَمَا  
 يَقْضَى بَأَنَّ يُشْفَعُ أَوْ يُقَاسَمَا      وَغَائِبٌ بِيَعَتْ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ  
 فِي الدَّيْنِ ثُمَّ اثْبَتَتْ بَيْتَتُهُ      بَعْدَ الْقُدُومِ أَنَّهُ كَانَ قَضَى  
 رُدَّ لَهُ الثَّمَنُ وَالْبَيْعُ مَضَى

وَلِلَّذِي الدِّينُ عَلَيْهِ إِنْ قَضَى قِيلَ بِالِاطِّلاقِ وَقِيلَ مَا خِلا  
 إِلَّا إِذَا تَطَوَّعَتْ بِدَفْعِهِ كَانِ بَدَأَ التَّفْصِيلِ مِنْ قَبْلِ العَمَلِ  
 وَزَيْدٌ فِي عَمَلِ فِاسِ رَقْمٌ وَفِي وَدَائِعِ المَدِينِ الغَائِبِ  
 وَأَهْلُ تُونُسَ بِجَمَلِ أَخْرُوا وَغَيْرُهُمْ صَحَّحَ تَعْجِيلَ القَضَا  
 وَقَطَعُ الوَيْقَةِ أَوْ اخذَهُ بِالقَضَا رَسْمُ صَدَاقِ امْرَأَةٍ فَبَطَلًا  
 لِمَنْ عُنِيَ بِأَخْذِهِ وَقَطَعَهُ وَالآنَ بِالتَّبْطِيلِ مُطْلَقًا حَصَلَ  
 بَرَاءَةٌ كَيْ لَا يُعَادَ النِّزْمُ يُعَدَى بِالِانْفَاقِ وَدَيْنُ الطَّالِبِ  
 قَضَاءُ دَيْنِ قَيْلٍ وَهُوَ الأَظْهَرُ وَهُوَ الَّذِي الشَّيْخُ خَلِيلُ ارْتَضَى

باب المحاجر والوصايا

وَمَنْ يَسْكُونُ فَاسِدًا فِي حَالِهِ بِفِسْقِهِ وَصَابِطًا لِمَالِهِ  
 أُطْلِقَ مِنْ أَسْرِ الوِلَايَةِ وَإِنْ

يَسْكُنُ بِهِ كَسٌّ ذَاكَ فِي الحِجْرِ سُجْنٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا مَا أَنْكَرَا  
 عَقْلُ امْرِئٍ شَيْخٌ عَلَيْهِ حَجْرًا وَمَنْ عَلَى السَّفْهِ الإِبْنُ يُجْمَلُ  
 لِرُشْدِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلٌ وَرُشْدُهُ لَا يَشْهَدُ الأَجَانِبُ  
 فِيهِ بَلِ الجَيْرَانُ وَالْأَقَارِبُ وَمَنْ يَرَى يَعْلَمُهُ وَقَدْ حَكُوا

أَنَّ قَضَاءَ طَيْبَةَ بِهِ قَضَوَا وَلَيْسَ يُعْنَى عَنِ المَزِيدِ  
 عَدْلَانِ فِي التَّسْفِيهِ وَالتَّرْشِيدِ



وَجَازَ أَنْ يَحْجَرَ الْأَبُ عَلَى      وَلَدِهِ قُرْبَ الْبُلُوغِ ثُمَّ لَا  
يَجُوزُ مِنْ يَوْمئِذٍ مِنْ مَالِهِ      مَا لَمْ يَحْجُرْهُ الْأَبُ مِنْ أَعْمَالِهِ  
وَحُكْمُهُ فَمَا بِهِ يُقَرُّ      لِمُدَّةٍ مِنْ حِجْرِهِ تَمُرُّ  
أَنْ لَيْسَ يَلْزَمُ وَفِي مَالِهِ مَا      كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنْهُ نَزِمَا  
وَالْأَبُ لَا يُحَدِّدُ الْحِجْرَ عَلَى

مَنْ زُوِّجَتْ عَدْرَاءُ حَتَّى يَحْضُلَا

بِهَا الْبِنَاءُ وَقِيلَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ

فِي الْوَقْتِ فِي الرَّسْمِ إِذَا لَمْ يَتَّصِحْ

أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ الْبِنَاءِ احْتِمَالًا      لِأَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ مُبْطَلًا  
كَذَلِكَ يَبْطُلُ الَّذِي تَأَخَّرَا

عَنْهُ بِسَبْعِ حِجَجٍ فَأَكْثَرَا

وَجَازَ لِلْوَصِيِّ فِي مَذْهَبِنَا

تَرْشِيدَهَا كَالأَبِ مِنْ بَعْدِ الْبِنَاءِ

فِعْلُ الْيَتِيمَةِ يَرُدُّ مُطْلَقًا      إِذْ هِيَ فِي الْحِجْرَانِ حَتَّى تُطْلَقَا

مَا لَمْ تَكُنْ مُهْمَلَةً وَتَدْخُلُ      لِلزَّوْجِ فَالرُّشْدُ بِعَامٍ يُحْصَلُ

وَفِي الْمُقَرَّبِ بِعَامَيْنِ وَمَا      أَشْبَهَ غَيْرَ وَاحِدٍ قَدْ حَسَمَا

وَالغَيْرُ فِي حِجْرٍ أَبَيْهَا لِانْقِضَا      السَّتِّ وَالسَّبْعِ بِذِ اجْرَى الْقِضَا

مَا لَمْ يُحَدِّدْ حِجْرَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ      يَمْضِيَ مِنْ بَعْدِ الْبِنَاءِ ذَلِكَ الزَّمَانُ

وَمَنْ بِالْإِصْءِ عَلَيْهِ ارْتَفَقَا  
 وَإِنْ بَعَتْ وَصِيَّهُ فَحَالُهُ  
 وَتَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِإِطْلَاقِهِ  
 وَإِنْ يَكُنْ شَرْطُهُ فِي الْإِصْءِ  
 عَشْرِينَ عَامًا مِثْلًا فَهَلْكَ  
 وَحُكْمُ ذَا مَقْدَمٍ مِنْ قَاضٍ  
 وَمَالٌ مَحْجُورٌ عَنِ الْوَصِيِّ لَا  
 وَإِنْ يَقُلْ وَصِيَّهُ قَدْ أَنْفَقَا  
 لَا بَدَّ مِنْ حِسَابٍ مَا قَدْ أَطْعَمَا  
 يُشْبِهُهُ أَنْ يُنْفِقَهُ احْتِسَابًا لَهُ  
 وَيَبْعُهُ عَلَى الْيَتِيمِ كُلَّهُ  
 فَانْ يَبْعَ بِلَا مُحَابَاةٍ لِمَنْ  
 وَجَازَ يَبْعُ وَالِدَ الْمَحْجُورِ  
 لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِحَمَلِهِ  
 فَانْ تَسَاهَلَ وَقَالَ أَنَّهُ  
 وَكَانَ مِلْكُ الْإِبْنِ مَعْرُوفًا مَضَى  
 وَمَنْ يَبْعُ مِنْ ابْنِهِ الْمَخْرُورِ أَوْ  
 عَلَى التَّمَامِ أَمْرُهُ لَا يُفْتَرَضُ

فَهُوَ فِي الْحِجْرِ إِلَى أَنْ يَطْلُقَا  
 بَاقٍ إِلَى أَنْ تَرْضَى أَفْعَالُهُ  
 مَنْ حَجَّرَهُ وَالْفَكُّ مِنْ وَثَاقِهِ  
 وَالِدُهُ الْإِطْلَاقُ بِانْقِضَاءِ  
 وَصِيِّ الْإِبْنِ قَبْلَهَا وَأَدْرَكَ  
 إِلَّا يُرْشَدُ بِدُونِ الْقَاضِي  
 يُخْرَجُ عَدْلًا كَانَ أَوْ مَعَ الْمَلَا  
 عَلَيْهِ مَالُهُ وَهَذَا مَا بَقِيَ  
 وَمَا كَسَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَا  
 وَزَائِدُ الْمُشْبِهِ بَاقٍ قَبْلَهُ  
 عَلَى الْمَزَايِدَةِ هَذَا أَصْلُهُ  
 سَاوَمَهُ جَازٍ إِذَا اسْتَقْضَى الثَّمَنَ  
 وَلَوْ عَقَارُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ  
 عَلَى السَّدَادِ فِي جَمِيعِ فِعْلِهِ  
 بَاعَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَلِكَ الْبَيْعِ ابْنَهُ  
 ذَلِكَ عَلَيْهِ وَبِذَا جَرَى الْقَضَا  
 مِنْ مَالِهِ ابْتِاعَ لِنَفْسِهِ رَوَا  
 إِلَّا إِذَا ثُبُوتُ عَيْنِهِ عَرَضُ



وَإِنْ لِنَفْسِهِ الْوَصِيَّ فَعَلَا      ذَاكَ عَلَى غَيْرِ السَّدَادِ حَمَلَا  
وَإِنْ يَكُنْ تَصَرُّفَ الْمَحْجُورِ قَدْ

طَالَ بِمَرِيءٍ مِنْ وَصِيٍّ مَا انْتَقَدَ  
تَصَرُّفًا فَأَمْضِيهِ وَمَا لِحَقٍّ      مِنْ الدَّيُونِ اقْضِ بِهِ الْمُسْتَحَقَّ  
وَالْمُهْمَلُ السَّفِيهُ كَانَ عَمَلًا      فِي فِعْلِهِ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ لَا  
ثُمَّ بِقُرْطُبَةَ بِالرَّدِّ جَرَى      عَمَلُهُمْ بِأَمْرِ بَعْضِ الْأَمْرَا  
وَسَجَّلَ الْقَاضِي بِذَاكَ وَانْتَشَرَ

حَيْثُ قَوْلُ الَّذِي الْحَالَ اعْتَبَرَ

دُونَ الْوَلَايَةِ وَبَعْضُ النَّاسِ	قَالَ بِهِ قَضَاؤُنَا بِفَاسٍ
إِنْ رَدَّ مَا بَاعَ السَّفِيهُ بَعْدَ أَنْ	أَنْفَقَ فِي مَصْلَحَةٍ لَهُ الثَّمَنُ
فَلْيُرْجَعِ الْمُبْتَاعُ فِي الْمَشْهُورِ	بِهِ عَلَى نَفَقَةِ الْمَحْجُورِ
وَلَيْسَ يَنْظَرُ عَلَى أَبْنَاءِ	ذِي الْحَجَرِ ذُو التَّقْدِيمِ لَا الْإِبْصَاءِ
وَجَازَ بَيْعُ مَاضٍ عَقَارٍ مَنْ	مَضَى لِلْحَاجَةِ إِنْ قَلَّ الثَّمَنُ
عَشْرُونَ دِينَارًا دَرَاهِمَ كَمَا	بِهِ بِيَاغَةَ بْنِ بَاجِي حَكَمَا
بَيْعُ الْوَصِيِّ دُونَ إِذْنِ الْقَاضِي	رُبْعَ الْيَتِيمِ نَافِذٌ وَمَاضِي
إِذْ فِعْلُهُ عَلَى السَّرَّاءِ يُحْمَلُ	كَلَابَ لَكِنْ قَوْلُهُ لَا يُقْبَلُ
مَا لَمْ تَقْمُ بِنَيْتَةٍ إِذَا ادَّعَى	عَلَى الْيَتِيمِ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَا
إِلَيْهِ مَا بِيَدِهِ مِنْ مَالِهِ	مِنْ بَعْدِ رُشْدِهِ وَحُسْنِ حَالِهِ

وَأَبْسَ كَالْوَصِيِّ ذُو التَّقْدِيمِ  
إِلَّا إِذَا مَا أَذِنَ الْقَاضِي لَهُ  
وَالْخَلْفُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَا  
وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَدْ كَانَ الْقَضَا  
يَرُدُّ زَوْجٌ مَا تَبَرَّعَتْ بِمَا

فَلَا يَبِيعُ رُبْعًا عَلَى الْيَتِيمِ  
فِيهِ وَالْأَرْدُّ بَعْدُ فَعَلَهُ  
هَذَا الَّذِي قَدَّمَ وَالْمَشْهُورُ لَا  
جَرَى بِهِ بِسَبْتِهِ فِيمَا مَضَى  
زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ الْجَمِيعِ حُسْكَمَا

### الصلح والحوالة والجمالة

الصلحُ بيعٌ في محلٍّ وفي  
وهو جائزٌ على الإنكار  
وأفسخه مطلقاً إذا عرض له  
ولا يجوز عند أهل المذهب  
أو فضة منها لبعض الورثة  
إلا إذا أخذ من ذلك الذهب  
منه فدون وكذا الفضة لا  
وعند أهل القيروان العمل  
على اليتيم في اليمين تجب  
ومن قيم يئنه من بعد ما  
بها وإن علم عليه ادعى  
ولا رجوع للمحال بعدما

محرم حكم البيوع اقتفى  
مثل الذي يكون عن إقرار  
في العقد موجب فساد أبطله  
الصلح في تركه بذهب  
عن ك ما استحقه وورثه  
قدر نصيبه الذي له وجب  
من غير ما ترك فامنع مسجلاً  
بأن عقد القاضي صلحاً يعمل  
له على من قام حقاً يطلب  
صالح لا تنفعه إن علماً  
حلف ما علمها ورجعاً  
ينقل هب إن الغريم اعدماً



إِنْ كَانَ دَيْنٌ لِمُحِبِّهِ عَلَى  
 وَإِنْ تَعَدَّرَ الْقَصَا مِنْ الْمَحَالِ  
 عَلَى الْمُحِبِّ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ  
 وَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ إِنْ حَضَرَ  
 فَأَعْتَمَدُوا مَاعْتَهُ مَالِكٌ رَجَعَ  
 وَإِنْ يَغِبُ مَدْيَانُهُ عَنْهُ فَلَهُ  
 إِلَّا إِذَا حَضَرَ مَالُ الْغَائِبِ  
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ السَّبِيلِ  
 كَذَا إِذَا اجْتَمَعَ رَهْنٌ وَحَمِيلٌ  
 وَجَازَ تَسْلِيْفُ الْجَمَاعَةِ عَلَى  
 كَذَلِكَ الْبَيْعُ لَهُمْ إِذَا اسْتَوَوْا  
 وَإِنْ بِنْتٌ أُخْتُهُ تَعَلَّقَا  
 صَغِيرَةً فَالْتَرَمَتْ لِلْمُنْفِقِ  
 زَادَتْ لَهُ إِشْبَهَاتُهَا بِذِكْرِ  
 فَقِي حَيَاتِهَا عَلَيْهَا يَنْفَذُ  
 ذُو الْأَصْلِ مَطْلُوبٌ بِدَيْنٍ يَغْرُمُهُ

كَفَيْهِ ضَامِنٌ مَالٌ يَلْزُمُهُ

وَالشَّاهِدُ الْوَاحِدُ لَا يَجِبُ بِهِ كَفِيلٌ مَالٍ عِنْدَ مَسْجُونِ النَّبِيَّةِ

وَضَامِرُ الْوَجْهِ عَلَى مَنْ ادَّعَى  
 ثُمَّ إِذَا التَّرِيمُ نَفْسُهُ دَفَعَ  
 إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَمِيلُ أَمْرَةً  
 بِمَوْضِعٍ تَأْخُذُهُ الْأَحْكَامُ  
 وَمَنْ عَلَى زَوْجَتِهِ لِلزَّهْرِ حَقٌّ  
 عَلَيْهِ وَاجِبٌ بِدَعْوَى الْمُدَّعَى  
 قَصْدَ بَرَاءَةِ الْحَمِيلِ مَا نَتَفَعُ  
 بِذَلِكَ أَوْ دَفَعَهُ وَأَحْضَرَهُ  
 هَذَا الَّذِي قَضَى بِهَا الْحُكَّامُ  
 أَحْضَرَهَا لَهُ تَوَدَّى الْمُسْتَحَقُّ

الشركة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والضرر

وَلَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ بِوَرَقٍ

وَذَهَبٍ وَالصَّرْفُ فِيهَا مُتَّفَقٌ

وَمِثْلُ ذَا إِخْرَاجٍ بَعْضُ الْمَالِ  
 وَالْمَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ كُلَّ مَا  
 صَاحِبُهُ وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ  
 عَنِ الشَّرِيكِ سَلْفًا فِي الْحَالِ  
 لَزِمَ فِي الْمَالِ شَرِيكَاً لَزِمَا

يَكُونُ مِنْ أَحْكَامِ شَرِكَتِهِمَا

وَمَا مِنَ الْمَعْرُوفِ فِيهِ فَعَلًا  
 مَا يَجْلِبُ النِّفْعَ بِهِ لِلشَّرِكَةِ  
 وَمَنْ تَحَدَّدَ لَهُ تَمَلُّكُ  
 وَإِنْ يَقُلْ مَنْ غَابَ ثُمَّ قَدِمَا  
 يَسِدِهِ وَدِيمَةً وَزَعَمَا  
 فَذَلِكَ لَا يَمْدُوا نَصِيبَهُ خِلَا  
 فَهُوَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ شَرِكَةُ  
 شَيْءٍ بِكَالِبَةِ لَا يَشْتَرِكُ  
 وَمَعَهُ الْأَمْوَالُ إِنْ بَعْضَ مَا  
 شَرِيكَهُ أَنَّ الْجَمِيعَ لَهُمَا



فَإِنْ يَكُنْ سَمَى الَّذِي قَدْ أَدْعَا      وَقَامَ ذَلِكَ الْمَسْمَى وَادْعَا  
 ذَاكَ قُضِيَ بِهِ لَهُ إِنْ حَلَفَا      جَمِيعُهُ وَإِنْ أُنِيَ أَنْ يَحْلِفَ  
 لَمْ يُقَطَّ إِلَّا حِصَّةَ الْمُعْتَرِفِ      وَمَا بَقِيَ فَلِشْرَيْكِهِ أَصْرَفِ  
 وَحَيْثُ لَا تَسْمِيَةَ مِنْهُ كَمَا      لَمْ يَدْعِيهِ أَحَدٌ بَيْنَهُمَا  
 وَوَحْدَةَ الْمَوْضِعِ لِلصَّحَّةِ فِي      شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ شَرْطٌ فَأَعْرِفِ  
 لِدَاكُ كُلُّ وَاحِدٍ يَكُونُ لَهُ

فِي الْاِفْتِرَاقِ وَأَجْرٌ مَا قَدَّ عَمِلَهُ  
 إِنْ حَرَثَ الْوَارِثُ بِالَّذِي تَرَكَ      مَوْرُوثَهُ مِنَ الدَّوَابِّ مُشْتَرِكُ  
 وَالْأَرْضِ وَالْبَذْرُ أَنْتَفَعُ      بِالزَّرْعِ إِنْ قَالَ لِنَفْسِهِ زَرَعُ  
 وَيَغْرَمُ الْبَذْرَ لِبَاقِي الشَّرِكَا      مَعَ الْكِرَاءِ مَا عَدَا أَمَامَا كَمَا  
 وَمُتَشَارِكَا الْمَزَارَعَةَ مَا      لَمْ يَشْرَعَا عَقْدُهُمَا مَا لَزِمَا  
 بِذَلِكَ الْفَتْيَا وَمَهْمَا سَلِمَا

مَنْ أَكْثَرَى الْأَرْضَ بِمَا قَدَّ حَرَمًا  
 لَا بَأْسَ فِيمَا أَخْرَجَاهُ أَنْ يَقَعُ      فِيهِ التَّفَاضُلُ خِلَافَ مَنْ مَنَعَ  
 وَلَا يَجُوزُ شِرْكَةُ الْحَرْثِ الَّتِي      لَمْ تَتَّفِقْ أَجْزَاؤُهَا فِي صَفْقَةٍ  
 وَرَخَّصُوا فِي شِرْكَةِ الْخُمَاسِ      بِالْقِيَرَانِ لِإِضْطِرَارِ النَّاسِ  
 مَعَ نَفْعِهِ الْعَامِلِ بِالِتِّزَامِ      شَيْءٌ لَهُ كَالثُّوبِ وَالطَّعَامِ

وَذَا الَّذِي الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ  
 وَقَدْ أُجِيزَ شَرْطُ كَالدَّرَاسِ  
 وَإِنْ لَدَى الْبَقَرِ وَالْأَرْضِ دَفَعُ  
 فَالزَّرْعُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ  
 وَلَا رِمَّ عَقْدُ الْمَسَاقَاةِ وَلَوْ  
 وَإِنْ بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَارِ  
 بِبَعْضِهَا أَمَّا الْمَسَاقَاتُ فَمَا  
 وَلَا تَسَاقُ الزَّرْعُ إِلَّا إِنْ بَدَأَ  
 وَمَا لِرَبِّ حَائِطٍ إِنْ سَاقَى  
 مِنْ حُجَّةٍ وَإِنْ لَغَيْرٍ مِنْ أَمْنٍ  
 وَكُلُّ مَا لَا يَمْنَعُ اسْتِيفَاءً  
 كَفَسِقٍ أَوْ سَرِقَةٍ الْمَسَاقَى  
 فَإِنْ تَدَّرَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ

لَمْ يَفْسَخِ الْعَقْدُ وَسُوقِي عَلَيْهِ  
 فِيهِ اللَّذَانِ عَقْدًا عَلَى الْمَنْهَجِ  
 وَبَعْدَهُ يَمْضِي عَلَى مَا عَمِلَ  
 وَمَا لِلْأَجْرِ لَا يَفُوتُ بِالْعَمَلِ  
 يَنْتَهِي مَدَّةً مَا يَسْقِي الشَّجَرَ  
 وَكُلُّ عَقْدٍ لِلْمَسَاقَاةِ خَرَجَ  
 يَفْسَخُ مِنْ بَعْدِ الشَّرْوعِ مُسْجَلًا  
 نِيْمًا يَرُدُّ لِمَسَاقَاةِ الْمَثَلِ  
 وَإِنْ تَفَارَسَا عَلَى أَنَّ التَّمْرَ



وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي الْأَرْضِ لَصِيبٌ  
فَعَمَلًا وَكَلِمَةً غَيْرُ مُصِيبٍ  
وَبَعْدَ مَا اغْتَلَّ النَّهَارَ انْقَطَعَتْ  
الْأَشْجَارُ وَالْأَرْضُ بَرَّاحًا رَجَمَتْ

غَرِمَ رَبُّ الْأَرْضِ لِلْعَامِلِ مَا  
مِقْدَارُهَا حَيْثُ يَكُونُ جَدُّهَا  
بِقِيَمَةِ وَالْأَرْضُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا  
وَالْفَرَسُ إِنْ أَطْعِمَ مِنْهُ الْجُلُثُ  
فَإِنْ يَكُنْ يَسِيرُهُ مُفَرَّقًا  
أَمَّا إِذَا مَا كَانَ هَذَا الْمُطْعِمُ  
مَعَ أَرْضِهِ الَّتِي بِهَا هُوَ عَلَى  
وَحَيْثُ كَانَ الْحَكْمُ مَتَّعَ الْجَارِ

مِنْ حَادِثِ الضَّرِّ وَالضَّرَّارِ  
وَجَبَّ قَطْعَ مَا بِهِ الضَّرُّ إِذَا  
مِثْلُ الرِّوَابِ الَّتِي فِيهَا الْأَذَى  
كَذَلِكَ كَوَّةُ الصِّيَاءِ تَرْفَعُ

إِنْ كَانَ كَشَفَ الْجَارِ فِيهَا تُنْمَسَعُ  
وَضَرَّرُ الْأَصْوَاتِ لَفَوْ وَكَذَا  
رَفَعَ الْبِنَانِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى  
عَلَى كَمَثَلِ الدَّارِ وَالْبُسْتَانِ  
كَكَوَّةِ يُشْرِفُ مِنْهَا الْبَنَانِ

أَيُّ الَّذِي يَسْكُنُ فِي لَيْالِي غَلَّتَهُ بِالْأَهْلِ وَالْعِيَالِ  
وَلَا زِمٌ هَدْمٌ بِنَاءٍ وَقَمًا

فِي مَوْضِعٍ مِنَ الطَّرِيقِ اقْتِطَاعًا  
وَفَتْحٌ أَوْ تَحْوِيلٌ بِأَبٍ يُشْرَعُ بِسِكَّةٍ نَافِذَةٍ لَا يُمْنَعُ  
وَلَوْ مُقَابِلًا لِأَبٍ غَيْرِهِ

وَقَامَ ذُو الْبَابِ بِشَكْوَى ضُرِّهِ  
وَأُخْلِفَ فِي السِّكَّةِ لَيْسَتْ تَنْفُذُ وَأَهْلٌ قُرْطُبَةٌ فِيهَا أَخَذُوا  
بِالْمَنْعِ إِذْ لَمْ يَأْذَنْ أَهْلُ الدَّرْبِ

جَمِيعُهُمْ وَهُوَ لِابْنِ زَرْبٍ  
إِذْ هِيَ كَمَا لَمَكَ لَهُمْ وَلَكِنْ

تَحْجِيرُهَا مُنْعَ مِنْهُ السَّاكِنِ

كَذَلِكَ دُونَ إِذْ هُمْ لَيْسَ يَبَاحٌ  
وَجَازَ أَنْ يَفْتَحَ أَبًا يُسَلِّكُ  
وَالْبَاقِي مَقْسُومٌ وَحَظُّهُ يَلِي  
عَلَى الَّذِينَ شَارَكُوهُ ضَرَرًا  
وَمَنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ قَدْ جَدَّدَا  
بِنَاكَ فَالْحَاكِمُ فِي مَنْ قَبْلَهُ  
بِقِطْعِهِ عَنْهُ وَلَوْ يَهْدِمُهُ  
انْشَاءً كَالسَّبَاطِ فِيهَا وَالْجَنَاحُ  
مِنْهَا لِأَبٍ دَارُهَا مُشْتَرِكٌ  
دَارًا بِمَا انْفَرَدَ إِذْ لَمْ يَدْخُلِ  
بِالْفَتْحِ وَالسُّلُوكِ فِيمَا ذَكَرَا  
فَقَامَ فِيهِ وَأَقَامَ شَهْدًا  
يُعْذِرُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُحْكَمُ لَهُ  
وَلْيَشْهَدَنَّ عَلَى نَفْوِذِ حُكْمِهِ



وَضَرَرُ الْجَيْرَانِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَادِثٌ إِذَا مَا أَشْكَلَا  
فَإِنَّ تَقْمَ بَيْنَتَانِ بِالضَّرَرِ

وَنَفِيهِ فَحُكْمُ الْاَوَّلَى الْمُعْتَبَرِ  
وَقَدَرُ مَا بِهِ يُجَازُ الضَّرَرُ عَشْرَةُ أَعْوَامٍ وَقِيلَ أَكْثَرُ  
وَمَنْ لَهُ فِي الدَّرَبِ بَابُ دَارٍ طَمَسَهُ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّارِ  
عَنْ مَلِكِهِ لِنَفِيهِ وَقَدْ أُرِيزَ

شَوَاهِدُ الْمَطْمُوسِ وَالزَّمَانُ طَالَ  
لَيْسَ لَهُ وَلَا لِمَنْ صَارَتْ لَهُ فِي الْبَابِ دُونَ إِذْنِ أَنْ يَحِلَّهُ  
وَالْمَسْجِدُ الْقَضَا جَرَى لِحَارِهِ بِأَنْ يُعَلَّقَ عَلَى جِدَارِهِ  
إِنْ شَاءَ لَكِنْ مَنَعَهُ قَدْ صُوبَا فَأُلْسَتْحَبُ لَكَ أَنْ تَجْتَنِبَا

### الوكالة والافرار

وَجَازَ لِلطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ أَنْ

يُؤَكِّلَا أَوْ مَنْ يَشَاءُ الْكُلُّ حَسَنٌ  
وَفِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ عُمَلَا  
عَلَى قَبُولِ الْوَكِيلَاءِ مَا خَلَا  
مَنْ ظَهَرَ التَّشْفِيهِ مِنْهُ وَاللَّدَدُ  
لَمْ يَقْبَلُوا تَوَكِيلَهُ عَلَى أَحَدٍ  
وَلَا يَقُومُ عَنْ سَفِيهِةِ أَبِي  
فَدُونَ حَقِّ فَدِينَا يُطْلَبُ  
كَضَرَرِ الزَّوْجِ بِلا وَكَالَهُ  
لِأَنَّ السَّفِيهِةَ احْتِمَالَهُ  
وَمَكَّنَ الْأَخَّ وَالْإِبْنَ وَالْأَبَا  
مِنْ الْقِيَامِ أَنْ يَشَأَ مُحْتَسِبَا

يُخَصَّم فِي عِقَارٍ غَائِبٍ فَلَا وَكَالَةٌ لَهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَا  
وَلَا يُجْزَوُ كَيْلٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَضِيعُ مَا رُدَّ إِلَيْهِ  
وَجَدَّدَنَ وَكَالَةَ الْخِصَامِ

إِنْ سَكَتَ الْوَكِيلُ نِصْفَ الْعَامِ

وَلَا زِمَ لِكُلِّ مَنْ قَدَّ وَكَالًا  
الْإِقْرَارُ وَالْإِنْكَارُ لِلْوَكِيلِ  
إِنْ وَصِيًّا عَنْ يَتِيمَةٍ فَلَا  
نَعْمَ يَقْرَأُ فِي الَّذِي تَوَلَّى  
تَمَّ اعْتِرَافُ مَنْ إِلَيْهِ يُجْعَلُ  
وَإِنْ يُسَمَّى غَرَضًا مِنْ وَكَلَةٍ  
فَأَنَّمَا يَرْجِعُ لِلْمَسْمُومِ  
لَكِنَّ أَهْلَ الْقَيْرِ وَإِنْ عَمِلُوا  
وَلَا يَدْبِعُ الْعَبْدُ وَالرَّبْعُ وَلَا  
وَجَازَ لِلسَّفِيهِ أَنْ يُوَكَّلَا  
حَضَرَ أَوْ غَابَ الْوَصِيُّ كَمَا لَهُ  
وَقِيلَ ذَا قَالِ ابْنُ شَهْلِ الْأَجَلِ  
بِأَنَّ تَوَكِيلَ السَّفِيهِ لَا يَجُوزُ  
كَذَلِكَ النَّظِيرُ بِالتَّغْرِيمِ لَهُ

عَلَى خِصَامٍ غَيْرَهُ أَنْ يُجْعَلَا  
وَهُوَ مِنْ تَمِيمَةِ التَّوَكِيلِ  
يُقْرَأُ لَا هُوَ وَلَا مَنْ وَكَّلَا  
فِيهِ الْمُعَامَلَةُ لَيْسَ إِلَّا  
ذَلِكَ يُؤْخَذُ بِهِ الْمُوَكَّلُ  
فِي الرَّسْمِ ثُمَّ ذَكَرَ التَّفْوِيضَ لَهُ  
فَقَطَّ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا عَمَّا  
بِأَنَّ ذَا التَّفْوِيضِ لَا يُوَكَّلُوا  
يَحِلُّ عِصْمَةُ بِلَا نَصٍّ جَلَا  
شَخْصًا لَهُ يُطَلَّبُ حَقًّا مَهْمَلًا  
هُوَ الْخِصَامُ لِيَجْحَقَ مَالَهُ  
إِنِّي بِقَرِطْبَةَ شَاهَدْتُ الْعَمَلَ  
وَإِنَّ ذَلِكَ لَوْصِيهِ يَجُوزُ  
وَفِيهِ مَنْ بِالْمَنْعِ أَجْرَى عَمَلَهُ



وَالْقَوْلُ فِي الْمَأْمُورِ بِالذَّفْعِ لِمَنْ  
 وَإِنْ أَقْرَّ رَجُلٌ فِي صِحَّتِهِ  
 وَقَبْضُهُ التَّمَنُّ فَالْإِقْرَارُ  
 وَحَلْفُ الزَّوْجَةِ قَدْ تَعَيَّنَا  
 وَمَنْ أَبُوهُ كَانَ مُوْتِرًا لَهُ  
 حَلْفَ مَعَ ثُبُوتِ ذَلِكَ أَنَّهُ  
 وَيَبْتَنَهُ بَدُونِ دِلْسَةٍ وَقَدْ  
 فِي رَسْمِ الْإِشْتِرَاءِ إِلَيْهِ وَكَذَا  
 أَقْرَّ فِي صِحَّتِهِ الْأَبُ لَهُ  
 وَإِنْ أَقْرَّ وَالِدٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ  
 مِنْ ابْنِهِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ وَقَدْ  
 وَإِنْ أَقْرَّ الْأَبُ فِي غَيْرِ مَرَضٍ

بِأَنَّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ الَّذِي قَبِضَ  
 صَحَّ لِلابْنِ فَيَكُونُ أَوْلَى  
 بِأَخْذِهِ عَاشَ أَبُوهُ أَوْ لَا  
 وَالْمَشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ مَتَاعًا  
 إِنْ قَالَ لِلشُّهُودِ حِينَ ابْتِئَاعًا  
 لَا بِنِي اشْتَرَيْتُ وَبِمَا قَدَرْتُ قَا  
 نَفَذَ ذَلِكَ لِلابْنِ مُطْلَقًا  
 يَبْنَ أُمَّ لَا وَجْهَهُ وَالْحَالُ  
 إِنْ لَيْسَ يُعْرَفُ لِلابْنِ مَالٌ  
 بِشَمَنِ كَانَ اشْتَرَى وَاسْتَعْمَلَهُ  
 كَذَلِكَ إِنْ قَالَ مِمَّا وَهَبْتُ لَهُ

لَمَوْتِهِ فَاحْوَزُوا خِرَاجَ الثَّمَنِ  
 وَالْأَخْوَانَ إِنْ أَفْرَأَ لَهَا  
 وَمَا لَهُ لِأَحَقِّ فِيهِ لِأَحَدٍ  
 فَمَاتَ قَبْلَ وَاحِدٍ فَالتَّالِي  
 إِذْهُوَ بِالْإِفْرَارِ لَا يَنْسِبُهُ  
 وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ أَفْرَأٌ لَكَ  
 وَقُلْتَ بَلْ أَفْرَزْتُ لِي مُكَلِّفًا  
 وَإِنْ يَحِقُّ قَامَ مَنْ قَدْ قِيدَا  
 يَزْعُمُ نَسَى حَقَّهُ الْمَكْتُوبِ  
 وَالرَّبْعِ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ خُصَّ

الوديعة والعمارة والغصب الاستحقاق

وَقَدْ جَرَى الْقَضَاءُ فِي مَنِ ادَّعَى  
 قَبْلُ أَيَّامًا عِنْدَهُ وَأَنْكَرَا  
 بَأَنَّهُ أَوْدَعَهُ أَعْسَا مَا  
 بَانَ يَهْدَى مَعَ السَّجْنِ عَسَى  
 فَرَأَى أَفْرَأَ أَنْ شَيْئًا قَبْلَهُ  
 وَإِنْ عَنِ الْإِفْرَارِ مَا تَهَنُّهَا  
 إِنْ مِثْلُهُ يَتَسَكَّرُ وَيَتَحَكَّمُ

عَلَيْهِ شَخْصٌ أَنَّهُ قَدْ أَوْدَعَا  
 فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ مِنَ الْوَرَا  
 يَظُنُّ رَأْيًا بِهَا الْمَرَامَا  
 أَنْ يَسْتَبِينَ حَا لُهُ إِنْ حُسِبَا  
 فَمَعَ بَيْنَهُ يَسْكُونُ الْقَوْلُ لَهُ  
 حَلَفَ الْآخِرُ عَلَى مَا أَشْبَهَا  
 لَهُ عَلَى الْمُنْكَرِ فَهُوَ أَظْلَمُ



وَلَا تُصَدِّقْ جَاحِدَ الْإِيدَاعِ - مِنْ أَصْلِهِ فِي الرَّدِّ وَالضِّيَاعِ  
 وَمِثْلُهَا بَيْنَهُ الْمَفْصَلَةُ - يُقِيمُهُ مِنْ أَنْكَرِ الْمَعَامَلَةِ  
 كَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ بِالذِّينِ إِذَا - بَعَدَهُ وَبَعْدَ رَأَى الْمُنْفَذَا  
 كَذَا شُهُودُ الْإِشْتِرَاءِ بَعْدَ مَا - أَنْكَرَ مِنْكَ بَائِعٌ قَدَّمَا  
 وَخَالَفُوا ذَا الْأَصْلِ فِيمَنْ أَنْكَرَا - عَقَارًا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَصَيَّرَا  
 لَهُ مِنَ الْجِدِّ الَّذِي تَوَفَّى - فَجَمَلُوهُ وَارْتَأَى يُسْتَوْفَى  
 مَوْرُوثُهُ إِنْ بَانَ أَصْلُ الْمَلِكِ - جَدَّهُ إِلَى هُجُومِ الْهَلِكِ  
 شَرْطُ ضَمَانٍ غَيْرَ مَا يَضْمَنُ فِي - عَارِيَةِ نَفَى لِرُؤْمِهِ اصْطَفَى  
 وَمَنْ دَعَا خَصْمًا إِلَى مَنْ يَغْرِمُهُ

مَا لَمْ يَحِبَّ شَرَعًا عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ  
 إِنْ كَانَ ظَالِمًا أَدَاءَ كُلِّ مَا نَبَتْ أَنْ أَحْكَمَ فِيهِ ضَامًا  
 وَلَيْرْجِعَنَّ بَيْنَ بَيْمَالِهِ فِدَا شَيْئًا مِنَ النَّصِّ لِعَبْرٍ بِالْفِدَا  
 خِلَافَ مَا وَدَّاهُ لِلظَّالِمِ مِنْ

مَتَّاعِهِ لِفَكَ مِنْ ظُلْمًا سُجِنَ  
 مِقْدَارُهَا فِيهَا وَلَوْ مِنْ مُلْتَقٍ وَالْقَوْلُ الْمُنْتَهَبُ الصَّرَّةَ فِي  
 وَابْنِ كِنَانَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ طَرَحَهَا خِلَافَ قَوْلِ أَشْهَبِ  
 بِالْأَثْقِ فَبِالْيَمِينِ صُدِّقَتْ وَمَنْ آتَتْ تُدْمَى وَقَدْ تَعَلَّقَتْ  
 تَلَزَمُهُ عَقُوبَةُ لِأَجْلِهَا وَهُوَ مَعَ غَرَمِ صَدَاقِ مِثْلِهَا

وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا أَوْ أَكْثَرًا      غَيْرَ عُدُولٍ أَنْ ذَا الْعَبْدِ الْبَرِّ  
 مِلْكٌ لَهُ مَكْنٌ يَمَّا يَطْلُبُ      مِنْ وَضَعٍ قِيمَةً لَهُ وَيَذْهَبُ  
 بِهِ لِبَيْتِهِ وَاللَّطِخُ فِي      ذَا الْعَبْدِ عِنْدَ أَهْلِ فَاسٍ مُنْتَفِ  
 وَبِالشَّهَادَةِ عَلَى الصِّفَةِ فِي      عَمَلٍ إِفْرِيقِيَّةٍ قَدْ اِكْتَفَى  
 فِي مِثْلِ غَيْرِ أَبِي قَدْ قَامَا      سَيِّدُهُ يَدْبِي بِهَا الْمَرَامَا  
 وَإِنْ يُصْرَحَ مُشْتَرٍ بِمِلْكٍ مِنْ      مِنْهُ اشْتَرَى لَهُ الرُّجُوعَ بِالثَّمَنِ  
 إِذْ بِالِاسْتِحْقَاقِ مِنْهُ أَخِذَا

وَإِنْ يَقُلْ كِرَاؤُهُ الْحُكْمُ كَذَا      وَلَا رُجُوعَ لِلَّذِي اسْتَحَقَّ  
 مِنْهُ إِذَا خَاصَمَ مُسْتَحَقًّا      فَهُوَ إِذَا تَحَيَّرَ بَيْنَ الرُّجُوعِ  
 أَوْ الْخُصُومَةِ عَلَى أَنْ لَا رُجُوعَ      ثُمَّ الدَّخُولُ فِي ضَمَانِ الْمُسْتَحَقِّ

وَغَلَّةٌ وَالْإِعْتِقَالُ يُسْتَحَقُّ      لِمُدَّعٍ عِنْدَ تَمَامِ الْبَيْتَةِ  
 وَهُوَ قَوْلُ الْغَيْرِ فِي الْمُدَوَّنَةِ      وَلَا يَمِينٍ فِي الْأَصُولِ يُسْتَحَقُّ

وَبِالْبَعْضِ أَفْتَى أَنْ بِهَا الْعَمَلُ حَقٌّ      وَفِي سِوَى الْأَصُولِ ذَا الْيَمِينِ  
 يَخْلِفُهَا الظَّنِّينُ وَالْأَمِينُ      وَبِوُجُوبِ ذَا الْيَمِينِ نَظْرًا  
 لِغَائِبِ قَضَى أَوْلُو الْعِلْمِ جَرَى      وَشَرَطُوا أَمْنُ طَرِيقِ الذَّاهِبِ  
 بِالْمُسْتَحَقِّ لِلرُّجُوعِ الْوَاجِبِ



وَعَبِيرٌ أُولَى الْأَوَّلِ بِسَبَبِهِ

رَأَوْا الرَّجُوعَ أَمْنَعُ مِنَ الذَّهَابِ بِهِ

الشفعة والقسمة والقراض

وَالْأَخَذُ بِالشُّفْعَةِ فِي الْحَمَامِ وَشَبَّهِهُ نُسِبَ لِلْإِمَامِ

وَالْعَمَقِيُّ رَأَى السَّقُوطَ مَذْهَبَهُ وَبِهِمَا عَمَلُ أَهْلِ قُرْطُبَةَ

وَعَنْ زَمَانِهِ حَكَى الْعُقَبَاءُ بِالْأَوَّلِ الْعَمَلُ لَا بِالثَّانِي

وَنَجَلٌ مَرَزُوقٍ حَكَى الْمَكْسَسَ عَلَى

مَا صَاحِبُ الْمِعْيَارِ عَنْهُمْ نَقَلَا

وَمِثْلُ مَا سَبَقَ شُفْعَةُ الْكِرَاءِ فِيهَا بِقَوْلَيْنِ الْقَضَاءُ قَدْ جَرَى

وَالْقَوْلُ بِالشُّفْعَةِ فِي الْأَنْدَرِ لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَكْبَرِ

وَيَسْتَبُوتُ شُفْعَةُ التَّمَارِ أَذْخَرَتْ أَمْ لَا الْقَضَاءُ جَارِ

حَكَاهُ فِي الْمَجَالِسِ الْمِكْنَابِي عَنْ بَعْضِ أَشْيَاحِ الْهَنْدِيِّ بِفَاسٍ

وَقَالَ إِنْ شَرَطَهُ الْآيِدِيْعُ شَيْئًا مِنَ التَّمَارِ ذَلِكَ الشَّفِيعُ

وَأَهْلُ فَاسٍ شَفَعُوا ذَاتَ الْخَرِيفِ

فَقَطَّ وَلَوْ لِلْبَيْعِ لَا ذَاتَ الْمَصِيفِ

وَلَيْسَ فِي صَدَقَةٍ وَلَا هِبَةٍ لَا لِتَوَابِ شُفْعَةٍ مُسْتَوْجِبَةٍ

وَإِنْ يَبِيعُ شِقْصٌ وَزَرَعٌ اخْضُرُّ

فَالشَّخْصُ بِالشُّفْعَةِ نَهَى الْأَكْثَرُ

وَحَظُّهُ مِنْ تَمَنِّ الْجَمِيعِ      بِه تَكُونُ شَفْعَةُ الشَّفِيعِ  
 وَفِي مَقَابِلَةِ رُبْعِ اِتْرَاكَ      الْأَخْذُ بِالشَّفْعَةِ مِمَّنْ شَرَا  
 وَمَنْ لَهُ شِقْصٌ مُشَاعٌ يَشْفَعُ      لِمَنْ لَهُ مِنَ الْعَقَارِ اذْرَعُ  
 تَعْرِفُ لِابْنَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ      خَلْفُ بَدَا لِمَالِكٍ وَأَشْهَبِ  
 بِشَفِيعِهَا ابْنُ رُشْدِهِمْ فِي عَصْرِهِ      اَفْتَى وَأَقْدَدَ الْقَضَا بِأَمْرِهِ  
 وَمَنْ لَهُ الشَّفْعَةُ إِنْ دُعِيَ إِلَى      أَخْذِهَا أَوْ تَرَكَهَا فَاسْتَمْهِلِ  
 فَظَاهِرُ الْكِتَابِ لَا يُؤْخِرُ      وَلَوْ كَسَاعَةً فَأَحْرَى أَكْثَرُ  
 وَإِنْ بَيْتُ الْأَخْذِ وَالْمَالُ طُلِبَ

تَأْخِيرُهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَمْ يَجِبْ  
 وَإِنْ يَبِيعُ بِتَمَنِّ مُؤَجَّلِ

شِقْصٌ وَمِنْ بَعْدِ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ  
 قَامَ الشَّفِيعُ طَالِبًا لِشَفْعَةِ      فِي وَقْتِهَا قَبْلَ مَرُورِ سَنَةٍ  
 مِنْ يَبِيعِهِ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَمْهَلَا      بِالْمَالِ مِثْلَ مَا بِهِ تَأْجَلَا  
 بِالْتَمَنِّ الْمُبْتَاعِ إِنْ كَانَ ثِقَةً      أَوْ لَا وَجَاءَ بِحَمِيلِهِ الثَّمَّةُ  
 إِذَا الشَّفِيعُ أَمَّ الْمُبْتَاعَ لَنْ

يَكُونُ فِي الْإِعْلَانِ زَادَ فِي التَّمَنِّ  
 فَمُوجِبٌ حَلْفُهُ قَدْ أَقْبَا  
 وَلَوْ رَأَى لَدَفَعَ الْمُدُولُ الْإِتْقِيَا



وَإِنْ شَرِيكَ صَاحِبِ الشَّقْصِ ادَّعَا

عَلَى الَّذِي صَارَ لَهُ تَبَرُّعًا  
بِأَنَّهُ عَوْضُ ذَلِكَ دَفْعًا  
فَاخْتَلَفَ فِي دَعْوَاهُ ذِي لَا يَلْزَمُ  
وَإِلَّا لِمَنْ يَمْتَلِكُهَا بِهَمِّهِمْ  
بِبَلَدِهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَلَّ  
وَمَنْ عَلَى بَيْعِ الشَّرِيكَ شَهِدَا  
وَبَعْدَ عَشْرَةِ مَنْ الْأَيَّامِ  
شَفَعْتَهُ فَلَا يَمِينُ تَقْتَضِي  
وَعَبْرُ حَاضِرٍ لَهُ إِذْ يَقَعُ  
مَا لَمْ يَكُنْ لِفَائِبٍ وَبِكْرِ  
فَأَنَّمَا تَقَطُّعُ بِالْمُرُورِ  
مِنْ غَيْبَةٍ وَبَعْدَ نَفْيِ الْحَجْرِ  
وَمُدْعَى الْبَيْعِ لِحَبْلِ صِدْقًا  
وَلَيْتَسَ يَشْتَرِطُ فِي الْمَحْجُورِ أَنْ  
وَإِنْ يُسَلِّمُ وَاحِدٌ مِنْ شَفَعَا  
أَيُّ هَبَةٍ مِنْهُ فَبِأَقْبِهِمْ لَهُ  
إِذَا دَعَى الْمُبْتَاعُ نِسْيَانِ الثَّمَنِ  
وَلِلشَّفِيعِ مَعَ نَفْيِ الْبُعْدِ

الَّذِي صَارَ لَهُ تَبَرُّعًا  
فِي السَّرِّ كَيْ يُحْرِمَهُ أَنْ يَشْفَعَا  
إِلَّا لِمَنْ يَمْتَلِكُهَا بِهَمِّهِمْ  
بِبَلَدِهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَلَّ  
وَكَتَبَ اسْمَهُ كَمَا فِي الشُّهَدَا  
قَامَ لِيَطْلُبَ لَدَى الْحُكَّامِ  
مِنْهُ عَلَى أَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ رَضَى  
بِسِنَةِ شَفَعْتَهُ تَنْقَطُّعُ  
وَكُلُّ مَنْ سَكُونَتْهُ لِعُذْرٍ  
لِلْعَامِ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْحُضُورِ  
وَمِثْلُهُ زَوَالُ كُلِّ عُذْرٍ  
فِيمَا ادَّعَى مَعَ الْيَمِينِ مُطْلَقًا  
يَكُونُ يَوْمَ الْبَيْعِ مَالِكِ الثَّمَنِ  
شَفَعْتَهُ لِمُشْتَرٍ تَبَرُّعًا  
أَنْ يَشْفَعَ الشَّقْصَ الْمَبِيعَ كُلَّهُ  
سَقَطَتِ الشَّفَعَةُ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ  
الْأَخْذُ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْعَقْدِ

ثُمَّ الشَّفِيعِ إِنْ يَمُتَ عَنْ شَفَعَتِهِ  
 كَمَا عَلَى وَرَثَةِ الْمُبْتَاعِ  
 وَمَنْ بَنَى مَعَ عِلْمِهِ بِمَنْ شَفَعَ  
 وَرَاعٍ فِي جَوَازِ قِسْمَةِ الْعَقَارِ  
 فَلَا تَبْسُحُ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقِسْمَا  
 مُتَّفَقًا بِهِ فَلَا تَقْسِمُ بِسِرِّ  
 وَشَرَطُ قِسْمِ الدَّارِ أَنْ يَصِيرَ فِي

نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَكْتَفِ  
 بِهِ مِنَ السَّاحَةِ وَالْمَسَاكِينِ  
 وَكُونُهَا بِقُرْعَةٍ عَلَى أَقْلٍ  
 الْإِنصِيبِ هُوَ الَّذِي بِهِ الْعَمَلُ  
 وَقِسْمَةُ الْقُرْعَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ  
 تَعْدِلُ الْأَجْزَاءُ فِيهَا بِالثَّمَنِ  
 وَاسْتَحْسَنَ الْأَخْمِي الْجَوَازَ فِي الْقَلِيلِ

وَصَوَّبُوهُ وَبِهِ أَفْتَى خَلِيلٌ  
 وَإِنْ تَقَاسَمُوا وَمَاءَ الدَّارِ  
 وَأَغْفَلُوا ذِكْرَ خُرُوجِ الْمَاءِ  
 جَمِيعُهُ إِلَى الْقِنَاةِ جَارٍ  
 كَمَا تَدَاخَلُوا السَّهَامَ أَغْفَلُوا  
 فِي حِظِّ وَاحِدٍ فَلَا يُغَيَّرُ  
 بَلْ مَاؤُهُمْ يَجْزِي إِلَى الْقِنَاةِ  
 فِي الْقِسْمِ مِنْ سَائِرِ الْإِنصِبَاءِ  
 وَوَقَعَتْ قِنَاتُهَا وَالْمَدْخَلُ  
 عَنِ حَالِهِ الْقَدِيمِ مَا لَمْ يَذْكُرُوا  
 وَالْبَابُ كُلُّهُمْ إِلَيْهِ يَأْتِي



وَأَنسِمَ جِدَارًا إِنْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا  
 وَجَازَ لِلْوَصِيِّ عَلَى الْيَتِيمِ  
 فَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكَ الْإِيْتَامِ  
 وَلَيْسَ يَقْسِمُ سِوَى الْقَاضِي عَلَى

ذِي  
 وَالْقَاضِي إِذَا طَلِبَ بِالْأَذْنِ لَهُمْ  
 كَلَفَهُمْ اثْبَاتُ مِلْكِ الْمَالِكِ  
 مَعَ الْحِيَازَةِ وَإِنْ هُمْ قَسَمُوا  
 عَلَى الرَّهْوسِ أُجْرَةُ الْقَاسِمِ لَا  
 وَقَالَ فِي تَحْفَتِهِ ابْنُ عَاصِمٍ  
 وَاجْرَمَ مَنْ يَقْسِمُ أَوْ يُعَدِّلُ  
 وَإِنْ تَدَاعَى الشَّرَكَاءُ فِي الْفِسْمَةِ  
 قَسَمَ الْمَرَاضَاةَ وَالْإِتْفَاقَ لَا  
 مَا لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ التَّرَاضِي  
 وَغَيْرَ مَا يَقْسِمُ مِنْ كُلِّ مَتَاعٍ  
 فَإِنْ يَصِلُ لِثَمَنِ كَانَ لِمَنْ  
 دُونَ زِيَادَةِ سِوَاكَ كَانَا  
 لَكِنْ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ قَدْ نَقَلَ

إِذَا دَعَى لِلْقِسْمِ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ  
 قَسَمَ الْمَرَاضَاةَ مَعَ التَّقْوِيمِ  
 وَكُلُّ أَمْرِ الْقِسْمِ لِلْإِمَامِ  
 غَيْبِيَّةٍ وَصَاحِبِ الشَّرْطَةِ لَا  
 فِي قِسْمِ دَارٍ وَرِثُوهَا بَيْنَهُمْ  
 لَهَا وَسُكْنَاهُمْ بِهَا كَالْمَالِكِ  
 بِدُونِهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ  
 عَلَى السَّهَامِ بَلْ بِكُلِّ عَمَلٍ  
 مُرْجِعًا مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ  
 عَلَى الرَّهْوسِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ  
 فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مُدْعٍ لِلْمَتَمَّةِ  
 تَسْمَعُ لِدَعْوَى الْغَيْبِ فِيهِ مُسَجَّلًا  
 فَهُوَ عَلَى الْمَغْبُورِ غَيْرَ مَاضٍ  
 نَادَى عَلَيْهِ مَنْ دَعَا لِأَنْ يُبَاعَ  
 أَرَادَ أَخْذَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ  
 طَالِبٌ يَبِيعُ أَوْ سِوَاهُ بَانَا  
 قَوْلًا حَكَمِي أَنْ يَهْجُرِيَ الْعَمَلُ

فَمَنْ دَعَا وَقَصَدَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالشَّيْءِ لَا يَأْخُذُهُ مَنْ لَمْ يَزِدْ  
وَمَنْ يَسْكُنُ عَنْ ذَلِكَ الْقَصْدِ انْتِفَاءً

أَخَذَهُ بِمَا عَلَيْهِ وَقَفَا

وَإِنْ دَعَا الشَّرِيكَ لِلْبَيْعِ فَلَا يَجْبِرُ غَيْرَهُ لَهُ إِنْ دَخَلَ  
مُنْفَرِدًا إِذْ لَيْسَ فِي بَيْعِ التَّمَنُّ فِي حَظِّهِ مِنْ حُجَّةٍ لَهُ أَعْلَمَنُ  
وَبَيْعُ صَفْقَةٍ جَرَى الْعَمَلُ فِي فَلَسَ بِعَقْدِهِ بِلَا تَوْقُفٍ  
عَلَى بُبُوتِ الْمُوجِبَاتِ عِنْدَ مَنْ

يَقْضِي وَلِلشَّرِيكَ الْأَخْذُ بِالتَّمَنُّ

وَالدَّارُ بَيْنَ الشَّرِّ كَأَنَّ مَنْ طَلِبَ تَسْوِيقَهَا حَالِيَةً مِنْهُمْ يَجِبُ  
اعْنَى الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ لَمَّا

لَمْ يُوجَدْ المَأْمُونُ مِنْ أَنْ يَنْضَمَّا

مَعَ الْكَثِيرَاتِ وَسُكْنَاهُ التَّمَنُّ أَرَادَ تَمْلِيكًا إِلَّا مَا ادْخَلَهُ  
مَنْعُ الْقِرَاضِ بِسِوَى الدَّرَاهِمِ كَالْحَلِيِّ وَالْعَرَضِ وَمَهْمَا وَقَعَا  
وَجِبَ لِلْعَامِلِ أَجْرُ شَعْلِهِ وَإِنْ يَسْكُنُ مَا أَخَذَ الْعَامِلُ قَدْ  
وَقَبِلَ أَنْ يَنْقُدَ أَوْ يُصَرِّفَهُ فَإِنْ وَجَدْنَا أَنَّهُ اشْتَرَطْنَا أَنْ مَنْ  
وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَمِيلُ هُوَ لَهُ أَوِ الدَّنَانِيرِ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ  
بِهَا أَوْ الْفُلُوسِ مِمَّا مَنَعَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ قِرَاضٌ مِثْلُهُ  
تَلَفَ بَعْدَ مَا اشْتَرَى بِهِ عَقْدٌ خَيْرٌ رَبَّهُ فَإِنْ شَاخَلَفَهُ



وَكَانَ رَأْسُ مَالِهِ هَذَا الْآخِرَ

وَإِنْ أَبِي لَزِمَ مَا اشْتَرَى إِلَّا جِيرَ

فِي مَالِهِ وَجَائِزٌ لَهُ السَّفَرُ

بِالْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبَّهُ حَظَرَ

بَغَيْرِ إِذْنِ ذَلِكَ قَبْلُ يَشْتَرِي أَمْتَةً صَالِحَةً لِلسَّفَرِ

وَجَازَ فِي الْقِرَاضِ لِلْعَمَلِ شَرْطُ اخْتِدَامِ عَبْدِ رَبِّ الْمَالِ

إِنْ كَثُرَ الْمَالُ لِذَلِكَ الْحُكْمُ فِي

بَهِيمَةٍ وَأَمْنَعُ بِشَرْطِ الْخَلْفِ

وَإِنْ يُسَافِرُ عَامِلٌ بِالْمَالِ مِنْ أَهْلِ إِلَى مَحَلِّ أَهْلِ غَيْرِهِنَّ

بِقَصْدٍ أَنْ يَتَجَرَّ فَالْمَشْهُودُ لَا يَنْفِقُ مِنْهُ وَبِهِ قَدْ عَمِلَا

كُلُّ قِرَاضٍ فَاسِيدٌ لِلْعَامِلِ فِيهِ يَقُوتُ أَجْرَةَ الْمُعَاتِلِ

إِلَّا إِذَا عَلَى ضَمَانٍ دَفَعَا إِلَيْهِ أَوْ أَجَلَهُ أَوْ وَقَعَا

بِعَرَضٍ أَوْ عَلَى نَصِيبٍ فِهِمْ

فَبِقِرَاضِ الْمَثَلِ فِي هَذَا أَحْكَمُ

وَذَكَرُوا فِي مُتَعَارِضِينَ قَدْ شَرَطَا ثُلُثَ رِبْحِ الْعَيْنِ

لِمَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ إِنْ قَدِمَا أَنَّهُ لَا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِمَا

## باب الأجرة والجمل والكرء واللقطة

وَجَازَ أَخَذَ حَامِلِ الْقُرْآنِ      أَجْرًا عَلَى التَّمَنُّمِ لِلْوَالِدَانِ  
 وَجَائِزُ تَعْلِيمٍ مَنْ لَا يَسْمَعُ      عَنْهُ سِوَى الْعَقَابِ أَيْ وَيَنْتَعِ  
 مَنْ يَتَحَدَّثُ بِسُوءٍ مُطْلَقًا      عَنْهُ وَبَعْضُ عُلَمَائِنَا اتَّقَى  
 تَصْوِيبَ مَنْعِ الْعَزْبِ الْيَوْمَ إِمَّا

يَخْشَى عَدَا التَّمَيُّخِ الْكَبِيرِ الْهَرَمَا  
 وَعَقْدُ الْإِبْجَارِ خَلْمَةَ عَشْرٍ      عَامًا فَدُونَهَا جَوَازُهُ اشْتَهَرَ  
 فِي الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَشَرَطَ التَّقْدِيفَةَ      عِنْدَ الْإِمَامِ فَاجْوَازُ يُقْتَفِيهِ  
 وَجَوْزُ اسْتِنْجَارِ طَيْرٍ قُرِضَ      غَيْرَ ابْنَيْهَا وَذَاتُ زَوْجٍ يُنْتَعَى  
 مِنْ وَطْنِهِ لَهَا فَإِنْ وَطَّأ صَارَ      لَوَالِدِ الرَّضِيعِ فِي الْقَسَخِ الْخِيَارُ  
 وَإِنْ يَكُ الْأَجْرُ طَعَامًا جَازَ لَا      يَدْخُلُهُ طَعْمٌ بِطَعْمٍ مُسْجَلًا  
 وَلَمْ يَجْزُ دَفْعُ أَجِيرٍ لِعَمَلٍ      آخَرَ يَعْمَلُ لِمَتَّهِ الْأَجَلُ  
 وَشَرَطُ إِذَا اسْتَأْجَرَ رَاعِي غَنَمٍ      بِعَيْنَيْهَا خَلْفَ مَا مِنْهَا أَعْدَمَ  
 فَإِنْ عَقَدَتْ دُونَ شَرَطِ تَقْضَا      وَاجِرٍ مِثْلٍ لِلْأَجِيرِ قُرْضًا  
 وَالِدَاعِي إِنْ ذَبَحَ شَاةً يَزْعُمُ      أَنْ قَدَرَ أَى الْمَوْتِ بِهَا لَا يَغْرَمُ  
 وَمَا تَخَالَفَ الْأَجِيرُ فِيهِ مَعَ      مُسْتَأْجِرٍ فَالْعُرْفُ فِيهِ يَنْبَغُ  
 إِنْ عَاقَدَتْ حَاضِنَةٌ عَلَى صَغِيرٍ      إِجَارَةٌ فَوْقَ الزَّيْدِ الْكَثِيرِ



أَوْ الْبَسِيرِ فَافْسَحْنَ وَأَنْتَبِهْ  
 وَعَقْدَةُ الْوَصِيِّ لَا تُفْسَخُ وَإِنْ  
 وَبِالسَّوَاءِ اخُذَ أَجْرَةُ الْحَارِزِ مَنْ  
 تَفَاوَتُوا فِي الْقَدْرِ مِنْهَا إِلَّا  
 يَشْتَرِطُونَهُ سِوَى أَحْوَزَ عَلَيْهِ  
 مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ  
 وَإِنْ يَغِيبُ مُسْتَأْجِرٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ  
 أَمْدِ الْأَسْتِجَارِ يُطَلَبُ مِنْهَا  
 فَهُوَ الَّذِي الْفَتَوَى بِهِ فِي الْمَغْرِبِ  
 قَضَى وَافْتَى أَنَّ مَا طُلِبَ لَهُ  
 وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ فِي مَقْدَارِ  
 مُسْتَأْجِرٍ مَا وَاهُ فَالْقَوْلُ لَهُ  
 وَالْحُكْمُ فِي الْأَصَانِعِ حَيْثُ خَوْلَفَا

فِي رَدِّهِ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُسْكَلَفَا  
 صَاحِبُهُ لَهُ وَالزَّمِ الْوَقَا  
 مَصْنُوعِهِ بَيِّنَةٌ فَلَا خَلْفَ  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يُتْلَفَ لَا أَجْرَةَ لَهُ  
 وَلَوْ بَدَأَ حَرَقَ مَكَانَ الْأَمْتَعَةِ  
 بَيِّنَةٌ بِهِ وَالْأَخْلَفَا  
 وَإِنْ تَقَمَّ لِصَانِعٍ عَلَى تَلْفٍ  
 يَلْزَمُهُ وَلَوْ أْتَمَّ عَمَلَهُ  
 وَحَيْثُ لَا فَضْلَ مِمَّا اسْتَنْعَمَهُ

فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هُوَ الْإِرْفَاقُ بِهِ  
 زَيْدٌ إِذَا لَمْ يَنْبِتْ أَنَّهُ غَيْبٌ  
 أَهْلُ الْكُرُومِ وَالْمَقَاتِي وَإِنْ  
 إِنْ كَانَ مَعَ ذَا عَمَلٍ تَوَلَّى  
 فَيُؤْخَذُ الْأَجْرُ الَّذِي يُعْطَى إِلَيْهِ  
 فَهُوَ لَهُ مِنْ طَيِّبَاتِ كَسْبِهِ  
 مَدَّهِ وَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى  
 عَمَلِهِ فَا مَنَعَةٌ فَالْمَنْعُ الصَّوَابُ  
 مَصْلَحَةٌ وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ  
 وَنَقَلَ الْأَوَّلُ ابْنَ رُشْدٍ أَهْمَلَهُ  
 مَرَضُهُ مَا لَمْ يَسْكُنْ بَدَارِ  
 وَاللَّاجِرِ أَجْرُ مَا قَدَّ عَمَلَهُ

إِلَّا إِذَا رَأَى الْمَتَاعَ بِمَكَانٍ  
 هَذَا الَّذِي بِهِ بِقُرْطُبَةَ قَدْ  
 وَالْحَقُّوَا السَّمْسَارَ بِالصَّنَاعِ  
 وَالرَّاعِي ذُو الشَّرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ  
 وَكَانَ قَبْلُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ  
 وَصَاحِبُ الْحَمَامِ لِضَمَانٍ  
 وَقِيلَ بِالضَّمَانِ وَالْقَوْلَانِ  
 وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلَّذِي اسْتَرَى  
 حَيْثُ الْخُرُوجِ يَتَأَخَّرُ إِذَا

كَانَ إِلَى الْيَوْمَيْنِ لَا مَا فَوْقَ ذَا

وَلَيْسَ يَحْتَاجُ لِيُوصَفِ الرَّكِيبُ

لِقُرْبِ أَجْسَامِ الْوَرَى فِي الْغَالِبِ

وَإِنْ يُسَمَّ بِلَدَا مَعَ أَمَدٍ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَحْمِلَا  
 بَدَلُ مَا تَقْصَ بِالْأَكْلِ كَمَنْ  
 وَإِنْ بَأْمَرٍ فِي الْبَهِيمَةِ انْكَسَرَ  
 وَمَا مَضَى كِرَاؤُهُ لَا يَلْزَمُ  
 وَانْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَا

يَبْلُغُ فِيهِ فَالْكَرَاءُ قَدْ فَسَدَ  
 قَدْرًا مِنَ الزَّادِ لَهُ أَنْ يَجْعَلَا  
 بَاعَ الْمَتَاعِ فِي الطَّرِيقِ بِشَمَنِ  
 الْحَمَلُ فَالْغَرْمُ مَنْوُطٌ بِالْفَرَرِ  
 إِلَّا إِذَا الْمَكْرُ الْمَتَاعُ يَغْرَمُ  
 وَلَمْ يُكَلِّفْ مُكْتَرَانِ يَأْتِيَا



بِعْتَرَهُ نَعَمٌ إِذَا كَانَ التَّلَفُ بِكَ لِلصُّوَصِ فَلَهُ حَمْلُ الْخَلْفِ  
 إِذَا أَحَبَّ وَالْكَرَاءُ كُلُّهُ عَلَيْهِ إِنْ عَدِمَ مَا يَحْمِلُهُ  
 وَالْمُكْتَرَى إِنْ زَادَ حَمَلًا تَعَطَّبُ

بِهِ السَّبِيْمَةُ وَكَانَ الْأَطَبُ  
 فَرَبَهَا مُخَيَّرٌ فِي قِيَمَةِ كِرَاءٍ مَا زَادَ أَوْ السَّبِيْمَةَ  
 يَوْمَ التَّمَدُّي وَالَّذِي قَدْ سَبَقَا حَكْمٌ مُجَاوِزِ الْمَكَانِ مُطْلَقًا  
 وَمَا عَلَيْهِ فِي خَفِيفِ الْحَمْلِ زَيْدُهُ إِلَّا كِرَاءُ الْمِثْلِ  
 وَالرَّبْعُ مِنْ مَالِكِهِ قَدْ يُكْتَرَى

عِشْرِينَ عَامًا وَلَهُ تَقْدُّ الْكِرَاءِ  
 وَحُبْسُ الْأَعْيَانِ وَالْمَعْقَبُ أَكْرَهِيَا عَامِنِ أَوْ مَا يَقْرَبُ  
 وَأَرْضُ وَقْفٍ مَسْجِدٍ ضِعْفُهُمَا أَكْرَهُ وَدَارٌ وَقْفِهِ نِصْفُهُمَا  
 وَإِنْ تَعَاقَدَ الْكِرَاءُ فِي نَحْوِمَا

كَالِدَّارِ مِثْلَ كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمًا  
 فَلَهُمَا الْفَسْخُ إِذَا لَمْ يَذْكُرَا  
 شَرْطَ الزُّومِ أَوْ يُعْجَلُ الْكِرَاءُ  
 سَكَنُ بَعْضِ الشَّهْرِ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ

أَمْ لَا وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَدَوْنَةِ  
 بِهِ الْقَضَاءُ فِي النَّهَائِيَةِ قَضُوا وَأَهْلُ فَاْسٍ غَيْرُ ذَلِكَ ارْتَضَوْا

مَا ابْتَدَأَ السُّكْرَ بِهِ تَيْمُهُ وَالْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ  
وَلَزِمَ الْكِرَاءَ بِالْتِمَكُّنِ

مِنْ مَوْضِعِ السُّكْنَى وَإِنْ لَا يَسْكُنُ  
وَلَمْ يَجِبْ بِمَوْتِ مَنْ قَدِ اكْتَرَى

قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ تَعْجِيلُ الْكِرَاءِ  
وَإِنْ أَرَادَ مُكْتَرَى حَانُوتَ أَنْ

يُكْرِيَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ تَكُنْ  
صِنَاعَةً الثَّانِي أَضْرَّ فَهُ

ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ رَدٌّ أَنْ فَعَلَهُ  
كَذَلِكَ الدَّارُ أَجْزَلُ لِلْمُكْتَرِ

وَلَمْ تَكُنْ أَحْوَالُهُ لَا تُرْتَضَى  
عَلَى الَّذِي عَمَلَهُمْ بِهِ مَضَى

مِنْ حَقِّ مُكْتَرَى عَلَى الْمُكْرَى  
أَصْلَاحُهُ مَطْلُ سَقُوفِ الدَّارِ

وَيَكْنَسُ الْمَرْحَاضُ رَبَّ الدَّارِ  
لَا الْمُكْتَرَى إِلَّا لِإِعْرَافِ جَارِ

وَلَا يُجِزُ لِمُتَقَبِلِ الرَّحَا  
قَبُولُ شَرْطِ رَبِّهَا أَنْ يَصْلَحَا

مِنْ مَالِهِ إِلَّا الْبَسِيرُ مِثْلُ مَا  
يَبْلُغُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ دِرْهَمًا

أَوْ دِرْهَمَيْنِ فِي الْوَجِيبَةِ الَّتِي  
مِقْدَارُهَا يَكُونُ مِثْلُ السَّنَةِ

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْتَرَى فِي حِينِ  
مَبْدَأِ سُكْنَاهُ مَعَ الْيَمِينِ

وَفِي الْمَشَاهِدَةِ أَنَّهُ قَضَى  
كِرَاءَ مَا مِنْ الشُّهُورِ قَدْ مَضَى

عَدَاً خَيْرُهَا قَوْلُ الْمُكْرَى  
فِيهِ إِذَا لَمْ يَطَّلُ كَشَهْرٍ



وَمِثْلُهُ مُكْرَرِ الرَّحَا فِي قَدْرِ مَا تَعَطَّلَتْ لِمَانِعٍ كَنَقْضِ مَا  
وَأُخْلِفَ فِي الْكِرَاءِ هَلْ يَلْزَمُ مَنْ

بِرُؤُوحِهِ فِي دَارِهَا حِينَ سَكَنَ

تَعَدَّرَ الطَّحْنَ بِنَقْضِ الْمَاءِ

طَحِينُهَا أَوْ انْخِرَاقُ سَدِّهَا

فِي بَنِيهَا وَالْمُكْتَرَى لَا يُجْبَرُ

يَصْلُحُ مَا كَانَ بِهَا تَهْدَمًا

قَبْلَ الْخُرُوجِ فَاجْبُرُ الْمُكْتَرَى

عَامًا وَمُدَّةُ الْبِنَاءِ قَرِيبَةٌ

عَنْهُ بِمِقْدَارِ التَّعَدُّرِ فَقَطُّ

جَرَى قِضَاءُ عَامًا طَلَيْطَلَةً

أَدَّى إِلَى هُرُوبِ أَكْثَرِ الْمَلَا

يُحْطُّ مِنْ كِرَائِهِ بِقَدْرِهِ

كَكُلِّ مَا تَثَبَّتْ غَيْرَ خَشْبَةٍ

فِيهِ الْكِرَاءُ وَاجِبُ التَّعْجِيلِ

مُنْعَ شَرْطِ النَّقْدِ فِي أَرْضِ الْمَطَرِ

فِيهَا أَوْ آخِرَ زَمَانِ الْإِكْتِرَا

الْحُكْمِ نَهَجِ الْمُعْتَدَى يَقْتَنِي

وَلَا يَحِلُّ عُقْدَةُ الْكِرَاءِ

وَإِنْ تَعَدَّرَ لِأَجْلِ هَذِمِهَا

فَالْفَسْخُ حَيْثُ رَبُّهَا يُخَيَّرُ

إِذَا أَتَى عَنِ الرَّجُوعِ بَعْدَ مَا

وَإِنْ يُرْذِصَاجُهَا أَنْ يَبْنِيَا

عَلَى الْبَغَا إِنْ كَانَتْ الْوَجِيهَةُ

شَهْرٌ فِدُونٌ وَمِنَ الْكِرَاءِ مُحْطٌ

وَجَارُ فُرْنٍ بِوُجُوبِ الطَّبِيخِ لَهُ

وَإِنْ يَقْلُ طَبِيخُ فُرْنٍ لِفَلَا

فَذَلِكَ مِنْ جَوَائِضِ الْفُرْنِ أَدْرِهِ

وَالْتَمَنُ مُمْنُوعُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِهِ

مَأْمُونَةُ السَّقَى كَأَرْضِ النَّيْلِ

يُقْضَى بِهَا لِرَبِّهَا وَلِلْفَرَزِ

وَمُكْتَرِ الْأَرْضِ إِذَا مَا بَدْرَا

مَا لَمْ يَمَّ غَالِبًا فَهُوَ فِي

لِرَبِّ الْأَرْضِ حَرَثُ زَرْعِ الْمُسْكْتَرِيِّ

وَإِنْ يَشَاءُ آخِرُهُ بِالْأَكْثَرِ  
 مِنَ الْمُسْمَى وَكَرَاهِ الْمَثَلِ  
 وَإِنْ يَسْكُنُ الْبَاذِرُ وَقْتِ الْفِعْلِ  
 ظَنَّ تَمَامَ الزَّرْعِ فِي الْوَجِيئَةِ  
 أَوْ بَعْدَهَا فِي الْمُدَّةِ الْقَرِيبَةِ  
 لَزِمَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَقْرَهُ  
 بِنِسْبَةِ الْكِرَا وَلَا يَضُرَّهُ  
 قَدْ وَقَعَتْ بِيَاجَةِ فَحْكَمَا  
 فِيهَا ابْنُ نَاجِي بِالَّذِي تَقَدَّمَ

وَمَنْ يَقْضِدِ الْحَرثِ أَرْضًا اكْتَرَى

فَحَرَثُ الْأَرْضِ وَمَا أَنْ بَدْرًا  
 حَتَّى بَدَأَ فِيهَا إِبْرَادُ خَيْرًا

لِأَجْلِ هَذَا الْعَيْبِ فِي فَسْخِ الْكِرَا  
 عَنْ نَفْسِهِ ذَكَرَ فِي الْمُنْتَخَبَةِ

أَنَّ بَدَأَ يَقْضِي قِضَاةً قَرْطَبَةً  
 وَجَعَلَ حَفَرَ الْبَيْرِ مَالَمَ يَعْمَلَا  
 رُطُوبَةً مِنْ شِدَّةِ وَقُرْبِ مَا  
 مِنْ بَعْدِهِ أَمْتَعِ أَنْبِرَامِ الْعَقْدِ  
 فِيهِ وَالْأُفْشَرِطُ لِلنَّقْدِ  
 وَأَنْ يُعَامِلَ رَجُلًا عَلَى بِنَا  
 رَحَى عَلَى سَهْرٍ لَهُ قَدْ أَمِنَا  
 يُقِيمُهَا لَهُ فَإِنْ تَمَّ الْعَمَلُ  
 كَانَ لَهُ تَصْيِبُهُ فِيمَا حَصَلَ

مِنْ عِلَّةٍ فَقَطَّ فَبِذَا الْعَقْدُ لَا

يَجُوزُ وَالْحُكْمُ بِإِنْ نَزَلَا



وَالْفَسْحُ وَالْقِلَّةُ كُلُّهَا الَّذِي  
 أَتَى بِهِ مِنْ خَشْبِ يَوْمِ الْعَمَلِ  
 إِنْ كَانَ عَيْنَا رَدَّهُ وَإِنْ يَكُنْ  
 إِنْ عُرِفَتْ وَقِيمَةُ الْخَرَصِ إِذَا  
 وَإِنْ يُجَاعِلِ الطَّيِّبُ وَالْوَكِيلُ  
 أَوْ الْخُصُومَةَ لِذَرْكِ الْحَقِّ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ مَنْ طَبَّ الْعَلِيلُ

دَوَاؤُهُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ  
 ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ  
 وَالْحُكْمُ فِي حَمْلِ الْبَيْفِيرِ إِنْ عَرَضَ

مَنْعٌ لَهَا مِنَ الْوُصُولِ لِلْغَرَضِ  
 وَهَلَكَ الْمَخْمُولُ إِسْقَاطَ الْكِرَا  
 وَعَرَضُ قَنِيبَةٍ إِذَا رَمَى بِهِ

مَعَ غَيْرِهِ فِي الْبَحْرِ خَوْفَ عَطْبِهِ  
 فَلَيْسَ يُحْسَبُ عَلَيَّ الْغَيْرِ كَمَا

لَا يُحْسَبُ الْغَيْرُ عَلَيْهِ فَأَعْلَمَا  
 وَمَنْ يَرُدُّ أَحْيَاءَ مَا مِنْ السَّمَوَاتِ

فِيهِ التَّسَامُحُ كَأَرْضِ الْفَلَوَاتِ

أَيْبَحَ ذَلِكَ لَهُ مِنْ دُونِ تَوْقِيفٍ وَهُوَ لِلْمَأْدُونِ  
 فِيهِ وَذَا الْقُرْبِ مِنَ الْعُمَرَانِ يَحْتَاجُ لِلْإِذْنِ مِنَ السُّلْطَانِ  
 لَا يَمْلِكُ اللَّقْطَةَ الْمَلْتَقَطُ إِذَا انْهَى تَعْرِيفُهَا الْمَأْتَرَطُ  
 وَمَنْ يَقُلْ هِيَ لَهُ وَيَفْعَلْ بِهَا الَّذِي شَأْمَا عَلَيْهِ عَمَلٌ

الوقف والصرفه والهبة والعمرى

وَالْوَقْفُ لِلْحَمَلِ صَحِيحٌ وَمَتَى وَوَلَدٌ حَيًّا حَازِدٌ لَا مَيْتًا  
 وَإِنْ تَطَوَّفَ مَعَ الشُّهُودِ فِي وَقْفٍ كَالْأَرْضِ عَلَى الْحُدُودِ  
 وَقَدْ تَخَلَّى عَنْهُ بِالْكَلَامِ مُحْبَسٌ عَنْهُ فَالْحَوْزُ ذُو تَمَامٍ  
 وَعَنْ مُعَايَنَةِ حَوْزٍ يَكْفِي عَقْدُ الْكِرَاءِ أَوْ نَحْوَهُ فِي الْوَقْفِ  
 وَإِنْ يَكُنْ تَحْبِيسُهُ لِدَارِهِ وَقَعَ فِي عَقْدٍ عَلَى مَحْجُورِهِ  
 وَفِي الَّتِي قِيمَتَهَا ضِعْفُ سُدْسٍ تَجْمُوعِيهَا سَكَنَ انْتَهَى الْحُبْسُ  
 طَرَاوِإِنْ تَعْمَلُ الَّذِي قَدْ نَزَلَ فِيهَا عَلَى الثَّلَاثِ الْجَمِيعِ بَطْلًا  
 وَصَحَّ أَنْ يَحْوَزُ مَا قَدْ حُبِسَ عَلَيْهِ مِنْ فِي قَيْدِ حَجَرٍ حُبْسًا  
 وَمَا عَظُمَ ظَهَرَ كِتَابٍ يَوْجَدُ بِرَقْمٍ تَحْبِيسٍ بِلَا مَنْ يَشْهَدُ  
 لَيْسَ بِعَامِلٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَا الْوَقْفَ بِالشُّهُودِ أَوْ يَتَّبِتَ مَا  
 بَعِيدٌ أَنْ أَخْطَأَ لِلْمُحْبَسِ وَمِلْكُهُ الْأَصْلَ وَحَوْزُ الْحُبْسِ  
 وَيَنْفُذُ حُبْسَ إِنْ نَزَلَ عَلَى الْبَنِينَ لَا الْبَنَاتِ عَمِلًا  
 وَإِنْ عَلَى وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ مَا سَفَلُوا فِي الْعَدَدِ



حُبْسٌ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِيهِ لَا  
 وَالْوَقْفِ بِاللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ  
 يَشْمَلُ أَوْلَادَ بَنَاتِ الصُّلْبِ لَا  
 قَضَى بِذَلِكَ ابْنُ السَّلِيمِ الْقَاضِي  
 وَأَعْمَلُ بِمَا بِهِ الْقَضَاةُ عَمِلُوا  
 فِي لَفْظَةِ الْعَقْبِ حَتَّى مُنْتَهَى  
 وَإِنْ يَكُ الْوَقْفُ عَلَى الْأَوْلَادِ  
 دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ الْوَالِدِ مَعَ  
 وَإِنْ بَقِيَ النِّسْلُ نَفَعَ الْحُبْسُ  
 كَانُوا عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ الذَّكَرُ  
 وَمَنْ لَهُ كَحَائِطٍ قَدْ حَبَسَهُ  
 وَمَا اسْتَفْلٌ لِلْمَمَاتِ أَكَلَهُ  
 وَالْجُزْءُ الْمُحْبَسُ الْمَشَاعُ  
 مَعَ غَيْرِهِ وَقِسْطُ مَا قَدْ حَبَسَا  
 وَجَازَ بَيْعُ حُبْسٍ لِتَوْسِعَةٍ  
 وَمَا مِنْ الْحُبْسِ لَا يُنْتَفَعُ  
 وَبِالْمَعَاوِضَةِ فِيهِ عَمِلُوا  
 كَوْنُ الْعِقَارِ خَرِبًا وَلَيْسَ فِي  
 إِشَارَ عِنْدَ الْقَسْمِ لِلَّذِي عَلَا  
 أَوْ مِثْلِهِ بِلَفْظِ جَمْعِ عَامَا  
 أَوْلَادَ بِنْتِ الْإِبْنِ أَوْ مِنْ سَقَلَا  
 وَهُوَ بِمَا أَفْتَى الشُّيُوخُ رَاضِي  
 مِنْ أَنَّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ يُدْخَلُ  
 طَبَقَةً لَهَا الْحُبْسُ أَنْتَهَى  
 ثُمَّ بَنِيهِمْ فَبَنِي الْأَحْفَادِ  
 أَعْمَامِهِ خِلَافُ مَنْ ذَلِكَ مَنَعَ  
 صَارَ إِلَى عِصْمَةِ الْحُبْسِ  
 فِيهِ كَالأَنْثَى هَكَذَا قَدْ كَرُوا  
 عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ حَبَسَهُ  
 فَذَلِكَ التَّخْيِيسُ فِيهِ أَبْطَلَهُ  
 فِيمَا سِوَى مُنْقَسِمٍ يُبَاعُ  
 يُجْعَلُ فِي مِثْلِ يَكُونُ حُبْسًا  
 طَرِيقٍ أَوْ كَمَا سَجِدَ لِلْجَمْعَةِ  
 بِهِ فِيهِ الْبَيْعُ لَيْسَ يُنْمَعُ  
 عَلَى شُرُوطٍ عُرِفَتْ لَا تُهْمَلُ  
 غَلَّتْ مَا بِصِلَاحِهِ بَنِي

حُبْسٌ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِيهِ لَا  
 وَالْوَقْفِ بِاللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ  
 يَشْمَلُ أَوْلَادَ بَنَاتِ الصُّلْبِ لَا  
 قَضَى بِذَلِكَ ابْنُ السَّلِيمِ الْقَاضِي  
 وَأَعْمَلُ بِمَا بِهِ الْقَضَاةُ عَمِلُوا  
 فِي لَفْظَةِ الْعَقْبِ حَتَّى مُنْتَهَى  
 وَإِنْ يَكُ الْوَقْفُ عَلَى الْأَوْلَادِ  
 دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ الْوَالِدِ مَعَ  
 وَإِنْ بَقِيَ النِّسْلُ نَفَعَ الْحُبْسُ  
 كَانُوا عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ الذَّكَرُ  
 وَمَنْ لَهُ كَحَائِطٍ قَدْ حَبَسَهُ  
 وَمَا اسْتَفْلٌ لِلْمَمَاتِ أَكَلَهُ  
 وَالْجُزْءُ الْمُحْبَسُ الْمَشَاعُ  
 مَعَ غَيْرِهِ وَقِسْطُ مَا قَدْ حَبَسَا  
 وَجَازَ بَيْعُ حُبْسٍ لِتَوْسِعَةٍ  
 وَمَا مِنْ الْحُبْسِ لَا يُنْتَفَعُ  
 وَبِالْمَعَاوِضَةِ فِيهِ عَمِلُوا  
 كَوْنُ الْعِقَارِ خَرِبًا وَلَيْسَ فِي

وَقَدْ مَنْ يَصْلَحُهُ تَطَوُّعًا وَالْيَأْسُ مِنْ حَالَتِهِ أَنْ تَرْجِمَا  
 وَقَدْ جَرَى عَمَلٌ مِنْ تَأْخِرًا

أَنَّ مِنَ الْوَفْرِ الْأُصُولَ تُشْتَرَى  
 وَإِنْ يَكُنْ صَاحِبٌ وَقَفَ مَا أَمَرَ

فَلَا شِتْرًا إِذْ ذَلِكَ مِنْ حُبْسِ النَّظَرِ  
 وَقَدْ أَبْجَزَ صَرْفُ فَائِدِ الْحُبْسِ فِي غَيْرِ مَصْرَفٍ لَهُ بِالْأَنْدَلُسِ  
 وَتَقَلُّوا غَلَّةَ حُبْسٍ مَا خَرِبَ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَى غَيْرِ الْخَرْبِ  
 وَقَسَمُوا الْحُبْسَ لِلِانْتِفَاعِ وَالْإِغْتِلَالِ خَشِيمَةَ الضِّيَاعِ  
 وَإِنْ يَسْكُنُ دَارًا لَهُمْ قَمَنْ سَبَقَ

مِنْهُمْ إِلَى الشُّكْنَى بِهَا فَهَوَّ أَحَقَّ  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْمِلُهُمْ وَمَنْ طَرَا  
 وَمَنْ يَجِدُ سَكْنَى بِهَا فَلَا كِرَا  
 وَمَا يَكُونُ مِنْ بِنَا الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ فَهَوَّ لِأَحَقَّ بِالْحُبْسِ  
 إِنْ مَاتَ سَأَا كِنَاوًا إِنْ أَوْصَى إِلَى وَارثُهُ بِهِ فَارِثٌ مُسْتَجِلًا  
 وَمَعَ قُبُولِ الزَّيْدِ رُبْعُ الْحُبْسِ يُكْرَى عَلَى عَمَلِ أَهْلِ تُونِسَ  
 وَمُشْتَرَى الْوَقْفِ وَلَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَالِ لَا يُرَدُّ مَا اسْتَقْلَهُ  
 وَنَاطِرُ الْأَحْبَاسِ قَدْ جَرَى الْعَمَلُ

أَنَّ لَهُ تُفْرَضُ أُجْرَةٌ الْمَثَلِ  
 وَأَخَذُ كَالْإِمَامِ مَا حُبِسَ مِنْ تَحْلٍ عَلَى ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ



جَهْلٍ قَدْرُ مَا تُمَلُّهُ النَّخِيلُ

إِذْ جَمَلُوا ذَلِكَ الْأَخَذَ مِنْ قَبِيلِ

بَابِ الْإِعَانَةِ وَالْإِرْتِاقِ لَا	بَابِ الْأَجَارَةِ بِهَذَا عَمَلًا
إِنَّ امْرَأَةً عَلَى أَنْفَسِ اغْتَبِطَ	بِحَسَمِهِمْ حَيْسَ مُلْكًا وَاشْتَرَطَ
أَنَّهُمْ أَنْ هَلَكُوا رَجَعَ لَهُ	وَبَعْدَهُ لِلْفُقَرَاءِ جَعَلَهُ
مَادَامَتِ الدُّنْيَا فَإِنْ مَاتَ وَقَدْ	عَادَلَهُ وَلَمْ يَقِيرْ مَا عَقَدَ
فِيهِ بِتَفْوِيتِ وَلَا نَسَخِ خَرَجَ	ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَا عَنَّهُ دَرَجَ
لِيَكُونَ وَصِيَّةً لِمَا رَجَعَ	لِلْمَلِكِ وَالتَّمْقِيبِ فِيهِ مَا نَفَعَ
وَإِنْ تَصَدَّقَ أَبُو عَلَى الصَّغَارِ	مَعَ الْكِبَارِ مِنْ بَنِيهِ بِكَدَارِ
فَلْيَأْمُرِ الْكِبَارَ أَنْ يَحْوزُوا	إِذْ حَوْزُهُ الْمَشَاعُ لَا يَجُوزُ
وَلَوْ لِمَحْجُورٍ لَهُ فَتَبَطَّلُ	صَدَقَةُ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا
لَمَوْتِهِ وَهِيَ عِنْدَهُ كَمَا	تَبَطَّلُ إِنْ حَازَ وَحَازُوا لَهُمَا
وَنَفَذَتْ هِبَةً دَارِ السُّكْنَى	وَتَرَ كَمَا الْوَاهِبَ عَامًا اغْنَى
فِي الْحَوْزِ إِنْ قَامَتْ بِذَلِكَ يَبْنَى	فَلَا يَضُرُّ عَوْدَهُ بَعْدَ السَّنَةِ
كَبِيرٌ مَوْهُوبٌ لَهُ أَوْ صَغِيرًا	وَالْوَقْفُ كُلُّهُ فِيهَا ذُكْرًا
وَوَاجِبٌ إِخْرَاجُ مَا قَدْ يَهَبُ	مِنَ النُّقُودِ لِصَغِيرِ الْأَبِ
لِيَدٍ مِنْ مَحْزُومًا لَوْلَا لَدَى	وَبَطَلَتْ إِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي يَدِهِ
وَلَوْ مَعَ الضَّبْعِ وَمَا لَا يُرْفُ	بِمَيْنِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُصْرَفُ

كَذَا لِنَ يَحْوِزُهُ عِيَانَا  
 وَصَارَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ الزَّمَا  
 مَا لَمْ يَتَّقِ يَتَّقِ يَتَّقِ لِلْأَبْنِ  
 وَلَا تَحْوِزُ لَا يَبِيهَا مَا تَهَبُ  
 وَلَا تَتِمُّ هَبَةٌ الْأَجَانِبِ  
 وَكَانَ فِي نَوَاسِ شَخْصٌ وَهَبَا  
 لَهُ وَمَاتَ بَعْدَ حَوِزِ الرِّقَبَةِ  
 وَإِنْ لَمَدَنِي وَاهِبٌ فَبَاعَا  
 مِنْ حَوِزِ هَافِجَارِ وَالْمَوْهوبُ مَا  
 مَا لَمْ يَقُمْ بَعْدَ وَفَاةِ الْوَاهِبِ  
 وَكُلُّ مَا اسْتَدَى إِلَى أُمِّ الْوَالِدِ  
 وَهِيَ إِذَا لِنَفْسِهَا تَحْوِزُ  
 وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى

زَوْجَتِهِ وَالْمَكْسُ مِمَّا اسْتَعْمَلَا  
 فِي دَارِهِ لِالْتِفَاعِ كَالنِّطَا  
 وَكَالْتِيَابِ وَالْفِرَاشِ وَالْوِطَا  
 فَالْكُلُّ جَائِزٌ وَلَوْ نَفَعُهَا  
 بِهِ أَوْ الخَادِمُ تَخْدِمُهُمَا  
 لَكِنَ ذَا كَشْرَطِهِ إِنْ أَعْلَنَا  
 بِهِ وَالْإِشْهَادُ بِهِ تَمِينَا  
 تَمْضِي وَلَوْ أَرْسَلَهَا فِي خِدْمَتِهِ  
 وَهَبَةُ الْأَبِ كَذَا لِأُمَّتِهِ



مَعَ خِدْمَةِ ابْنِهِ الَّذِي وَهَبَ لَهُ فِي حَجْرِهِ لِصِغَرِ أَوْ لِبِلَّةٍ  
وَإِنْ تَضَعُ عَنْ زَوْجِهَا الْكَالِيءَ لَا

بَدٌّ مِنَ الْإِشْهَادِ إِنْ قَدْ قُبِلَا  
وَالْحَوْزُ لَا يَلْزَمُ فِيهَا أَقْطَعَةٌ

إِمَامَنَا الْأَعْظَمُ مِنْ ذِي مَنْفَعَةٍ  
وَتَرْجِعُ الْعُمْرَى لِمَلِكِ الْمُعْمِرِ  
أَوْ وَارِثِيهِ عِنْدَ مَوْتِ الْعُمَرِ  
وَلَيْسَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ  
ذِكْرٌ فِيهَا أَنَّهَا لِصَلَةٍ  
أَوْ أَنَّهَا لِلَّهِ أَوْ مَا أَشْبَهَا  
وَلَا يَعُودُ الْإِعْصَارُ الْمُسْتَعِ  
ذَلِكَ اعْتِصَارٌ عِنْدَ مَنْ تَنَبَّهَهَا  
لِرِضٍ وَأَوْ بِقُرْبٍ يَرْتَفِعُ  
وَدُونَ شَرْطِ هِبَةٍ الْمَسْكُوكِ لَا

ثَوَابٌ لِلْوَاهِبِ فِيهَا مُسْجَلًا  
وَمَنْ عَلَى كَفْفَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ  
أَوْ مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ لَا فِي يَمِينٍ  
أَنْشَأَ التَّصَدَّقُ فَلَيْسَ يُجْزَى  
عَلَيْهِ بِالْقَضَا وَلَكِنْ يُؤْمَرُ

### القضاء والشهادات

وَقَدْ جَرَى مَلْهُمٌ بِالْأَنْدَلُسِ  
وَنَسَبًا وَغَائِبِينَ نَمَّا  
أَنَّ الْوَصَايَا وَمَعْقَبُ الْحَيْسِ  
يُمَانِلُ التَّرْشِيدَ وَالتَّنْفِيهَا  
مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى مِمَّا  
لَا حُكْمَ إِلَّا لِلْقَضَا فِيهَا

وَأَهْلُ فَلَاسٍ عِنْدَهُمْ إِنْ عَلَى جَوَازَ افْتَاءِ الْقَضَاةِ الْعَمَلَا  
 وَمَنْدُ دَهْرٍ وَزَمَانٍ انْقَضَا كَانَ بِأَفْرِيْقِيَّةٍ وَآلِي الْقَضَا  
 مُحْجَرًا عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمَا إِلَّا بِمَا شَهَرَ عِنْدَ الْعُلَمَا  
 وَغَيْرُ مَا تَشْهَرُهُ مَنْقُولٌ هُوَ عَنِ الْحُكْمِ بِهِ مَعْرُوفٌ  
 وَإِنْ أَتَاكَ اثْنَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا

يَقُولُ فِي مِلْكِي وَحَوْرٍ اضْرِفُهُمَا

كَذَا إِذَا الْيَهُودُ فِيمَا بَيْنَهُمْ  
 دَعَا لِحُكْمِنَا وَبَعْضُهُمْ دَعَا  
 إِلَيْهِمْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّ  
 وَكُلُّ مَنْ طَلَبَ حَقًّا بِسَبَبِ  
 إِثْبَاتِ مَوْتِهِ وَعَدِّ الْوَرَثَةِ  
 وَقَفَ مَقْلُوبٌ عَلَى الْإِقْرَارِ  
 وَلَيْسَ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُنْكَرَا  
 وَالْخُضْمُ إِنْ وَقَفَ لِلْإِقْرَارِ  
 فَقَالَ لَا أُجِيبُ حَتَّى أَنْظُرَا  
 ذَلِكَ الْمَوْقِفُ بَأَنْ مُجِيبَا  
 فَإِنْ أَبِي أُدْبٍ حَتَّى يَفْعَلَا  
 وَإِنْ أَبِي الْمَطْلُوبُ مِنْ جَوَابِ  
 تَطَالَمُوا وَاخْتَلَفُوا فَبَعْضُهُمْ  
 إِلَى أَسَافَتِهِمْ فَلْيَرْفَعَا  
 هَذَا الَّذِي الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ بِهِ  
 مَيِّتٌ عَلَيْهِ بِالشَّرِيعَةِ وَجَبَ  
 فَإِنْ بَدَأَ الْقَائِمُ مِنْ وَرَثَةِ  
 أَوْ ضِدِّهِ بَدَأَ الْقَضَاءُ جَارِ  
 أَوْ أَنْ يُقَرَّ قَبْلَ مَا قَدْ ذُكِرَا  
 بِمَا ادَّعَا الْخُضْمُ أَوْ الْإِنْكَارِ  
 مَوْكَلًا يَنْتُوبُ عَنِّي أَجْبَرَا  
 إِنْ كَانَ فَهْمُ الْإِدْعَا قَرِيبَا  
 ثُمَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَوْكَلَا  
 طَالِبِهِ أَجْبَرُ بِالْآدَابِ



وَبَعْدَ ذَا إِنْ اسْتَلَجَ فِي الْآبَاءِ قُضِيَ لِلْخَصْمِ بِمَا قَدْ طَلَبَا  
 بِمَا يَمِينٍ وَيَعْدُ مِنْهُ ذَلِكَ كَالْأَقْرَارِ فَأَعْلَمَهُ  
 مَا لَمْ يَكُنْ وَوَقَفَ فِي وَثِيقَةٍ ذَاتِ فُصُولٍ وَمَعَانِ حِجَّةٍ  
 فَلَا يُكَلِّفُ بِتَعْجِيلِ الْجَوَابِ حَتَّى يَجُوزَ نُسخَةُ مِنَ الْكِتَابِ  
 إِنْ قَامَ فِي أَصْلِ عَلَى مَنْ حَازَهُ

مَعَ الْحُضُورِ مُدَّةَ الْحَيَازَةِ  
 يُسْأَلُهُ مِنْ أَيْنَ صَارَ الْأَصْلُ

لَمْ يَلْزَمِ الْجَوَابَ عَمَّا سَأَلَهُ  
 وَالْمَاجِسُونِي قَالَ إِنْ الْعَمَلُ  
 عِنْدَهُمْ أَنْ يُصْنَعَ الْقَاضِي إِلَى  
 بَيْنَةَ الْخَصْمِ سِوَا مَا حَضَرَ  
 خَصْمِهِ أَوْ لَا فَإِنْ جَاءَ قَرَأَ  
 عَلَيْهِ مَا بِهِ لَدَيْهِ شَهَادًا  
 مَعَ الْبَيَانِ لِأَسْمَى الشَّهَدَا  
 إِلَّا إِذَا الْقَاضِي اسْتَرَابَ وَأَرَأَى  
 تَجَمُّعَ الْخُصُومِ وَالشُّهُودِ أَمْرًا  
 فَلَا شَهَادَةَ لِيُخَصِّمَ يُوقِعُ  
 إِلَّا إِذَا مَا حَضَرُوا وَاجْتَمَعُوا  
 وَيَلْزَمُ الْقَاضِي تَرْكُ حُكْمِهِ  
 لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ بِمَا فِي عَلَيْهِ  
 دُونَ شُهُودٍ وَهُوَ قَوْلُ الْعَمَقِيِّ  
 بَلِ الَّذِي يَدْعُوهُ بَابِنِ بَقِي  
 زَمَانَ كَانَ قَاضِيًا بِقُرْطُبَةَ  
 أَحَدَثَ فَمَا فِي السَّجَلِ كَتَبَهُ  
 ذِكْرُ ثُبُوتِ مَا لَدَيْهِ صَدْرًا  
 بِقَوْلِ مَنْ أَقْرَأَ مِنْ أَنْكَرًا  
 فَعَمِلَتْ مِنْ بَعْدِهِ الْقَضَاةُ  
 بِهِ كَمَا حَكَى لَنَا التَّقَاتُ

وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيِّ فِي الصِّفَةِ      إِنْ كَانَ تَرَكَهَا يَفِيَتْ الْمَعْرِفَةَ  
فِي أَحْوَسِ مَدَسَعِدِ لَا وَسٍ يَنْتَسِبُ      تَانٍ وَضُمُّهُ وَافْتَحَ أَوْ لَا تُصِيبُ

(الْمُنَادَى الْمُضَافُ إِلَى بَاءِ الْمُتَكَلِّمِ)

وَاجْعَلْ مُنَادَى صَحَّ إِنْ يُضَفَّ لِيَا

كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدًا عَبْدِيَا

وَفَتْحَ أَوْ كَسْرَ وَحَذَفُ الْيَا اسْتَمَرَّ

فِي يَا ابْنَ أُمَّ يَا ابْنَ عَمِّ لَا مَفْرَدٌ

وَفِي النَّدَا أَبَتْ أُمِّتٍ عَرَضَ

وَكَسْرَ أَوْ افْتَحَ وَمِنْ الْيَا التَّاءُ عِوَضَ

(أَسْمَاءُ لَا زَمَتْ النَّدَاءَ)

وَقُلُّ بَعْضُ مَا يُحْتَضَرُ بِالنَّدَا      لَوْ مَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاصْطَرَدَا

فِي سَبِّ الْأُنْثَى وَزَنْ يَا خَبَاتٍ      وَالْأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثَّلَاثِي

وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ فَعَلٌ      وَلَا تَقْسُ وَجُرَّ فِي الشَّعْرِ قُلُّ

(الْإِسْتِغَاثَةُ)

إِذَا اسْتُغِيثَ اسْمُ مُنَادَى خَفِضًا      بِاللَّامِ مَفْتُوحًا كَيْمَا الْمُرْتَضَى

وَافْتَحَ مَعَ الْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ يَا

وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِالْكَسْرِ اثْنِيَا

وَلَامُ مَا اسْتُغِيثَ عَاقِبَتْ أَلِفٌ      وَمِثْلُهُ اسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ أَلِفٌ



وَأَمَّنُ الرِّقَّ عَلَيَّ مَنْ تَنَسَخَ  
 كَذَلِكَ أَجْرُ الشَّهِدَا يَلْزَمُ مَنْ  
 وَإِتْرَكَ الْأَعْذَارُ فِيمَنْ شَهِدَا  
 كَكُلِّ مَنْ وَجَّهَهُ الْقَاضِي خَلَا  
 فَفِيهِ قَوْلَانِ بِكُلِّ قَدْ عَمِلَ  
 وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُسَمِّيَا

فِي الْحُكْمِ مَا مِنْ الشُّهُودِ رَضِيَا  
 غَابَ الَّذِي بِهِمْ عَلَيْهِ حَكْمًا  
 أَوْ لَا وَذَا الْقَوْلُ لِاصْبِغِ انْمَا  
 وَمَنْ يَغْبُ بَعْدَ كَالِ حُجَّةٍ  
 خَوْفَ ظُهُورِ خُصْمِهِ وَفَلَجَهُ  
 عَجْزُهُ ثُمَّ أَنْفَذَ الْقَضَاءَ  
 دُونَ سَمَاعِ حُجَّةٍ إِنْ جَاءَ  
 بَعْدَهُمَا كَاضٍ وَإِنْ خَرَجَ

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ الْحُجَجُ  
 فَاقْضِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَلْقَ مَا  
 لَا يَحْكُمُ الْقَاضِي عَلَى الْغَائِبِ فِي

أُصُولُهُ لِقَائِمٍ بَلْ يَسْكُتُ  
 بِسَمْعِ يَدِينِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ بِمَا ثَبَتَ خَوْفَهُ يُجْحَدُ  
 وَالْأَصْلُ إِنْ حَضَرَ وَالْمُرَادُ بِهِ

غَائِبٌ كَالْعَشْرِ مَعَ الْأَمْنِ انْتَبَهَ

وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَيْرَوَانَ الْعَمَلُ  
 لَهُ لِلْإِعْذَارِ وَكَيْلًا مِثْلَ مَا  
 وَالشَّاهِدَانِ شَهَادَتَهُمَا  
 مَا شَهَدَا بِهِ عَلَى عَدْلَيْنِ  
 عَلَى حَدُودِهِ وَمَنْ قَدْ حَازَرَهُ  
 وَفِي الرَّخَالِ أَيْزُ أَنْ يَشْهَدَا  
 وَيَكْتُبُ الْحَاكِمُ فِي اسْتِحْقَاقِ  
 إِلَى الَّذِي الْحُكْمُ لَهُ بِمَوْضِعِ  
 لِمَنْ لَدَى شَهَدُوا ثُمَّ عَدَلُوا  
 وَإِنْ مِنَ الْقَاضِي ابْتغَى كِتَابًا  
 كَتَبَهُ لَهُ وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ

حَلَفَ الْقَضَاءُ مَا اقْتَضَى وَلَا وَلَا

خَرَجَ يَبْغِي حَقَّهُ أَوْ وَكَوَلًا  
 وَجَوَزُوا إِنْهَاءَ مَا فِي خَلْدِهِ  
 بَلْ بَلَدُ الْمُنْهَى لَهُ لِيَعْلَمَهُ  
 كَمَا أَجَازَ فَقَهَا طَلِيظِلْمَةَ  
 وَفِي خِطَابَاتِ الْقَضَاةِ الْمَعْمَلَةَ

قَدْ تَرَكُوا تَسْمِيَةَ الْمَكْتُوبِ لَهُ  
 فَإِنْ يَسْكُنُ بِالْإِكْتِفَاءِ مَثَلًا  
 خِطَابُهُ أَوْ بِالثُّبُوتِ أَعْمَلًا



ذَلِكَ مَنْ وَصَلَهُ مُسَجَّلًا

أَوْ لَا بَقِيَ السَّكَّابُ أَوْ لَا مُسَجَّلًا

وَصَحَّ أَوْ ثَبَّتَ لَا يُفِيدُ مَا  
وَعَمِلُوا بِهَا قَدِيمًا سَلَفًا  
فِيهِ عَمْرَفَةٌ خَطُّ الْكَاتِبِ  
وَمَنْ يُخَاطَبُ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ  
وَمَنْ يُخَاطَبُ بِالثَّبُوتِ لِأَسْوَأِهِ  
وَإِنْ رَأَى الْقَاضِي وَهِيَ بِنَائِهِ  
فَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ حُكْمٍ عَوَضًا

لَهُ أَنْزَالَ ثُمَّ رُدَّ لِلْقَضَا

فَهُوَ إِذَا كَالغَيْرِ لَا يَفْسُخُ مَا  
إِلَّا إِذَا بَانَ الْخَطَا وَعَلِيمَا  
ثُمَّ الْمُحَاكِمَةُ حَيْثُ الْمُدَّعَا  
وَلَا تُجْزَى شَهَادَةُ الْمَوْلَا  
وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُ لَوْ طَلَبَا  
كَذَلِكَ الَّذِي الرِّكَاةُ يُسْتَلُّ  
قَوْلُ الْإِمَامِ وَبِهِ قَدْ حَكَمَا  
شَهَادَةُ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَاحِدَةً  
كَانَ بِهِ قَضَاؤُهُ تَقَدَّمَا  
أَوْ لَمْ يُصَادِفْ قَوْلُهُ لِلْعُلَمَا  
عَلَيْهِ لَا مَا كَانَ فِيهِ الْإِدْعَا  
عَلَيْهِ فَالْمَحْجُورُ لَيْسَ عَدَلَا  
أَخَذَ مَتَاعَهُ يَنَالُ الْمَطْلَبَا  
وَلَوْ فَقِيرًا وَعَلَيْهِ حَمَلُوا  
بِتَوَسُّتِ الْقَبِيرِ وَالْعُلَمَا  
وَقِيلَ ثِنْتَانِ لِكُلِّ فَائِدَةٍ

كِلَا الْمَقَالَيْنِ جَرَى الْعَمَلُ بِهِ  
 وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَالِمٌ عَلَى  
 وَارِدُ شَهَادَةِ الْفَقِيهِ الْمَفْتِي  
 كَذَا شَهَادَةُ أَمْرِي قَدْ عَزَزَا  
 وَلَا يُجْرَحُ شَاهِدٌ بِالغَيْبَةِ  
 مَنْ حُدِّ فِي قَدْفٍ فَرَأَتْ حَالَتَهُ  
 وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ  
 وَفِي مُوْتَقٍ كَذَا لَا تُشْتَرَطُ  
 وَحَاضِرُ الْبَلَدِ لَيْسَ يُقْبَلُ  
 وَحُكْمُ هَذَا الْحَاضِرِ الْمَذْكُورِ  
 وَكَامِلُ التَّعْدِيلِ هُوَ الْمُرْتَضَى  
 وَالشَّرْطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَا  
 أَمِنَ عَقْلُهُ الْخِدَاعَ وَالْخَبَلَ  
 لَا بُدَّ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ مِنْ  
 تَرْكِيَةِ كَذَاكَ أَيْضًا يُشْتَرَطُ  
 وَقِيلَ يَكْفِي وَاحِدٌ وَقَدْ ثَقُلَ  
 وَالْقَاضِي إِنْ عَدَلَ خَصَمَ عِنْدَهُ  
 مِنْ دُونِ مَا تَرْكِيَةِ لِأَنَّهُ  
 لَكِنَّمَا الْأَخِيرُ أَقْوَى فَانْتَبَهْ  
 مِمَّا نِلَ إِذْ كُلُّ عَدْلٍ قُبْلَا  
 فَيَا يُنَوِي السَّائِلَ الْمُسْتَفْتِي  
 بِهَا أَخَا مَا لَمْ يَكُنْ مُبْرَزَا  
 لِيَكُونَهَا عَمَّتْ بِهَا الْمُصِيبَةُ  
 وَلَوْ بِقَرَبٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ  
 تَكْذِيبُهُ لِنَفْسِهِ فِي زَلَّتَهُ  
 عَدَالَةٌ بَلْ سِتْرُ حَالِهِ فَقَطُّ  
 تَعْدِيلُهُ مِنْ شَاهِدٍ يُعَدَّلُ  
 فِيهِ أُنَى الْحَامِلِ كَالْمَشْهُورِ  
 عِنْدَ الْأِمَامِ أَنَّهُ عَدْلٌ رَضِيَ  
 شَاهِدُهُ مُبْرَزَا فَطِينَا  
 كَمَثَلِ مَا أَمِنَ رَأْيُهُ الزَّلَّلُ  
 عَدْلَيْنِ وَالْكُلُّ بِتَبْرِيزِ فَمِنْ  
 عَدْلَانِ فِيهَا اثْنَانِ لَا عَدْلَ فَقَطُّ  
 إِنْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا قَدْ عَمِلَ  
 شَخْصًا قَضَى بِهِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ  
 صَارَ كَمَنْ أَقْرَأَ فَأَعْلَمَنَهُ



وَمَنْ يُعَدِّلْ فِي شَهَادَةٍ فَلَا  
 وَلَوْ مَعَ الْقُرْبِ فَإِنَّ عَدَمَ مِنْ  
 وَلَا يُزَكِّي شَاهِدٌ لَا يُعْرِفُ  
 ثُمَّ الْمُجَرِّحُ مُقَدَّمٌ عَلَى  
 وَالِدْفَعِ فِي مُبَرِّزٍ فِيهَا خَلَا  
 وَاشْتَرَطَ التَّبَرُّزُ فِي الْمُجَرِّحِ  
 غَيْرَ الْمُبَرِّزِ بِهَذَا الْعِلْمِ  
 وَأَجَلُوا الْمُدْعَى التَّجْرِيحِ  
 وَعَمِلُوا فِيهَا وَفِي جَمِيعِ  
 وَفِي الْأَصُولِ غَيْرِ وَاحِدٍ تَقَلُّ  
 بِالشَّهْرِ مَجْمُوعًا وَمَفْرُوقًا فَمَا  
 وَالْعَمَلُ الْآنَ لِأَهْلِ فَاسِ  
 كَذَلِكَ تَابَعُوا عَلَى اسْتِفْصَالِ  
 وَاسْتَحْسَنُوا أَنْ مِنْ نِصْفِ عَامٍ  
 وَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى مَا يَشْهَدُ  
 مِنْ بَعْدِ أَنْ عُرِفَ كُلُّ مِنْهُمَا  
 فَرَضِيًا لَزِمَ مَا بِهِ شَهِدَ  
 وَطَالِبِينَ شُهُودَ الْإِسْتِرْعَاءِ

بَدَّ إِذَا شَاهِدٌ أَنْ يُعَدَّلَا  
 عَدْلَهُ فَبِالشَّهَادَةِ أَحْكَمَنْ  
 إِلَّا عَلَى الْعَيْنِ وَهَذَا الْأَعْرَفُ  
 مُعَدِّلٌ وَلَوْ يَكُونُ أَعْدَلَا  
 عِدَاوَةً وَشَبِيهَا لَا تُقْبَلَا  
 لَا بِالْعِدَاوَةِ وَفِيهَا أَسِحْ  
 أَحَاطَ مِنْهُمْ وَاسْتَمَرَ الْحُكْمُ  
 أَحَدِي وَعِشْرِينَ عَلَى الصَّحِيحِ  
 مَسَائِلُ التَّأْجِيلِ بِالتَّوْزِيعِ  
 عَنْ ابْنِ رَشْدٍ أَنَّهُ جَرَى الْعَمَلُ  
 نَشَاءً مِنْ دِينٍ بِهِ خُذُوا أَحْكَمَا  
 عَلَى شَهَادَةِ لَفِيهِ النَّاسِ  
 الْيَدْنَائِ الْقَاضِي الْفَسْتَالِي  
 مِنَ الْأَدَاءِ تَرَكَ الْإِسْتِفْهَامِ  
 بِهِ أَمْرًا بَيْنَهُمَا يَسْتَشْهَدُ  
 مَا فِي الْأُمِّ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ  
 مَنْ قَدَّ ابْنِي وَفِي الشَّهَادَةِ زَهْدُ  
 بِحِفْظِ مَرْسُومِ لَدَى الْأَدَاءِ

قَوْلَ شَهْوَءِ الْمَلِكِ مَا بَاعَ وَلَا فَوَتْ فِي عِلْمِهِمْ أَمْرٌ جَلَا  
كَكُلِّ مَنْ يَشْهَدُ فِي نَفْيِ كَلَا

تَعَلَّمَ وَارِثًا سِوَاهُ مَثَلًا

وَنَفَى مَا كَالْبَيْعِ شَرْطِ صِحَّةِ شَهَادَةِ بَيْتِكِ شَخْصِ مَيِّتِ  
أَمَّا الشَّهَادَةُ بِحَقِّ مَلِكِ مَالٍ لِلْحَقِّ فَالشَّرْطُ بِهَا شَرْطُ كَمَالِ  
وَمَا عَلَى مَنْ رَسَمِ الْإِرْثِ أَكْمَلَهُ مِنْ حَلْفِ بَأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ  
وَكَلُّ مَا عَدَا وَرِثَةَ الْمُنُونِ فِيهِ عَلَى الْعَيْنِ الشَّهَادَةُ تَكُونُ  
أَمَّا الْوَرِثَةُ فَلَا إِلَّا إِذَا لِلْوَارِثِ الْأَعْدَارِ فِيهِ أُخِذَا  
وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ بِالْفَهْمِ مِنْ فَاهِمٍ وَأَعْمِلَتْ بِالْقَسَمِ  
مَنْ قَاسِمٍ أَجْرَتُهُ مِنْ يَدَيْتِ الْمَالِ لِأَمِنْ وَارِثِ لَيْمِيَّتِ  
وَأَعْمَلْ بِقَوْلِ خَاطِبٍ إِنْ شَهِدَا مُدَّعٍ أَنَّ النِّكَاحَ انْعَقَدَا  
وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْمُقَرَّرِ دُونَ مَا إِشْهَادِ  
مِنْهُ لَهُمْ إِنْ حَفِظُوا كَلَامَهُ جَمِيعَهُ وَاسْتَوْعَبُوا مَقَالَهُ  
وَإِنْ شَهِدُوا شَهِدُوا بِأَنَّهُ أَى الْمَدِينِ كَانَ يَقْضَى دِينَهُ  
لَكِنَّهُمْ لَمْ يَعْمُوا مِقْدَارًا مَا لِلدِّيِّ الدِّينُ لَهُ قَدْ صَارَا  
فَأَلْحَكُمُ فِي ذَلِكَ إِنْ يَسْتَنْزِلُوا

لِمَا يُحَقِّقُونَهُ وَيَقْبَلُوا

لَوْ شَهِدُوا الْقَائِمَ فِي الدَّارِ مَحْصَةً مَجْهُولَةً الْمِقْدَارِ



قِيلَ لَطَلُوبٍ لِمَا شِئْتَ اعْتَرَفَ

مِنْهَا لَطَابٍ وَكَمَلٌ بِالْحَلِيفِ

فَإِنْ أَبِي قِيلَ لَطَابِ الظَّنِّينِ

فَإِنْ أَبِي فَالِدَارُ أُخْرِجَ مِنْ يَدَيِ

وَفِي شَهَادَةِ السَّمَاعِ قُبَلًا

وَالْجَمْعُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ

بَلْ قِيلَ فِيهَا أَنَّهُمَا لَا تَكْمَلُ

وَشَرْطُهَا الطُّولُ وَأَهْلُ قُرْطُبَةَ

وَفِي وَثِيقَةِ السَّمَاعِ اسْتَقَطُوا

وَإِنْ تَسَكُنَ بِالْحَبَسِ الشَّهَادَةَ

فَاعْظِفْ عَلَى الْمَسْمُوعِ ذِي الزِّيَادَةِ

اعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ يُخْتَرَمُ

وَلَا بِنِ نَاجِي أَنْ ذَلِكَ يَدْخُلُ

وَهِيَ عَلَى الْخَطِّ تَجُوزُ الْيَوْمِ فِي

مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْعَمَلِ

إِنْ فِي سِوَى الْإِحْبَاسِ لَيْسَتْ تُقْبَلُ

وَالشَّرْطُ مُطْلَقًا تَمَدَّرَ الْأَدَا

مِنْ صَاحِبِ الْخَطِّ كَمَا لَوْ قُفِدَا

أَوْ مَاتَ وَالغَيْبَةُ مَا كَانَتْ عَلَى  
 وَذَكَرَ الْقَفْصِيُّ أَنَّ الْعَمَلَا  
 أَنَّهُ مَا كَتَبَ حَتَّى عَرَفَا  
 بِشَاهِدِي عَدْلٍ عَلَى خَطِّ الْمُقَرَّرِ  
 وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ وَطِ  
 وَخَطُّ قَاضٍ فِي الْخُطَابِ يُقْبَلُ  
 كَمَا اسْتَفْتَيْ فِيهِ بِخَطِّ الشَّاهِدِ  
 وَمَنْ بَرَسَمَ خَطَّ نَفْسِهِ عَرَفَ  
 آدِي بِمَا عَلِمَهُ وَعَمَلَهُ  
 وَأَهْلٌ فَاسٍ بَعْدَ هَذَا عَمِلُوا  
 وَالشَّاهِدُ الْكَاتِبُ نَسَخَ كُتُبِهِ  
 وَبِجَوَازِ تَرْكِ تَارِيخِ لَدَا  
 عَلَى شَهَادَةٍ لَهُ فَتَنْقَلَا  
 كَذَا جَرِي عَمَلِهِمْ يُنْقَلُ  
 بِتَرْكِ تَارِيخِ وَقْتِ يُنْسَخُ  
 وَأَرَّخَ التَّنْجِيلَ أَهْلُ فَاسٍ  
 وَالنَّقْلُ عَنْهُمْ يُجَوِّزُ لِلْخَبَرِ  
 ثُمَّ التَّكَافُؤُ الَّذِي تَرُدُّ

مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَدُونَ ذَلِكَ لَا  
 عِنْدَهُمُ الشَّاهِدُ مَحْمُولٌ عَلَى  
 مُشْهَدِهِ فَلْيَقْتَصِرْ مَنْ عَرَفَا  
 دُونَ يَمِينِ الْقَضَاءِ مُسْتَمِرٌّ  
 حُضُورُهَا عَدْلٌ مِنَ الشُّرُوطِ  
 فِيهِ بِفَاسٍ شَاهِدٌ يُعَدَّلُ  
 أَوْ الشَّهِيدِينَ بِدَفْعِ الْوَاحِدِ  
 لَكِنَّهُ لَمْ يَتَذَكَّرْ مَا سَلَفَ  
 فِيهِ وَلَمْ يَشْفَعْ الْمَشْهُودُ لَهُ  
 عَلَى انْتِفَاعِهِ بِهَا فَتَقْبَلُ  
 قَبْلَ الْأَدَاءِ غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهِ  
 أَشْهَادٍ مِنْ مَنَّهُ تَعَدَّرَ الْأَدَا  
 عَنْهُ بِقَرُطْبَةَ اجْرُوا عَمَلًا  
 عَدْلٌ شَهَادَةٌ لَهُ مِنْ أَصْلِ  
 وَيَتَلَمَّسَانِ شُهُودٌ أَرَّخُوا  
 وَقَاهُمْ الْأَسْوَاءَ رَبُّ النَّاسِ  
 مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مَرَضٍ وَلَا سَفَرٍ  
 مَعَهُ الشَّهَادَاتَانِ حِينَ يَبْدُوا



يَنْهَمَا تَعَارُضُهُ يَكُونُ فِي

وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى قَبُولِ

كَامِرَةً أَوْ كَضِيحٍ سُلَيْلًا

وَإِنْ يَمِينٌ شَاهِدٌ مِنْ عَرَفَةٍ

بِتُونُسَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ

وَإِنْ يَبِينُ لِوَاحِدٍ مِنْ شَهِيدًا

فَجَائِزٌ لغيرِهِ أَنْ يَشْهَدَا

وَمَنْ بَدَأَ كَرِهَ كِتَابَ الشَّهَادَةِ

وَبَعْدَ تَارِيخِ الرُّسُومِ يُعْتَدَرُ

وَعَمَلُ النَّاسِ قَدْ اسْتَمَرَّ

فِيمَنْ تَحَمَّلَ بِكِتَابِهَا وَانْتَصَبَ

لَهَا وَقَدْ تَرَكَ مُعْتَادَ السَّبَبِ

وَالْعَدْلُ مَهْمَا عَنْ شَهَادَةٍ رَجَعَ

لِلْمُعْذِرِ وَالْحَاكِمِ بِهَا مَا إِنْ وَقَعَ

لَمْ يَسْتَحِقَّ أَدْبًا وَقُبُلٌ مِنْهُ الشَّهَادَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ

وَوَاجِبٌ فِيمَنْ عَلَى الظُّلْمِ أَصَرَ

تَأْدِيئُهُ لِقَوْلِهِ فِي الْمُخْتَصَرِ

غَرَّرَ شَاهِدُهُ بِزُورٍ فِي الْمَلَا

وَبَعْدَ ذَا تَوْبَتُهُ لَنْ تَقْبَلَا

عَدَالَةٍ لَا عَدَدَ فَلتَعْرِفِ

تَعْرِيفٍ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْعُدُولِ

عَنْ غَفَلَةٍ لِأَمِنْ لِدَاكُ حِمْلًا

فَمُشْهِدٌ مَا كَانَ قَبْلُ عَرَفَةٍ

بِهَا شَهَادَةُ الشَّهِيدِ تَبْطُلُ

فَجَائِزٌ لغيرِهِ أَنْ يَشْهَدَا

وَمَنْ بَدَأَ كَرِهَ كِتَابَ الشَّهَادَةِ

وَبَعْدَ تَارِيخِ الرُّسُومِ يُعْتَدَرُ

وَعَمَلُ النَّاسِ قَدْ اسْتَمَرَّ

فِيمَنْ تَحَمَّلَ بِكِتَابِهَا وَانْتَصَبَ

لَهَا وَقَدْ تَرَكَ مُعْتَادَ السَّبَبِ

وَالْعَدْلُ مَهْمَا عَنْ شَهَادَةٍ رَجَعَ

لِلْمُعْذِرِ وَالْحَاكِمِ بِهَا مَا إِنْ وَقَعَ

لَمْ يَسْتَحِقَّ أَدْبًا وَقُبُلٌ مِنْهُ الشَّهَادَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ

وَوَاجِبٌ فِيمَنْ عَلَى الظُّلْمِ أَصَرَ

تَأْدِيئُهُ لِقَوْلِهِ فِي الْمُخْتَصَرِ

غَرَّرَ شَاهِدُهُ بِزُورٍ فِي الْمَلَا

وَبَعْدَ ذَا تَوْبَتُهُ لَنْ تَقْبَلَا

فَإِنْ يَكُنْ هَذَا الْآخِرُ قَدْ رَجَعَ

بِمَسَدِ الْقَضَاءِ بِشَهَادَتِهِ مَعَ

شَاهِدٍ آخَرَ مَضَى الْحُكْمُ وَلَمْ

يُفْسَخَ وَنُصِفَ مَا بِهِ الْقَاضِي حَكْمٌ

يُغْرِمُهُ الرَّاجِعُ لِلذَّ قُضِيَا عَلَيْهِ إِذْ بِالشَّاهِدَيْنِ ابْتِنِيَا

وَفِي رُجُوعِ شَاهِدٍ لَا يُشْتَرَطُ

الْعَوْدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ الَّذِي فَرَطَ

مَعَهُ أَوْ عَنِ فُقَهَاءٍ مِنْ سَلَفٍ

ثُبُوتُهُ بِذَلِكَ مَهْمَا أَنْكَرَا

بِشَاهِدٍ وَتَحْلِفُ الْوَكِيلُ

مَنْ كَانَ حَلَفَ الْغَرِيمَ لِعَدَمِ

ثُمَّ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ لَمْ يَحْلَفْ

وَالْحُكْمُ بِالْمَالِ مُطَّرَفٌ يَرَى

وَمَتَمُّوا أَنْ يَتَّبَعَ التَّوَكِيلُ

وَلَيْسَ يَكْفِي شَاهِدٌ مَعَ الْقَسَمِ

بَيِّنَةٌ يَعْلَمُهَا بِذَلِكَ قُضِيَ

قَاضِي قُضَاةِ تُونُسَ الْعَدْلِ الرِّضَى

عَدَمِ سَبْقِ الْعِلْمِ قَبْلَ الْحَلْفِ

تَحْلِيفُهُ لِلْخَصْمِ تَارِكًا لَهَا

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ فِي

وَمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَبْطَلَهَا

قَدْ قِيلَ يَكْفِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ

فِي التَّرْكِ الْأَعْرَاضُ عَنِ التَّضْرِيحِ

جَرَى الْقَضَا مِنْ أَهْلِ إِفْرِيقِيَّةِ

وَبِتَوَجُّهِ يَمِينِ التُّهْمَةِ



أَيُّ مُطْلَقًا وَأَنَّهَا لَا تَنْقَلِبُ      بِقَلْبٍ أَوْ نِكُولٍ مَنِهَا طَلِبُ  
 وَمَنْ عَلَيْهِ وَجْهَتِ يَمِينُ      أَحْلِفَ دُونَ خَلْطَةِ تَبِينُ  
 وَغَلْظَتْ فِيمَا لَهُ بِالْ أَلَى      مَنْ وَجِبَتْ فَقَائِمًا مُسْتَقْبَلًا  
 فِي مَسْجِدٍ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَعَهُ      أَثْرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 الْعَالِمِ الْغَيْبِ مَعَ الشَّهَادَةِ      يَذْكَرُ فِي قَسَمِهِ زِيَادَةَ  
 وَتَخْرُجُ الْمَرَأَةُ لَيْلًا تَحْلِفُ      بِمَسْجِدٍ يَكُونُ فِيهِ الْحَلْفُ  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ فِي

أُمُورِهَا وَسَائِرُ التَّصَرُّفِ  
 وَمِنْ خُرُوجِهِ لَهُ مَسْتَوْرَةٌ      كَانَتْ كَذَا يَمِينُهَا مَظْفُورَةٌ  
 وَعِنْدَ مَا تَقْلُظُ الْيَمِينَ فِي      رُبْعِ دِينَارٍ مَكَانَ الْحَلْفِ  
 الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَهُوَ الْأَعْظَمُ

مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ يُعْظَمُ  
 فِيهِ سِوَاهُ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ      فَانَّ فِي هَذَا يَكُونُ الْقَسَمُ  
 مِنْ حَالِفٍ أَمَّا إِذَا الْحُكْمُ جَرَى

عَلَيْهِ فِي أَقَلِّ مِمَّا ذُكِرَا

فَحَيْثُ مَا يُقْضَى عَلَيْهِ يَحْلِفُ      حَسْبَمَا نَفَلَهُ مُطْرَفُ  
 وَإِنَّمَا يُحْلِفُ الْيَهُودُ فِي      كَنْبَسَةٍ فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَفِي

وَمَنْ بَغَيْرِ مَقْطَعِ الْحَقِّ حَلَفَ  
 أَعَادَ إِنْ لَمْ يَرْضَ خَصْمَ مَاسَلَفِ  
 وَمَنْ عَلَيْهِ يُدْعَى نَحْوَ السَّلْفِ  
 نَفَاهُ فِي الْيَمِينِ نَصًّا إِنْ حَلَفَ  
 وَلَيْسَ يَكْفِي أَنَّهُ لِأَشْيَاءَ لَهُ عَلَيْهِ مِمَّا يَدْعِيهِ قِبَلَهُ  
 فِيمَا سِوَى الْمِيرَاثِ يُلْجَى طَالِبُهُ  
 لِحُجْمِهِ لِحَالِفِ مُطَالِبُهُ  
 إِذَا الدَّعَاوَى فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ تَجْمَعُ مَا عَدَا الْيَمِينِ الْمَائِدَةَ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَجِبَتِ يَمِينٍ لَكَ عَلَيْهِ قَائِلًا يَمِينُ  
 أَنْتَ قَدْ اسْتَفْتَنِي فَأَحْلَفْ لَهُ  
 أَنَّكَ مَا فَلَئْتَ ذَلِكَ قِبَلَهُ  
 أَوْ ارْزُدِ الْيَمِينَ أَنْكَ عَلَى مَا تَدْعَى اسْتَحْلَفْتَهُ وَفَعَلَا  
 وَبَعْدَ هَذَا لَا يَمِينُ تَلْزِمُهُ لَكَ وَلَا مَا تَدْعِيهِ يَغْرِمُهُ  
 دَعَاوَى الْقَضَاءِ تَوْجِبُ الْيَمِينَ مَا  
 لَمْ يَكُنِ الْغَرِيمُ قَبْلُ التَّزَمَا  
 تَصَدِيقُ رَبِّ الدِّينِ دُونَهَا فَلَا  
 حَلَفَ كَمَا عَنْ ابْنِ نَاجِي نُقِلَا  
 هَذَا إِذَا مَا حَضَرَ الْمُتَزَمُّ فَإِنْ يَمُتَ فَالْشَّرْطُ لَيْسَ يَلْزَمُ



وَمَنْ بَدَيْنَهُ الْمَرِيضُ اعْتَرَفَا

لَا بُدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ أَنْ يَحْلِفَا

وَلَوْ عَلَى نَفِي الْيَمِينِ نَصًّا فِي عَهْدَةِ الْمَلِكِ حِينَ أَوْصَى

وَبَعْضُ شُرَاحِ الرِّسَالَةِ نَقَلَ فِي شَرْحِهِ أَنَّ بَتُولَسَ الْعَمَلِ

يَأْنُ لِلطَّالِبِ أَنْ يُؤَخِّرَا يَمِينَهُ لِلْمَالِ حَتَّى يَحْضُرَا

كَذَا عَنِ الْمَحْجُورِ إِيمَانُ الْقَضَا نَزَّحِي وَقَبْلَ رُشْدِهِ لَا تَقْتَضِي

إِنْ قَامَ لِلصَّبِيِّ شَاهِدٌ مُحَقَّقٌ حَلْفَ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ وَاسْتَحَقَّ

بِقَاوُهُ بِيَدِهِ أَوْ سَجَلًا لِيَحْلِفَ الصَّبِيُّ مَهْمَا وَصَلَا

وَيَسْتَحَقَّ فَإِذَا هُوَ نَكَلٌ

فَالْحَقُّ بِالْيَمِينِ الْأُولَى قَدْ بَطَلَنَ

وَيَأْخُذُ الْحَقَّ إِذَا مَا نَكَلَا غَرِيمُهُ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ لَا

وَمَا عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ عِنْدَمَا يَبْلُغُ فِي عَمَلٍ مِنْ تَقَدَّمَ

إِنْ حَلَفَ الصَّبِيُّ بَعْدَ كِبَرِهِ

مَعَ شَاهِدٍ قَامَ لَهُ فِي صِغَرِهِ

حَلْفًا عَلَى الْبَتِّ مَتَى يَكُنْ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ يُنَالُ الْأَمْلَا

وَلَيْسَ يَحْلِفُ لَدَى حَقِّ أَبِيهِ فِي غَيْرِ مَا الْوَالِدُ قَامَ يَطْلُبُهُ

وَالْمَرْءُ إِنْ يَقُمَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَرَثِهِ بِالذِّينِ وَهُوَ يَجْحَدُ

وَوَجِبَتْ يَمِينُهُ وَحَلْفُهُ فَكُلُّ مَنْ قَامَ تَقَاضَا حَلْفَهُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرٍ قَاضٍ أَقْسَمًا قَبْلُ وَإِلَّا الْحَلْفُ مَا تَقَدَّمَ  
وَحَدَّ حَوْزَ الْأَجْنَبِيِّ مِلْكَ عَلَى

مَنْ لَمْ يَغِبْ عَشْرَةَ فَمَا عَلَى  
وَالْمُؤْتَقِينَ مِنْ تَحْسِينًا  
عَوَزَ الْقَرَابَةِ لِأَرْبَعِينَ  
حَبِزَتْ فَلَمْ يَقْدَمْ وَلَمْ يُؤْكَلِ  
وَغَائِبٌ إِنْ أَرْضَهُ بِالْعَمَلِ  
هُوَ بِهَا أَحَقُّ وَقَدْ يَقْدَمُ  
عَشْرَ سِنِينَ دُونَ عُدْرٍ يَعْلَمُ  
أَنَّهُ جَاهِلٌ بِمِلْكِ جُمَلًا  
وَالسَّائِغَةُ الْحَاضِرُ وَإِرْنَا عَلَى

### الدماء والعتق والوصية والميراث

أَنْظَرُ لِحَالِ الْمُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ بِإِدْمٍ فَإِنْ كَانَ ادَّعَى  
مَنْ لَيْسَتْ تَتَبَعُهُ أَنْ يَفْعَلَا  
بِنَفْسِهِ الَّذِي بِهِ يَشْكُو عَلَى  
مَنْ بِالْفُسُوقِ وَالْعَدَا مَعْرُوفُ  
وَلَيْسَ فِي جِرَاحِهِ مَخُوفُ  
فَلْيَجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ الْأَمِيرُ  
بِمَا يَرَى الْحَبْسَ أَوْ التَّعْزِيرُ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُمَا أَنْ يَصْنَعَا  
ذَلِكَ كَلْفٌ ثَبُوتُ مَا ادَّعَى  
وَبَعْدَ الْأَعْدَارِ وَنَفَى الْمُدْفَعِ  
يَفْعَلُ مَا مَرَّ وَإِنْ بِالْمُدْعَى  
ظَهَرَ مَا يُنْمَى التَّسْوَالِيَةِ  
وَالْبُرءُ أَوْ مَا يَقْتَضِي إِطْلَاقَهُ  
اعْنَى إِلَى تَبْيِينِ الْإِفَاقَةِ  
أَثْرُ جَرَحِ الْمُعْتَدِي أَوْ ضَرْبِهِ  
وَقَوْلُهُ أَرَمَ حَيْثُ لَمْ يَظَاهِرْ بِهِ



وَلَمْ يَجِبْ إِذْ ذَاكَ سَجْنُ الْمُدْمَى

سَهَا إِذَا لَمْ يَمُتِ الْمُدْمَى  
وَأَمَّا السَّجْنُ عَلَى مَنْ تَثَبَّتْ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ التَّدْمِيَّةِ  
إِنْ غَيَّبَتْهُ مَعَ نَفْيِ الْعَلَمِ بِرَبِّهِ وَوَكَّلَ الْمُدْمَى  
وَإِنْ تَقَمَّ بَيِّنَةٌ بِصِحَّةِ سَقَطَ مَا سَبَقَ مِنْ تَدْمِيَّةِ  
وَإِنْ رَمَى الْجُرِيحُ شَخْصًا بَعْدَ مَا

أَبْرَأَ مَنْ قَدْ كَانَ قَبْلَهُ رَمَى  
فَقِيهًا مَقَالَهُ لَا يُقْبَلُ وَدَمُهُ إِنْ كَانَ مَوْتٌ يُبْطَلُ  
وَإِنْ عَلَى جَمَاعَةٍ دَمَى فَلَا يُقْبَلُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَلَأِ  
مَنْ بَعْدَ أَنْ يَقْسِمَ أَنْ قَدْ ضَرَبُوا وَأَنَّهُ مِنْ ضَرْبِ هَذَا الْعَطْبِ  
وَمَنْ عَدَا مِنْ عَيْنُوهُ يُمَحَّنُ مِائَةَ ضَرْبَةٍ وَعَامًا يُسَجَّنُ  
وَالضَّرْبُ سَابِقٌ عَلَى سَجْنِ السَّنَةِ

قَضَى بِذَلِكَ الْمَقْرَى وَاسْتَحْسَنَهُ  
وَيَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ خَمْسِينَ إِذَا  
بِتَهْمَةِ الْقَتْلِ عَدَا أَوْ أَخَذَا  
إِنْ لَمْ يَجِبْ شَرَعًا عَلَيْهِ قَوْلٌ

مِنْ أَجْلِ أَنْ الشَّرْطَ قَدْ لَا يُوجَدُ  
وَمَنْ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ رَجَعَ سَقَطَ عَنْهُ الضَّرْبُ وَالسَّجْنُ تَبَعٌ

إِنْ حَصَلَ الْعُقُورُ لَهُ وَقَدْ وَقَعَ      بَتُونَسَ الْحُكْمِ بِذَا فَلْيَتَّبِعْ  
 وَرُؤْيَةَ الْعَدْلِ الْقَتِيلُ فِي دَمِهِ      وَأَثَرَ الْقَتْلِ عَلَى مُسْهِمِهِ  
 كَوْتُ عَلَى مَا اعْتَمَدَ الشَّمِيعُ خَلِيلُ  
 إِذْ بَيْنَ الَّذِي بِهِ يُفْتَى وَقِيلَ  
 لَيْسَ بِلَوْثٍ وَابْنُ مَسْهَلٍ قَدْ نَقَلَ  
 إِنَّهَا ذَا عِنْدَهُمْ جَرَى الْعَمَلِ  
 وَجَوَزُوا الصَّلْحَ عَلَى النَّفْسِ وَإِنْ  
 وَجَّازَ صَلْحٌ قَاتِلُ الْعَمَدِ عَلَى  
 وَحْدٍ مَنْ يَمْقُلُ سَبْعِمِائَةَ  
 وَالْأَغْنِيَاءَ يُحْمَلُونَ كَلًّا  
 وَمَنْ يَمِتْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدَّ وَظَفَا  
 وَالْجَرْحُ إِنْ بَرَى قَبْلَ عَامٍ  
 وَمَنْ عَلَى إِقْرَارِهِ قَدْ شَهِدَا  
 ثُمَّ نَفَى إِقْرَارَهُ وَالْقَيْلَا  
 وَفِي تَعَاذِيرِ الْقَضَاةِ يَكْفِي  
 وَمَا مِنَ الزُّرُوعِ أَفْسَدَتْ وَمِنْ  
 وَإِنْ تَطَأَ لَيْلًا عَلَى كَنَائِمٍ  
 وَاطْعِمِ الْمُرْتَدَّ فِي اسْتِثَابَتِهِ  
 مِنْ مَالِهِ لِمُنْتَهَى كِفَايَتِهِ



وَمَنْ يَفَارِقْ دِينَهُ بِرِدَّتِهِ تَعْمُدُ أُمَّ وَوَلَدٌ بِتَوْبَتِهِ  
وَاحْكُمُ إِذَا لَمْ يُوقَفِ إِلَّا سَلَامِي

بَدَأَ عَلَى شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ  
فَمَا تَطَهَّرَ وَلَا صَلَّى إِلَى  
لَكِنْ يَمَاقِبُ رَجَاءَ تَوْبَتِهِ  
فَإِنْ أَبِي فَلَيْسَتْ كُنْ فِي لَعْنَتِهِ

العق والكتابة والتدبير وأم الولد

وَإِنْ يُقْلُ فِي عِبْدِهِ مَوْلَاهُ  
عُدَا عِرَافًا مِنْهُ بِالتَّحْرِيرِ لَهُ  
وَإِنْ تَكَاتِبَ أُمَّةً وَيُشْتَرَطُ  
وَمَا عَلَى مُكَاتِبٍ يُشْتَرَطُ  
وَجَائِزُ بَيْعِ الْكِتَابَةِ كَمَا  
بَاقِيهَا وَعَكْسُهُ وَالْفَسْحُ فِي  
إِنْ ادَّعَى الْمُكَاتِبُ الْعَجْزُ فَلَا  
وَجَازَ أَنْ يُسْكَاتِبَ الْوَصِيَّ مَا  
وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ عِتْقُ أَحَدٍ  
إِلَّا بِإِذْنِ أَوْ بِكُونِ مَقْعَدًا  
وَإِنْ يُقْلُ سَيِّدُهُ عَبْدِي الرَّفِيقُ  
أَنَا كَلَامٌ قَاصِدًا إِتْيَاهُ  
هَبْ أَنْ مَعْنَى لَفْظِهِ قَدْ جَهَلَهُ  
الْوَطْءُ فِيهَا بَطْلُ الشَّرْطِ فَقَطُّ  
مِنْ خِدْمَةِ بَعْدَ الْأَدَاءِ يُسْقَطُ  
يَجُوزُ بَيْعُ الْوَضْعِ كَتَى يَقْدَمَا  
مُؤَخَّرَ وَعَاجَلَ الْعِتْقِ بِنِي  
يَقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَلَا  
لَدِي الْيَتِيمِ مِنْ عَبِيدٍ وَإِمَا  
عَبْدَيْنِ كَوْتَبًا بِعَقْدِ مُفْرَدٍ  
إِسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَدَا  
قُسَيْلُ مَوْتِي بِكُشْهَرِينَ عَتِيقُ

فَانظُرْ لَوْقَتِهِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا

فَإِنْ يَكُنْ وَهُوَ مَرِيضٌ حَضَرًا

عَتِقَ مِنْ ثُلُثِهِ الْمَمْلُوكُ وَأَجْرُ خِدْمَتِهِ لَهُ مَتْرُوكٌ

وَالْعَتِيقُ إِنْ فِي صِحَّةٍ حَلَّ الْأَجَلَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بِأَجْرِي الْعَمَلِ

وَلَا يُرَدُّ عَتِيقٌ مَنْ قَدْ أَعْتَقَا لِأَجَلٍ وَقَبْلَهُ تَخَلَّفَا

بِسَيِّءِ الْأَخْلَاقِ لَكِنْ قِيدُوا ذَلِكَ بِمَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ السَّيِّدُ

وَمَنْ تَدَبَّرَ مِلْكَهَا فَلَا قِيَامَ لِرُوجِهَا فِي رَدِّهِ وَلَا كَلَامَ

### الوصايا والموارث

وَإِنْ يَقْلُ ثُلُثَ الْمُدَبِّرِ فِي صِحَّةٍ مِنْ قِيَمَةِ الْمُدَبِّرِ

فَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ثُلُثِ مَا أَمْ يَكُ سَيِّدٌ بِهِ قَدْ عَلِمَا

وَمَنْ يَبِيعُ جَارِيَةً ثُمَّ ادَّعَى أُمُومَةَ الْوَالِدِ فِيهَا رَجَمَا

عَلَيْهِ مِنْ مَنَّهُ اشْتَرَى وَصَدَقَهُ فَمَا ادَّعَى بِمَا عَلَيْهَا أَنْفَقَهُ

وَلَا تَبِيعُ فِي الدَّيْنِ أُمَّ الْوَالِدِ وَعَتَقَهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّيِّدِ

وَمَنْ يَقْلُ لَيْسَ لَهُ نَزْوَعٌ عَمَّا بِهِ أَوْصَى لَهُ الرُّجُوعُ

فِيهِ وَلَوْ يَكُونُ فِيمَنْ قِيدَا عَلَيْهِ أَنَّهُ الشُّهُودُ اشْهَدَا

بِأَنَّهُ عَرَفَ حَلْفُ الْعُلَمَاءِ

فَاخْتَارَ مَنْ لَهُ انْتَقَا الْعَوْدُ إِنَّمَا

وَإِنْ دَعَى الْمُوصِي لَهُمْ لِيَبِيعَ مَا تُرِكَ وَالْوَارِثُ أَنْ يَقُومَا



فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مِنْ إِلَى الْبَيْعِ دَعَا  
 وَوَارِثُ الْمُوصَى الْغَلَّةُ مَا  
 وَإِنْ يَقُلْ ثُلُثٌ مَا أَخْلَفُ  
 مِنْهُ كَذَا ثُمَّ كَذَا لِاسْمَا  
 انْفَدَ لِلْمَسْكِينِ بَاقِي الثُّلُثِ  
 وَإِنْ بَثَلْتَ الْمَالَ أَوْصَى قَصْدًا  
 ثُمَّ الْعَمُومُ فِي الْوَصِيَّةِ يُخَصَّنُ

بِعَادَةِ فَالْوَقْفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَصٌّ  
 فِيهَا عَلَى دُخُولِهِ لَا يَدْخُلُ  
 أَنْ عَهَدْتَ وَالِدَةً بَأَنْ يُصِيبَ  
 أَحَدَ الْأَوْلَادِ وَهُمْ بِنْتَانِ  
 لَهُمْ وَلِلْحَفِيدِ ثُلُثٌ كَامِلٌ  
 وَفِي الْوَصَايَا مَنَعُوا مَنْ لَالَهُ  
 بَلْ زَائِدُ الثُّلُثِ يَرُدُّ مُسْتَجَلًا  
 وَالشَّرْطُ فِي إِفَادَةِ الْأَجَازَةِ  
 قَبْلَ طَرَوْ مَانِعٍ مِنْ فَلَسٍ  
 وَإِنْ رَأَى الْعُدُولَ مَسْكُوتًا طَبِيعٌ

عَلَيْهِ مِنْ أَشْهَرِهِمْ وَمَا اطَّلَعُ

عَلَى الَّذِي كَتَبَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَقَالَ ذِي وَصِيَّةٍ أَشْهَدُ  
فَكُلُّ مَا فِيهَا عَلَى وَضَعُوا خَطُوطَهُمْ ففَعَلُوا وَطَبَعُوا  
جَازَ لَهُمْ فِي مَوْتِهِ أَنْ يَشْهَدُوا بِكُلِّ مَعْنَى فِي الْكِتَابِ يُوجَدُ  
وَلَوْ بَقِيَ بِيَدِهِ إِنْ ذَكَرُوا

وَلَمْ يَرَوْا فِي الْخَطِّ مَا يَسْتَنْكِرُوا  
وَقَبْلَ مَوْتِ الْعَاهِدِ الْوَصِيِّ لَا يَمْنَعُ مِنْ رُجُوعِهِ أَنْ يَقْبَلَ  
وَيَكْشِفُ الْوَصِيَّ عَمَّا أَسْنَدًا لَهُ وَلَا يُبْرِيه إِلَّا الشَّهَادَةَ  
وَلَوْ يَكُونُ ثِقَّةً أَمِينًا وَالْعَهْدُ فِي غَيْرِ مَعِينِنَا  
هَذَا الَّذِي عَمَلَ أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ بِهِ فَحَقَّقْ لَهُمْ ذَلِكَ يَا نَدَسْ  
وَمِلْكُ مَوْرُوثٍ بِمِلْكٍ يُنْقَلُ لَوَارِثِيهِ لَا يَقْسَمُ بِحَصْلِ  
لِذَلِكَ لَا إِرْثَ لِمَنْ قَدْ صَادَفَهُ مَوْتِ الْقَرِيبِ وَهُوَ ذُو مُخَالَفَةٍ  
وَشَاهِدَ ابْنِ عَمِّهِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ لِاجْتِمَاعِ الْجَدِّ  
وَمَنْ يُوَارِثُ أَقْرَبَ وَهُوَ لَا وَارِثٌ نَابِتٌ إِلَيْهِ قَبْلًا  
إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ عَنْ أُمَّ وَفَتَ مَعَ أَخٍ مُسْلِمٍ وَأَعْتَرَفَتْ  
هِيَ فَقَطَّ بِأَخِيرٍ لِمَنْ هَلَكَ

فَلِلْأَخِ الْجَهُولِ سُدُسُ مَا تَرَكَ  
وَمَنْ عَلَى يَدِهِ شَخْصٌ أَسْلَمَا لَمْ يَسْتَحِقْ إِرْثَهُ إِنْ عُدِمَا  
فَالسَّامُونَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ بَعْدَ الْقَرِيبِ لَهُمُ الْوَلَاةُ



## الجماع

وَعَمَلُوا قَدَمًا عَلَىٰ أَجَازَةٍ كَثُبِهِمْ بِالذَّهَبِ الْأَجَازَةَ  
 كَذَا دُعَا الْأَمَامِ وَالْجَمَاعَةِ أَثَرَ الصَّلَاةِ قُرْبَةً وَطَاعَةً  
 وَكُلُّ دَاعٍ عِنْدُ خْتَمِهِ الدُّعَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِكَفَيْهِ مِمَّا  
 وَجَّازَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْقُرَاءُ عَلَىٰ كَالْحِزْبِ يَقْرَءُونَهُ مَرَّتَلًا  
 وَلَا قَامَةَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِيمَا يُقَارِبُ الثَّلَاثِينَ سَمِعَهُ  
 وَأَلْفٌ فِيهَا شَرْطُ أَنْ تَتَّحِدَا

فِي الْمَصْرِ بَلَّ يَجُوزُ إِنْ تَمَدَّدَا  
 وَعَدَمُ الزَّكَاةِ فِي جُبْسٍ مَا كَسَجِدٍ هُوَ اخْتِيَارُ الْعُلَمَاءِ  
 وَالْوَقْتُ قَاضٍ بِجُوزِ اعْطَا الْأَلَّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ قِسْطًا  
 وَأَهْلُ تُونِسَ رَوَوْا مَدَّةَ أَزِيدَا مِنْ مِائَةِ مِنَ السَّنِينَ عَدَدَا  
 قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ إِنْ مَا تَغْلَصَمُ حَلَّ وَمَنْ يَبِيْعُهَا لَا يَبْكُمُ  
 وَجُوزُوا أَنْ يَشْرَبَ الْفُقَاعُ فَكَانَ فِي أَسْوَاقِهِمْ يُبَاعُ  
 وَالْأَكْلُ لِلْمُضْطَرِّ مَالٌ غَيْرُهُ

مَنْهُ يَضْمَنُ عِنْدَ بَيْعِهِ

وَلَا يَضَحُّ رَجُلٌ عَنِ زَوْجَتِهِ

إِلَّا بِمَحْضٍ فَضْلِهِ وَمِثْلِهِ

نَظَّمَ الْمُهَيَّبُ مِنْ مَسَائِلِ الْعَمَلِ	قَدْ انْتَهَى بِعَمَلِ رَبِّ وَكَمَلِ
بِمَنْعِهِ مِنْ عَمَلِي الْخَالِصِ لَهُ	نَسَّأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْمَعَهُ
نَفْعًا وَأَنْ يُنِيلَنَا بِسَبَبِهِ	وَأَنْ يُتِمَّ قَصْدَ مَنْ طَلَبَ بِهِ
وَالْفَوْزَ بِالْحُسْنَى مَعَ الزِّيَادَةِ	مَوْتًا عَلَى كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ
حَمْدًا يُوفِي وَيُكَفِي الْإِنْعَمَاءِ	وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا
عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى وَالْآلِ	وَصَلَوَاتُهُ مَدَا اللَّيَالِي
وَالصَّحْبِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَصْهَارِ	أُولَى التَّقَى الْبُرَّةِ الْأَطْهَارِ

انْتَهَى نَظْمَ الْعَمَلِ الْمُطْلَقِ بِحَمْدِ اللَّهِ



نظم العلامة المحقق سيدي العربي ابن أبي المحاسن  
سيدي يوسف الفاسي — في الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ . فَضْلاً وَصَلَّى رَبُّنَا وَسَلَّمَا  
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْهَادِي الْمَعِينِ

وَالْآلِ وَالصَّحْبِ مَعًا وَالتَّابِعِينَ

هَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ نَظَّمُ فِي الزَّكَاةِ      فَلَائِدُ الْفَتَوَى بِهِ مُنْسَبَاتُ  
وَاللَّهُ اسْأَلُ الْإِعَانَةَ وَأَنْ      يَهْدِيَنِي فِيهِ إِلَى أَهْدَى مَسْنَنِ

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ فِي الزَّكَاةِ وَصِفَاتِهَا وَأَقْسَامِهَا وَأَحْكَامِهَا

أَنَّ الزَّكَاةَ نَعْرًا وَذَبِيحَةً فَرَا      فَالتَّعَرُّ طَعْنُ لَبَّةٍ بِلَا امْتِرَا  
وَالذَّبِيحُ قَطْعُ لِيَامِ الْخَلْقِومِ      وَالْوَدَجَيْنِ مِنْ أَمَامٍ وَيَدُومِ

إِلَى التَّامِ دُونَ رَفْعِ قَبْلَهُ  
 لَيْسَ بِإِلْزَامٍ فَيَجْزِي النِّصْفُ  
 وَالْقَطْعُ لِلْحَلْقُومِ وَالْأَوْجَاعِ  
 وَالشَّانُ فِي الذَّبِيحِ بِرَدِّ الْغَلْصَمَةِ  
 إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ مِنْهَا دَائِرَةً  
 فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَكْلِهَا  
 عَلَى الَّذِي سَلَفَ فِي الْحَلْقُومِ  
 وَحَيْثُ رَدَّهَا جَمِيعًا لِلْبَدَنِ  
 وَرَجَعَ الْجَوَازُ أَيْضًا وَنُقِلَ  
 وَأَمْنَعُ ذَبِيحَةُ الْقَفَا أَوْ جَانِبُ  
 أَنْ تُدْخَلَ الْآلَةُ تَحْتَ الْغَلْصَمَةِ  
 وَرَاجِعُهُ لِذَّبْحِهِ بَعْدَ رَفْعِهِ  
 إِلَّا مَعَ الْبَعْدِ وَالِاخْتِيَارِ  
 لَكِنْ ذَاقِي عَاجِزٌ قَدْ رُجِحَا  
 مَنْ رَفَعَ الْيَدَ لِعَذْرِ غَلْبَةِ  
 وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَعِبَشُ بِإِلْضَرَرٍ

يُعِيدُ إِنْ شَاءَ وَفِي الْمَكْسِ اسْتَقَرَّ

خَمْسَةُ أَقْوَالٍ بِمَنْعِ وَجَوَازِ وَالْكُرْهُ وَالتَّفْضِيلُ فِيهِ بِامْتِيَازِ



مُعْتَقِدُ النَّامِ لَا يُعِيدُ      وَذُو اخْتِيَارٍ عَوْدُهُ يُفِيدُ  
 وَعَكْسُهُ أَيْضًا وَذَا قَدْ صَوَّبَا      وَالشَّرْطُ فِي الْجَمِيعِ عَوْدٌ قَرِيبًا  
 وَنُدِبَ التَّوَجُّيْهِ نَحْوُ الْقِبْلَةِ      فَتَارِكٌ لِلْمَعْذِرِ جَوْزٌ أَكَلَهُ  
 عَلَى اتِّفَاقٍ وَخِلَافًا ذَكَرُوا      فِي عَامِدٍ وَالْأَكْلُ أَيْضًا شَهَرُوا  
 وَضَجَّعُ ذَبْحِهِ لِحَنْبِ الْأَيْسَرِ      وَلِلْيَمِينِ لِلْمَذْكُومِ الْأَعْسَرِ  
 وَيُوضَعُ الْمَلُّ لِلْسَهْوَةِ      كَذَا قِيَامُ إِبْلِ مَعْتُولَةٍ  
 وَيُكْرَهُ الْقَطْعُ لِرَأْسِ جُمْلَةٍ      وَشَهَرُوا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ أَكَلَهُ  
 وَأَوَّلُ الْكِتَابِ بِالْمَنْعِ لِمَنْ

قَصَدَ أَوْلَى وَذَا قَالُوا حَسَنَ

وَالْكُرْهُ أَيْضًا ثَابِتٌ عَنِ الثَّقَاتِ

فِي صَلَحِهِ وَقَطْعِهِ قَبْلَ الْمَاتِ      وَوَجْهُهُ أَيْضًا فِي الزَّكَاةِ ثَابِتٌ  
 وَرَابِعٌ مَا يَجِبُ الْمَاتِ      الْعَمْرُ لِلْمَجْزُورِ عَنْهُ الْفَائِتِ  
 وَتَجِبُ النَّيَّةُ فِي الْجَمِيعِ      فِي كَالْجُرَادِ فَاحْضُرِ الزَّكَاةِ  
 وَهَكَذَا أَيْضًا وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ      لِتَسْتَبِيحِ الْأَكْلِ بِالصَّنِيْعِ

فَتَارِكٌ لِقَوْلِهَا قَدْ نَسِيَهُ      يُعْذِرُ فَلْتَوْكَلْ بِوَفْقِ السَّكَلِ

وَشَهَرُوا فِي الْعَمْدِ مَنَعَ الْأَكْلِ

الرُّكْنُ الثَّانِي فِي آلَةِ الزَّكَاةِ

مَا قَطَعَ اللَّحْمَ بِضَفْطِهِ إِلَى أَسْفَلَ آلَةِ الزَّكَاةِ اسْتِعْمَالًا  
فَكُلَّمَا كَذَاكَ أَنْهَرَ الدَّمَ صَحَّتْ بِهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ  
مِثْلَ الْحَدِيدِ فَأَعْلَمَنَّ وَالْحَجَرَ

وَفَلَقَةُ الْعُودِ وَحَيِّ الشَّجَرِ  
وَاخْتَلَفُوا فِي السِّنِّ وَانظُرْ مِمَّا وَقِيلَ بَلْ مُتَّصِلًا مِنْهَا أَمْعًا  
وَاخْتَلَفُ فِي الْعَظْمِ وَذِي الْأَقْوَالِ

جَمِيعُهَا شَهْرٌ فِيمَا قَالُوا  
وَمَنْعُوا بِمَنْجَلٍ مُضْرَسٍ إِلَّا إِذَا قُطِعَ مِثْلُ الْأَمْلَسِ  
وَنُدِبَ الْحَدِيدُ فَهُوَ يُطَلَبُ

وَهَكَذَا الْأَحْدَادُ أَيْضًا فِيهِ يَنْدَبُ  
وَآلَةُ الْعَقْرِ سِلَاحٌ جُدْدًا وَفِي الْأَشْأَسِ مَا يُمِيتُ فَاقْصِدَا

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ فِيمَا تُعْمَلُ فِيهِ الزَّكَاةُ

وَتَرْتِيبُ أَنْوَاعِهَا عَلَى أَنْوَاعِهِ

الْمُسْتَبَاحُ بِالزَّكَاةِ النَّعْمِ وَالْوَحْشِ إِذَا افْتِرَاسٍ فَأَعْلَمَ  
وَأُخْرَى مَا مَسَّخُ بِهِ قَدْ ذُكِرَا وَالطَّيْرُ كُلُّهُ عَلَى مَا شُهِرَا



كَذَلِكَ مَا لَا نَفْسَ فِيهِ سَأَلَهُ  
 وَفِي الَّذِي اسْتَنْتَى قَبْلُ يَنْظُرُ  
 عَلَيْهِ الْحَقُّ بِمَا اسْتَبِيحَ  
 وَيَحْرَمُ الْخَنْزِيرُ إِجْمَاعًا وَفِي  
 خَلْفٍ وَمَنْعُهَا هُوَ الْمَشْهُورُ  
 لَكِنَّ ذَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ إِذَا  
 فَذَبِيحٌ وَجُوبًا مَا اسْتَبِيحَ لَا لِأَبْلِ

فَأَنْحَرُوا حَيْثُ تُدْكَى الْبَقَرُ  
 وَإِنْ تَخَالَفَ الْوُجُوبَ فِيهِمَا  
 كَوَاقِعَ بِمَهْوَةٍ أَوْ عُدْمِ مَا  
 تَمَّ الَّذِي لَمْ يُمْكِنَ فِيهِ شَهْرٌ  
 وَاعْقَرُوا مُدَكِّيًّا لَوْ حَشِيَ عَجْرًا  
 وَكُلُّ مَا لَا نَفْسَ فِيهِ سَأَلَهُ  
 ثُمَّ الْجَنِينُ إِنْ يَكُنْ قَدْ كَمَلَا  
 ذَكَاتُهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ إِذَا  
 وَاتَّخَرُوا الْحَيَّ يُزَكَّى إِلَّا  
 وَمَنْ لَقَانِ كَانَ يَحْيِي مِثْلَهُ

فَأَنْحَرُوا وَجُوبًا وَكَذَا الْفَيْلُ جُعِلَ  
 وَذَبْحُهَا يَنْدَبُ فَمَا ذَكَرُوا  
 فَلِلضَّرُورَةِ يَجُوزُ فَأَعْلَمَا  
 لِلنَّخْرِ أَوْ لِلذَّبْحِ آلَةٌ تَمَّا  
 عُدْمَ عَقْرِهِ وَقَيْلَ يَنْمَقِرُ  
 عَنْهُ بِحَالِ الْعَجْرِ عَنْهُ مُجْهَرًا  
 ذَلِكَ بِمَا الْمَمَاتُ فِيهِ حَاصِلَةٌ  
 مَعَ نَبَاتِ شَعْرِ فَلْيُوكَلَا  
 خَرَجَ مَيْتًا فَهُوَ طَيِّبُ الْغِذَاءِ  
 بِفَوْتٍ مِنْ بَادِرٍ كُلُّهُ حَلَالٌ  
 ذَلِكَ وَإِلَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ





وَوَقْتُ ذَا التَّحْرُكِ الْمُعْتَبَرِ بَعْدَ الذَّكَاةِ فَيَقِينَهُ حَرٍ  
وَقِيلَ أَيْضًا مَعَهُ وَقِيلَ بَلْ

وَقَبْلَهُ أَيْضًا وَبِالضُّعْفِ اشْتَمَلَ

مَا أَنْفَذَا الْمَقْتُلُ مِنْهُ بِالذَّكَاةِ  
كُتِرَدٍ أَوْ كَوَافِعٍ بِمَا  
مِنْ قَبْلِ حَادِثٍ بِهِ يَقْضَى الْمَمَاتُ  
أَثَرَ الزَّكَاةِ جَازَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ  
وَذُو ذَكَاةٍ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ  
قَوْلَانِ فِيهِ دُونَ مَا امْتَرَاهُ  
إِلَّا إِذَا ضَرُورَةٌ قَدْ فُعِلَا  
فَأَنَّهُ جَوَّازُهُ قَدْ أُعْجِلَا

( الركن الرابع )

في المزمكي وأنواعه وأحكام ذلك

مُمَيِّزٌ مِمَّنْ يُنَاكِحُ أَجْزُ ذَكَاتُهُ حَسَبَ تَفْصِيلِ فَنِ  
فَارِضَ بِيَدِي مَيِّزٍ عَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرِ

ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ

مُنَاكِحٍ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابٍ لِنَفْسِهِ ذَكَرِي بِلَا ارْتِيَابٍ  
مَا يَسْتَحِلُّ وَمَحْرَمٌ ثَبَتَ بِشَرْعِنَاعَتِهِ الْإِبَاحَةَ انْتَفَتَ

فَإِنْ يَكُنْ يُبِيحُ أَسْكَلَ الْجَيْفِ

إِنْ لَمْ يَنْبَأْ أَسْكَلُ مَدَّ كَاهُ اصْطَفَى

وَكُلُّ مَنْ لَبَسَ بِيَدِي تَمَيِّزٍ ذَكَاتُهُ تَمْنُوعَةُ التَّجْوِيزِ

كَطَافِحِ السُّكَّرِ وَمُطَبِقِ الْجُنُونِ

وَذِي صَبِيٍّ عَنِ عَقْلِ مِيزِ هُوَ دُونَ  
 وَكُلُّ مَنْ قَدْ حَرَّمَ التَّنَاقُحُ مَنَعُ ذَكَانِهِ حَرَامٌ وَأُضْحُ  
 كَثَلُ الزَّنْدِيقِ وَالْمُرْتَدِّ كَذَا الْمَجُوسِيِّ تَمَامَ الْعَدِّ  
 وَيَسْكُرُهُ الْخَصِيُّ وَالْخُنْفِيُّ هُنَا وَفَاسِقٌ وَأَعْلَفٌ مَا اخْتِنَا  
 وَفِي كِتَابِي بِأَمْرِ مُسْلِمٍ

ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَانِ فَاحْفَظْ وَافْتِهِمِ  
 كَسَاكِرِ نَشْوَانٍ أَوْ بَدْعِي مُخْتَلَفٌ فِي كُفْرِهِ شَقِيٌّ  
 وَعَجَبِي قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَدْ

اسْلَمَ وَالْعَرَبِ النَّصْرَانِيَّ اسْمَعُ تَفِيذُ  
 قَدْ صَحَّحُوا الْجَوَازَ فَمَا ذَكَرْتُ  
 وَالْمُضَيِّعِ الصَّلَاةِ تَرَكَهَا  
 وَهَاهُنَا كُلُّ هَذَا النَّظْمِ  
 وَبِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الْخَتْمُ  
 عَلَى خِتَامِ الدُّنْيَا وَالْمُرْسَلِينَ  
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّالِعِينَ

نَجَزَتْ مَنْظُومَةَ الزَّكَاةِ وَيَلِيهَا مَنْظُومَةُ الدُّجَايِجَةِ



## منظومة الدجاجية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

أَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا تَحْصَى نِعْمَهُ بِالْعَدَدِ الْمُسْتَقْصَى  
 ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامِ الرَّبِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالصَّحْبِ  
 وَبَعْدُ فَالنَّاسُ إِلَى حُكْمِ الدَّجَاجِ

وَأَكْلِبَهَا فِي تَغَايَةِ مِنْ أَحْتِيَاجِ  
 كَذَا رُءُوسُ النَّمْرِ الْمَشْوِيَةِ  
 نَجَاسَةُ الدَّمِ فِيهَا مَطْوِيَةٌ  
 كَذَلِكَ الْقِدْرُ لَدَى الْفَرَنْطَشِ  
 تُطْبَخُ فِي رَمْدِهَا بِالْأَرْضِ  
 وَتَحْوِذُكَ أَحْكَمُ فِي الْجَلَالَةِ  
 وَكَأَجْرَادٍ فَابْتَعُوا حَلَالَةَ  
 إِذَا هَمِلْتَ أَحْكَامُ ذَلِكَ لَدَى  
 زَمَانِنَا لَمْ يَبْحَثُوا فِيمَا بَدَا  
 وَقَدْ رَأَيْتُ فِي الدَّجَاجِ نِظْمًا  
 يُنْسَبُ لِلْهَيْطِيِّ وَمَا أَتَمَّا  
 وَفِيهِ أَشْكَالٌ وَكَثْرٌ مَا أَحْتَرَزُ

مِنْهُ فَصَلَحَتْ أَجْمِيعَ فِي رَجَزِ

سَمِيَّةُ بِتُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ فِي حُكْمِ أَكْلِ النَّاسِ لِلدُّجَاجِ  
وَمِنْ إِلَهِي الْكَرِيمِ أَرْجُو قَبُولَهُ وَتَقَبُّلَهُ لِأَنْجُو

## فَصْلٌ

مِنْ الدُّجَاجِ مَا يُخَلِّي  
أَمَّا إِذَا ذَبَحْتَ ذَاتَ الْقَفْصِ  
عِنْدَ ذِكْرِهَا بِقِطْعِ الْخَلْقِ  
بِكُلِّ شَيْءٍ جَارِحٍ مُحَدَّدٍ  
فَإِنْ أُرِدْتَ تَتْفِئَهَا بِالطَّلَقِ  
مِنْ بَعْدِ غَسْلِ الدَّمِّ مِنْ رَأْسٍ وَمِنْ

رِيشٍ وَرِجْلَيْهَا وَحَيْثُ مَا يَبِينُ  
وَإِنْ تَشَأْ قَصَصْتَ رِيشًا بِالْيَدِ  
وَإِنْ تَشَأْ أَحْرَنْتَهُ وَإِنْ تَشَأْ  
ثُمَّ كُلِّ اللَّحْمِ وَدَعِ عَنكَ الَّذِي  
أَمَّا الْمُخَلَّاتُ بِلا قَفْصٍ فَلَا  
مِنْ بَطْنِهَا إِزْبَالُهَا وَالْحَوْصَلَةُ  
كَذَلِكَ فَإِنْ صَبَّهَا تُشَقُّ  
ثُمَّ أَقْلَعِ الْجِلْدَةَ مِنْهَا الصَّفْرَا  
ثُمَّ اغْسِلِ الْخَلْقُومَ مَعَ مَخْرَجِهَا

وَمِنْهُ مَجْبُوسٌ بِقَفْصٍ حَلِيٍّ  
فَلتَغْسِلَنَّ مَذْبَحَهَا وَاسْتَقْصِ  
وَالْوَدَجِينَ دَفْعَةً بِالرَّفْقِ  
وَالسَّرَّ وَالظُّفْرَ مَعَ الْوَصْلِ أَرْدِدِ  
فَذَلِكَ جَائِزٌ بغيرِ الشَّقِّ

طَبَخَتْهَا بِرِيشِهَا مَعَ الْحَشَا  
تَمَافُهُ النَّفْسُ وَزَبَلَهَا انْبِدَى  
بُدَّ مِنْ الشَّقِّ لَهَا فَتَغْسِلَا  
تُنَزَعُ مَعَ جِلْدِهَا مُكَمَّلَةً  
وَعَسَلُكَ الْأَزْبَالَ مِنْهَا حَقٌّ  
وَاغْسِلِ نَصَارِينَ وَعُنُقًا تَبْرًا  
وَكُلِّ مَجْبُوعٍ كَثَلِ فَرَجِهَا



لَا تُنْهَى مَسَالِكُ النِّجَاسَةِ أَعْيَى الَّتِي تَأْكُلُهَا الْمُخَلَّةُ  
وَعَسَلُ مَا أَصَابَهَا مِنَ الدِّمَا

مِنْ رِيَشِهَا وَجِسْمِهَا وَغَيْرِهِ تَقَدَّمَا  
حِينَئِذٍ تَنْتَفِهُمَا بِالصَّاقِ  
وَاطْبِخْهُ وَكُلْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الشَّقِ  
فَإِنْ صَلَقْتَ ذِي وَذِي مَعَ الدَّمِ  
كَذَا الْمُخَلَّةُ الَّتِي قَدْ طَلِقَتْ  
وَ كُلُّ مَا قَدْ قِيلَ فِي الدُّجَاجَةِ  
كَذَاكَ كُلُّ طَائِرٍ مُبَاحٍ  
وَالطَّيْرُ إِنْ يَمَتْ بِالذَّكَاةِ  
وَقَاسِدُ الْبَيْضِ حَرَامٌ لَا كَلَامَ  
وَإِنْ تَكُنْ طَبَخَتْ مَعَهُ بَيْضًا  
وَكَلَّمَا طَيَّبَهُ فَخَّارُهُ  
إِنْ كَانَ فَخَّارًا جَدِيدًا وَاعْسَلْ  
وَلْتَمَسِلَنَّ الْبَيْضَ قَبْلَ شَيْئًا  
اعْتَنِ بِهِ الْبَيْضَ مِنَ الْمُخْلِ  
وَمَنْ تَكُنْ بِيَدِهِ فَعَرَفَتْ  
نَجَاسَةَ الْيَدِ كَذَا إِنْ وُضِعَتْ  
مِنْ رِيَشِهَا وَجِسْمِهَا وَغَيْرِهِ تَقَدَّمَا  
أَوْ يَدٍ أَوْ قَصٍّ أَوْ بِالْحَرْقِ  
فَإِنَّهَا مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ  
تَجِدُهُمَا شَرَعًا مِنَ الْمُحَرَّمِ  
مَعَ زَبْلِهَا فَهِيَ حَرَامٌ حَقَّقَتْ  
فَالدِّيكُ مِثْلُهَا بِكُلِّ حَاجَةٍ  
تَفْصِيلُهُ كَمِثْلِ ذَا يَا صَاحِ  
فَبَيْضُهُ مُحَرَّمٌ بِالْوَقَاةِ  
كَذَاكَ مَا يُطْبَخُ مَعَهُ يَا غَلَامَ  
صَحِيحَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ أَيْضًا  
مُحَرَّمٌ وَالْقِدْرُ لَهُ تِكْسَارُهُ  
مَا كَانَ بَالِيًا كَذَاكَ فَصَّلْ  
وَقَبْلَ طَبْخِهَا وَكَسْرِ نَيْهَا  
كَذَاكَ الْمَجْهُولُ فَأَعْسَلْ غَسَلًا  
مِنْ قَبْلِ غَسَلِهَا فَقَدْ تَحَقَّقَتْ  
فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَكَذَا إِنْ غُمِسَتْ

وَإِنْ طَبَخْتَهَا بِذَلِكَ الْمَاءِ فَهِيَ حَرَامٌ قُلُوبًا أَمِيرَاءُ  
أُرِدْتُ بِالْقَلِيلِ مَا لَا يَكْفِي فِي الطَّاهِرِ وَالْكَافِرِ كَرَاهِيَةٌ تَخْفِ

### فَصْل

إِذَا بَهِيمَةٌ تَلْتَقَطُ نَجَاسَةً تَأْكُلُهَا لَا تُرْبَطُ  
فَشُرْبُ لَبَنِهَا عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ وَحَلْمُهَا حَلَالٌ صَافٍ  
وَإِنْ جَهَلَتْ حَالَهَا فَالغَالِبُ عَلَيْهِ يُبْنَى حُكْمُهَا بِأَطَالِبِ  
وَزَبَلِهَا مَعَ بَوْلِهَا مُنَجَّسٌ كَزَبَلِ كُلِّ طَائِرٍ يَفْتَرَسُ  
وَبَوْلُهُ وَحَلْمُهُ مَكْرُوهٌ وَجَوْفُهُ يُفَسَّنُ بِأَنْبِيئِهِ  
وَكَالْجَرَادِ اِحْتِاجٌ لِلذَّكَاةِ بِكُلِّ مَا أَدَّى إِلَى الْمَمَاتِ  
مَعَ قَصْدِهَا وَقِيلَ لَا يُعْتَقَرُ لَهَا وَأَوَّلُهُ هُوَ الْمَشْهُرُ  
مِنْ ذَلِكَ جَاءَنَا الْخِلَافُ فِي الَّتِي

فِي الْقَدْرِ حِينَ طَبَخْتَ مَعَ مَيِّتٍ  
تَضَرُّهُ مَا لَمْ تُغَيِّرْ فَاحْظِلًا  
وَذَلِكَ حُكْمٌ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ  
كَذَا إِمَامُنَا فَصَلَّهُ نَظْمُهُ  
بَعْضُهُمْ فَقَالَا وَمِنْ حَدِيثٍ نَقَلُوا مَقَالًا  
أَحَلَّتْ السَّنَةُ مَيِّتَيْنِ نَظْمُهُ  
وَمِثْلُ ذَا مِنْ الدِّمَا اثْنَتَيْنِ  
ثُمَّ دَمُ الْكَبِيدِ وَالطَّحَالِ



## فصل

وَأَمَّا الرَّأْسُ إِنْ شَوَيْتَهُ مِنْ قَبْلِ غَسَلِ دَمِهِ رَمَيْتَهُ  
كَذَا الَّذِي حَرَقَتْ مِنْهُ الشَّعْرَا

وَالصُّوفَ قَبْلَ غَسَلِهِ فَلْيَحْظُرَا

كَذَاكَ إِنْ أَشَعَلْتَ نَارَهُ بِمَا  
وَكُلُّ مَا تَشْوِيهِ مَعَهُ فَحَرَامٌ  
عَلَامَةُ النَّقَاءِ يَا مَنْ غَسَلَهُ  
إِلَّا مِنَ الْمَذْبُوحِ فَالْمَطْلُوبُ  
أَمَّا دَمُ اللَّحْمِ فَلَيْسَ يَخْلُوَا  
وَبَعْدَ ذَلِكَ تُحْرَقُ أَوْ تَشْوِيهِ  
أَمَّا رُغُوسُ الْغَنَمِ الْمَشْوِيَةِ  
فَالشَّيْخُ زُرُوقٌ وَغَيْرُهُ نَهْوَا  
لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّنَجُّسِ

كَالزَّبَلِ أَوْ مِثْلِ الْقُرُونِ بِالذَّمَا  
كَذَاكَ مَا يُطْبَخُ مَعَهُ يَا غَلَامُ  
خُرُوجُ مَا بِهِ كَمَا قَدْ دَخَلَهُ  
غَسَلُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ يَا مَحْبُوبُ  
مِنْهُ الْمِيَاهُ فَهَوَّ حِلٌّ يَخْلُوَا  
وَكَلُّهُ فَهَوَّ طَيِّبٌ بِمَا فِيهِ  
فِي السُّوقِ قَدْ عَمَّتْ بِهَا الْبَلِيَّةُ  
عَنْ أَكْلِهَا وَحَرْمُوهُ وَأَنْتَهُوَا  
شَاهِدْتُهُ بِالْعَيْنِ وَالْجَسَسِ

## فصل

وَقَدْرُ اللَّحْمِ حِينَ تَمْشِي  
فَشَرَطُهَا يَا صَاحِبَ سِدِّ مُحْكَمِ  
بِهَا لِتَطْبِخَ لَدَى الْفَرَنْطَشِيِّ  
بِنَحْوِ كَاغِدٍ وَجَلْدٍ يَلْزَمُ

أَوْ بِنِطَاءِ الْعُودِ أَوْ فِخَّارٍ      تَلَزُّزًا حِفْظًا مِنَ الْغُبَارِ  
 وَالصَّقِ الْعَجِينِ بِالْأَطْرَافِ      اسْدًا مَنفَذًا بَدَأَ أَوْ خَافِ  
 وَأَدْخَلْنَهَا فِي الرَّمَادِ حَتَّى      يَغِيبَ ثُلُثُهَا وَكُنْ ذَا ثَبَتَا  
 وَنَجِّ عَنِ رَمَادِهَا ثِيَابَكَ      فَهُوَ مُنَجَّسٌ إِذَا أَصَابَكَ  
 إِذْ صَاحِبُ الْحَمَامِ لَا يُسَخِّنُهُ      فِي غَالِبِ الْأَبْزَلِ بِمُسْكِنِهِ  
 ثُمَّ إِذَا مَا طُبِخَتْ فَاجْعَلْهَا      فِي قُفَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَأَغْسِلْهَا  
 بِصَبِّ مَاءٍ قَرِيبًا حَتَّى يَمُومَ      كُلَّ الْجَوَانِبِ وَسَفَلًا وَلْتَضُمَّ  
 وَرَضِهِ بِدَفْعِ مَا فِي الْعَادَةِ      كَشَّانِ أَهْلِ الْأَضَلِّ وَالْمَجَادَةِ  
 فَهَذِهِ الشَّرُوطُ بِالتَّمَامِ      فَيَا طَبِخْ مِنْ مُطْلَقِ الطَّعَامِ  
 بِحَطَبِ مُنَجَّسٍ دَعَاكَ      ضَرُورَةَ بَطْبِخِهِ بِذَلِكَ  
 كَذَلِكَ إِنْ سَخَّنْتَ مَاءَ الطُّهْرِ      فَهَذِهِ الشَّرُوطُ أَيْضًا تَجْرِي  
 وَقُلْ لِتَمَارِكِ الشَّرُوطِ كُلِّهَا      أَوْ بَعْضَهَا تَنْجَسَتْ فَخَلَّهَا  
 ثُمَّ صَلَاةُ ذِي الْعَلَاءِ وَالْجُودِ      عَلَى النَّبِيِّ صَفْوَةَ الْوَجُودِ  
 وَآلِهِ الْأَشْرَافِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ  
 وَهَاهُنَا انْتَهَى النِّظَامُ وَالسَّلَامُ

نجز نظم المحتاج إلى الله سيدي يوسف القاسمي



نظم الارجوزة لولى الصاخ سيدى عبد الله الهبطى  
فى أقسام العدة وأحكامها بعون الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

القول فى العدة من وقع الطلاق  
عدة من تطلقت صغيرة  
وبثلاثة من الأظهار  
وإن تأخر محي حيضها  
كموضع عدتها أيضاً بعام  
كذا المريضة على الشقاق  
والمستحاضة على المشهور  
وإن يك الطلاق من قبل المسيس

فليس فيها عدة فلتلتمس  
وفاتنا عدتها يا حسرة  
بأربع من أشهر وعشره

وَيَذْهَبُ الرَّيْبُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ

جَرِيَانُ حَيْضٍ مِنْ رَحِيمِهَا يَفِيضُ  
وَمَنْ تَأَخَّرَ الْمَحِيضُ لَمْ يَفِرْ  
فَسِنَّةٌ تَبْلُغُهَا مِنْ الشُّهُورِ  
وَإِنْ تَأَخَّرَ لِمَذْرُوعٍ كَالرَّضَاعِ  
أَوْ مِنْ عَوَائِدِهَا لَيْسَ يَجْزِي  
أَوْ مَرَضٍ غَيْرِ أَحْوَالِ الطَّبَاعِ  
فَهَوْلَاءُ مُجَلَّةٌ كَالْيَأْسَةِ  
حَتَّى تَجُوزَ خَمْسَةَ مِنْ أَشْهُرٍ  
عَدِيْنٌ مَا أَتَى فِي الْبَقْرَةِ  
وَحَامِلٌ عَدِيْنٌ بَوْضِعِهَا  
سِوَا مَنْ الْوَفَاةِ أَوْ طَلَاةَا  
وَعِدَّةٌ الَّتِي بِهَا حِسُّ الْبَطْنِ  
بِارْبَعٍ مِنَ السَّنِينَ فَاعْلَمَنَّ

### فصل

وَالِاسْتِبْرَاءُ قُلٌّ مِنَ الزَّنى  
فَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَعَقَّدَا  
كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ فِي مِلَّتِنَا  
نِكَاحُهُ فَيَجِبُ الْفِرَاقُ  
مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِبْرَاءِ عَلَيْهَا فَسَدَا  
لَسَكْنَتُهُ إِذَا مَضَى اسْتِبْرَآؤُهَا  
وَأِنْ بَنَى فَيَجِبُ الصَّدَاقُ  
حَلٌّ لَهُ نِكَاحُهَا وَرَدُّهَا  
بِعَكْسٍ مَنْ تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّةِ

وَقَدْ بَنَى بِهَا فَهِيَ بِنْتُهُ  
مُحْرِمَتُهَا قَطْعًا عَلَى الدَّوَامِ  
عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْأَحْكَامِ  
وَالْأُمَّةُ الَّتِي زَنَتْ تَسْتَبْرَأُ  
بِحَيْضَةٍ وَقِيَّتْ هَذَا الشَّرْأُ



وَفِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ أَيْضًا تَكْتَفَى

بِحَيْضَةٍ فَحَقَّقَنَ وَاعْرِفَ

مَحِيضَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ تَسْتَعِدُّ  
شَهْرَانِ مَعَ خَمْسٍ مِنَ اللَّيَالِ  
فَذَاكَ مَا تَمَيَّزَتْ بِهِ الْأَمَةُ  
مَنْ فِي الزَّوْنِ إِلَى عَيْبِدِهِ سَمَّحٌ  
وَسَاقِطٌ عَنْ رُتْبَةِ الْعَدَالَةِ  
إِذْ هُوَ تَارِكٌ لِمَا قَدْ وَجِبَا  
كَفَعِلِ هَؤُلَاءِ أَهْلِ الْقَطْرِ  
وَرُبَّمَا يَلْقَى كَثِيرًا إِذَا الضَّلَالُ  
صَبْرًا جَمِيلًا يَا خَلِيلِي اصْبِرِي  
لَوْفَقَهُ الْمَسْكِينُ عَنْ مَوْلَاهُ  
قَدْ أَهْلَكُوا بِذَلِكَ الْجَهْلَا  
يَا حَسْرَتِي يَا حَسْرَتِي يَا حَسْرَتِي  
لَوْ كَانَتْ الْمَوْتُ عَلَى بِالْتَّمَنِ

لَكُنْتُ قَدْ ذَهَبْتُ مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ

فصل

الْقَوْلُ فِي طَهْرِ الْمَحِيضِ وَالنَّفَاسِ فَهَا كُهُ وَحَقَّقَنَ مَا التَّبَسُّنُ

عَلَامَةُ الطُّهْرِ مِنَ الْمَعْرُوفِ      فَالْقَصَّةُ الْبَيْضَا أَوْ الْجُفُوفِ  
حَقِيقَةُ الْقَصَّةِ فِي النِّفْسِ      جَرِيَانُ مَاءٍ أَيْضًا كَالْجِيرِ  
وَالْخَرْقَةُ الَّتِي بَدَتْ مِنَ الْمَحَلِّ      بَعْدَ دُخُولِهَا وَلَا بِهَا بَلَلٌ  
هُوَ الْجُفُوفُ وَتَقْلُ لِلْمَرْأَةِ      تَحْتَبِرُ الْمَحَلَّ قُلْ بِالْخَرْقَةِ  
وَمَاءٍ أَوْ سَخْرَةٍ لَوْ قَطْرَةٌ      أَوْ صَفْرَةٍ أَوْ كَذْرَةٍ مُعْتَادَةٌ  
قَدْ آكَ حَيْضٌ قُلْ بِالْأَعْوِجَاجِ      يُحْرَمُ الْوَطْءُ عَلَى الْأَزْوَاجِ  
وَكُلُّ مَنْ بَدَأَ لَهُ وَجَامِعٌ      زَوْجَتُهُ فِي حَيْضِهَا قَدْ وَقَعَ  
فِيهَا بِهِ يَعْصِي الْإِلَهَ وَالرَّسُولَ

مَا بَعْدَهُ مِنْ فَاسِقٍ وَمِنْ جَهُولٍ  
كَمِثْلِ مَا هُمْ يَفْعَلُونَ الْأَبْجَسَةَ      مِنْ الْجِمَاعِ فِي نَفَاسِ النَّافِسَةِ  
وَدَاعَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَقَالُوا      فِي السَّابِعِ الْجِمَاعُ قَدْ مَحَلَّلُوا  
جَمَاعَهَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ      وَالْدَّمُ لَمْ يَرَوْا لَهُ آفَاتٍ  
كَمَا نَفَوْا غَسَلًا بِغَيْبَةِ الذَّكْرِ

فِي الْفَرَجِ عَنْ أَنَاثِهِمْ مَعَ الذَّكْرِ  
وَوَظَنُوا بِمَا فِيهِمْ مِنَ الضَّلَالِ

الغسلُ من غير منيهم محال  
نعم إذا يغيب موضع الختان  
وَالغسلُ واجبٌ على الفريقان  
ومن يقل حتى يسيل الماء  
فقد أصاب عينه الغشاء



لَيْسَ مِنَ الْحَلَالِ وَطْءُ النَّافِسَةِ

مَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَذَى قُلْ طَاهِرَةٌ

فَإِنْ رَأَتْ عَلَامَةً تَطَهَّرَتْ وَلَوْ فِي بَوْمِهَا الَّذِي قَدِ وَضَعَتْ

وَمِنْ بِهَا الدَّمُ يَفُورُ أَهْمِيَّتْ سِتِّينَ لَيْلَةً وَلَا يَكُنْ إِنْ مَضَتْ

وَالدَّمُ عَنْهَا مَا لَهُ مِنْ انْقِطَاعِ تَطَهَّرَتْ وَحَلَّ لِلزَّوْجِ الْجَمَاعِ

إِذْ كُلُّ مَا زَادَ عَلَى السِّتِّينَ فَذَلِكَ مِنْ عَلَتِهَا يَقِينِ

صَلَاتِهَا وَصَوْمِهَا بِهِ يَحُلُّ

وَالوَطْءُ لَيْسَ إِنْ عَدَّاهَا تَعْتَسِلُ

وَالْحَيْضُ إِنْ بَزَدَ مِنَ الْأَيَّامِ ثَلَاثَةَ لِعَادَةِ يَا قَوْمِ

فَسَيْلُهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لِلْفَسَادِ لَا يَحْرُمُ الْوَطْءُ بِهِ وَلَا يُرَدُّ

وَلَيْسَ يُتْرَكُ لَهُ الصِّيَامُ وَلَا الصَّلَاةُ قَالَهُ الْأَعْلَامُ

لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّطَهُّارِ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ الْإِسْتِظْهَارِ

مُرَّهَا إِذَا بِالْعَسَلِ إِنْ عَنْهَا مَضَى دَمُ الْفَسَادِ حَقَّقَنَ ذَا الْقَضَا

فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ بِالْوُجُوبِ فَانْحَثْ عَلَى غَوَامِضِ الْمَطْلُوبِ

وَبَعْضُهُمْ تَأْوَلِ الرَّسَالََةَ وَقَالَ فِيهِ مُسْتَحَبُّ الْحَالَةِ

فَهَذِهِ الْأَبْيَاتُ قَصْدِي مِنْهَا تَنْبِيهُهُ الْفَقِيهَ وَالسَّفِيهَا

وَلْتَبَجِّنُوا يَا مَعْشَرَ الْإِسْلَامِ عَلَى الَّذِي بَقِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ

لَا تَلْتَهُوْا بِرَاحَةِ الْجَهَالَةِ فَتَحْتَوِي بِكُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ

عَارَ عَلَى مَنْ يَنْتَمِي لِلْهَادِ السَّعَى فِي مَسَالِكِ الْفَسَادِ

فصل

وَمَنْ تَطَهَّرَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ

فَالظُّهُرُ وَالْعَصْرُ عَلَيَّهَا بِالْوُجُوبِ

كَذَلِكَ إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ

وَالصَّوْمُ لَازِمٌ لَهَا إِنْ تَطَهَّرَتْ

وَإِنْ رَأَتْ طَهَرَ السَّبِيلَ لَيْلًا

فَقَدْ آتَتْ شَيْئًا فَيَجِبُ يَنْكِرُ

وَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا بِهَا مِنَ الْكُدْرِ

فَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ ضُرُوبِ الْجَهْلِ

وَمَنْ شَكَّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

تَصُومُ يَوْمَهَا لَكِنْ تَعِيدُهُ

فصل

مِنْ أَذَى الرِّوَايَةِ الْمُهْلِكَةِ كَوْنُ الرِّضَاعِ مَا لَهُ مِنْ حُرْمَةٍ

بَلْ حُكْمُهُ لَدَى النِّكَاحِ يُعْتَبَرُ

كَالنَّسَبِ الصَّحِيحِ صَحَّ فِي الْخَبَرِ

لَهُ فُرُوعٌ كَالَّتِي لِلنَّسَبِ مِنْ مَصَّةِ الْأُمِّ وَمَادَّةِ الْأَبِ



إِنْ أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ مَوْلُودًا      هُوَ لَهَا كَالِإِخْوَتِهَا قَوْلًا وَاحِدًا  
 وَزَوْجِهَا أَبُوهُ دَبْرٌ وَاتَّبَعُ      وَجَمَلَةُ الْأَوْلَادِ إِخْوَةُ الرَّضِيعِ  
 وَإِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَالْبَعْلُ تَقُولُ      أَخْوَالُهُ أَعْمَامُهُ عَلَى الشُّعْمُولِ  
 فَإِنْ بَدَأَ الْأَصْلُ لِرَاغِبِ الطَّلَبِ      مَشَى فُرُوعُهُ عَلَى نَهْجِ النَّسَبِ  
 فَجَمَعَ إِخْوَتَيْنِ مِنْهُ يُجْتَنَبُ

كَجَمْعِ إِخْوَتَيْنِ مِنْ مَحَضِ النَّسَبِ  
 حَيْلَةُ الْإِبْنِ كَذَلِكَ مِنْهُ      وَمَنْ سِوَاهُ إِذَا كَذَلِكَ قِسْنُهُ  
 وَزَوْجَةُ الْأَبِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ      كَزَوْجَةِ الَّذِي قَدَّ أُمِّي وَالِدَا  
 وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا طَعِمَ اللَّبَنَ

يُغَدَى لِلرَّضِيعِ مَعَ لَوْحِ حَسَنٍ  
 وَذَا الرِّضَاعِ دَاخِلُ الْحَوْلَيْنِ      وَقِيلَ فَطْمَةٌ بَغِيرِ مَيْنِ  
 وَأَكْبَرُ الدَّوَاهِي نَهْدُ الْجَدَّةِ      وَمِثْلُهَا السَّمْرَةُ فِي الْمَصِيبَةِ  
 مِثْلُهُمَا فِي الضَّرِّ نَهْدُ الْقَابِلَةِ      فَالْقُوا بِالْكُمْ لِهَذَا الْقَائِلَةِ  
 فَإِنَّ أَهْلَ عِضْرِنَا تَنَجَّسُوا      مِنْ جَهْلِهِمْ بِدِيْنِهِمْ تَنَجَّسُوا  
 لِأَنَّهُمْ قَدَّ نَكَحُوا الْأَقْرَبَ      أُخْتًا وَخَالَةً بَغَيْرِ وَاجِبِ  
 وَظَنُّوا مِنْ فَرْطِ الْجَفَاءِ ذَا الْهَوَانِ

لَا يَحْرُمُ النِّكَاحُ إِلَّا بَيْنَ مَنْ  
 تَقَارَنَا فَأَرْضَعَتْ هِيَ مَعَهُ      أَوْ رَضَعَ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ

رَضِيْعَةً وَذَلِكَ حَدُّ الْعَلَةِ	لِأُمَّهَا مَا دَامَتِ الصَّبِيَّةُ
مَا بَعْدَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ مُنْكَرٌ	عِنْدَهُمْ قَطُّ وَذَلِكَ أَمْرٌ
الْقَائِمِينَ فِي الْوَرَى بِالْحَقِّ	يَا حَسْرَتِي عَلَيَّ فُجُورِ الصَّدِّقِ
أَخْبَارُهُ مِنْهُمْ تَوَالَتِ الْفِتَنِ	قَدْ ذَهَبُوا وَخَلَفُونَا فِي زَمَانٍ
جَنَّبَ سِرِّي بِجُورِ الرَّيْبِ	يَا رَبِّ يَا رَبِّ بِجَاهِ الْعَرَبِ
يَأْمَنُ لَهُ الْعَرْشُ وَمَا تَحْتَ الثَّرَى	وَالطُّفَّ بِعَضْرِ أَهْلِهِ كَمَا تَرَى
وَالهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ	وَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى الْمُخْتَارِ
يَعْلَمُ الْعِبَادَ مِمَّا قَدْ عَلِمَ	وَمَنْ مَشَى عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ دَعَا لِلْخَيْرِ	بِكُلِّ عَصْرٍ وَبِكُلِّ قَطْرِ
مِنْ فَضْلِهِ أَهْمَنَا إِلَى الرَّشَادِ	ثُمَّ وَثَمَّ الْحَمْدُ لِلْفَرْدِ الْعَمَدِ

تمت الارجوزة بحمد الله



## متن الاجر وحمية

للامام الصنهاجى

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكَلَامُ هُوَ: اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمَفِيدُ بِالْوَضْعِ ، وَأَقْسَامُهُ  
ثَلَاثَةٌ: إِسْمٌ ، وَفِعْلٌ ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى . فَالِاسْمُ يُعْرَفُ :  
بِالْخَفْضِ ، وَالتَّنْوِينِ ، وَدُخُولِ الْأَيْفِ وَاللَّامِ وَحُرُوفِ الْخَفْضِ  
وَهِيَ: مِنْ وَإِلَى وَعَنْ وَعَلَى وَفِي وَرُبَّ وَالْبَاءُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ  
وَحُرُوفِ الْقَسَمِ وَهِيَ: الْوَاوُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ \* وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ  
بِقَدِّ وَالسِّينِ وَسَوْفَ وَتَاءِ التَّائِبَةِ السَّاكِنَةِ \* وَالْحَرْفُ مَا لَا  
يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الْإِسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ

(بَابُ الْأِعْرَابِ)

الْإِعْرَابُ هُوَ تَغْيِيرُ أَوْخِرِ الْكَلِمِ ، لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ  
عَلَيْهَا: لَفْظًا ، أَوْ تَقْدِيرًا . وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ رَفْعٌ وَنَصْبٌ

وَحَفْضٌ وَجَزْمٌ . فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ : الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْحَفْضُ  
وَلَا جَزْمَ فِيهَا ، وَ لِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ : الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَزْمُ  
وَلَا حَفْضَ فِيهَا

( بَابُ مَعْرِفَةِ عِلَامَاتِ الْأَعْرَابِ )

الرَّفْعُ أَرْبَعُ عِلَامَاتٍ : الضَّمَّةُ وَالْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَالنُّونُ .  
فَأَمَّا الضَّمَّةُ فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : فِي  
الِاسْمِ الْمَفْرَدِ وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ وَالْفِعْلِ  
الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ \* وَأَمَّا الْوَاوُ فَتَكُونُ  
عِلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ : فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّلَامِ ، وَفِي  
الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ . وَهِيَ : أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ وَفُوكَ وَذُو  
مَالٍ \* وَأَمَّا الْأَلِفُ فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي تَمْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ  
خَاصَّةً \* وَأَمَّا النُّونُ فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ  
إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ تَمْنِيَّةٌ ، أَوْ ضَمِيرٌ جَمْعٍ ، أَوْ ضَمِيرٌ الْمُؤَنَّثِ  
الْمُخَاطَبَةِ \* وَلِلنَّصْبِ خَمْسُ عِلَامَاتٍ : الْفَتْحَةُ وَالْأَلِفُ وَالْكَسْرَةُ  
وَالْيَاءُ وَحَذْفُ النُّونِ \* فَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلنَّصْبِ  
فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ وَالْفِعْلِ  
الْمُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ \*  
وَأَمَّا الْأَلِفُ فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ نَحْوُ :



رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ \* وَأَمَّا الْكُسْرَةُ فَتَكُونُ  
 عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ \* وَأَمَّا الْيَاءُ فَتَكُونُ  
 عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ \* وَأَمَّا حَذْفُ النُّونِ فَيَكُونُ  
 عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الَّتِي رَفَعَهَا بِثَبَاتِ النُّونِ \*  
 وَلِلخَفْضِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ : الْكُسْرَةُ وَالْيَاءُ وَالْفَتْحَةُ . فَأَمَّا  
 الْكُسْرَةُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : فِي الْإِسْمِ  
 الْمَفْرُودِ الْمُنْصَرَفِ ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرَفِ ، وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ  
 السَّلَامِ \* وَأَمَّا الْيَاءُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :  
 فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ ، وَفِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ \* وَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَتَكُونُ  
 عَلَامَةً لِلخَفْضِ فِي الْإِسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرَفُ \* وَلِلْجَزْمِ عَلَامَتَانِ :  
 السُّكُونُ وَالْحَذْفُ ، فَأَمَّا السُّكُونُ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ  
 فِي الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ . وَأَمَّا الْحَذْفُ فَيَكُونُ  
 عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ ، وَفِي الْأَفْعَالِ  
 الَّتِي رَفَعَهَا بِثَبَاتِ النُّونِ

### ( فَصْلٌ )

المُعْرَبَاتُ قِسْمَانِ : قِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحُرُكَاتِ وَقِسْمٌ يُعْرَبُ  
 بِالْحُرُوفِ . فَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحُرُكَاتِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ : الْإِسْمُ  
 الْمَفْرُودُ وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ وَالْفِعْلُ الْمَضَارِعُ

الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ . وَكُلُّهَا تُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَتُنْصَبُ  
بِالْفَتْحَةِ وَتُخَفَّضُ بِالْكَسْرِ وَتُجْزَمُ بِالسُّكُونِ ، وَخَرَجَ عَنْ  
ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ يُنْصَبُ بِالْكَسْرِ وَالْإِسْمُ  
الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ يُخَفَّضُ بِالْفَتْحَةِ ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ  
الْآخِرُ يُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ \* وَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ أَرْبَعَةٌ  
أَنْوَاعٍ : التَّثْنِيَّةُ ، وَجَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ ،  
وَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ ، وَهِيَ يَفْعَلَانِ وَتَفْعَلَانِ وَيَفْعَلُونَ وَتَفْعَلُونَ  
وَتَفْعَلِينَ . فَأَمَّا التَّثْنِيَّةُ فَتُرْفَعُ بِالْأَلِفِ وَتُنْصَبُ وَتُخَفَّضُ بِالْيَاءِ  
وَأَمَّا جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ فَيُرْفَعُ بِالْوَاوِ وَيُنْصَبُ وَيُخَفَّضُ  
بِالْيَاءِ ، وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ فَتُرْفَعُ بِالْوَاوِ وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ  
وَتُخَفَّضُ بِالْيَاءِ ، وَأَمَّا الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ فَتُرْفَعُ بِالنُّونِ  
وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا

### (بَابُ الْأَفْعَالِ)

الْأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ : مَاضٍ وَمُضَارِعٌ وَأَمْرٌ : نَحْوُ ضَرَبَ وَيَضْرِبُ  
وَاضْرِبْ . فَالْمَاضِي مَفْتُوحٌ الْآخِرُ أَبَدًا ، الْأَمْرُ مُجْزومٌ أَبَدًا  
وَالْمُضَارِعُ مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَى الزَّوَائِدِ الْأَرْبَعِ ، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ  
أَنْتَ ، وَهُوَ مَرْفوعٌ أَبَدًا حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَائِزٌ .  
فَالنَّوَابِغُ عَشْرَةٌ - وَهِيَ : أَنْ وَلَنْ وَإِذَنْ وَكَيْ وَلامٌ كَيْ وَلامٌ الْجُودِ





وَضَرَبْتُمَا وَضَرَبْتُمْ وَضَرَبْتُنَّ وَضَرَبَ وَضَرَبَتْ وَضَرَبَا  
وَضَرَبُوا وَضَرَبْنَ

(بَابُ الْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ)

وَهُوَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ فَاعِلُهُ . فَإِنْ كَانَ  
الْفِعْلُ مَاضِيًا ضَمَّ أَوَّلُهُ وَكُسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا  
ضَمَّ أَوَّلُهُ وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : ظَاهِرٍ  
وَمُضْمَرٍ . فَالظَّاهِرُ نَحْوُ قَوْلِكَ ضَرَبَ زَيْدٌ وَيُضْرَبُ زَيْدٌ وَأُحْرِمَ  
عَمْرُو وَيُحْرَمُ عَمْرُو . وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ ، نَحْوُ قَوْلِكَ . ضَرَبْتُ  
وَضَرَبْنَا وَضَرَبْتِ وَضَرَبْتِ وَضَرَبْتُمَا وَضَرَبْتُمْ وَضَرَبْتُنَّ ،  
وَضَرَبَ وَضَرَبَتْ وَضَرَبَا وَضَرَبُوا وَضَرَبْنَ

(بَابُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ)

الْمُبْتَدَأُ هُوَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ الْعَارِي عَنْ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ ،  
وَالْخَبَرُ هُوَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمُسْتَدِلُّ إِلَيْهِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : زَيْدٌ قَائِمٌ  
وَالزَّيْدَانُ قَائِمَانِ وَالزَّيْدُونَ قَائِمُونَ . وَالْمُبْتَدَأُ قِسْمَانِ ظَاهِرٌ  
وَمُضْمَرٌ : فَالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ - وَهِيَ :  
أَنَا وَنَحْنُ وَأَنْتَ وَأَنْتِ وَأَنْتُمَا وَأَنْتُمْ وَأَنْتُنَّ وَهُوَ وَهِيَ  
وَهُمَا وَهُنَّ وَهْنِ نَحْوُ قَوْلِكَ أَنَا قَائِمٌ وَنَحْنُ قَائِمُونَ وَمَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ \* وَالْخَبَرُ قِسْمَانِ : مُفْرَدٌ وَغَيْرُ مُفْرَدٍ . فَالْمُفْرَدُ نَحْوُ زَيْدٍ



قَائِمٌ ، وَغَيْرُ الْمُفْرَدِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ وَالظَّرْفُ  
وَالْفِعْلُ مَعَ فَاعِلِهِ وَالْمُبْتَدَأُ مَعَ خَبْرِهِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ  
وَزَيْدٌ عِنْدَكَ وَزَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ وَزَيْدٌ جَارِيَتُهُ ذَاهِبَةٌ

( بَابُ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ )

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ : كَانَ وَأَخْوَاتُهَا وَإِنْ وَأَخْوَاتُهَا وَظَنَّتُ  
وَأَخْوَاتُهَا. فَأَمَّا كَانَ وَأَخْوَاتُهَا فَانْهَابُ تَرْفَعِ الْإِسْمِ وَتَنْصِيبُ الْخَبْرِ  
وَهِيَ : كَانَ وَأَمْسَى وَأَصْبَحَ وَأَضْحَى وَظَلَّ وَبَاتَ وَصَارَ وَلَيْسَ  
وَمَا زَالَ وَمَا انْفَكَّ وَمَا فَتِيَ وَمَا بَرِحَ وَمَادَامَ ، وَمَا تَصَرَّفَ  
مِنْهَا ، نَحْوُ : كَانَ وَيَكُونُ وَكُنْ وَأَصْبَحَ وَيُصْبِحُ وَأَصْبَحَ . تَقُولُ  
كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا وَلَيْسَ عَمْرٌو شَاخِصًا وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ \* وَأَمَّا إِنْ  
وَأَخْوَاتُهَا فَانْهَابُ تَنْصِيبِ الْإِسْمِ وَتَرْفَعِ الْخَبْرِ وَهِيَ : إِنْ وَأَنْ  
وَلَكِنْ وَكَأَنَّ وَلَيْتَ وَلَعَلَّ . تَقُولُ إِنْ زَيْدًا قَائِمًا وَلَيْتَ عَمْرٌو  
شَاخِصًا وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ . وَمَعْنَى إِنْ وَأَنْ لِلتَّوَكِيدِ ، وَلَكِنْ  
لِلْإِسْتِدْرَاكِ ، وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ ، وَلَيْتَ لِلتَّمَنَّى ، وَلَعَلَّ لِلتَّرَجَّى  
وَالتَّوَقُّعِ \* وَأَمَّا ظَنَّتُ وَأَخْوَاتُهَا فَانْهَابُ تَنْصِيبِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ  
عَلَى أَنَّهُمَا مَفْعُولَانِ لَهَا . وَهِيَ : ظَنَّتُ وَحَسِبْتُ وَخِلْتُ  
وَزَعَمْتُ وَرَأَيْتُ وَعَلِمْتُ وَوَجَدْتُ وَاتَّخَذْتُ وَجَعَلْتُ  
وَسَمِعْتُ ، تَقُولُ : ظَنَّتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا وَخِلْتُ عَمْرًا شَاخِصًا

وما أشبه ذلك

## (بَابُ النَّعْتِ)

النَّعْتُ تَابِعٌ لِلْمَنْعُوتِ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَخَفْضِهِ وَتَمَرُّيهِ  
 وَتَسْكِينِهِ . تَقُولُ : قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ ، وَرَأَيْتَ زَيْدًا الْعَاقِلَ ،  
 وَمَرَرْتُ بِزَيْدِ الْعَاقِلِ \* وَالْمَعْرِفَةُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ : الْأِسْمُ الْمَضْمُرُ  
 نَحْوُ : أَنَا وَأَنْتَ . وَالْأِسْمُ الْعَلَمُ نَحْوُ زَيْدٍ ، وَمَكَّةٌ . وَالْأِسْمُ  
 الْمُبْهَمُ نَحْوُ : هَذَا وَهَذِهِ وَهَؤُلَاءِ . وَالْأِسْمُ الَّذِي فِيهِ الْأَلِفُ  
 وَاللَّامُ نَحْوُ : الرَّجُلِ وَالغَلَامِ وَمَا أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ  
 الْأَرْبَعَةِ \* وَالتَّسْكِينُ كُلُّ اسْمٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ ، لَا يُخْتَصُّ بِهِ  
 وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ ، وَتَقْرِيْبُهُ : كُلُّ مَاصِلِحٍ دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ  
 عَلَيْهِ ، نَحْوُ الرَّجُلِ وَالْفَرَسِ

## (بَابُ الْعَطْفِ)

وَحُرُوفُ الْعَطْفِ عَشْرَةٌ ، وَهِيَ الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَتَمْ وَأُو وَأُمَّ  
 وَإِمَّا وَبِلَ وَلَا وَلَاكِنَ وَحَتَّى فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ . فَإِنَّ عَطْفَتَ  
 بِهَا عَلَى مَرْفُوعٍ رَفَعَتْ ، أَوْ عَلَى مَنْصُوبٍ نَصَبَتْ ، أَوْ عَلَى  
 مَخْفُوضٍ خَفَضَتْ ، أَوْ عَلَى مَجْزُومٍ جَزَمَتْ . تَقُولُ قَامَ زَيْدٌ  
 وَعَمْرُو ، وَرَأَيْتَ زَيْدًا وَعَمْرًا ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو ، وَزَيْدٌ لَمْ  
 يَقُمْ وَأَمَّ يَقْعُدُ



## (بَابُ التَّوَكِيدِ)

التَّوَكِيدُ تَأْتِيحٌ لِلْمُؤَكَّدِ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَحَفْضِهِ وَتَعْرِيفِهِ  
وَيَكُونُ بِالْفَافِ مَعْلُومَةً وَهِيَ: النَّفْسُ وَالْمَعِينُ وَكُلُّ مَا جُمِعَ  
وَتَوَابِعُ أَجْمَعٌ وَهِيَ: أَسْتَعِ وَأَتَّبِعُ وَأَبْصِعُ. تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ  
نَفْسُهُ، وَرَأَيْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، وَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ

## (بَابُ الْبَدَلِ)

إِذَا أَبْدَلَ اسْمًا مِنْ اسْمٍ، أَوْ فِعْلًا مِنْ فِعْلٍ، تَبَعَهُ فِي جَمِيعِ  
إِعْرَابِهِ. وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ: بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَبَدَلُ  
الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَبَدَلُ الْأَشْتِمَالِ، وَبَدَلُ الْفَلَطِ، نَحْوُ قَوْلِكَ:  
قَامَ زَيْدٌ أَخُوكَ، وَأَسْكَتُ الرَّغِيفَ ثَلَاثَةً، وَنَفَعَنِي زَيْدٌ عِلْمَهُ،  
وَرَأَيْتُ زَيْدًا الْفَرَسَ. أَرَدْتُ أَنْ تَقُولَ: الْفَرَسَ، فَفَلَطْتُ فَأَبْدَلْتُ  
زَيْدًا مِنْهُ

## (بَابُ مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ)

الْمَنْصُوبَاتُ خَمْسَةٌ عَشْرَ: وَهِيَ: الْمَفْعُولُ بِهِ بِوَالْمَصْدَرِ، وَظَرْفُ  
الزَّمَانِ، وَظَرْفُ الْمَسْكَانِ، وَالْحَالُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالمُسْتَحْتَجِي، وَاسْمُ  
لَا، وَالمُنَادَى، وَالمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ، وَالمَفْعُولُ مَعَهُ، وَخَبَرُ كَانَ  
وَأَخْوَاتِهَا، وَاسْمُ إِنَّ وَأَخْوَاتِهَا، وَالتَّابِعُ لِلْمَنْصُوبِ، وَهُوَ  
أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: النِّهْتُ وَالْعَطْفُ وَالتَّوَكِيدُ وَالبَدَلُ

## ( بَابُ الْمَفْعُولِ بِهِ )

وَهُوَ الْأِسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْفِعْلُ ، نَحْوُ قَوْلِكَ :  
 ضَرَبْتُ زَيْدًا وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : ظَاهِرٌ وَمُضْمَرٌ .  
 فَالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَالْمُضْمَرُ قِسْمَانِ : مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ .  
 فَالْمُتَّصِلُ اثْنَا عَشَرَ وَهِيَ : ضَرَبْتُ بِنِي وَضَرَبْتُهَا وَضَرَبْتُكَ وَضَرَبْتُكَ  
 وَضَرَبْتُكُمْ وَضَرَبْتُكُمْ وَضَرَبْتُكُمْ وَضَرَبْتُكُمْ وَضَرَبْتُكُمْ وَضَرَبْتُكُمْ  
 وَضَرَبْتُكُمْ . وَالْمُنْفَصِلُ اثْنَا عَشَرَ وَهِيَ : إِيَّائِي وَإِيَّانَا وَإِيَّاكَ  
 وَإِيَّاكِ وَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُنَّ وَإِيَّاهُ وَإِيَّاهَا وَإِيَّاهُمَا  
 وَإِيَّاهُمْ وَإِيَّاهُنَّ

## ( بَابُ الْمَصْدَرِ )

الْمَصْدَرُ هُوَ الْأِسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يَجِيءُ تَالِثًا فِي تَصْرِيْفِ  
 الْفِعْلِ نَحْوُ : ضَرَبَ يُضْرَبُ ضَرْبًا . وَهُوَ قِسْمَانِ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ  
 فَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَ فِعْلِهِ فَهُوَ لَفْظِيٌّ ، نَحْوُ قَتَلْتُهُ قِتْلًا ، وَإِنْ  
 وَافَقَ مَعْنَى فِعْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ نَحْوُ جَلَسْتُ قُعُودًا ،  
 وَقُمْتُ وَقُوفًا ، وَمَا شَبِهَ ذَلِكَ

## ( بَابُ ظَرْفِ الزَّمَانِ وَظَرْفِ الْمَكَانِ )

ظَرْفُ الزَّمَانِ هُوَ اسْمُ الزَّمَانِ الْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ فِي ، نَحْوُ  
 الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَغُدْوَةٍ وَبُكْرَةٍ وَسَحْرًا وَغَدَاً وَعَتَمَةً وَصَبَاحًا



وَمَسَاءٌ وَأَبْدًا وَأَمَدًا وَحِينًا وَمَأْشِبَةً ذَلِكَ . وَظَرْفُ الْمَكَانِ هُوَ  
اسْمُ الْمَكَانِ الْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ ، فِي نَحْوِ : أَمَامَ وَخَلْفَ وَقَدَامَ  
وَوَرَاءَ وَفَوْقَ وَتَحْتَ وَعِنْدَ وَمَعَ وَإِزَاءَ وَحِذَاءَ وَتِلْقَاءَ وَنَمَّ  
وَهُنَا وَمَأْشِبَةً ذَلِكَ

( بَابُ الْحَالِ )

الْحَالُ هُوَ الْإِسْمُ الْمَنْصُوبُ الْمَفْسَرُ لِمَا أَنْبَهُمْ مِنَ الْهَيْئَاتِ  
نَحْوُ قَوْلِكَ : جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ مُسْرَجًا وَلَقِيتُ  
عَبْدَ اللَّهِ رَاكِبًا وَمَأْشِبَةً ذَلِكَ . وَلَا يَكُونُ الْحَالُ إِلَّا نَسْكَرَةً ،  
وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبَهَا  
إِلَّا مَعْرِفَةٌ

( بَابُ التَّمْيِيزِ )

التَّمْيِيزُ هُوَ الْإِسْمُ الْمَنْصُوبُ الْمَفْسَرُ لِمَا أَنْبَهُمْ مِنَ الذَّوَاتِ  
نَحْوُ قَوْلِكَ : تَصَنَّبَ زَيْدٌ عَرَفًا ، وَتَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْمًا ، وَطَابَ  
مُحَمَّدٌ نَفْسًا ، وَاشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ غُلَامًا ، وَمَلَكَتُ ثَلَاثِينَ نَعْجَةً ،  
وَزَيْدٌ أَكْرَمٌ مِنْكَ أَبَا ، وَاجْمَلٌ مِنْكَ وَجْهًا ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا  
نَسْكَرَةً . وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ

( بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ )

وَحُرُوفُ الْإِسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ - وَهِيَ : إِلَّا وَغَيْرُ وَسِوَى

وَسُوَى وَسَوَاءٍ وَخَلَا وَعَدَا وَحَاشَا . فَأَمْسْتَنْتَنِي بِالْأَيْ نُنْصَبُ  
 إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مُوجِبًا . نَحْوُ : قَامَ الْقَوْمُ إِلَى زَيْدًا . وَخَرَجَ  
 النَّاسُ إِلَى عَمْرًا . وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مَنْفِيًّا تَامًا جَازَ فِيهِ : الْبَدَلُ  
 وَالنَّصْبُ عَلَى الْإِسْتِنَاءِ . نَحْوُ : مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا وَإِلَّا  
 زَيْدًا ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا كَانَ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ نَحْوُ :  
 مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا ، وَمَا ضَرَبْتُ إِلَّا زَيْدًا ، وَمَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ ،  
 وَالْمُسْتَنْتَنِي بِغَيْرِ وَسُوَى وَسَوَاءٍ وَخَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لَمْ يَخْرُجْ ،  
 وَالْمُسْتَنْتَنِي بِخَلَا وَعَدَا وَحَاشَا يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ ، نَحْوُ :  
 قَامَ الْقَوْمُ حَلَا زَيْدًا وَعَمْرًا ، وَعَدَا عَمْرًا وَعَمْرًا ، وَحَاشَا  
 بَكْرًا وَبَكْرًا

## ( بَابُ لَا )

إِعْلَمَ أَنَّ ( لَا ) تَنْصِبُ النِّكَرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا بَاشَرَتْ  
 النِّكَرَةَ وَلَمْ تَتَكَرَّرْ ( لَا ) نَحْوُ : لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ ، فَإِنْ لَمْ  
 تَبَاشِرْهَا وَجَبَ الرَّفْعُ وَوَجِبَ تَكَرُّرُهَا ، نَحْوُ : لَا فِي الدَّارِ  
 رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ ، فَإِنْ تَكَرَّرَتْ جَازَ إِعْمَالُهَا وَإِلْفَاؤُهَا ، فَإِنْ  
 شِئْتَ قُلْتَ : لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةٌ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ :  
 لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةٌ



## (بَابُ الْمُنَادَى)

الْمُنَادَى خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ : الْمُرَادُ الْعَلْمُ ، وَالنَّكْرَةُ الْمَقْصُودَةُ ،  
وَالنَّكْرَةُ غَيْرُ الْمَقْصُودَةِ ، وَالْمُضَافُ ، وَالْمُشَبَّهُ بِالْمُضَافِ . فَأَمَّا  
الْمُرَادُ الْعَلْمُ وَالنَّكْرَةُ الْمَقْصُودَةُ فَيُبَيِّنَانِ عَلَى الضَّمِّ مِنْ غَيْرِ  
تَنْوِينٍ نَحْوُ : يَا زَيْدُ يَا رَجُلُ ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ مَنْصُوبَةٌ لِأَنَّهَا غَيْرُ

## (بَابُ الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ)

وَهُوَ الْأِسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يُذَكَّرُ بَيَانًا لِسَبَبِ وَقُوعِ  
الْفِعْلِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : قَامَ زَيْدٌ إِجْلَالًا لِعَمْرٍو ، وَقَصْدُكَ  
اِبْتِغَاءَ مَعْرِوْفِكَ

## (بَابُ الْمَفْعُولِ مَعَهُ)

وَهُوَ الْأِسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يُذَكَّرُ لِبَيَانِ مَنْ فَعَلَ مَعَهُ الْفِعْلُ  
نَحْوُ قَوْلِكَ : جَاءَ الْأَمِيرُ وَالْجَيْشَ ، وَاسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشْبَةَ  
وَأَمَّا خَبْرُ (كَانَ) وَأَخْوَاتِهَا وَاسْمُ (إِنَّ) وَأَخْوَاتِهَا فَقَدْ  
تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي الْمَرْفُوعَاتِ ، وَكَذَلِكَ التَّوَابِعُ فَقَدْ  
تَقَدَّمَ هُنَاكَ

## (بَابُ مَخْفُوضَاتِ الْأَسْمَاءِ)

الْمَخْفُوضَاتُ ثَلَاثَةٌ أَنْصَامٍ : مَخْفُوضٌ بِالْحَرْفِ ، وَمَخْفُوضٌ  
بِالْإِضَافَةِ ، وَتَابِعٌ لِمَخْفُوضٍ . فَأَمَّا الْمَخْفُوضُ بِالْحَرْفِ فَهُوَ

مَا يُخَفِّضُ بَيْنَ وَإِلَى وَعَنْ وَعَلَى وَفِي وَرُبَّ وَالْبَاءُ وَالْكَافُ  
 وَاللَّامُ وَحُرُوفِ الْقِسْمِ : وَهِيَ : الْوَاوُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ : وَبِوَاوِ رُبَّ ،  
 وَيَمْدُ وَمُنْدُ . وَأَمَّا مَا يُخَفِّضُ بِالْإِضَافَةِ فَمَنْحُو قَوْلِكَ : غُلَامُ  
 زَيْدٍ . وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مَا يُقَدَّرُ بِاللَّامِ ، وَمَا يُقَدَّرُ بِمَنْ . فَالَّذِي  
 يُقَدَّرُ بِاللَّامِ نَحْوُ : غُلَامُ زَيْدٍ ، وَالَّذِي يُقَدَّرُ بِمَنْ نَحْوُ : قَوْلُ  
 خَزَّ : وَبَابُ سَاجٍ : وَخَاتَمُ حَدِيدٍ .

نَجَزَ بِحَمْدِ اللَّهِ مِثْرَ الْأَجْرُومِيَّةِ وَيَلِيهِ مِثْرُ الْأَلْفِيَّةِ



# متن الالفية

لابن مالك

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ رَبِّيَ اللَّهُ خَيْرَ مَالِكِ	قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكِ
وَأَلِهِ الْمُسْتَكْمِلِينَ الشَّرَفَا	مُصَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
مَقَاصِدُ النَّحْوِ بِهَا مَحْوِيَّةٌ	وَأَسْتَعِينُ اللَّهَ فِي الْفِيَّةِ
وَتَبَسُّطُ الْبَدَلِ بِوَعْدِ مُنْجَزِ	تُقَرَّبُ الْأَقْصَى بِلَفْظِ مُوجَزِ
فَائِقَةُ الْفِيَّةِ ابْنِ مُعْطَى	وَتَقْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطِ
مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَا الْجَمِيلَا	وَهُوَ بِسَبْقِ حَائِزٌ تَفْضِيلَا
لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ	وَاللَّهُ يَقْضِي بِهَيْبَاتٍ وَافِرَةِ

(الكلامُ وما يتألف منه)

وَأَسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمِ	كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَسْتَقِيمِ
وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤْمِ	وَاحِدَةٌ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمٌّ

بِالْجُرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالتَّوْبَةِ وَالنَّدَا وَالْأَلِ  
 وَمُسْنَدِ الْأِسْمِ تَمْيِيزَهُ حَصَلَ  
 بِتَا فَعَلَتْ وَأَتَتْ وَيَا فَعَلِي  
 وَنُونِ أَقْبَلَنْ فِعْلٌ يَنْجَلِي  
 سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهَلِّ وَفِي وَلَمْ  
 فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيْشَمَ  
 وَمَاضِي الْأَفْعَالِ بِالتَّمَايزِ وَسِمَ  
 بِالنُّونِ فِعْلُ الْأَمْرِ إِنْ أَمَرَ فِهِمْ  
 وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلٌّ  
 فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيْهَلْ

(المُعْرَبُ وَالمَبْنِيُّ)

وَالْإِسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِيٌّ  
 لِشَبَهِهِ مِنَ الْحُرُوفِ مُدْنِيٍّ  
 كَالشَّبَهِ الْوَضْعِيُّ فِي اسْمِي جِئْتَنَا  
 وَالْمَعْنَوِيُّ فِي مَتَى وَفِي هُنَا  
 وَكِنْيَابَةٌ عَنِ الْفِعْلِ بِلَا  
 تَأَثَّرٌ وَكَافِتِقَارٍ أُصْلًا  
 وَمُعْرَبُ الْأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا  
 مِنْ شَبَهِ الْحَرْفِ كَأَرْضٍ وَسَمَا  
 وَفِعْلٌ أَمْرٌ وَمُضِيٌّ بُنْيَا  
 وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرِيَا  
 مِنْ نُونٍ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ  
 نُونِ إِنْثَاءٍ كَبِيرٍ عَنْ مَنْ فِتْنِ  
 وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا  
 وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا  
 وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمٍّ  
 كَأَنَّ أَمْسٍ حَيْثُ وَالسَّاكِنِ كَمْ  
 وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلْنَ إِعْرَابَا

لِاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ لَنْ أَهَابَا  
 وَالْإِسْمُ قَدْ خُصَّصَ بِالْجُرِّ كَمَا  
 قَدْ خُصَّصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا



وَرُبَّمَا يَبْدُو إِذَا بَرَزَنَ لِي رِثْمٌ إِلَيْهَا طَارَ فِي تَشْوِقِ  
 لَبْنِي وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَبْنِي بِهَا عُرِفَتْ صَبَا مَغْرَمًا ذَا فَلَقِ  
 وَلَا يَزَالُ فِي رِيَاضِ حُسْنِهَا يَسْرَحُ فِكْرَهُ وَيَجُولُ رَمَقِ  
 وَلَا تَسَلْ عَمَّا أَبَتْ مِنْ جَوَى

وَمَا تُرِيقُ مِنْ دُمُوعِ حَرَقِ  
 يَوْمَ اشْتَكَى كُلُّ بِنَا فِي قَلْبِهِ لِحِيهِ بِطَرَفِهِ بِمَا لَقِ  
 مَا عَذُرُ مَنْ يَشْكُو الْجَوَى لِمَنْ جَفَا

وَهُوَ لِذَمِّ جَفْنِهِ لَمْ يُرِقِ  
 آهٍ عَلَى ذِكْرِ لَيْالٍ سَلَفَتْ لِي مَعَهَا كَالْبَارِقِ الْمُؤْتَلِقِ  
 كَمْ أَوْدَعَتْ فِي مَقَلَّتِي مِنْ سَهْرِ

وَأَضْرَمَتْ فِي مُهْجَتِي مِنْ حَرَقِ  
 فِي مَعَهْدِ كُنَّا بِهِ كَنَخَلْتِي حُلُوكَانَ فِي وَصْلِ بِلَا تَفْرِقِ  
 نَلْنَا بِهِ مَا نَشْتَهِي مِنْ لَذَّةٍ وَدَعَا فِي ظِلِّ عَيْشٍ دَغْفَقِ  
 أَرْمَانَ كَانَ السَّعْدُ لِي مُسَاعِدًا

وَمُقَلَّةُ الرَّقِيبِ ذَاتُ بَخَقِ  
 وَالْيَوْمُ قَدْ صَارَ سَلَامٌ عِزَّةِ

يَقْنَعُ مِنْ لَبْنِي إِذَا مَا نَلْتَقِ  
 وَاللَّهِ لَوْ حَلَّتْ دِيَارَ قَوْمِهَا وَاحْتَجَبَتْ عَنِّي بِبَابِ مَغْلَقِ

وَنُونٌ مَائِنِي وَالْمَلْحَقُ بِهِ بِمَكْسَرٍ ذَلِكَ اسْتَعْمَلُوهُ فَانْتَبَهَ  
 وَمَا بِنَاءٌ وَأَلِفٌ قَدْ جَمَعَا بِكَسْرٍ فِي الْجُرُوفِ وَالنَّصْبِ مَعَا  
 كَذَا أُولَاتٌ وَالَّذِي اسْمًا قَدْ جُمِلَ

كَأَذْرَعَاتٍ فِيهِ ذَا أَيْضًا قُبِلَ

وَجُرٌّ بِانْفِتَاحِهِ مَا لَا يَنْصَرَفُ مَا لَمْ يُضْفَ أَوْ يَكُ بَعْدَ الِزْدِيفِ  
 وَاجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلَانِ النُّونَا رَفَعًا وَتَدْعِينَ وَتَسْأَلُونَا  
 وَحَذَفَهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سَمَةً كَلِمٌ تَكُونِي لِتَرْوِي مَظْلَمَةً  
 وَسَمٌ مُعْتَلًا مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا كَالْمِصْطَفَى وَالْمُرْتَقِي مَسْكَرًا  
 فَالْأَوَّلُ الْأَعْرَابُ فِيهِ قُدْرًا جَمِيعُهُ وَهُوَ الَّذِي قَدْ قُصِرَا  
 وَالثَّانِي مَنْقُوصٌ وَنَصْبُهُ ظَهَرَ وَرَفَعُهُ يُنَوِي كَذَا أَيْضًا يُجْرَى  
 وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفٌ أَوْ وَاوُّ أَوْ يَاءٌ فَمُعْتَلًا عُرِفَ  
 فَالْأَلِفُ أَنْوِيهِ غَيْرَ الْجَزْمِ وَأَبْدِ نَصْبًا مَا كَيْدَعُو يَرِي  
 وَالرَّفْعَ فِيهِمَا أَنْوِي وَاحْذِفْ جَازِمًا

ثَلَاثُهُنَّ تَقْضِي حُكْمًا لِأَزْمَا

(النَّكْرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ)

نَكْرَةٌ قَابِلٌ أَلٌ مُؤَثَّرًا أَوْ وَاوٌّ مَوْجِعٌ مَوْجِعٌ مَقْدُ ذِكْرًا  
 وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ كَهَمْ وَذِي وَهِنْدٌ وَابْنِي وَالْفَلَامُ وَالَّذِي  
 فَالَّذِي غَيْبَةً أَوْ حُضُورًا كَانَتْ وَهُوَ سَمٌ بِالضَّمِيرِ



وَذُو اتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لَا يُبْتَدَأُ وَلَا يَلِي إِلَّا اخْتِيَارًا أَبَدًا  
كَالْيَاءِ وَالكَافِ مِنْ ابْنِي أَكْرَمَكَ

وَالْيَاءُ وَالْهَاءُ مِنْ سَلِيهِ مَا مَلَكَ

وَكَوْلُهُ مُضْمَرٌ لَهُ الْبِنَاءُ يُجِبُ

لِلرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَجَرَّ نَاصِلٌ

وَأَلِفٌ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ لِمَا

وَمِنْ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَا يَسْتَتِرُ

وَذُو ارْتِفَاعٍ وَانْفِصَالٍ أَنَاهُو

وَذُو اتِّصَابٍ فِي انْفِصَالٍ جُمَلًا

إِيَّايَ وَالتَّفْرِيسُ لَيْسَ مُشْكِلًا

وَفِي اخْتِيَارٍ لَا يُجِيءُ الْمُنْفَصِلُ

وَصِلَ أَوْ أَفْضَلَ هَاءٌ سَلْتَنِيهِ وَمَا

كَذَلِكَ خَلْتَنِيهِ وَاتِّصَالًا

وَقَدَّمَ الْأَخْصَرَ فِي اتِّصَالٍ

وَفِي اتِّعَادِ الرَّتْبَةِ الزَّمُ فَصْلًا

وَقَبَلَ بِالنَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ التَّزْمُ

وَلَيْتَنِي فَشَأْ وَلَيْتِي نَدْرًا

فِي الْبَاقِيَاتِ وَاضْطِرَّارًا خَفَفًا

مِنِّي وَعَنِّي بَعْضٌ مِّنْ قَدْ سَلَفًا

وَفِي لَدُنِّي لَدُنِّي قَوْلٌ وَفِي

قَدْنِي وَقَطْنِي الْحَدْفُ أَيْضًا قَدْ يَفِي

(العلم)

إِسْمٌ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقًا	عَلِمَهُ كَجَعْفَرٍ وَخَرِيقًا
وَقَرَنَ وَعَدَنَ وَلَا حَقِ	وَشَذَفَمَ وَهَيْلَةَ وَوَأَشِقِ
وَأَسْمَاءُ أَتَى وَكُنْيَةٌ وَلِقَبًا	وَأَخْرَنَ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحْبًا
وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَصِفَ	حَتْمًا وَإِلَّا أَتَّبِعِ الَّذِي رَدِفَ
وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَفَضْلِ وَأَسَدِ	وَذُو أَرْتَجَالَ كَسُمَادَ وَأُدَدِ
وَجُمْلَةٌ وَمَا يَمْزِجُ رُكْبَانًا	ذَا إِنْ بَغِيزَ وَيَهِّ تَمَّ أَعْرَابًا
وَشَاعَ فِي الْأَعْلَامِ ذُو الْإِضَافَةِ	كَمَبْدِ شَمْسٍ وَأَبِي قُحَافَةِ
وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الْأَجْنَاسِ عِلْمَ	كَعِلْمِ الْأَشْخَاصِ لَفْظًا وَهُوَ عَمَّ
مِنْ ذَلِكَ أُمَّ عَرِيْطٍ لِلْعَقْرَبِ	وَهَكَذَا نَعَالَةٌ لِلشَّعْلَبِ
وَمِنْهُ بَرَةٌ لِلْمَبْرَةِ	كَذَا فَجَارِ عِلْمٍ لِلْفَجْرَةِ

(اسم الإشارة)

بِذَا يُفْرَدُ مَذَكَّرٌ أَشِيرٌ

بِيْدِي وَذِي تِي تَا عَلَى الْأُنْثَى اقْتَصِرَ

وَذَانِ تَانِ لِلْمِثْمَى الْمُرْتَفِعِ	وَفِي سِوَاهُ ذَيْنِ تَيْنِ إِذْ ذَكَرْتُ طَعْمَ
وَبِأُولَى أَشِيرٌ لِيَجْمَعَ مُطْلَقًا	وَالْمَدَّ أُولَى وَلَدَى الْبَعْدِ انْطِقًا



بِالْكَافِ حَرْفًا دُونَ لَامٍ أَوْ مَعَهُ

وَاللَّامُ إِنْ قَدَمَتْ هَا مُتَّصِمَةٌ

وَبِهِنَّ أَوْ هَاهُنَا أَتَتْ إِلَى دَانِي الْمَكَانِ وَبِهِ الْكَافُ صِلًا  
فِي الْبُعْدِ أَوْ بِمَفْهُ أَوْ هُنَا أَوْ بِهِنَالِكَ انْطِقَنَّ أَوْ هِنَا

(المَوْصُولُ)

مَوْصُولُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي الْأَثْنَى الَّتِي

وَالْيَا إِذَا مَا تُثْبِتُ لَا تُثْبِتُ

بَلْ مَا تَلِيهِ أَوَّلِهِ الْعَلَامَةُ وَالنُّونُ إِنْ تُشَدُّ فَلَا مَلَاةَ

أَيْضًا وَتَعْوِيضٌ بِذَلِكَ قُصِدَا جَمْعُ الَّذِي الْأَلَى الَّذِينَ مُطْلَقًا

وَبَعْضُهُمْ بِالْوَاوِ رَفْعًا نَظْمًا بِاللَّاتِ وَاللَّاءِ الَّتِي قَدْ جُمِعَا

وَاللَّاءُ كَالَّذِينَ نَزَرًا وَقَعَا وَمَنْ وَمَا وَالْ تُسَاوِي مَا ذَكَرَ

وَهَكَذَا ذُو عِنْدَ طِينِي شَهْرٌ وَكَالَّتِي أَيْضًا لَدَيْهِمْ ذَاتُ

وَمَوْضِعَ اللَّاتِي أَيْ ذَوَاتُ وَمِثْلُ مَاذَا بَعْدَ مَا اسْتَفْهَامَ

أَوْ مَنْ إِذَا لَمْ تُنْغِ فِي الْكَلَامِ وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَةٌ

عَلَى ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشْتَمِلَةٌ وَجَلَّةٌ أَوْ شَبِيهَا الَّذِي وَصِلَ

بِهِ كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلَ وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةٌ أَلْ

وَكُونُهَا بِمُعْرَبِ الْأَفْعَالِ قَلَّ أَيْ كَمَا وَأَعْرَبَتْ أَلَمْ تُضْفَ

وَصَدْرٌ وَصَلَهَا ضَمِيرٌ انْحَدَفَ

وَبَعْضُهُمْ أَغْرَبَ مُطْلَقًا وَفِي ذَا الْحَذْفِ أَيًّا غَيْرُ أَيِّ يَقْتَسِفِي  
 إِنْ يُسْتَطَلَّ وَصَلٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلَّ

فَالْحَذْفُ نَزْرٌ وَأَبَوَا أَنْ يُخْتَزَلَ

إِنْ صَلَحَ الْبَاقِي لِوَصْلِ مُكْمِلٍ      وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي  
 فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ انْتَصَبَ      بِفِعْلِ أَوْ وَصَفٍ كَمَنْ نَزَّ جَوْهَبٌ  
 كَذَا كَحَذْفِ مَا بَوَصَفَ خُفْضًا      كَأَنْتَ قَاضٍ بَعْدَ أَمْرٍ مِنْ قَضَى  
 كَذَا الَّذِي جَرَّ بِمَا الْمَوْصُولُ جَرَّ      كَمَرٍّ بِالَّذِي مَرَرْتُ فَهُوَ بَرٌّ

(المعرفُ بأداة التعريفِ)

أَلْ حَرْفٌ تَعْرِيفٍ أَوْ اللَّامُ فَقَطْ      فَنَمَطٌ عَرَفَتْ قُلُ فِيهِ النَّمَطُ  
 وَقَدْ تَزَادُ لِأَزْمًا كَاللَّاتِ      وَالْآنَ وَالَّذِينَ ثُمَّ اللَّاتِي  
 وَلَا ضِطْرَّ أَرَكِبْنَاتِ الْأَوْبَرِ      كَذَا وَطَبَّتِ النَّفْسُ بِأَقْبَسِ السَّرِي  
 وَبَعْضُ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا      لِلْمَحِّ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقْلَا  
 وَالْفَضْلُ وَالْحَارِثُ وَالنَّمَانُ      فَذَكَرُ ذَا وَحَذَفَهُ سِيَانُ  
 وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالغَلْبَةِ      مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبٌ أَلْ كَالعَقْبَةِ  
 وَحَذْفُ أَلْ ذِي إِنْ تَنَادَى أَوْ تَضَيفُ

أَوْجِبَ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنَحَدَفُ

(الابتداءُ)

بِتَدَا زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَيْرٌ      إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مِنْ اعْتَدَرَ



وَأَوَّلُ مُبْتَدَأٍ وَالثَّانِي فَاعِلٌ أَعْنَى فِي أُسَارَ ذَانِ  
وَقِسْ وَكَاسْتَفْهَمِ النَّفْيُ وَقَدْ يَجُوزُ نَحْوُ فَايِزُ أَوْ لَوْ الرَّشِدِ  
وَالثَّانِي مُبْتَدَأٌ وَذَا الْوَصْفُ خَبَرٌ

إِنْ فِي سِوَى الْأَفْرَادِ طَبَقًا اسْتَقَرَّ  
وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِالْإِبْتِدَاءِ كَذَلِكَ رَفَعُ خَبَرٍ بِالْمُبْتَدَأِ  
وَالتَّخْبِيرُ الْجُزْءُ الْمُتِمُّ الْفَائِدَةُ كَاللَّهِ بَرٌّ وَالْأَيَادِي شَاهِدَةٌ  
وَمَفْرَدًا يَا تَنِي وَيَأْتِي جُمْلَةً حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ  
وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنَى اكْتَفَى بِهَا كَنْطَقِي اللَّهُ حَسْبِي وَكَمَفِي  
وَالْمَفْرَدُ الْجَامِدُ فَارِغٌ وَإِنْ يُشْتَقُّ فَهُوَ ذُو صَمِيرٍ مُسْتَكِنٌ  
وَأَبْرَزَنُهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلَا مَالِيسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحْصَلًا  
وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفٍ جَرَّ

نَاوِينَ مَعْنَى كَاتِبٍ أَوْ اسْتَقَرَّ  
وَلَا يَكُونُ لِسْمِ زَمَانٍ خَبَرًا عَنْ جُمْلَةٍ وَإِنْ يُفِيدُ فَأَخْبَرَ  
وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّكْرَرِ مَالِمٌ تُفِيدُ كَأَنَّ زَيْدٌ نَمْرَةٌ  
وَهَلْ فَتَى فِيكُمْ فَأَخْلَ لَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا  
وَرَغَبَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلٌ بِرٍّ يَزِينُ وَلِيُقَسِّ مَالِمٌ يَقُلُ  
وَالْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ تُوَخَّرَا وَجُوزُوا التَّقْدِيمَ إِذْ لَا ضَرَرَ  
فَامْنَعُهُ حِينَ يَسْتَوِي الْجُزْآنِ عُرْفًا وَنُكْرًا عَلَامِيَّ بِيَانِي

كَذَا إِذَا مَا الْفِعْلُ كَانَ الْخَبْرًا      أَوْ قَصِدَ اسْتِعْمَالَهُ مُنْحَصِرًا  
 أَوْ كَانَ مُسْتَنَدًا لِذِي لَازِمٍ ابْتِدَاءً      أَوْ لَازِمٍ الصَّدْرِ كَمَنْ لِي مُنْجِدًا  
 وَنَحْوُ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَلِي وَطَرٌ      مُلْتَزِمٌ فِيهِ تَقَدُّمُ الْخَبَرِ  
 كَذَا إِذَا عَادَ عَلَيْهِ مُضْمَرٌ      مِمَّا بِهِ عَنْهُ مَبْنِيًا مُخْبِرٌ  
 كَذَا إِذَا بَسْتَوْجِبُ التَّصْدِيرَا      كَأَيِّنَ مَنْ عَلِمْتَهُ نَصِيرَا  
 وَخَبَرَ الْمَحْضُورِ قَدَّمَ أَبَدَا      كَمَا لَنَا إِلَّا اتَّبَاعُ أَحْمَدَا  
 وَحَذَفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا      تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَ كَمَا  
 وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قُلْ دَنْفٌ

فَزَيْدٌ اسْتَفْنَى عَنْهُ إِذْ عُرِفَ

وَبَعْدَ لَوْ لَا غَالِبًا حَذَفُ الْخَبَرِ      حَتْمٌ وَفِي نَهْيٍ يَمِينِ ذَا اسْتَقَرَّ  
 وَبَعْدَ وَ أَوْ عَيَّنْتَ مَفْهُومَ مَعِ      كَمَثَلِ كُلِّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعَ  
 وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبْرًا      عَنِ الَّذِي خَبَرَهُ قَدْ أَضْمَرَ  
 كَضَرَبِي الْعَبْدَ مُسِينًا وَأَتَمَّ      تَبْيِينِي الْحَقَّ مَنْوُطًا بِالْحَكَمِ  
 وَأَخْبِرُوا بَانْتِنِينَ أَوْ بِأَكْثَرَا      عَنِ وَاحِدٍ كَهُمْ سُرَاةً شُعْرَا

( كَانَ وَأَخْوَاتُهَا )

تَرْفَعُ كَانَ الْمُبْتَدَأَ اسْمًا وَالْخَبَرَ      تَنْصِبُهُ كَمَا كَانَ سَيِّدًا عُمَرَ  
 كَمَا كَانَ ظِلٌّ بَاتَ أَضْحَى أَصْبَحَا      أُمْسَى وَصَارَ لَيْسَ زَالَ بِرِحَا  
 فَنِيءٌ وَانْفَكَ وَهَذِي الْأَرْبَعَةُ      لَشِبْهِ نَفِي أَوْ لِنَفِي مُتَّبَعَةُ



وَمِثْلُ كَانِ دَامَ مَسْبُوقًا بِمَا كَأَعْطَى مَا دُمْتَ مُصِيبًا دِرْهَمًا  
وَأَغْيَرُ مَا ضَ مِنْهُ فَذَعْمَلًا

إِنْ كَانَ غَيْرُ الْمَاضِي مِنْهُ اسْتَعْمِلَا

وَفِي جَمِيعِهَا تَوْسُطَ الْخَبَرِ أَجْزٍ وَكُلُّ سَبْقِهِ دَامَ حَظَرَ  
كَذَلِكَ سَبَقُ خَبَرِ مَا النَّافِيَةِ فَجِيءَ بِهَا مَتَلُوءَةً لَا تَالِيَةَ  
وَمَنْعُ سَبْقِ خَبَرِ لَيْسَ اصْطَفَى وَذُو تَمَامٍ مَا بَرَفَعَ بِكَتَفِي  
وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ وَالنَّقْصُ فِي فَتَى لَيْسَ زَالَ دَائِمًا قَفِي  
وَلَا يَلِي الْعَامِلَ مَعْمُولُ الْخَبَرِ إِلَّا إِذَا ظَرَفًا أُنِيَ أَوْ حَرْفَ جَرٍّ  
وَمُضْمَرِ الشَّانِ اسْمًا أَنْوِيَانِ وَقَعَ مُوهِمٌ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ امْتَنَعَ  
وَقَدْ تَزَادَ كَانُ فِي حَشْوِ كَمَا كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَ  
وَيُحَدِّثُونَ بِهَا وَيَبْقُونَ الْخَبَرَ وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيرًا إِذَا اسْتَهْرَرَ

وَبَعْدَ أَنْ تَعْوِيضُ مَا عَنَهَا ارْتَكَبَ

كَيْمَلُ أَمَا أَنْتَ بَرًّا فَاقْتَرَبَ

وَمِنْ مُضَارِعِ لِيَكَانَ مُنْجَزِمٌ

تُحَدِّفُ نُونٌ وَهُوَ حَذْفُ مَا لَا تَزِمُ

(فَصْلٌ فِي مَا وَلَا وَلَاتَ وَإِنْ الْمَشَبَّهَاتِ بِلَيْسَ)

إِعْمَالِ لَيْسَ أَعْمَلَتْ مَا دُونَ إِنْ مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبِ زُكَيْنِ  
وَسَبْقِ حَرْفِ جَرٍّ أَوْ ظَرْفِ كَمَا بِي أَنْتَ مَعْنِيًّا أَجَازَ الْعُلَمَاءُ

وَرَفَعَ مَعْطُوفٍ بِلَكِنٍ أَوْ بِيَلٍ  
 مِنْ بَعْدِ مَنْصُوبٍ بِمَا الزَّمَّ حَيْثُ حَلَّ  
 وَبَعْدَ مَا وَلَيْسَ جَرَّ الْبَاءِ الْخَبَرَ      وَبَعْدَ لَا وَنَفِي كَانَ قَدْ يَجْرَى  
 فِي التَّنْكِرَاتِ أُعْمِلَتْ كَمَا لَيْسَ لَا      وَقَدْ تَلَى لَاتَ وَإِنْ ذَا الْعَمَلَا  
 وَمَا لِلَّاتِ فِي سِوَى حَيْثُ عَمَلٍ  
 وَحَذَفُ ذِي الرَّفْعِ فَشَا وَالْعَكْسُ قُلْ

## (أَفْعَالُ الْمُقَارَبَةِ)

كَكَلَنَ كَادَ وَعَسَى لَكِنَ نَدَرَ  
 وَكَوْنُهُ بَدُونَ أَنْ بَعْدَ عَسَى  
 وَكَعَسَى حَرَى وَلَكِنَ جُمْلًا  
 وَالزَّمُّ وَالْخُلُوقُ أَنْ مِثْلَ حَرَى  
 وَمِثْلُ كَادَ فِي الْأَصْحَحِّ كَرَبَا  
 كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَمْجُدُو وَطَفِقَ  
 وَاسْتَعْمَلُوا مُضَارِعًا لِأَوْشَكَ  
 بَعْدَ عَسَى اخْلُوقَ أَوْشَكَ قَدْ يَرِدُ

غِنَى بِأَنْ يَفْعَلَ عَنْ ثَانٍ قُدِّدَ  
 بِهَا إِذَا اسْمٌ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَا



بِقَوْلِهِ كَمَقْلَةٍ الْخُنْسَاءِ إِذْ بَكَتْ عَلَى صَخْرٍ بِلَا تَرْفُوقٍ  
 أَوْ كَبُكًّا فَارِعَةً عَلَى الْوَلِيِّ دِ وَبُكَاءِ خِنْدِيقٍ وَخَرِنِيقٍ  
 وَكُنْ نَحْصَ الْبَطْنِ مِنْ زَادِ الرَّبِّ

وَخَمْرَةَ التَّقْوَى اصْطَبَحَ وَاعْتَبَقَ

وَافْخَرَ كَفَخَرَ خَالِدًا بِالْعَيْرِ وَالنَّفِّ بِرٍ لَا بِحِلَّةٍ مِنْ سَرَفَةٍ  
 وَكُنْ مُتَمِّمًا بُكَا مُتَمِّمٍ عَلَى الذُّنُوبِ وَارْبُوعًا مَعْتَقًا  
 وَاعْضُلْ كَهَمَامٍ بَنَاتٍ فِكْرَةَ صِنًا بِهَا عَنْ غَيْرِ مَجَلٍ مَعْرِقٍ  
 كَيْ لَا تَقُولَ بِلِسَانِ حَالِهَا مَقَالَ هِنْدَ أَلْقَى مَنْ لَمْ يَلْقَ  
 وَسَلْ مُهْوَرِ كِنْدَةَ إِنْ تُهْدِهَا لَدَى نَدَى كَالْبَحْرِ فِي تَدْفِيقٍ  
 وَحَصِّلِ الْعِلْمَ وَزِنَهُ بِالتَّقَى وَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ فِيهِ اسْتَفْرِقْ  
 وَلَيْكَ قَلْبِكَ لَهُ أَفْرَغُ مِنْ حَجَّامٍ سَابِطٍ وَمَنْ لَمْ يَعْشِقْ  
 وَلَا تَسْكُنْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى وَاصْطَبِرْ

إِكْدَهُ وَاللَّمْلَالَ طَائِقَ

وَخُصَّ عِلْمَ الْفِقْهِ بِالدَّرْسِ وَكُنْ كَاللَيْثِ أَوْ كَأَشْهَبِ وَالْعَتِيقَ  
 وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ إِنْ لَمْ تَسْكُنْ

مِثْلَ الْبُخَارِيِّ فَكُنْ كَالْبَيْهَقِيِّ

فَالْعِلْمُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ أَهْ فَضْلٌ فَبَشِّرْ حِزْبَهُ شَرًّا وَدِ  
 وَاعْنِ بِقَوْلِ الشَّعْرِ فَالشَّعْرُ كَمَا لُ لِلْفَتَى إِنْ بِهِ لَمْ يُوْتَرَقْ

وَوَصَلَ مَا بِيَدِي أُرُوفٍ مُبْطِلٌ  
 وَجَائِزٌ رَفَعَكَ مَعْطُوفًا عَلَى  
 وَأُلْحَقَتْ بِإِنَّ لَيْكِنْ وَأَنْ  
 وَحُقِّقَتْ إِنَّ فَقَلَّ الْعَمَلُ  
 وَرُبَّمَا اسْتغْنَى عَنْهَا إِنْ بَدَأَ  
 وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَاسِخًا فَلَا  
 وَإِنْ تَخَفَّ أَنْ فَاسْمُهَا اسْتَكَنَّ  
 وَإِنْ يَكُنْ فِعْلًا وَلَمْ يَكُنْ دُعَا  
 فَالْأَحْسَنُ الْفِعْلُ بِقَدِّ أَوْ نَفْيِ أَوْ

تَنْفِيْسٍ أَوْ لَوْ وَقَلِيلٌ ذِكْرٌ لَوْ  
 وَخَفِّقَتْ كَانَ أَيْضًا فَدَوَى  
 مَنْصُوبُهَا وَثَابِتًا أَيْضًا رُوِيَ  
 (لَا الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ)

مَفْرَدَةٌ جَاءَتْكَ أَوْ مُكَرَّرَةٌ  
 وَبَعْدَ ذَلِكَ الْخَبْرُ إِذَا كُرِّرَ رَافِعَةٌ  
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ وَالثَّانِي أَجْمَلًا  
 وَإِنْ رَفَعْتَ أَوْ لَا لِاتْنِصِبًا  
 فَافْتَحْ أَوْ انْصِبْ أَوْ ارْفَعْ تَعْدِلِ  
 لِاتْنِصِبِ وَانْصِبْهُ أَوْ ارْفَعْ اقْصِدِ  
 مَفْرَدًا لَلْإِنْفِي نَكْرَةً  
 فَانْصِبْ بِهَا مَضَافًا أَوْ مَضَارِعَةً  
 وَرَكِبِ الْمَفْرَدَ فَاتِحًا كَلًّا  
 مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مَرْكَبًا  
 وَمَفْرَدًا نَعْتًا لِمَبْنِي يَبْلِي  
 وَغَيْرَ مَا يَبْلِي وَغَيْرَ الْمَفْرَدِ



وَالْعَطْفُ إِن لَمْ تَتَكَرَّرْ لَا اخْتِكَمَا

لَهُ بِمَا لِلنَّمْتِ ذِي الْفَصْلِ انْتَمَى

وَاعْطِ لَا مَعَ هَمْزَةٍ اسْتِفْهَامِ مَا اسْتَحَقَّ دُونَ الاسْتِفْهَامِ  
وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ اسْقَاطُ الْخَبَرِ إِذَا الْمُرَادُ مَعَ سُقُوطِهِ ظَهَرَ

(ظَنَّ وَأَخْوَأَهَا)

إِنْصَبَ بِفِعْلِ الْقَلْبِ جُزْأَيِ ابْتِدَاءً

أَعْنَى رَأَى خَالَ عَلِمْتُ وَجَدَا

ظَنَّ حَسِبْتُ وَزَعَمْتُ مَعَ عَدٍّ حَجًّا دَرَى وَجَعَلَ اللَّذَّ كَاعْتَقَدَ

وَهَبَ تَعَلَّمَ وَالَّتِي كَصِيرًا أَيْضَابِهَا انْصَبَ مُبْتَدَأً وَخَبَرًا

وَخُصَّ بِالتَّعْلِيقِ وَالْإِنْفَاءِ مَا

مِنْ قَبْلِ هَبٍ وَالْأَمْرَ هَبَ قَدْ الزِمَا

كَذَا تَعَلَّمَ وَلِغَيْرِ الْمَاضِ مِنْ سِوَاهِمَا اجْعَلْ كُلَّ مَالَهُ زُكْنَ

وَجَوَزِ الْإِنْفَاءِ لَا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَأَنُوصِمِيرِ الشَّانِ أَوْ لَامِ ابْتِدَاءً

فِي مُوَهَمِ الْإِنْفَاءِ مَا تَقَدَّمَ وَالْتِزِمِ التَّعْلِيقِ قَبْلَ نَفْيِ مَا

وَإِنْ وَلَا لَامِ ابْتِدَاءً أَوْ قَسَمَ كَذَا وَالْاسْتِفْهَامُ ذَا لَهُ أَنْحَسَمَ

لِعِلْمِ عِرْفَانِ وَظَنَّ تُهْمَةً تَعْدِيَّةً لِوَاحِدٍ مُلْتَزِمَةً

وَلِرَأَى الرُّؤْيَا أَنْ مَالِ الْعِلْمَا طَالِبَ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَبْلِ انْتَمَى

وَلَا تُجْزِ هُنَا بِإِلَّا دَلِيلِ سُقُوطِ مَفْعُولَيْنِ أَوْ مَفْعُولِ

وَكَتَّظُنُّ اجْعَلْ تَقُولُ إِنِّ وَلي  
بغير ظرفٍ أو كظرفٍ أو عملٍ  
وَأَجْرِي الْقَوْلُ كَظَنِّ مُطْلَقًا  
عِنْدَ سَلِيمٍ نَحْوُ قُلْ ذَا مُشْفِقًا

(أَعْلَمَ وَأَرَى)

إِلَى ثَلَاثَةٍ رَأَى وَعَلِمَا  
وَمَا لِفِعْوَلِي عَلِمْتُ مُطْلَقًا  
وَإِنْ تَعَدَّيَا لِوَاحِدٍ بِلَا  
وَالثَّانِ مِنْهُمَا كَثَانِ اثْنِي كَسَا  
وَكَأَرَى السَّابِقِ نَبَأًا أَخْبَرَا  
عَدَّوَا إِذَا صَارَ أَرَى وَأَعْلَمَا  
لِلثَّانِ وَالثَّالِثِ أَيْضًا حَقَّقَا  
هَمْزٍ فَلِاثْنَيْنِ بِهِ تَوْصِلَا  
فَهَوِيهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ ذُو اثْنَيْنِ  
حَدَّثَ أَنْبَاءً كَذَلِكَ خَبَرَا

(الْفَاعِلُ)

الْفَاعِلُ الَّذِي كَمَرَفُوعِي أَتَى  
وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ فَإِنْ ظَهَرَ  
وَجَرَّدَ الْفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا  
وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا  
وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أَضْمَرَا  
وَتَاءٌ تَأْنِيثٌ تَبِي الْمَاضِي إِذَا  
وَأَيْنَمَا تَلْزَمُ فِعْلٌ مُضْمَرٌ  
وَقَدْ يُبَيِّحُ الْفِعْلُ تَرْكَ التَّاءِ فِي  
زَيْدٌ مُسِيرًا وَجَهَةٌ نِعَمٌ الْفَتَى  
فَهُوَ وَإِلَّا فَضْمِيرٌ اسْتَتَرَ  
لِاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَفَازَ الشَّهَدَا  
وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدَ مُسْنَدٍ  
كَمَثَلِ زَيْدٍ فِي جَوَابِ مَنْ قَرَا  
كَانَ لِأَنْتِي كَأَبْتِ هِنْدُ الْأَدَى  
مُتَّصِلٌ أَوْ مَفْهُمٌ ذَاتَ حِرِّ  
نَحْوُ أَتَى الْقَاضِي بِنْتُ الْوَاقِفِ



وَالْحَذْفُ مَعَ فَضْلِ بِالْأَفْضَلِ كَمَا زَكَ إِلَّا فَتَاةُ ابْنِ الْمَلَاءِ

وَالْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي بِأَفْضَلٍ وَمَعَ

ضَمِيرِ ذِي الْمَجَازِ فِي شِعْرِ وَقَعَ

وَالْتَاءُ مَعَ جَمْعِ سِوَى السَّلَامِ مِنْ

مُذَكَّرٍ كَالْتَاءِ مَعَ إِحْدَى اللَّيْلِ

وَالْحَذْفُ فِي نِعمِ الْفَتَاةِ اسْتَضَمُّوا

لِأَنَّ قَصْدَ الْجِنْسِ فِيهِ بَيِّنٌ

وَالْأَصْلُ فِي الْفَاعِلِ أَنْ يَتَّصِلَا

وَالْأَصْلُ فِي الْمَفْعُولِ أَنْ يَنْفَصِلَا

وَقَدْ يَجِيءُ بِخِلَافِ الْأَصْلِ

وَقَدْ يَجِيءُ بِخِلَافِ الْأَصْلِ

أَوْ اضْمُرَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُنْحَصَرٍ

وَأَخْرَجَ الْمَفْعُولُ إِنْ لَبَسَ حَذِرٌ

أَخْرَجَ وَقَدْ يَسْبِقُ إِنْ قَصْدُهُ ظَهَرَ

وَمَا بِالْأَفْضَلِ أَوْ بِأَفْضَلٍ مَا انْحَصَرَ

وَشَدَّ نَحْوُ زَكَنُورَةَ الشَّجَرِ

وَشَاعَ نَحْوُ خَافَ رَبَّهُ عُمَرُ

(النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ)

فِيمَا لَهُ كَنِيلٌ خَيْرٌ نَائِلٌ

يُنُوبُ مَفْعُولٌ بِهِ عَنِ فَاعِلٍ

بِالْأَخْرِ كَسِرْفِي مَضِي كَوْصِلٌ

فَأَوَّلَ الْفِعْلِ اضْمُنَّ وَالتَّضَلُّ

كَيْتَنَحِي الْقَوْلُ فِيهِ يَنْتَحِي

وَاجْعَلُهُ مِنْ مُضَارِعٍ مُنْتَحَا

كَالْأَوَّلِ اجْعَلُهُ بِأَفْضَلٍ مُنَازَعَةٌ

وَالثَّانِي التَّالِي تَا الْمَطَاوَعَةُ

كَالْأَوَّلِ اجْعَلْنَهُ كَأَسْتَحْلِي

وَالثَّلَاثُ الَّذِي بِهِمْزُ الْوَصْلِ

وَكَسِرٍ أَوْ أَشْمِيمٍ فَأَنْلَاثِيٌّ أَعْلَى عَيْنًا وَضَمٌّ جَا كَبُوعٍ فَاحْتُمَلُ  
وَإِنْ بِشَكْلِ خَيْفٍ لَبَسٌ يُجْتَنَبُ

وَمَا لِبَاعٍ قَدْ يَرَى لِنَحْوِ حَبٍّ

وَمَا لِبَاعٍ بَاعَ لِمَا الْعَيْنُ تَلِي  
وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرٍ  
وَلَا يَنْوِبُ بَعْضُ هَدْيٍ إِنْ وُجِدَ  
وَبِاتِّفَاقٍ قَدْ يَنْوِبُ الثَّانِي مِنْ  
فِي بَابِ ظَنَّ وَ أَرَى الْمَنْعَ اشْتَهَرَ  
وَمَا سِوَى النَّائِبِ مِمَّا عُلِّقَا  
فِي اخْتَارَ وَانْقَادَ وَشَبِهَ يَنْجَلِي  
أَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِنِيَابَةِ حَرِي  
فِي الْأَنْفِظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ بَرِذَ  
بَابِ كَسَا فِيمَا التَّبَاسُثُ أَمِنْ  
وَلَا أَرَى مَنَعًا إِذَا الْقَصْدُ ظَهَرَ  
بِالرَّافِعِ النَّصْبُ لَهُ مُحَقَّقًا

( اِسْتِغْنَالُ الْعَامِلِ عَنِ الْمَعْمُولِ )

إِنْ مُضْمَرٌ اسْمٌ سَابِقٌ فِعْلًا شَغَلَ

عَنْهُ يَنْصَبُ لِقِظِهِ أَوْ الْمَحَلِّ

فَالسَّابِقُ أَنْصَبُهُ بِفِعْلِ أَنْصَرَا  
وَالنَّصْبُ حَتْمٌ إِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا  
وَإِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا بِالْأَبْتِدَاءِ  
كَذَا إِذَا الْفِعْلُ تَلَا مَا لَمْ يَرِدْ  
وَاخْتِيَرَ نَصَبٌ قَبْلَ فِعْلِ ذِي طَلَبٍ

وَبَعْدَ مَا يُبَلَاوُهُ الْفِعْلُ غَلَبَ



وَبَعْدَ عَاطِفٍ بِأَفْضَلِ عَلَى مَعْمُولٍ فِعْلٍ مُسْتَقَرٍّ أَوْ لَا  
 وَإِنْ تَلَا الْمَعْطُوفُ فِعْلًا مُخْبِرًا بِهِ عَنِ اسْمٍ فَاعْظِمْنَ مُخْبِرًا  
 وَالرَّفْعُ فِي غَيْرِ الَّذِي رَجَعَ فَمَا أُبِيحَ أَفْعَلٌ وَدَعَّ مَا لَمْ يُبَسَّحْ  
 وَفَصْلٌ مَشْغُولٌ بِحَرْفٍ جَرٍّ أَوْ بِإِضَافَةٍ كَوَصْلِ يَجْرِي  
 وَسَوْفَى ذَا الْبَابِ وَصَفًا ذَا عَمَلٍ بِالْفِعْلِ إِنْ لَمْ يَكْ مَا نَعَّ حَصَلَ  
 وَعَلَقَةٌ حَاصِلَةٌ بِتَابِعٍ كَمَلَقَةٌ بِنَفْسِ الْإِسْمِ الْوَاقِعِ  
 (تَعَدَّى الْفِعْلُ وَلِزُومُهُ)

عَلَامَةُ الْفِعْلِ الْمُعَدِّي أَنْ تَصِلَ هَا غَيْرِ مَصْدَرٍ بِهِ نَحْوُ عَمِلَ  
 فَانْصَبَ بِهِ مَفْعُولُهُ إِنْ لَمْ يَنْبُ

عَنْ فَاعِلٍ نَحْوُ تَدَبَّرْتُ الْكِتَابَ  
 وَلَا زِمٌ غَيْرُ الْمُعَدِّي وَحُتْمٌ لَزُومٌ أَفْعَالِ السَّجَايَا كَنَهْمٌ  
 كَذَا أَفْعَلٌ وَالْمُضَاهِي أَفْعَسَسَا وَمَا أَقْتَضَى نَظَافَةٌ أَوْ دَلَسَا  
 أَوْ عَرَضًا أَوْ طَاوَعَ الْمُعَدِّي لِوَاحِدٍ كَعَدَّهُ فَا مَتَدَّا  
 وَعَدٌّ لَا زِمًا بِحَرْفٍ جَرٍّ وَإِنْ حُدِفَ فَالْنَّصَبُ لِلْمُنْجَرِّ  
 نَقْلًا وَفِي أَنْ وَأَنْ يَطْرُدُ مَعَ أَمِنْ لَيْسَ كَمَحَبَّتِ أَنْ يَدُوا  
 وَالْأَصْلُ سَبَقُ فَاعِلٍ مَعْنَى كَمَنْ

مِنْ أَلَيْسَ مَنْ زَارَكُمْ نَسَجَ الْيَمَنُ  
 وَيَلْزَمُ الْأَصْلُ لِلْجَوِبِ عَرَى وَتَرَكَ ذَلِكَ الْأَصْلَ حَتَّى قَدِيرِي

وَحَدَفَ فَضْلَهُ أَجْزَ إِنْ لَمْ يَضِرْ

كَحَدَفِ مَاسِيْقٍ جَوَابًا أَوْ حَصِرَ

وَيُحَدَفُ النَّاصِبُهَا إِنْ عَلِمَا وَقَدْ يَكُونُ حَدَفُهُ مُلْتَزِمًا

(التنازع في العمل)

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضِيَا فِي اسْمِ عَمَلٍ قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلُ

وَالثَّانِ أَوْ لِي عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَاخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُ مُمْذَا أُسْرَةٍ

وَأَعْمِلِ الْمُهْمَلِ فِي ضَمِيرِ مَا تَنَازَعَاهُ وَالتَّزِمُ مَا لْتَزِمَا

كِيُحْسِنَانِ وَيُسَيِّءُ ابْنَاكَ وَقَدْ بَغَى وَاعْتَدَا عَبْدَاكَ

وَلَا تَجِيءُ مَعَ أَوَّلِ قَدْ أَهْمَلَا بِمُضْمَرٍ لِقَبْرِ رَفَعَ أَوْ هَلَا

بَلْ حَدَفَهُ الزَّمَّ إِنْ يَكُنْ ذَا خَبَرٍ

وَأَخْرَجَتْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ الْخَبَرُ

وَأُظْهِرَ أَنْ يَكُنْ ضَمِيرُ خَبَرًا لِقَبْرِ مَا يُطَابِقُ الْمُفْسَّرَا

نَحْوُ أَظُنُّ وَيُظَنُّنِي أَخَا زَيْدًا وَعَمْرًا أَخَوَيْنِ فِي الرَّخَا

(المفعول المطلق)

الْمَصْدَرُ اسْمٌ مَاسِيٌّ الزَّمَانِ مِنْ مَدَّلُو لِي الْفِعْلِ كَأَمِنْ مِنْ أَمِنْ

يُمَثِّلُهُ أَوْ فِعْلٌ أَوْ وَصْفٌ يُصَبُّ وَكَوْنُهُ أَصْلًا لِهَدَّيْنِ اتَّخَبَ

كَسَبَرْتُ سَبْرًا تَيْنِ سَبْرِي ذِي رَشْدٍ كَجَدَّ كُلِّ إِذْ وَافَرَاحِ الْجَدَلِ

وَقَدْ يَنْوِبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلَّ



وَمَا لِتَوْكِيدِ فَوَحْدٍ أَبَدًا      وَتَنْ وَاجْمَعُ غَيْرَهُ وَأَفْرَدًا  
 وَحَذْفِ عَامِلِ الْمُؤَكَّدِ امْتِنَعُ      وَفِي سِوَاهُ لِدَلِيلٍ مَدَّعٍ  
 وَالْحَذْفِ حَتْمًا مَعَ آتٍ بَدَلًا      مِنْ فِعْلِهِ تَنْدَلًا الَّذِي كَانْدُلًا  
 وَمَا لِتَفْصِيلِ كَأَمَّا مَنَّا      عَامِلُهُ يُحْذَفُ حَيْثُ عَنَّا  
 كَذَا مُكْرَرٌ وَذُو حَضَرٍ وَرَدٌ      نَائِبَ فِعْلٍ لِاسْمٍ عَيْنٍ اسْتَنْدَ  
 وَمَنْهُ مَا يَدْعُوهُ مُؤَكَّدًا      لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَالْمُبْتَدَأُ  
 نَحْوُ لَهُ عَلَى أَلْفٍ عُرْفًا      وَالثَّانِ كَابْنِي أَنْتَ حَقًّا صِرْفًا  
 كَذَلِكَ ذُو التَّشْبِيهِ بَعْدَ جُمْلَةٍ      كَلِي بَسَاءُ بِيكَا ذَاتِ عَضَلَةٍ

(الْمَفْعُولُ لَهُ)

يُنْصَبُ مَفْعُولًا لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ      أَبَانَ تَعْلِيلًا كَجَدِّ شُكْرًا وَدِينِ  
 وَهُوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّجِدٌ      وَقَتًا وَفَاعِلًا وَإِنْ شَرَطٌ فَقِيدٌ  
 فَاجْرُزَةٌ بِالْحَرْفِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ      مَعَ الشَّرْطِ كَارْهُدٍ ذَا قَنِعٍ  
 وَقَوْلٌ أَنْ إِصْحَابَهَا الْمُجْرَدُ

وَالْمَعْكُوسُ فِي مَصْحُوبِ أَلٍ وَأَنْشَدُوا      لَا أَقْعُدُ الْجُبْنَ عَنِ الْهَيْجَاءِ  
 وَلَوْ تَوَالَتْ زُمُرُ الْأَعْدَاءِ

(الْمَفْعُولُ فِيهِ وَهُوَ الْمُسَمَّى ظَرْفًا)

الظَّرْفُ وَقْتُ أَوْ مَكَانٌ صُمِنَا      فِي بَاطِرٍ أَدَكُنَا امْكُتْ أَرْمِنَا  
 فَانصِبَهُ بِالْوَاقِعِ فِيهِ مُظْهِرًا      كَانَ وَإِلَّا فَانُوهِ مُقَدَّرًا

وَكُلُّ وَقْتٍ قَابِلٌ ذَاكَ وَمَا  
 نَحْوُ الْجِهَاتِ وَالْمَقَادِيرِ وَمَا  
 وَشَرَطُ كَوْنِ ذَا مَقْبَسًا أَنْ يَقَعَ  
 وَمَا يُرَى ظَرْفًا وَغَيْرَ ظَرْفٍ  
 وَغَيْرُ ذِي التَّصْرِفِ الَّذِي لَزِمَ  
 وَقَدْ يَنْوِبُ عَنْ مَكَانٍ مُصَدَّرٌ  
 يُقْبَلُهُ الْمَكَانُ إِلَّا مِنْهُمَا  
 صِيغَ مِنَ الْفِعْلِ كَمَرَى مِنْ رَمَى  
 ظَرْفًا لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعَهُ اجْتِمَاعٌ  
 فَذَلِكَ ذُو تَصْرِفٍ فِي الْعُرْفِ  
 طَرْفِيَّةً أَوْ شَبِيهَا مِنَ الْأَكْثَمِ  
 وَذَلِكَ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ يَكْتُمُ

(الْمَفْعُولُ مَعَهُ)

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولًا مَعَهُ

فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقِ مُسْرِعَةً

بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشَبِيهِه سَبَقَ

ذَا النَّصْبُ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الْأَحَقِّ

وَبَعْدَ مَا اسْتَفْهَمَ أَوْ كَيْفَ نَصَبَ بِفِعْلِ كَوْنِ مُضْمَرٍ لِعِضِّ الْعَرَبِ

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمَكِّنُ بِإِلْضَعْفٍ أَحَقُّ

وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ الدُّسُقِ

وَالنَّصْبُ إِنْ لَمْ يَجْزِ الْعَطْفُ يُجِبُّ أَوْ اعْتَقِدَ اضْمَارَ عَامِلٍ نُصِبَ

(الْإِسْتِثْنَاءُ)

مَا اسْتَثْنَتْ إِلَّا مَعَ تَمَامٍ يَنْتَصِبُ

وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفِي اتَّخِيْبِ



إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصَبَ مَا انْقَطَعَ

وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَع

وَعَبْرُ نَصْبٍ سَابِقٍ فِي النَّفْيِ قَدْ

يَأْتِي وَلَكِنْ نَصْبُهُ اخْتَرْنَا إِنْ وَرَدَ

بَعْدَ يَكُنْ كَمَا أَوْ الْأَعْدِمَا

تَمَرُّ بِهِمْ إِلَّا الْفَتَى الْأَعْلَا

تَفْرِيعِ التَّأْيِيرِ بِالْعَامِلِ دَع

وَلَيْسَ عَنْ نَصْبِ سِوَا مُعْنَى

نَصْبِ الْجَمِيعِ احْكُمْ بِهِ وَالْتَزِم

مِنْهَا كَمَا أَوْ كَانَ دُونَ زَائِدِ

وَإِنْ يُفْرَغُ سَابِقٌ إِلَّا لِمَا

وَالنَّعْ إِلَّا ذَاتَ تَوْكِيدٍ كَلَّا

وَإِنْ تَكَرَّرَ لِالتَّوَكِيدِ قَع

فِي وَاحِدٍ مِمَّا بِالْأَسْتَنْثَى

وَدُونَ تَفْرِيعٍ مَعَ التَّقَدُّمِ

وَانْصَبَ لِتَأْخِيرِ وَجِيءِ بِوَاحِدٍ

كَلِمَ يَقُو إِلَّا أَمْرٌ إِلَّا عَلَى

وَحُكْمَهَا فِي الْقَصْدِ حُكْمُ الْأَوَّلِ

بِمَا لِسْتَنْثَى بِالْأَنْسَبَا

عَلَى الْأَصَحِّ مَا لِيغْيِرُ جُعِلَا

وَبَعْدَا وَيَكُونُ بَعْدَ لَا

وَبَعْدَ مَا نَصَبَ وَانْجِرَّ ارْقَدِ رِذْ

كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلَانِ

وَقِيلَ حَاشَ وَحَشَا فَاحْفَظْهُمَا

وَأَسْتَنْثَى مَجْرُورًا بِغَيْرِ مُعْرَبَا

وَلِسَوَى سَوَى سِوَا أَجْمَلَا

وَأَسْتَنْثَى نَاصِبًا بَلَيْسَ وَخَلَا

وَاجْرُزٍ سَابِقِي يَكُونُ إِنْ تُرِذْ

وَحَيْثُ جَرًّا فِهْمَا حَرْفَانِ

وَكَخَلَا حَاشَا وَلَا تَنْصَبُ مَا

## ( الحَالُ )

الحَالُ وَصِفٌ فَضْلَةٌ مُشْتَبِهٌ      مَفْهُمٌ فِي حَالٍ كَقَرْدًا أَذْهَبُ  
 وَكَوْنُهُ مُنْتَقِلًا مُشْتَقًا      يَنْغَلِبُ لَكِنْ لَيْسَ مُسْتَحَقًّا  
 وَيَكْتَرُ جُمُودًا فِي سَفَرٍ وَفِي      مَبْدَى تَأْوِيلٍ بِلَا تَكْلُفٍ  
 كَيْفِيَّةٌ مَدًّا بِكَذَا يَدًّا بِيَدٍ      وَكَرَّرَ زَيْدٌ أَسَدًا أَيْ كَأَسَدٍ  
 وَالْحَالُ إِنْ عُرِفَ لَفْظًا فَاعْتَقِدْ      تَنْكِيرَهُ مَعْنَى كَوَحْدِكَ اجْتِهَدْ  
 وَمُضَدَّرٌ مُنْكَرٌ خَالًا يَقَعُ      بِكَثْرَةٍ كَبَهْتَهُ زَيْدٌ طَلَعُ  
 وَلَمْ يَنْكَرْ غَالِبًا ذُو الْحَالِ إِنْ      لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبْنِ  
 مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَّا

يَنْبَغُ أَمْرٌ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَسْبِلًا      وَسَبَقَ حَالٌ مَا بِيحْرَفٍ جَرَّ قَدْ  
 أَبَوَا وَلَا أَمْنَعُهُ فَقَدْ وَرَدَ      وَلَا تُجْزِ خَالًا مِنَ الْمُضَافِ لَهُ  
 إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهُ      أَوْ كَانَتْ جُزْءًا مَالَهُ أَضْيَفًا  
 أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحْيِفًا      وَالْحَالُ إِنْ يُنْصَبُ بِفِعْلٍ صُرْفًا  
 أَوْ صِفَةٍ أَشْبَهَتْ الْمَصْرَفًا      فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَمُسْرِعًا  
 ذَا رَاحِلٍ وَمُخْلِصًا زَيْدٌ دَعَا      وَعَامِلٌ ضَمْنٌ مَعْنَى الْفِعْلِ لَا  
 حُرُوفَهُ مُؤَخَّرًا لَنْ يَعْمَلَا      كَبَيْتِكَ لَيْتَ وَكَانَ وَنَدَرَ  
 نَحْوَ سَعِيدٌ مُسْتَقْرَأٌ فِي هَجْرٍ      وَنَحْوُ زَيْدٌ مُفْرَدًا أَنْفَعُ مِنْ  
 عَمْرٍو مَعَانَا مُسْتَجَارٌ لَنْ يَهِنَ



وَالْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَمَدُّدٍ لِمُفْرَدٍ فَاعْلَمَ وَغَيْرَ مُفْرَدٍ  
وَعَامِلٍ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا

فِي نَحْوِ لَاتَعَتْ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدًا  
وَلَمَّا تَوَكَّدَ جُمْلَةً فَضَمَّرُ عَامِلُهَا وَلَفْظُهَا يُؤَخَّرُ  
وَمَوْضِعُ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَةً كَجَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ نَاوِي رِحْلَةٍ  
وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتَ حَوَتْ ضَمِيرًا وَمِنَ الْوَاوِ خَلَّتْ  
وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا نَوِي مُبْتَدَا لَهُ الْمُضَارِعُ اجْعَلَنَّ مُسْتَدَا  
وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قَدَّمَا بَوَاوٍ أَوْ بِمُضَمَّرٍ أَوْ بِهِمَا  
وَالْحَالُ قَدْ يُحذفُ مَا فِيهَا عَمِلَ وَبَعْضُ مَا يُحذفُ ذِكْرُهُ حُظِّلَ

## (التَّمْيِيزُ)

إِسْمٌ بِمَعْنَى مِنْ مُبِينٍ نَكِيرَةٍ يُنصَبُ تَمْيِيزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهُ  
كَثِيرٍ أَرْضًا وَقَفِيذٍ بُرًّا وَمَتَوَيْنِ عَسَلًا وَتَمْرًا  
وَبَعْدَ ذِي وَشِبْهَيْهَا اجْرُرُهُ إِذَا أَصْفَقْتَهَا كَمُدَّ حِنْطَةَ غَدَا  
وَالنَّصْبُ بَعْدَ مَا أُضِيفَ وَجَبَا إِنْ كَانَ مِثْلَ مِلِّ الْأَرْضِ ذَهَبًا  
وَالفَاعِلُ الْمَعْنَى النَّصْبِ بِأَفْعَلَا مُفَضَّلًا كَأَنَّتَ أَعْلَى مَنْزِلًا  
وَبَعْدَ كُلِّ مَا اقْتَضَى تَعَجُّبًا مِيزَ كَأَكْرَمَ بِأَبِي بَكْرٍ أَبَا  
وَاجْرُرُ يَمِينٍ إِنْ شِئْتَ غَيْرَ ذِي الْعُدَدِ

وَالفَاعِلُ الْمَعْنَى كَطِبَ نَفْسًا تُقَدُّ

وَعَامِلِ التَّمْيِيزِ قَدَمٌ مُطْلَقًا وَالْفِعْلُ ذُو التَّضْرِيغِ نَزْرًا سَبِقًا  
(حُرُوفُ الْجُرِّ)

هَآكَ حُرُوفِ الْجُرِّ وَهِيَ مِنْ إِلَى حَتَّى خَلَا حَاشَا عَدَافِي عَنْ عَلَى  
مُدُّ مُنْذَرِبِ اللَّامِ كَمَا وَآوُ وَتَا وَالْكَافُ وَالْبَاءُ وَالْعَمَلُ وَمَتَى  
بِالظَّاهِرِ اخْصَصْ مُنْذَمْدُ وَحَتَّى وَالْكَافُ وَالْوَاوُ وَرُبُّ وَالتَّاءُ  
وَاخْصَصْ بِمُدُّ وَمُنْذُ وَقْتًا وَرُبُّ مُنْكَرًا وَالتَّاءُ لِلَّهِ وَرَبُّ  
وَمَا رَوَوْ مِنْ نَحْوِ رَبِّهِ فَيَ نَزْرٌ كَذَا كَمَا وَنَحْوُهُ أَتَى  
بَعْضٌ وَبَيْنَ وَابْتَدَى فِي الْأَمْكَنَةِ

بَيْنَ وَقَدْ تَأْتِي لِبَدِهِ الْأَزْمِنَةُ  
وَزَيْدٌ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرَّ نَكْرَةً كَمَا لِيَبْغِ مِنْ مَفْرَّ  
لِلْإِنْتِهَاءِ حَتَّى وَلَامٌ وَإِلَى وَمِنْ وَبَاءٌ يَفْهَمَانِ بَدَلًا  
وَاللَّامُ لِلْمَلِكِ وَشِبْهِهِ وَفِي تَعْدِيَةٍ أَيْضًا وَتَمْلِيلٍ فُفِي  
وَزَيْدٌ وَالظَّرْفِيَّةُ اسْتَبْنِ بِيَا وَفِي وَقَدْ يُبَيِّنَانِ السَّبَبَا  
بِالْبَاءِ اسْتَمَنَّ وَعَدَّ عَوْضَ الصِّقِ

وَمِثْلٌ مَعَ وَمِنْ وَعَنْ بِهَا انْطِقِ  
عَلَى لِلِاسْتِمْلَاءِ وَمَعْنَى فِي وَعَنْ بَيْنَ تَجَاوَزًا عَنِّي مَنْ قَدْ فَطَنَ  
وَقَدْ تَجِبَى مَوْضِعَ بَعْدٍ وَعَلَى كَمَا عَلَى مَوْضِعَ عَن قَدْ جُمِلَا  
شَبَّهَ بِكَافٍ وَبِهَا التَّمْلِيلُ قَدْ يُعْنَى وَزَائِدًا لِتَوْكِيدِ وَرَدَّ



وَاسْتَعْمَلَ اسْمًا وَكَذَا عَنْ وَعَلَى  
 وَمَذُومٌ وَمَنْذُومٌ أَسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا  
 مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا مِنْ دَخَلَا  
 أَوْ أَوْلِيَا الْفِعْلِ كَجِئْتُ مُذَدَعَا  
 هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعِي فِي اسْتَيْنِ  
 وَبَعْدَ مِنْ وَعَنْ وَبَاءُ زَيْدًا مَا  
 فَلَمْ يَعْقُ عَنْ عَمَلٍ قَدْ عَلِمَا  
 وَزَيْدٌ بَعْدَ رَبِّ وَالْكَافِ فَكَفَّ

وَقَدْ يَلِيهِمَا وَجَرُّ لَمْ يُكْفَ  
 وَحَذَفَتْ رَبٌّ فَجَرَّتْ بَعْدَ بَلٍ  
 وَالْفَاوُ بَعْدَ الْوَاوِ شَاعَ ذَا الْعَمَلِ  
 وَقَدْ يُجْرُ بِسِوَى رَبِّ لَدَى  
 حَذَفَ وَبَعْضُهُ يُرَى مُطْرِدَا

## ( الإِضَافَةُ )

نُونًا تَلِي الْأَعْرَابَ أَوْ تَنْوِينًا  
 وَالثَّانِي اجْرُزُ وَأَنْوِي مِنْ أَوْ فِي إِذَا  
 مِمَّا تُضَيِّفُ أَحْذِفُ كَطُورِ سِينَا  
 لَمْ يَصْلِحْ إِلَّا ذَلِكَ وَاللَّامَ خُذَا  
 لِمَا سِوَى ذِيكَ وَأَخْضَصَ أَوْلَا

أَوْ أَعْطَاهُ التَّمْرِيْفَ بِالَّذِي تَلَا  
 وَإِنْ يُشَابِهَ الْمُضَافُ يَفْعَلُ  
 وَصَفَاقَمَنْ تَسْكِيْرِهِ لَا يُعْزَلُ  
 كَرُبِّ رَاجِيْنَا عَظِيْمِ الْأَمَلِ  
 أَوْ أَعْطَاهُ التَّمْرِيْفَ بِالَّذِي تَلَا  
 مَرْوَعِ الْقَلْبِ قَلِيْلِ الْخِيْلِ  
 وَتِلْكَ مَحْضَةٌ وَمَقْتُوْبَةٌ  
 وَذِي الْإِضَافَةِ اسْمُهَا لَفْظِيَّةٌ

ووصلُ أَلْ بِذَا الْمُضَافِ مُفْتَقَرٌ

إِنْ وَصِلَتْ بِالثَّانِ كَالْجَمْعِ الشَّعْرَ

أَوْ بِالذِّي لَهُ أَضْيَفَ الثَّانِي كَرَبْدِ الضَّارِبِ رَأْسِ الْجَانِي

وَكَوْنِهَا فِي الْوَصْفِ كَافٍ إِنْ وَقَعَ

مُشْنَى أَوْ جَمْعًا سَبِيلَهُ اتَّبَعَ

وَرُبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوْ لَا تَأْنِيثًا إِنْ كَانَ لِحَدْفٍ مُوهَلًا

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدَّ مَعْنَى وَأَوَّلُ مُوهَمًا إِذَا وَرَدَ

وَبَعْضُ الْأَسْمَاءِ يُضَافُ أَبَدًا

وَبَعْضُ ذَا قَدْ يَأْتِي لَفْظًا مُفْرَدًا

وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتَّى امْتَنَعَ

إِلَّا وَهُ اسْمًا ظَاهِرًا حَيْثُ وَقَعَ كَوَحْدِ لَبِّي وَدَوَّالِي سَعْدِي

وَشَدَّ إِبْلَاهُ يَدِي لِلَّيِّ حَيْثُ وَإِذْ وَإِنْ يُنَوَّنُ يُحْتَمَلُ

وَأَلْزَمُوا إِضَافَةَ إِلَى الْجَمَلِ إِفْرَادًا إِذْ وَمَا كَاذُ مَعْنَى كَاذُ

أَضِيفَ جَوَازِ أَنْحُو حِينَ جَانِبِذْ وَابْنِ أَوْ عَرَبٍ مَا كَاذُ قَدْ أَجْرِيَا

وَاخْتَرْنَا مَتَلَوْ فِعْلٌ بِنِيَا وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا

أَعْرَبَ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يَفْنَدَا وَأَلْزَمُوا إِذَا إِضَافَةَ إِلَى

جَمَلِ الْأَفْعَالِ كَهِنْ إِذَا اعْتَلَى لِفَهْمِ اثْنَيْنِ مُعْرَفٍ بِلَا

تَفَرَّقِ أَضْيَفَ كِتَا وَكِلَا وَلَا تُضِيفُ لِمُفْرَدٍ مُعْرَفٍ

أَيًّا وَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِيفِ



أَوْ تَنَوُّ الْاِجْزَاءِ وَاحْتِصَانِ بِالْمَعْرِفَةِ

مَوْضُوعَةٍ أَيْ وَبِالْمَعْنَى الصِّفَةِ

وَإِنْ تَكُنْ شَرْطًا أَوْ اسْتِغْنَاءًا  
وَالزَّمُوا إِضَافَةَ لَدُنْ فَجَرَتْ  
وَمَعَ مَعَ فِيهَا قَلِيلٌ وَنَقِلَ  
وَاصْنَمُ بِنَاءٌ غَيْرٌ أَنْ عَدِمْتَ مَا  
قَبْلُ كَغَيْرِ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ  
وَأَعْرَبُوا نَصْبًا إِذَا مَا نَكَّرَا  
وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلْفًا  
وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبَقُوا كَمَا  
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حَذَفَ  
وَيُحَذَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الْأَوَّلُ  
بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى  
فَصَلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلِ مَا نَصَبَ

مَفْعُولًا أَوْ ظَرْفًا أَجْزٍ وَلَمْ يُعَبَّ

فَصَلُّ يَمِينٍ وَاصْطِرَارًا أَوْ جِدًّا بِأَجْنَبي أَوْ بِنَعْتٍ أَوْ نَدَا  
( الْمُضَافُ إِلَى يَأِ التَّكْلِمِ )

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا أَكْبَرُ إِذَا لَمْ يَكُ مُعْتَلًّا كَرَامٍ وَقَدَا

أَوْ بِكَ كَابَةٌ، وَزَيْدٌ فِي فَيْدِي      جَمِيعُهَا يَا بَعْدُ فَتَحُّهَا اِحْتَدِي  
وَتُدْغَمُ يَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ      مَا قَبْلَ وَ اَوْ ضَمَّ فَكَسِرَةٌ يَهْنُ  
وَالْفَا سَلَّمَ وَفِي الْمَقْصُورِ عَن      هُدَيْلٍ اِنْقِلَابُهَا يَاءٌ حَسَنٌ

## (إِعْمَالُ الْمَصْدَرِ)

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرُ الْحَقُّ فِي الْعَمَلِ      مُضَافًا أَوْ مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ أَلٍ  
إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ أَنْ أَوْ مَا يَحْمِلُ      مَحَلَّهُ وَ لِاسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلٌ  
وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفُ لَهُ      كَمَلٍ يَنْصَبُ أَوْ يَرْفَعُ عَمَلَهُ  
وَ جَرِّ مَا يَتَّبِعُ مَا جَرُّ وَمَنْ      رَاعَى فِي الْإِتِّبَاعِ الْمَحَلَّ فَحَسَنٌ

## (إِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ)

كَفِعْلِهِ اسْمُ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ      إِنْ كَانَ عَن مُضِيهِ بِمَعْرُوفٍ  
وَوَلِيَّ اسْتِفْهَامًا أَوْ حَرْفَ نِدَاءٍ      أَوْ نَفْيًا أَوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدًا  
وَ قَدْ يَكُونُ نَعْتًا مَحذُوفٍ عُرْفٍ

فَيَسْتَحِقُّ الْعَمَلُ الَّذِي وَصِفَ

وَإِنْ يَكُنْ صِلَةً أَلْفِي الْمَضِي      وَغَيْرِهِ إِعْمَالُهُ قَدْ اِرْتَضَى  
فَعَالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعُولٌ      فِي كَثْرَةٍ عَن فَاعِلٍ بِدَيْلٍ  
فَيَسْتَحِقُّ بِمَالِهِ مِنْ عَمَلٍ      وَفِي فَعِيلٍ قَلَّ ذَا وَفَعِيلٍ  
وَمَا سِوَى الْمَفْرَدِ مِثْلَهُ جُعِلَ

فِي الْحُكْمِ وَالشَّرْطِ حَيْثُمَا عَمِلَ



وَأَنْصِبَ بِذِي الْأَعْمَالِ تَلَوًّا وَاخْفِضَ  
 وَهُوَ لِنَصْبِ مَا سِوَاهُ مُقْتَضَى  
 وَاجْرُزْ أَوْ أَنْصِبْ تَابِعَ الَّذِي أَنْخَفَضَ

كَمْبَتَنِي جَاهٍ وَمَالًا مَنِ نَهَضَ

وَكُلُّ مَا قَرَّرَ لِاسْمٍ فَاعِلٍ  
 فَهُوَ كَفِعْلِ صَيْغِ الْمَفْعُولِ فِي  
 وَقَدْ يُضَافُ ذَلِكَ إِلَى اسْمٍ مَرْتَفِعٍ  
 يُعْطَى اسْمَ مَفْعُولٍ بِلا تَفَاضُلٍ  
 مَعْنَاهُ كَالْمُعْطَى كَفَأَنَّا يَكْتَفَى  
 مَعْنَى كَمَحْمُودِ الْمَقَاصِدِ الْوَرِغِ

(أَبْنِيَّةُ الْمَصَادِرِ)

فَعَلٌ قِيَاسٌ مَصْدَرُ الْمَعْدِي  
 وَفِعْلٌ الْأَلْزَمُ بِأَبْنِيَّةِ فَعَلٍ  
 وَفِعْلٌ الْأَلْزَمُ مِثْلُ قَعَدَا  
 مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْجِبًا فِعَالًا  
 فَأَوَّلُ لِيذِي امْتِنَاعٍ كَأَبِي  
 لِلدَّاءِ فِعَالٌ أَوْ لِصَوْتٍ وَشَمَلٌ  
 فِعْوَلَةٌ فِعَالَةٌ لِفِعْلًا  
 وَمَا أَتَى مُخَالَفًا لِمَا مَضَى  
 وَغَيْرُ ذِي ثَلَاثَةِ مَعْيَسٍ  
 وَزَكَاةٌ تَرْجِيَةٌ وَأَجْلًا  
 مِنْ ذِي ثَلَاثَةِ كَرَدٍّ رَدًّا  
 كَفَرَحٍ وَكَجَوَى وَكَشَلَلٍ  
 لَهُ فِعْوَلٌ بِاطْرَادٍ كَفَدَا  
 أَوْ فِعْلَانًا فَادِرٌ أَوْ فِعَالًا  
 وَالثَّانِي لِلَّذِي اقْتَضَى تَقْلِبًا  
 سِيرًا أَوْ صَوْتًا الْفَعِيلُ كَصَهْلٍ  
 كَسَهْلٍ الْأَمْرُ وَزَيْدٌ جَزْلًا  
 فَبَابُهُ النُّقْلُ كَسَخَطٍ وَرِضًا  
 مَصْدَرُهُ كَقُدْسِ التَّقْدِيسِ  
 إِجْمَالٌ مِنْ تَجْمَلًا تَجْمَلًا

وَاسْتَعِيدَ اسْتِعَاذَةً ثُمَّ أَقِيمَ      إِقَامَةً وَغَالِبًا ذَا التَّالِثِ لَزِمَ  
 وَمَا بَلَى الْآخِرَ مَدًّا وَافْتَحَا      مَعَ كَسْرِ تَلْوِ الثَّلَاثِ بِمَا افْتُتِحَا  
 بِهِمْزٌ وَصَلَّ كَاصْطَفَى وَضَمَّ مَا      يَرْبَعُ فِي أَمْثَالِ قَدْ تَلَمَّتَمَا  
 فِعْلَالٌ أَوْ فَعْلَلَةٌ لِفِعْلَلًا      وَاجْعَلْ مَقِيَسًا ثَانِيًا لَا أَوْلَا  
 لِفَاعِلِ الْفِعَالِ وَالْمُفَاعَلَةِ      وَغَيْرِ مَامَرِ السَّمَاعِ عَادَلَهُ  
 وَفَعْلَةٌ إِرِيَّةٌ كَجَلَسَةٍ      وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجَلَسَةٍ  
 فِي غَيْرِ ذِي الثَّلَاثِ بِالثَّلَاثِ الْمَرَّةَ  
 وَشَدَّ فِيهِ هَيْئَةٌ كَأَخْجَرَةٍ

( أَبْنِيَّةُ أَسَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ )

( وَالصِّفَاتِ الْمَشْبَهَةِ بِهَا )

كَفَاعِلِ صُغِ اسْمُ فَاعِلٍ إِذَا      مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ يَكُونُ كَمَذَا  
 وَهُوَ قَلِيلٌ فِي فَعْلَبٌ وَفَعْلٌ      غَيْرِ مُعَدَّى بَلْ قِيَاسُهُ فَعْلٌ  
 وَأَفْعَلٌ فَعْلَانُ نَحْوُ أَشِيرِ      وَنَحْوِ صَدْيَانَ وَنَحْوِ الْأَجْهَرِ  
 وَفَعْلٌ أَوْلَى وَفَعِيلٌ بِفَعْلٍ      كَالضَّخْمِ وَالْجَمِيلِ وَالْفِعْلُ جُمْلٌ  
 وَأَفْعَلٌ فِيهِ قَلِيلٌ وَفَعْلٌ      وَبِسَوَى الْفَاعِلِ قَدْ يَنْتَى فَعْلٌ  
 وَزَنَةُ الْمُضَارِعِ اسْمُ فَاعِلٍ      مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثِ كَالْمَوَاصِلِ  
 مَعَ كَسْرِ تَلْوِ الْآخِرِ مُطْلَقًا      وَضَمَّ مِيمٍ زَائِدٍ قَدْ سَبَقَا



وَإِنْ فَتَحَتْ مِنْهُ مَا كَانَ انْكَسَرَ

صَارَ اسْمٌ مَفْعُولٌ كَمِثْلِ الْمُتَضَرِّ

وَفِي اسْمٍ مَفْعُولِ الثَّلَاثِي أَطْرَدَ زَاةُ مَفْعُولِ كَاتٍ مِنْ قَصْدٍ

وَنَابَ تَقْلًا عَنْهُ ذُو فَعِيلٍ نَحْوُ فَتَاةٍ أَوْ فَتَى كَحَبِيلِ

(الصفة المشبهة باسم الفاعل)

صِفَةٌ اسْتَحْسِنَ جَرَّ فَاعِلٍ مَعْنَى بِهَا الْمُشَبَّهَةُ اسْمُ الْفَاعِلِ

وَصَوْنَهَا مِنْ لَازِمٍ لِحَاضِرٍ كَطَاهَرَ الْقَلْبِ جَمِيلِ الظَّاهِرِ

وَعَمَلُ اسْمٍ فَاعِلِ الْمُعْدَى لَهَا عَلَى الْخَدِّ الَّذِي قَدْ حَدَا

وَسَبَقُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ مُجْتَنَبٌ وَكَوْنُهُ ذَا سَبَبِيَّةٍ وَجَبَ

فَارْفَعُ بِهَا وَانْصِبْ وَجَرِّ مَعَ أَلْ

وَدُونَ أَلْ مَصْحُوبَ أَلْ وَمَا نَصَلَ

بِهَا مُضَافًا أَوْ مُجَرَّدًا وَلَا تَجَرَّرُ بِهَا مَعَ أَلْ سَائِمِنِ أَلْ خَلَا

وَمِنْ إِضَافَةٍ لِتَالِيهَا وَمَا لَمْ يَخْلُ فَهُوَ بِالْجَوَازِ وَرَأَى

(التعجب)

بِأَفْعَلٍ انْطَقَ بَعْدَ مَا تَعَجَّبَا أَوْ جِيءَ بِأَفْعِلٍ قَبْلَ مَجْرُورٍ بِيَا

وَتَلَوْ أَفْعَلِ انْصَبْنَهُ كَمَا أَوْفَى خَلِيلَيْنَا وَأَصْدِقَ بِيَهْمَا

وَحَذَفَ مَا مِنْهُ تَعَجَّبَتْ اسْتَبِيحَ

إِنْ كَانَ عِنْدَ الْحَذْفِ مَعْنَاهُ يَضِيحُ

وَفِي كَلَا الْفِعْلَيْنِ قَدَمَا لَزِمَا      مَنَعُ تَصَرُّفٍ بِحُكْمِ حَتْمًا  
 وَصَهُمَا مِنْ ذِي ثَلَاثٍ صُرْفًا      قَابِلِ فَضْلٍ ثُمَّ غَيْرِ ذِي اثْنَا  
 وَغَيْرِ ذِي وَصْفٍ يُضَاهِي أَشْهَلًا

وَغَيْرِ سَالِكِ سَبِيلٍ فِعْلًا

وَأَشَدُّ أَوْ أَشَدُّ أَوْ شَبِيهًا      يَخْلُفُ مَا بَعْضُ الشَّرْطِ وَعَدَمًا  
 وَمَصْدَرُ الْعَادِمِ بَعْدُ يَنْتَصِبُ      وَبَعْدُ أَفْعَلُ جَرَّهُ بِالْبَاءِ يَجِبُ  
 وَبِالنَّدْوَرِ أَحْكَمُ لِتَعْيِيرِ مَا ذَكَرَ      وَلَا تَقْسِ عَلَى الَّذِي مِنْهُ أُثِرُ  
 وَفِعْلُ هَذَا الْبَابِ لَنْ يَقْدَمَا      مَعْمُولُهُ وَوَصَلُهُ بِهِ الْأَزْمَا  
 وَفَصْلُهُ بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفٍ جَرَّ

مُسْتَعْمَلٌ وَالْخَلْفُ فِي ذَلِكَ اسْتَقَرَّ

( نَعَمْ وَبِئْسَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا )

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ      نَعَمْ وَبِئْسَ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ  
 مُقَارِنِي آلٍ أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا      قَارَبَهَا كَنِيمٍ عَقَبِي الْكُرْمَا  
 وَبِرَفْعَانِ مُضَمَّرًا يُفْسِرُهُ      تَمَيِّزٌ كَنِيمٍ قَوْمًا مَعَشَرَةٌ  
 وَجَمْعُ تَمَيِّزٍ وَفَاعِلٍ ظَهَرَ      فِيهِ خِلَافٌ عَنْهُمْ قَدِ اشْتَهَرَ  
 وَمَا تَمَيِّزٌ وَقِيلَ فَاعِلٌ      فِي نَحْوِ نَعَمْ مَا يَقُولُ الْفَاضِلُ  
 وَيُذَكَّرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدُ مَبْتَدَأً      أَوْ خَبَرِ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدًا  
 وَإِنْ يَقْدَمُ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى      كَالْعَلِمِ نَعَمْ الْمُقْتَنَى وَالْمُقْتَنَى



وَاجْعَلْ كِبَيْسَ سَاءٍ وَاجْعَلْ فَعْلًا

مِنْ ذِي ثَلَاثَةِ كِنِيمٍ مُسَجَلًا  
وَمِثْلُ نِعْمٍ حَبَدَ الْفَاعِلِ ذَا  
وَإِنْ تُرِدْ ذِمًّا فَقُلْ لَاحِبْدًا  
وَأَوَّلُ ذَا الْمَخْصُوصِ أَيًّا كَانَ لَا  
تَعْدِلْ بِذَا فَهُوَ يُضَاهِي الْمَثَلَا  
وَمَا سِوَى ذَا ارْفَعْ بِحَبِّ أَوْ فَجِّرْ

بِالْبَاءِ وَدُونَ ذَا انْضِمَامُ الْحَا كَثُرُ  
(أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ)

صُعُوبٍ مِنْ مَصُوعٍ مِنْهُ لِلتَّعَجُّبِ  
وَمَا بِهِ إِلَى تَعَجُّبٍ وَصِلْ  
أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ صِلُهُ أَبَدًا  
وَإِنْ لَمْ تَكُورِ يُضَفْ أَوْ جَرْدًا  
وَتَلُوْهُ أَلْ طَبِيقٌ وَمَا لِمَعْرِفَةٍ  
أَضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنِ ذِي مَعْرِفَةٍ

هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى مِنْ وَإِنْ  
وَإِنْ تَكُنْ يَتَلَوْنَ مِنْ مُسْتَفْهِمَا  
كَمِثْلِ مِمَّنْ أَنْتَ خَيْرٌ وَلَدَى  
وَرَفَعَهُ الظَّاهِرَ نَزْرٌ وَمَتَى  
كَانَ تَرَى فِي النَّاسِ مِنْ رَفِيقٍ  
لَمْ تَنُوقِ فَهُوَ طَبِيقٌ مَا بِهِ فُرْنٌ  
فَلِهَمَّا كُنْ أَبَدًا مَقْدَمًا  
إِخْبَارِ التَّقْدِيمِ نَزْرًا وَرَدًا  
عَاقِبَ فَعْلًا فَكَثِيرًا ثَبَتًا  
أَوْلَى بِهِ الْفَضْلُ مِنَ الضَّدِيقِ

## ( النَّعْتُ )

يَتَّبَعُ فِي الْإِعْرَابِ الْأَسْمَاءَ الْأَوَّلَ

نَعْتُ وَتَوْكِيدٌ وَعَظْفٌ وَبَدَلٌ

قَالَتْ نَعْتُ تَابِعٌ مِمَّ مَسْبِقٌ بِوَسْمِهِ أَوْ وَسْمِ مَا بِهِ اعْتَلَقَ

فَلْيُعْطَى فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ مَا لِمَا تَلَا كَأَمْرُزُ بِقَوْمٍ كُرَّمَا

وَهُوَ لَدَى التَّوْحِيدِ وَالتَّذْكِيرِ أَوْ

سِوَاهُمَا كَأَفْعَلٍ فَاقْفُ مَا قَفُوا

وَأَنْعَتْ بِمُشْتَقِّ كَصَمْبٍ وَذَرْبٍ وَشَبَّهِ كَذَا وَذِي وَالتَّنْسِيبِ

وَنَعَتُوا بِجُمْلَةٍ مُنْكَرًا فَأَعْطَيْتَ مَا أَعْطَيْتَهُ خَبْرًا

وَأَمْتَعْنَا هُنَا إِيقَاعَ ذَاتِ الطَّلَبِ وَإِنْ أَنْتَ فَالْقَوْلُ أَضْمَرُ نُصِبِ

وَنَعَتُوا بِمُضَدِّ كَثِيرًا فَالتَّزْمُومُ الْأَفْرَادُ وَالتَّذْكِيرُ

وَأَنْعَتْ غَيْرَ وَاحِدٍ إِذَا اخْتَلَفَ فَعَاظِفًا فَرَقَهُ لَا إِذَا اتَّخَلَفَ

وَأَنْعَتْ مَعْمُولِي وَحِيدِي مَعْنَى وَعَمَلٌ أَتْبَعَ بِغَيْرِ اسْتِثْنَا

وَإِنْ نُمُوتٌ كَثُرَتْ وَقَدْ تَلَّتْ مُفْتَقِرًا لِذِكْرِ هِنِّ أُتْبِعَتْ

وَاقْطَعِ أَوْ اتَّبِعِ إِنْ يَكُنْ مُعَيَّنَا بِدُونِهَا أَوْ بَعْضُهَا اقْطَعِ مُعَلَّنَا

وَأَرْفَعِ أَوْ انْصِبِ إِنْ قَطَعْتَ مُضْمِرًا

مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِبًا لَنْ يَظْهَرَا

وَمِنْ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عَقْلٌ يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلُّ



## ( التوكيد )

بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْعَيْنِ الْإِسْمَ أَكَّدَا      مَعَ ضَمِيرٍ طَابَقَ الْمُؤَكَّدَا  
وَأَجْمَعِمَا بِأَفْعَلٍ إِنْ تَبِعَا      مَا لَيْسَ وَاحِدًا تَكُنْ مُتَّبِعَا  
وَكَلاَّ إِذْ كُرِّ فِي الشُّمُولِ وَكَلاَّ      كَلِمَتَا جَمِيعًا بِالضَّمِيرِ مُوصَلَا  
وَأَسْتَعْمَلُوا أَيْضًا كَكُلِّ فَاعِلَهٗ

مِنْ عَمٍّ فِي التَّوَكِيدِ مِثْلَ النَّافِلَهٗ  
وَبَعْدَ كُلِّ أَكَّدُوا بِأَجْمَعَا      جَمْعَاءَ أَجْمَعِينَ ثُمَّ جَمْعَا  
وَدُونَ كُلِّ قَدْ يَجِبِي أَجْمَعُ      جَمْعَاءَ أَجْمَعُونَ ثُمَّ جَمْعُ  
وَإِنْ يُفَدَّ تَوَكِيدٌ مَنكُورٌ قَبْلَ      وَعَنْ نَحَاةِ الْبَصْرَةِ الْمَنعُ شَمْلُ  
وَإِنْ يَكْتَتَا فِي مُثَنَّى وَكَلاَّ      عَنْ وَزْنِ فَعْلَاءَ وَوَزْنِ أَفْعَلَا  
وَإِنْ تُوَكَّدَ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ      بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ فَبَعْدَ الْمُنْفَصِلِ  
عَنَيْتُ ذَا الرَّفْعِ وَأَكَّدُوا بِمَا      سِوَاهُمَا وَالْقَيْدُ لَنْ يُلْتَزَمَا  
وَمِمَّنِ التَّوَكِيدِ لَفْظِيَّ يَجِبِي      مُكْرَرًا كَقَوْلِكَ اذْرُجِي اذْرُجِي  
وَلَا تُعَدُّ لَفْظًا ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ      إِلَّا مَعَ اللَّفْظِ الَّذِي بِهِ وَصِلُ  
كَذَا الْحُرُوفُ غَيْرَ مَا حَصَلَا      بِهِ جَوَابٌ كَنَعَمَ وَكَبَلِي  
وَمُضَمَّرَ الرَّفْعِ الَّذِي قَدْ انْفَصَلَا

أَكَّدَ بِهِ كُلَّ ضَمِيرٍ اتَّصَلَا

## ( العَطْفُ )

الْعَطْفُ إِمَّا ذُو بَيَانٍ أَوْ نَسَقٍ      وَالْفَرْضُ الْآنَ بَيَانٌ مَسْبِقٌ  
 فَذُو الْبَيَانِ تَابِعٌ شَبْهُ الصِّفَةِ      حَقِيقَةُ الْقَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَةٌ  
 فَأَوْلَايْنَهُ مِنْ وَفَاقِ الْأَوَّلِ      مَأْمِنٌ وَفَاقِ الْأَوَّلِ النَّعْتُ وَلِي  
 فَقَدْ يَسْكُونَانِ مُتَكَرِّرِينَ      كَمَا يَسْكُونَانِ مُعَرَّفِينَ  
 وَصَالِحًا لِبَدَلِيَّةٍ يُرَى      فِي غَيْرِ نَحْوِ يَا غُلَامُ يَعْمَرَا  
 وَنَحْوِ بَشِيرٍ تَابِعِ الْبَسْكَرِيِّ      وَلَيْسَ أَنْ يُبَدَلَ بِالْمَرْضِيِّ

## ( عَطْفُ النَّسَقِ )

تَالِ بِحَرْفٍ مُتَّبِعِ عَطْفِ النَّسَقِ      كَاخْضُصْ يُوَدِّ وَتَنَاءً مِنْ صَدَقَ  
 فَالْعَطْفُ مُطْلَقًا يُوَاوِ ثُمَّ فَا      حَتَّى أَمْ أَوْ كَفَيْكَ صَدَقَ وَوَفَا  
 وَاتَّبَعَتْ لَفْظًا فَحَسَبُ بَلٍ وَلَا

لَكِنْ كَلِمَةٌ يَبْدُو أَمْرٌ وَآسَكِنْ طَلَا  
 فَاعْطِفْ يُوَاوِ سَابِقًا أَوْ لَاحِقًا      فِي الْحُكْمِ أَوْ مُصَاحِبًا مُوَافِقًا  
 وَاخْضُصْ بِهَا عَطْفَ الَّذِي لَا يُغْنِي

مَتَّبِعُهُ كَاصْطَفَ هَذَا وَابْنِي  
 وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِاتِّصَالٍ      وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ بِانْفِصَالٍ  
 وَاخْضُصْ بِفَاءِ عَطْفِ مَا لَيْسَ صِلَةً

عَلَى الَّذِي اسْتَقَرَّ أَنَّهُ الصَّلَةُ



بَعْضًا بِمَتَى اعْطِفَ عَلَى كُلِّ وَلَا

يَسْكُونُ إِلَّا غَايَةَ الَّذِي تَلَا

وَأَمَّ بِهَا اعْطِفَ إِثْرَ هَمْزِ التَّسْوِيَةِ  
 وَرُبَّمَا اسْقَطَتِ الْهَمْزَةُ إِنْ  
 وَبِانْقِطَاعِ وَبِمَعْنَى بَلْ وَفَتْ  
 خَيْرٌ أَيْحَ قَسَمَ بِأَوْ وَأَنْهَمِ  
 وَرُبَّمَا عَاقَبَتِ الْوَاوُ إِذَا  
 وَمِثْلُ أَوْ فِي الْقَصْدِ إِمَّا التَّانِيَةِ  
 وَأَوَّلِ لَكِنْ نَفِيًّا أَوْ نَهِيًّا وَلَا  
 وَبَلْ كَلِمَتَيْنِ بَعْدَ مَصْجُوبِيئِهَا  
 وَانْقُلْ بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ الْأَوَّلِ  
 وَإِنْ عَلَى ضَمِيرٍ رَفَعٍ مُتَّصِلٍ

عَظِفَتْ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ

أَوْ فَاصِلِ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدُ

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَظْفٍ عَلَى

وَلَيْسَ عِنْدِي لِأَزْمًا إِذْ قَدَّاتِي

وَالْفَاءُ قَدْ تَحَدَفُ مَعَ مَا عَظِفَتْ

وَالْوَاوُ إِذْ لَابَسَ وَهِيَ انْفَرَدَتْ

بِعَظْفٍ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِيَ مَمْنُولُهُ دَفْعًا لِيَوْمِهِ أَتَقِي  
وَحَدَفَ مَتَّبِعًا بَدَأَ هُنَا اسْتَبِيحَ

وَعَظْفُكَ الْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ يَصِيحُ

وَاعْظِفْ عَلَى اسْمٍ شَبِيهِ فِعْلٍ فِعْلًا رَعَكْسًا اسْتَعْمَلَ تَجِدُهُ سَهْلًا

(الْبَدَلُ)

التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا وَاسِطَةٍ هُوَ الْمُسَمَّى بَدَلًا

مُطَابِقًا أَوْ بَعْضًا أَوْ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ يُلْقَى أَوْ كَمَعْطُوفٍ يَبْلُ

وَذَا لِلْأَضْرَابِ إِعْرُزٌ إِنْ قَصِدًا صَحِبَ

وَدُونَ قَصْدٍ غَلَطٌ بِهِ سَلِبُ

كِرْرُهُ خَالِدًا وَقَبْلَهُ الْيَدَا وَاعْرِفْهُ حَقَّهُ وَخُذْ نَبْلًا مَدَى

وَمِنْ ضَمِيرِ الْحَاضِرِ الظَّاهِرِ لَا تُبَدِّلُهُ إِلَّا مَا حَاطَةَ جَلَا

أَوْ اقْتَضَى بَعْضًا أَوْ اشْتِمَالًا كَأَنَّكَ ابْتِهَاجِكَ اسْتِمَالًا

وَبَدَلُ الْمُضْمَنِ الْهَمْزُ يَبْلُ هَمْزًا كَمَنْ ذَا أَسْعِيدُ أَمْ عَلِي

وَيُبَدِّلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ يَصِلُ إِلَيْنَا يَسْتَعِينُ بِنَا يُعِينُ

(النِّدَاءُ)

وَالْمُنَادَى النَّاءُ أَوْ كَالنَّاءِ يَا وَأَيُّ وَآكَذَا أَيَا ثُمَّ هَيَا

وَالْهَمْزُ لِلدَّانِي وَوَا لِمَنْ نَدِبُ

أَوْ يَا وَغَيْرُ وَالَّذِي اللَّبْسُ اجْتَنِبُ



وغير مندوب ومضمر وما  
 وذلك في اسم الجنس والمشاركة  
 وابن المعرف المنادى المفردا  
 وانوا انضمام ما بنوا قبل انندا  
 والمفرد المنكور والمضافا  
 ونحو زيد ضم وافتحن من  
 والضم ان لم يل الابن علما  
 واضم او انصب ما اضطرارا نونا

مما له استحقاق ضم يذنا  
 وباضطرار خص جمع يا وال  
 والاكتر اللهم بالتعويض  
 والامع الله ومحكى الجمل  
 وشذ يا اللهم في قريض

## (فصل)

تابع ذي الضم المضاف دون ال  
 وما سواه ارفع او انصب واجملا

كمستقل نسقا وبدلا  
 وان يكن مضموبا ال مانسقا  
 وايها مضموبا ال بتمد صفة  
 وفيه وجهان ورفع ينتقى  
 يلزم بالرفع لدى ذي المعرفة  
 ووصف أي بسوى هذا يرد

وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيِّ فِي الصِّفَةِ      إِنْ كَانَ تَرَكُّهَا يَفِيَتْ الْمَعْرِفَةَ  
فِي أَحْوَسٍ سَعْدٌ سَعْدًا وَسِ يَنْتَصِبُ      ثَانَ وَضَمٌّ وَافْتَحَ أَوْ لَا تُصِيبُ  
(الْمُنَادَى الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ)

وَاجْعَلْ مُنَادَى صَحَّ إِنْ يُضَفَّ لِيَا  
كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدًا عَبْدِيَا

وَفَتَحَ أَوْ كَسَرَ وَحَذَفُ الْيَا اسْتَمَرَّ  
فِي يَا ابْنَ أُمَّ يَا ابْنَ عَمٍّ لَا مَقَرَّةَ  
وَفِي النَّدَا أَبَتْ أُمَّتِ عَرَضَ

وَكَسَرَ أَوْ افْتَحَ وَمِنْ الْيَا التَّاءُ عِوَضَ  
(أَسْمَاءٌ لَا زَمَتْ النَّدَاءَ)

وَفُلٌ بَعْضٌ مَا يُخْتَصُّ بِالنَّدَا      لَوْ مَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاضْطَرَدَا  
فِي سَبِّ الْأُنْثَى وَزَنُ يَأْخِبَاتِ      وَالْأَمْرُ هَكَذَا مِنْ الثَّلَاثِي  
وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ فُعَلٌ      وَلَا تَقْسُ وَجَرَ فِي الشَّعْرِ فُلٌ  
(الْإِسْتِفَانَةُ)

إِذَا اسْتُغِيثَ اسْمُهُ مُنَادَى خَفِضًا      بِاللَّامِ مَفْتُوحًا كَيْمَا لِمُرْتَضَى  
وَافْتَحَ مَعَ الْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ يَا

وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِالْكَسْرِ اثْنِيَا  
وَلَامٌ مَا اسْتُغِيثَ عَاقِبَتْ أَلْفٌ      وَمِثْلُهُ اسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ أَلْفٌ



## ( التَّنْدِبَةُ )

مَا لِلْمُنَادَى اجْعَلْ لِنُدُوبٍ وَمَا  
 وَيُنْدَبُ الْمَوْصُولُ بِالَّذِي اشْتَهَرَ  
 وَمُنْتَهَى الْمُنْدُوبِ صِلُهُ بِالْأَلْفِ  
 كَذَاكَ تَنْوِينُ الَّذِي بِهِ كَمَلٌ  
 وَالشَّكْلُ حَتْمًا أَوْ لَهُ مُجَانِسًا  
 وَوَافِقًا زِدْ هَاءَ سَكَتٍ إِنْ تَرِدُ  
 وَقَائِلٌ وَاعْبُدِيَا وَاعْبُدَا  
 نَكَّرَ لَمْ يُنْدَبْ وَلَا مَا بَيْنَهُمَا  
 كَبَثْرُ زَوْزِمٍ بِلِيٍّ وَمَنْ حَفَرَ  
 مَتَلُوهُمَا إِنْ كَانَ مِثْلَهُمَا حُدْفٌ  
 مِنْ صِلَةٍ أَوْ غَيْرَهَا نِلْتَ الْأَمَلُ  
 إِنْ يَكُنِ الْفَتْحُ بِوَجْهِ لَابِسًا  
 وَإِنْ تَشَأْ فَالِدٌ وَالْهَاءُ لَا تَزِدُ  
 مَنْ فِي النَّدَائِ إِذَا سَكُنَ أَبَدِي

## ( التَّرْخِيمُ )

تَرْخِيمًا احْدِفْ آخِرَ الْمُنَادَى  
 وَجَوَزَنَهُ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا  
 بِحَدْفِهَا وَقَرُّهُ بَعْدُ وَاحْظِلًا  
 إِلَّا الرَّبَاعِيَّ فَمَا فَوْقَ الْعَلَمِ  
 وَمَعَ الْآخِرِ احْدِفِ الَّذِي تَلَا  
 أَرْبَعَةَ فَصَاعِدًا وَاخْلُفْ فِي  
 وَالْعَجْزِ احْدِفْ مِنْ مَرَكَّبٍ وَقَلْ  
 كَيْمَا سَعَا فِيمَنْ دَعَا سَعَادًا  
 أَثَّ بِالْهَاءِ وَالَّذِي قَدْ رُخِّمًا  
 تَرْخِيمَ مَا مِنْ هَذِهِ الْهَاءِ قَدْ خَلَا  
 دُونَ إِضَافَةٍ وَاسْتِنَادٍ مَتَمُّ  
 إِنْ زِيدَ لَيْنًا سَاكِنًا مُكَمَّلًا  
 وَآوٍ وَيَاءٍ بِهِمَا فَتَحُّ قُفِي

تَرْخِيمٌ جَمَلَةٌ وَذَا عَمْرُو نَقْلٌ  
 وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَدْفٍ مَا حُدِفَ

فَالْبَاقِي اسْتَعْمَلِ بِمَا فِيهِ أَلِفٌ

وَاجْعَلْهُ إِن لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفًا كَمَا      لَوْ كَانَ بِالْآخِرِ وَضَعًا تَمَّامًا  
فَقُلْ عَ الْأَوَّلِ فِي مُؤَدَّ يَا      تَمُّ وَيَا عَمَى عَلَى الثَّانِي بِيَا  
وَالْتَزِمِ الْأَوَّلِ فِي كَمْسَلِمَةٍ      وَجَوِّزِ الْوَجْهَيْنِ فِي كَمَسَلِمَةٍ  
وَلَا ضَطْرَّارٍ رَحِمُوا دُونَ نِدَا      مَا لَلْنِدَا يَطْلُحُ نَحْوُ أَحْمَدَا

(الِاخْتِصَاصُ)

الِاخْتِصَاصُ كِنِدَاءِ دُونَ يَا      كَأَيْهَا الْفَتَى بِأَثَرِ ارْجُونِيَا  
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ أَيِّ تَلَوَّ أَلْ

كَمِثْلِ نَحْنُ الرُّبِّ اسْتَحَى مَنْ بَدَّلَ

(التَّحْذِيرُ وَالْإِعْرَافُ)

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَعْوَهُ نَصَبٌ      مُحْذَرٌ بِمَا اسْتِتَارَهُ وَجَبَ  
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِإِيَّا النَّسْبِ وَمَا      سِوَاهُ سَتَّرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا  
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوْ التَّكْرَارِ      كَالضَّيْفِ الضَّيْفِ يَا ذَا السَّارِي  
وَشَدَّ إِيَّايَ وَإِيَّاهُ أَشَدُّ

وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَهَ

وَكَمُحْذَرٍ بِلَا إِيَّايَا أَجْمَلًا      مُغْرَى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدَّ فَصَلَا

(أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ وَالْأَصْوَاتِ)

مَا نَابَ عَنْ فِعْلِ كَشْتَانَ وَصَةً      هُوَ اسْمُ فِعْلٍ وَكَذَا أَوْهَ وَمَهْ  
وَمَا بِمَعْنَى أَفْعَلْ كَأَمِينَ كَثُرَ      وَغَيْرُهُ كَوَى وَهَيْهَاتَ نَزُرَ



وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَ وَهَكَذَا دُونَكَ مَعَ إِيَّاكَ  
 كَذَا رُوِيَ بَلَّةً نَاصِبِينَ وَيَعْمَلَانِ الْخَفْضَ مَصْدَرِينَ  
 وَمَا لِمَا تَنُوبُ عَنْهُ مِنْ عَمَلٍ لَهَا وَأَخْرَجَ مَا لَذِي فِيهِ الْعَمَلُ  
 وَأَحْكُمُ بِتَنْكِيرِ الَّذِي يُنَوَّنُ مِنْهَا وَتَعْرِيفُ سِوَاهُ بَيْنُ  
 وَمَا بِهِ خُوطِبَ مَا لَا يَعْقِلُ مِنْ مُشَبِّهِ اسْمِ الْفِعْلِ صَوْتًا يُجْعَلُ  
 كَذَا الَّذِي أَجْدَى حِكَايَةً كَقَبْ

وَالزَّمَّ بِنَا التَّوَعِينَ فَهَوَّ قَدْ وَجَبَ  
 ( نُونَا التَّوَكِيدِ )

لِلْفِعْلِ تَوَكِيدٌ بِنَوْنَيْنِ هُمَا كَنُونِي اذْهَبِينَ وَأَقْصِدَ نَهْمَا  
 يُؤْكَدَانِ أَفْعَلَ وَيَفْعَلُ آيَا ذَا طَلَبٍ أَوْ شَرْطًا أَمَا تَأَيَّا  
 أَوْ مُثَبَّتًا فِي قِسْمٍ مُسْتَقْبَلًا وَقَلَّ بَعْدَ مَا وَلَمْ وَبَعْدَ لَا  
 وَغَيْرِ إِمَّا مِنْ طَوَائِبِ الْجَزَا وَآخِرُ الْمُؤَكَّدِ افْتَحَ كَابْرُزَا  
 وَأَشْكَلُهُ قَبْلَ مُضْمَرِ آيِنٍ بِمَا جَانَسَ مِنْ تَحْرُكٍ قَدْ تَلِمَا  
 وَالْمُضْمَرُ أَحْذِفُهُ إِلَّا الْأَلِفَ وَإِنْ يَكُنْ فِي آخِرِ الْفِعْلِ أَلِفٌ  
 فَاجْعَلْهُ مِنْهُ رَافِعًا غَيْرَ آيَا وَآخِرُ الْمُؤَكَّدِ افْتَحَ كَابْرُزَا  
 وَأَحْذِفُهُ مِنْ رَافِعِ هَاتَيْنِ وَفِي وَالْوَاوِ يَاءُ كَلْسَعَيْنِ سَعِيَا  
 نَحْوِ اخْشِينَ يَا هِنْدُ بِالْكَسْرِ وَيَا قَوْمِ اخْشُونَ وَأَضْمَمُ وَقِسْ مُسْوِيَا

قَوْمِ اخْشُونَ وَأَضْمَمُ وَقِسْ مُسْوِيَا

وَلَمْ تَقَعْ خَفِيفَةٌ بَعْدَ الْأَيْفِ      لَكِنْ شَدِيدَةٌ وَكَسْرُهَا أَيْفٌ  
وَأَيْفًا زِدْ قَبْلَهَا مُؤَكَّدًا      فَعِلًا إِلَى نُونِ الْأَنَاتِ أُسْنِدًا  
وَاحْذَفْ خَفِيفَةً لِسَاكِنِ رَدِفٍ      وَبَعْدَ غَيْرِ فَتْحَةٍ إِذَا دَقَفَ  
وَارْدُدْ إِذَا حَذَفْتَهَا فِي الْوَقْفِ مَا      مِنْ أَجْلِهَا فِي الْوَصْلِ كَانَ عَدِمًا  
وَأَبْدِلْنَهَا بَعْدَ فَتْحِ الْأَيْفِ      وَفَقَا كَمَا تَقُولُ فِي فِقْنِ قِفَا

(مَالَا يَنْصَرَفُ)

الْصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَى مُبِيدِنَا      مَعْنَى بِهِ يَكُونُ الْإِسْمُ أَمْكِنَا  
فَأَيْفُ التَّأْنِيثِ مُطْلَقًا مَنَعٌ      صَرَفَ الَّذِي حَوَاهُ كَيْفَمَا وَقَعُ  
وَزَائِدًا فَعِلَانٌ فِي وَصْفِ سَلِيمٍ      مِنْ أَنْ يُرَى بِنَاءُ تَأْنِيثِ حَتْمٍ  
وَوَصْفِ أَصْلِيٍّ وَوَزْنُ أَفْعَلًا      مَمْنُوعِ تَأْنِيثِ بِنَاءِ كَاشِهَلَا  
وَالْعَيْنُ عَارِضَ الْوَصْفِيَّةِ      كَارْبِعِ وَعَارِضَ الْإِسْمِيَّةِ  
فَالْأَذْمُ الْقَيْدُ لِكَوْنِهِ وَضِعُ      فِي الْأَصْلِ وَصَفَانِصْرَافُهُ مَنَعٌ  
وَأَجْدَلٌ وَأَخْيَلٌ وَأَفْعَى      مَصْرُوفَةٌ وَقَدْ يَنْلِنُ الْمَنَعَا  
وَمَنَعٌ عَدَلٌ مَعَ وَصْفِ مُعْتَبِرٍ      فِي لَفْظِ مَعْنَى وَثَلَاثَ وَآخِرَ  
وَوَزْنُ مَعْنَى وَثَلَاثَ كَهَمَا      مِنْ وَاحِدٍ لِأَرْبَعٍ فَلْيُعْلَمَا  
وَكَانَ لَجْمٌ مُشْبِهٌ مَفَاعِلًا      أَوْ الْمَفَاعِيلِ بِمَنَعٍ كَافِلًا  
وَذَا اعْتِلَالٌ مِنْهُ كَالْجَوَارِي      رَفْعًا وَجَرًّا أَجْرُهُ كَسَارِي  
وَلِسْرَاوِيلَ بِهَذَا الْجَمْعِ      شَبَهُهُ اقْتَضَى عُمُومَ الْمَنَعِ



وَإِنْ بِهِ سُمِّيَ أَوْ بِمَا لِحَقَّ بِهِ فَلَا نَصْرَافُ مِنْهُ يُحَقُّ  
 وَالْعَلَمُ امْتِنَعُ صَرْفُهُ مُرَكَّبًا تَرْكِيبَ مَزْجِ نَحْوِ مُعْطِي كَرَبًا  
 كَذَلِكَ حَاوِي زَائِدِي فَعَلَانَا كَقَطْفَانَ وَكَأَصْبَهَانَا  
 كَذَا مُؤَنَّثٌ بِهَاءٍ مُطْلَقًا وَشَرْطُ مَنَعِ الْعَارِ كَوْنُهُ ارْتَقَى  
 فَوْقَ الثَّلَاثِ أَوْ كَجُورٍ أَوْ سَقَرٍ

أَوْ زَيْدٍ اسْمُ امْرَأَةٍ لَا اسْمَ ذَكَرَ  
 وَجَهَانٌ فِي الْعَادِمِ تَذْكَيرٌ أَسْبَقَ وَعَجْمَةٌ كَهَيْدٍ وَالْمَنَعُ أَحَقُّ  
 وَالْفَجْعِيُّ الْوَضْعُ وَالتَّعْرِيفُ مَعَ

زَيْدٍ عَلَى الثَّلَاثِ صَرْفُهُ امْتِنَعُ  
 كَذَلِكَ ذُو وَزْنٍ يَخْصُ الْفِعْلًا أَوْ غَالِبٍ كَأَحْمَدٍ وَيَعْلَى  
 وَمَا يَصِيرُ عَلَمًا مِنْ ذِي أَلِفٍ زَيْدَتٌ لِأَلْحَاقِ فَلَيْسَ يَنْصَرَفُ  
 وَالْعَلَمُ امْتِنَعُ صَرْفُهُ إِنْ عَدَلَا كَفَعَلَ التَّوَكِيدِ أَوْ كَعْمَلًا  
 وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَا نَعَا سَحَرَ إِذَا بِهِ التَّعْيِينُ فَصَدًّا يُعْتَبَرُ  
 وَابْنٌ عَلَى الْكَسْرِ فَعَالَ عَلَمًا مُؤَنَّثًا وَهُوَ لَطِيرٌ جُسْمًا  
 عِنْدَ تَمِيمٍ وَاصْرَفَنَ مَا نَبَّكَرَا مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَثَرًا  
 وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصًا فِي إِعْرَابِهِ نَهَجَ جَوَارٍ يَقْتَفِي  
 وَلَا ضَنْطِرَارٍ أَوْ تَنَاسُبُ صُرْفٍ

ذُو الْمَنَعِ وَالْمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرَفُ

## (اعراب الفعل)

ارْفَعَ مُضَارِعًا إِذَا يُجْرَدُ مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ كَتَسَعَّدُ  
وَبَلَنٍ اَنْصَبُهُ وَكَيَّ كَذَا بَانَ لَا بَعْدَ عِلْمٍ وَالتِّي مِنْ بَعْدِ ظَنٍّ  
فَالنَّاصِبُ بِهَا وَالرَّفْعُ صَحَّحٌ وَاعْتَقِدْ

تَخْفِيفِهَا مِنْ أَنْ فَهوَ مُطْرَدٌ  
وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلُ أَنْ هَمَلًا عَلَى مَا أُخْتَبِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلًا  
وَنَصَبُوا بِإِذْنِ الْمُسْتَقْبَلِ إِنْ صُدِّرَتْ وَالْفِعْلُ بَعْدَ مُوَصَّلًا  
أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِينُ وَالنَّاصِبُ وَارْفَعَا

إِذَا إِذْنٌ مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَتَمَا  
وَيَيْنَ لَا وَلَا مَجْرَ التَّزِيمِ إِظْهَارُ أَنْ نَاصِبَةٌ وَإِنْ عُدِمَ  
لَا فَأَنْ أَعْمَلٌ مُظْهِرًا أَوْ مُضْمِرًا وَبَعْدَ نَفْيٍ كَلَنْ حَتْمًا أَضْمِرًا  
كَذَلِكَ بَعْدَ أَوْ إِذَا يَصْلُحُ فِي مَوَاضِعِهَا حَتَّى أَوْ إِلَّا أَنْ خَفِيَ  
وَبَعْدَ حَتَّى هَكَذَا إِضْمَارُ أَنْ حَتْمٌ كَجُدَّ حَتَّى تَسْرُدَا حَزَنٌ  
وَتَلَوْ حَتَّى حَالًا أَوْ مُوَوَّلًا بِهِ اِرْفَعَنَّ وَالنَّاصِبُ الْمُسْتَقْبَلُ  
وَبَعْدَ فَاجَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبِ مُحَضَّرِينَ أَنْ وَسَوْرَهُ حَتْمٌ نَصَبٌ  
وَالْوَاوُ كَالْفَاءِ إِنْ تَقَدَّمَ مَفْهُومٌ مَعَ

كَلَّا تَكُنْ جَلْدًا وَتُظْهِرَ الْجَزَعُ  
وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْمًا اعْتَمِدَ إِنْ تَسْقُطِ الْفَاءُ وَالْجَزَاءُ قَدْ قَصِدُ



وَشَرَطُ جَزْمٍ بَعْدَ هِيَ أَنْ تَضَعُ

إِنْ قَبْلَ لَا دُونَ تَخَالُفٍ يَقَعُ

وَالْأَمْرُ إِنْ كَانَ يَغْيِرُ أَفْعَلَ فَلَا تَنْصِبُ جَوَابَهُ وَجَزْمَهُ أَقْبَلًا

وَالْفِعْلُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي الرَّجَائِصِ كَنْصَبٍ مَا إِلَى التَّمْنِي يَنْتَسِبُ

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عَطْفٌ

تَنْصِبُهُ أَنْ ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذَفٌ

وَشَذَّحَذَفٌ أَنْ وَنَصَبٌ فِي سِوَى مَا مَرَّ فَأَقْبَلُ مِنْهُ مَا عَدَلَ رَوَى

(عَوَامِلُ الْجَزْمِ)

بِلَا وَلامٍ طَالِبًا ضَعُ جَزْمًا فِي الْفِعْلِ هَكَذَا بِلَمْ وَلَمَّا

وَاجْزَمَ بَانَ وَمَنْ وَمَا وَمَهْمَا أَى مَتَى أَيَّانَ أَيْنَ إِذَا

وَحَيْثُمَا أَنَى وَحَرْفٌ إِذَا كَانَ وَبَاقِي الْأَدْوَاتِ أَسْمَاءَ

فِعْلَيْنِ يَقْتَضِيَنِ شَرَطٌ قَدَمَا يَتَلَوُّ الْجُزْأَ وَجَوَابًا وَمِثْمَا

وَمَاضِيَيْنِ أَوْ مُضَارِعَيْنِ تُلْفِيهِمَا أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ

وَبَعْدَ مَا ضَرَفُكَ الْجُزْأَ أَحْسَنَ وَرَفَعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

وَاقْرُنْ بِفَاحْتِمَا جَوَابًا لَوْ جُمِلَ شَرَطًا لِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ

وَتَخَلُفُ الْفَاءِ إِذَا الْمَفْجَاهُ كَانَ تَجَدُّ إِذَا لَنَا مُكَافَاةُ

وَالْفِعْلُ مِنْ بَعْدِ الْجُزْأِ إِنْ يَقْتَرَنُ بِالْفَاءِ أَوْ الْوَاوِ بِتَثْلِيثِ قَيْنِ

وَاجْزَمَ أَوْ نَصَبٌ لِفِعْلٍ إِثْرًا فَا أَوْ وَاوِ إِنْ بِالْجُمْلَتَيْنِ اكْتِنَفَا

وَالشَّرْطُ يُغْنِي عَنْ جَوَابٍ قَدْ عَلِمَ  
وَالْعَكْسُ قَدْ يَأْتِي فِي الْمَعْنَى فِيهِمْ

وَاحْتِذَا لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمٍ

جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهَوَّ مُلْتَزِمٌ

وَإِنْ تَوَالَيْتَا وَقَبْلُ ذُو خَبَرٍ فَالشَّرْطُ رُجْحٌ مُطْلَقًا بِإِلَّا حَذَرٌ

وَرُبَّمَا رُجْحٌ بَعْدَ قَسَمٍ شَرْطٌ بِإِلَّا ذِي نَخْبَرٍ مُقَدَّمٌ

(فَضْلُ لَوْ)

لَوْ حَرَفٌ شَرْطِيٌّ فِي مَضِيٍّ وَيَقِلُّ إِبْلَاؤُهُ مُسْتَقْبَلًا لَكِنْ قَبْلُ

وَهِيَ فِي الإِخْتِصَاصِ بِالفِعْلِ كَانِ

لَيْكِنَّ لَوْ أَنَّ بِهَا قَدْ تَقَرَّرَنَ

وَإِنْ مُضَارِعٌ تَلَاهَا صُرِفَا إِلَى المَضِيِّ نَحْوُ لَوْ يَنْبِي كَفَى

(أَمَّا وَلَوْ لَا وَلَوْ مَا)

أَمَّا كَمَهُمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا لَتَلَوُ تَلَوَهَا وَجُوبًا أَلْفَا

وَاحْتِذَا ذِي الفَا قَلَّ فِي نَشْرِ إِذَا لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نَبِذَا

لَوْ لَا وَلَوْ مَا يَلْزَمَانِ الإِبْتِدَاءِ إِذَا امْتِنَاعًا بِوُجُودِ عَقْدَا

وَبِهِمَا التَّحْضِيضُ مِنَ وَهَلَا أَلَّا أَلَّا وَأَوْلَيْنَهَا الفِعْلَا

وَقَدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ عُلِقَ أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرٍ



## (الْأَخْبَارُ بِالذِّي وَالْأَلِفِ وَاللَّامِ)

مَا قِيلَ أَخْبِرْ عَنْهُ بِالذِّي خَيْرٌ      عَنِ الذِّي مُبْتَدَأً قَبْلُ اسْتَقْرَ  
وَمَا سِوَاهُمَا فَوْسَطُهُ صِلَةٌ      عَائِدُهُا خَلْفُ مُعْطَى التَّكْمِلَةِ  
نَحْوُ الذِّي ضَرَبْتَهُ زَيْدٌ فَذَا

ضَرَبْتُ زَيْدًا كَانَ فَادِرَ الْمَأْخِذَا  
وَبِالذِّينِ وَالذِّينِ وَالَّتِي      أَخْبِرُ مُرَاعِيًا وَفَاقَ الْمُتَنَبِّتِ  
قَبُولُ تَأْخِيرٍ وَتَعْرِيفٍ لِيَا      أَخْبِرْ عَنْهُ هَهُنَا قَدْ حُتِمَا  
كَذَا الْغِنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ      بِمُضْمَرٍ شَرْطٌ فَرَاعٍ مَارَعُوا  
وَأَخْبِرُوا هُنَا بِالْأَلِفِ عَنْ بَعْضِ مَا      يَكُونُ فِيهِ الْفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَا  
إِنْ صَحَّ صَوْنُ صِلَةٍ مِنْهُ لِأَنَّ

كَصَوْنِ وَاقٍ مِنْ وَقَى اللَّهُ الْبَطْلَانَ  
وَإِنْ يَكُونُ مَلَرَفَعَتْ صِلَةُ أَلِ      صَمِيرٍ غَيْرِهَا أُبَيِّنُ وَأَنْفَعَلُ

## (الْمَدَدُ)

ثَلَاثَةٌ بِالتَّاءِ قُلُوبٌ لِلْعَشْرَةِ      فِي عَدِّ مَا أَحَادُهُ مُذَكَّرَةٌ  
فِي الضَّمِّ جَرْدٌ وَالْمِيمُ      اجْرُورٌ  
جَمًّا      بِلِفْظِ قَلَّةٍ فِي الْأَكْثَرِ  
وَمِائَةٌ وَالْأَلِفُ لِلْفَرْدِ أَصْفٌ      وَمِائَةٌ بِالْجَمْعِ نَزْرًا قَدْرُدِ  
وَاحِدًا أَذْكَرُ وَصِلَانُهُ بَعْشَرٌ      مُرَكَّبًا قَاصِدٌ مَعْدُودٌ ذَكَرُ

وَقُلْ لَدَى التَّائِبِ إِحْدَى عَشْرَةَ

وَالشَّيْنُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرَةً

وَمَعَ غَيْرِ أَحَدٍ وَإِحْدَى مَاعِهُمَا فَعَلَتْ فافْعَلْ قَصْداً

وَالثَّلَاثَةُ وَتِسْعَةٌ وَمَا يَدْنُهُمَا إِنْ رُكِبَا ماقُدِّمًا

وَأَوَّلِ عَشْرَةِ اثْنَتَيْ وَعَشْرًا إِثْنَى إِذَا انْتَى تَشَاؤُ أَوْ ذَكَرَا

وَالْيَا لِغَيْرِ الرَّفْعِ وَارْفَعْ بِالْأَلْفِ

وَالْفَتْحِ فِي جُزْأَي سِوَاهُمَا أَلْفٌ

وَمِيزَ العِشْرِينَ لِلتَّسْعِينَ بِوَاحِدٍ كَارْبَعَيْنِ حِينَا

وَمِيزُوا مُرَكَّبًا بِمِثْلِ مَا مِيزَ عِشْرُونَ فَسِوَيْهِمَا

وَإِنْ أُضِيفَ عَدَدٌ مُرَكَّبٌ يَبْقَى البِنَاءُ وَعَجْزٌ قَدْ يُعْرَبُ

وَصُغَ مِنْ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقُ إِلَى عَشْرَةٍ كَفَاعِلٍ مِنْ فَعَاذَ

وَاخْتِمْهُ فِي التَّائِبِ بِالتَّاءِ وَمَتَى ذَكَرْتَ فَادْكُرْ فاعِلاً بِغَيْرِ تاءِ

وَإِنْ تُرِدَ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بِنِي تُضِيفُ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضِ بَيْنِ

وَإِنْ تُرِدَ جَعَلَ الأَقْلَّ مِثْلَ مَا فَوْقَ فَحَسِّمْ جاعِلاً لَهُ أَحْكَمًا

وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ إِثْنَيْنِ مُرَكَّبًا فَجِئْ بِتَرْكِيْبَيْنِ

أَوْ فاعِلاً بِحَالَتَيْهِ أُضِيفِ إِلَى مُرَكَّبٍ بِمَا تَنْوِي يَفِي

وَسَاعَ الإِسْتِعْنَاءِ بِحَادِي عَشْرًا وَنَحْوَهُ وَقَبْلَ عِشْرَيْنِ إِذْ كُرَا

وَبَابِهِ الفَاعِلِ مِنَ لَفْظِ العَدَدِ بِحَالَتَيْهِ قَبْلَ وَאוِ يُعْتَمَدُ



(كَمْ وَكَأَيَّ وَكَذَا)

مَيْزٌ فِي الْإِسْتِفْهَامِ كَمْ بِمِثْلِ مَا

مَيْزَتِ عِشْرِينَ كَكَمْ شَخْصًا سَمَا

وَأَجَزَ أَنْ تَجُرَّهُ مِنْ مُضْمَرٍ إِنْ وُلِّيتْ كَمْ حَرْفَ جَرٍّ مُظْهِرًا

وَاسْتَعْمَلْنَهَا مُخْبِرًا كَمَشْرَةٍ أَوْ مِائَةٍ كَكَمْ رِجَالٍ أَوْ مَرَّةً

كَكَمْ كَأَيَّ وَكَذَا وَيَنْتَصِبُ

تَمْيِيزُ ذَيْنِ أَوْ بِهِ صِلَ مِنْ نُصِبٍ

(الْحِكَايَةُ)

إِحْكِ بَأَيِّ مَا لَمْ يَكُورِ سُئِلَ عَنْهُ بِهَا فِي الْوَقْفِ أَوْ حِينَ تَصِلُ

وَوَقْفًا إِحْكِ مَا لَمْ يَكُورِ بَيْنَ وَالنُّونَ حَرَكَ مُطْلَقًا وَأَشْبَعْنَ

وَقُلْ مَنَانٍ وَمَنِينَ بَعْدَ لِي إِيْنَا ن بَابِئِينَ وَسَكَنَ تَعْدِلُ

وَقُلْ لِيْنِ قَالِ أَتَتْ بِنْتُ مَنَةَ وَالنُّونُ قَبْلَ تَا الْمُشْنِيِّ مُسْكِنَةٌ

وَالْفَتْحُ نَزْرٌ وَصَلِ التَّاءُ وَالْأَلِفُ يَمَنْ يَأْتِرُ ذَا بِنِسْوَةٍ كَلِفُ

وَقُلْ مَنُونٍ وَمَنِينَ مُسْكِنًا إِنْ قِيلَ جَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ فُطْنَا

وَإِنْ تَصِلُ فَلْفِظُ مَنْ لَا يَحْتَلِفُ وَتَادِرُ مَمُونٌ فِي نَظْمٍ عُرِفَ

وَالْعَلَمُ أَحْكِيْنُهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ إِنْ عَرِيَتْ مِنْ عَاطِفٍ بِهَا أَفْتَرْنَ

(التَّائِيْثُ)

عَلَامَةُ التَّائِيْثِ تَاءٌ أَوْ أَلِفٌ وَفِي أَسَامٍ قَدَّرُوا التَّاءُ كَالْكَتِفِ

وَيُعْرَفُ التَّقْدِيرُ بِالضَّمِيرِ  
 وَلَا تَلِي فَارِقَةً فَعُولًا  
 كَذَلِكَ مِفْعَلٌ وَمَا تَلِيهِ  
 وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِعَ  
 وَالْفُ التَّأْنِيثُ ذَاتُ قَصْرِ  
 وَالِاشْتِهَارُ فِي مَبَانِي الْأُولَى  
 وَمَرَطَى وَوَزْنُ فَعْمَلَى جَمْعًا  
 وَكَجُبَارَى سَمَى سِبْطَرَى  
 كَذَلِكَ خُلِيطَى مَعَ الشَّقَارَى  
 لِمَدِّهَا فَمَلَاءَ أَفْعَلَاءَ  
 ثُمَّ فَعَالًا فَعْمَلًا فَاعُولًا  
 وَمُطْلَقَ الْعَيْنِ فَعَالًا وَكَذَا  
 (الْأَصُورُ وَالْمَمْدُودُ)

إِذَا اسْمٌ اسْتَوْجَبَ مِنْ قِبَلِ الطَّرْفِ  
 فَتَحَا وَكَانَ ذَا نَظِيرٍ كَالْأَسْفِ  
 فَلِنَظِيرِهِ الْمُعْلَى الْآخِرِ  
 ثُبُوتُ قَصْرِ بَقِيَّاسٍ ظَاهِرِ  
 كَفِعْلَةٍ وَفِعْلَةٍ نَحْوِ الدَّمَى  
 وَمَا اسْتَحَقَّ قَبْلَ آخِرِ الْفِ  
 فَالْمَدُّ فِي نَظِيرِهِ حَتْمًا عُرِفَ



كَمَصْدَرِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ بُدِئًا

بِهَمْزٍ وَصَلِي كَارِعَوَى وَكَارَوْتَاىِ

وَالْعَامِدُ الْبُظَيْرُ ذَا قَصْرٍ وَذَا

وَقَصْرُ ذِي الْمَدِّ اضْطِرَارًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَالْمَكْسُ بِخَلْفٍ يَقَعُ

(كَيْفِيَّةٌ تَنْبِيْهُ الْمَقْصُورَ وَالْمَمْدُودَ وَجَمْعُهُمَا تَصْغِيرُهُمَا) بِحِجَّةٍ شَدِيدَةٍ لِيَسْتَأْتِيَ الْفَاعِلُ

أَخْرَجَ مَقْصُورَاتِنِي أَجْعَلُهُ يَا إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثَةِ مَرْتَبَاتٍ

كَذَا الَّذِي أَيْمًا أَصْلُهُ نَحْوُ الْفَتَى

وَالْجَامِدُ الَّذِي أُمِيلَ كَمَتَى

فِي غَيْرِ ذَا ثَقَلْبُ وَأَوَّ الْأَيْفُ وَأَوْهَلَا مَا كَانَ قَبْلُ قَدْ أَيْفُ

وَمَا تَصَحَّرَاءُ بَوَاوٍ تُنْيَا وَنَحْوُ عِلْبَاءُ كِسَاءُ وَحِيَا

بَوَاوٍ أَوْ هَمْزٍ وَغَيْرَ مَا ذَكَرَ صَحَّحَ وَمَاشَدٌ عَلَى تَقْلِ قُصِرُ

وَاحْدِفٌ مِنَ الْمَقْصُورِ فِي جَمْعٍ عَلَى

حَدِّ الْمُنَى مَا بِهِ تَكْمَلًا

وَالْفَتْحُ ابْنُ مُشْعَرًا بِمَاحْدِفٍ وَإِنْ جَمَعْتَهُ بَتَاءً وَالْفِ

فَالْأَيْفُ أَقْلِبْ قَلْبَهَا فِي التَّثْنِيَةِ وَتَاءُ ذِي التَّاءِ الزَّمَنُ تَنْجِيَةٌ

وَالسَّالِمُ الْعَيْنُ الثَّلَاثِي اسْمًا أَنْزِلْ

عَيْنُ فَاءُهُ بِتَاءٍ شَكْلٌ

إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثًا بَدَأَ مُخْتَمَمًا بِالتَّاءِ أَوْ مُجْرَدًا

وَسَكَنَ التَّالِيَّ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ خَفَّفَهُ بِالْفَتْحِ فَكَلَّا قَدْ رَوُوا  
وَمَنَعُوا إِيْتَابَعَ نَحْوَ ذِرْوَهْ وَزَيْبَهْ وَشَدَّ كَسْرُ جِرْوَهْ  
وَنَادِرٌ أَوْ ذُو اضْطِرَارٍ غَيْرُ مَا قَدَّمْتَهُ أَوْ لِأَنَّهُ انْتَمَى

## (جَمْعُ التَّكْسِيرِ)

أَفْعَلَةٌ أَفْعُلٌ نَمُّ فَعْلَةٌ نُمْتُ أَفْعَالٌ جُمُوعٌ قَسَلَةٌ  
وَبَعْضُ ذِي بِسْكَرَةٍ وَصُنْعًا يَهِي

كَارِجُلٍ وَالْعَكْسُ جَاءَ كَالصَّفِي

لِفَعْلٍ اسْمًا صَحَّ عَيْنًا أَفْعُلٌ وَلِلرُّبَاعِيِّ اسْمًا أَيْضًا يُجْعَلُ

إِنْ كَانَ كَالْعِنَاقِ وَالذَّرَاعِ فِي مَدٍّ وَتَأْنِيثٍ وَعَدَّ الْأَحْرَفِ

وَأُخْرَى مَا أَفْعُلٌ فِيهِ مُطَرِّدٌ مِنَ الثَّلَاثِي اسْمًا بِأَفْعَالٍ يَرِدُ

فِي فَعْلٍ كَقَوْلِهِمْ صِرْدَانٌ وَغَالِبًا أَعْنَاهُمْ فِعْلَانٌ

فِي اسْمٍ مُذَكَّرٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدٍّ ثَالِثٍ أَفْعَلَةٌ عَنْهُمْ أَطْرَدُ

وَالزَّمَةُ فِي فَعَالٍ أَوْ فِعَالٍ مُصَاحِبِي تَضْمِينٍ أَوْ إِعْلَالٍ

فَعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَخَمْرًا وَفَعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَخَمْرًا

وَفُعْلٌ لِاسْمِ رُبَاعِيٍّ بِمَدٍّ

قَدْ زِيدَ قَبْلَ لَامٍ إِعْلَالًا فَقَدْ

مَالَهُ يُضَاعَفُ فِي الْأَعْمِ ذُو الْأَلِفِ

وَفُعْلٌ جَمًّا لِفَعْلَةٍ عُرِفَ



وَنَحْوُ كُبْرَى وَفِعْلَةٍ فِعْلٌ  
 فِي نَحْوِ رَامٍ ذُو اطْرَادٍ فِعْلَةٌ  
 فَعْلَى لَوْصِفَ كَقَتِيلٍ وَزَمِينٍ  
 لِفِعْلِ اسْمًا صَحَّ لِأَمَّا فِعْلَةٌ  
 وَفِعْلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَةٌ  
 وَمِثْلُهُ الْفِعَالُ فَمَا ذُكِرَا  
 فَعْلٌ وَفِعْلَةٌ فِعَالٌ لهُمَا  
 وَفَعْلٌ أَيْضًا لَهُ فِعَالٌ  
 أَوْ يَكُ مُضْمَعًا وَمِثْلُ فَعْلٍ  
 وَفِي فَعِيلٍ وَصَنَفَ فَاعِلٍ وَرَدَّ  
 وَشَاعَ فِي وَصَفٍ عَلَى فَعْلَانَا  
 وَمِثْلُهُ فَعْلَانَةٌ وَالزَّمَةُ فِي  
 وَبِفِعُولٍ فَعْلٌ نَحْوُ كَبِدٍ  
 فِي فَعْلِ اسْمًا مُطْلَقًا الْفَاءُ وَفَعْلٌ  
 وَشَاعَ فِي حَوْتٍ وَقَاعٍ مَعَ مَا  
 وَفَعْلًا اسْمًا وَفَعِيلًا وَفَعْلٌ  
 وَلِكُرَيْمٍ وَبِخَيْلٍ فَعْلًا  
 وَنَابَ عَنْهُ أَفْعِلَاءٌ فِي الْمَعْلِ

وَقَدْ يَجِيءُ جَمْعُهُ عَلَى فَعَلٍ  
 وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلَةٍ  
 وَهَالِكٍ وَمَيَّتٌ بِهِ قَبِينٌ  
 وَالْوَضْعُ فِي فَعْلٍ وَفِعْلٍ قَلِيلَةٌ  
 وَصَفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَةٌ  
 وَذَانِ فِي الْمَعْلِ لِأَمَّا نَدْرَا  
 وَقَلَّ فَمَا عَيْنُهُ إِلَيَا مِنْهُمَا  
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَامِهِ اعْتِلَالٌ  
 ذُو التَّاءِ وَفِعْلٌ مَعَ فَعْلٍ فَافْبِلِ  
 كَذَلِكَ فِي أَنْتَاهُ أَيْضًا اطْرَادٌ  
 أَوْ أَنْتَبِيهِ أَوْ عَلَى فَعْلَانَا  
 نَحْوُ طَوِيلٍ وَطَوِيلَةٌ تَفِي  
 يُخْضُ غَالِبًا كَذَلِكَ يَطْرُدُ  
 لَهُ وَلِلْفُعَالِ فَعْلَانٌ حَصَلَ  
 صَاهَاهُمَا وَقَلَّ فِي غَيْرِهِمَا  
 غَيْرَ مَعْلٍ الْمَبْنِيِّ فَعْلَانٌ شَمَلٌ  
 كَذَا لِمَا صَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلَا  
 لِأَمَّا وَمُضْمَفٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ قَلَّ

فَوَاعِلٌ لِفَوَعَلٍ وَفَاعَلٍ وَفَاعِلَاءٌ مَعَ تَحْوٍ كَاهِلٍ  
 وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَةٌ وَشَدَّ فِي الْفَارِسِ مَعَ مَامَانَلَةٍ  
 وَبِفَعَائِلٍ اجْتَمَعَ فَعَالَةٌ وَشِبْهَةٌ ذَا تَاءٍ أَوْ مَزَالَةٌ  
 وَبِالْفَعَالِي وَالْفَعَالِي جُمُوعًا

صَخْرَاءُ وَالْعَذْرَاءُ وَالْقَيْسَ اتَّبَعَا  
 وَاجْعَلْ فَعَالِيًّا لِنَعِيرِ ذِي نَسَبٍ

جُدَّدَ كَالْكُرْبِيِّ تَتَّبَعَ الْعَرَبُ  
 وَبِفَعَالِلٍ وَشِبْهِهِ انْطَقَا فِي جَمْعٍ مَافَوْقَ الثَّلَاثَةِ ارْتَقَى  
 مِنْ غَيْرِ مَامَضَى وَمِنْ خُمَاسِي جُرَّدَ الْآخِرَ أَنْفٍ بِالْقِيَاسِ  
 وَالرَّابِعُ الشَّبِيهُ بِالْمَزِيدِ قَدْ يُحْدَفُ دُونَ مَا بِهِ تَمَّ الْعَدَدُ  
 وَزَائِدَا الْعَادِي الرَّبَاعِي أَحْرَفُهُ مَا

لَمْ يَكُ لَيْنًا إِثْرُهُ الَّذِي خْتَمَا  
 وَالسَّيْنِ وَالتَّاءِ مِنْ كَمُتَدَعٍ أُرِلَ

إِذْ بَيْنَا الْجَمْعِ بَقَاهَا مُخْلٌ  
 وَالْمِيمُ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ بِالْبَقَا وَالْهَمْزُ وَالْيَاءُ مِثْلُهُ أَنْ سَبَقَا  
 وَالْيَاءُ لَا الْوَاوُ أَحْدَفِ أَنْ جَمَعْتَ مَا

كَجَبَزْبُونٍ فَهَوَ حُكْمٌ حُتِمَا  
 وَخَيْرُوا فِي زَائِدِي سَرَنْدِي وَكُلُّ مَا ضَاهَاهُ كَالْمَلَنْدِي



## (التَّصْغِيرُ)

فُعَيْلًا اجْعَلِ الثَّلَاثِي إِذْ صَغَّرْتَهُ أَحْوُ قَدَى فِي قَدَا  
 فُعَيْعِلٌ مَعَ فُعَيْعِيلٍ لَمَّا فَاقَ كَجَعَلَ دِرْهَمٌ ذُرِّيهِمَا  
 وَمَا بِهِ لِمُنْتَهَى الْجَمْعِ وَنَسِيلٍ بِهِ إِلَى أُمَّثَلَةِ التَّصْغِيرِ صَلٍ  
 وَجَائِزٌ تَعْوِيضٌ يَا قَبْلَ الطَّرْفِ

إِنْ كَانَ بَعْضُ الْأِسْمِ فِيهِمَا انْحَدَفَ

وَحَائِدٌ عَنِ الْقِيَاسِ كُلِّ مَا خَالَفَ فِي الْبَيِّنِ حُكْمًا رُسْمًا  
 لِتَلْوِيَا التَّصْغِيرِ مِنْ قَبْلِ عِلْمٍ تَأْنِيثٍ أَوْ مَدَّتِهِ الْفَتْحُ انْحَمَّ  
 أَيْ ذَلِكَ مَامِدَّةُ أَفْعَالٍ سَبَقَ أَوْ مَدَّ سَكْرَانٌ وَمَا بِهِ التَّحَقُّقُ  
 وَالْفُ التَّأْنِيثِ حَيْثُ مَدَّا وَتَأَوُّهُ مُنْفَصِلَيْنِ عُدَا  
 كَذَا الْمَزِيدُ آخِرًا لِلنَّسَبِ وَعَجَزُ الْمُضَافِ وَالْمُرْتَبِ  
 وَهَبَ كَذَا زِيَادَتَا فَعَلَانَا مِنْ بَعْدِ أَرْبَعِ كَرَّ عَفْرَانَا  
 وَقَدَّرَ انْفِصَالَ مَادَلٍّ عَلَى تَنْنِيَةٍ أَوْ جَمْعٍ تَصْحِيحِ جَلَا  
 وَالْفُ الْأَنْبِيثِ ذُو الْقَصْرِ مَتَى زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ لَنْ يَثْبُتَا  
 وَعِنْدَ التَّصْغِيرِ حُبَارَى خَيْرٍ بَيْنَ الْحُبَيْرَى فَادِرٍ وَالْحُبَيْرِ  
 وَأَرْدَدَ لِأَصْلِ تَأْنِيًا لِمَنَا قَلْبٌ فَقِيمَةٌ صَيْرٌ قَوْمَةٌ نَصِبٌ  
 وَشَأْنٌ فِي عَيْدٍ عَيْدٌ وَحَيْثُ لِلْجَمْعِ مِنْ ذَا مَا التَّصْغِيرِ عِلْمٌ  
 وَالْأَلِفُ الثَّانِي الْمَزِيدُ يُجْعَلُ وَأَوَّاءُ كَذَا مَا الْأَصْلُ فِيهِ يُجْهَلُ

وَمَلِّ الْمُنْقُوصَ فِي التَّصْغِيرِ مَا لَمْ يَحْوِ غَيْرَ النَّاءِ ثَالِثًا كَمَا  
 وَهِنْ بِرَخِيمٍ يُصَغَّرُ اِكْتَفَى بِالْأَصْلِ كَالْعَطِيفِ يَعْنِي الْمِعْطَفَا  
 وَاخْتِمَ بِتَا التَّائِبِ مَا صَغَّرَتْ مِنْ

مُؤَنَّثِ عَارِ ثَلَاثِي كَسِنِ

مَا لَمْ يَكُنْ بِالتَّائِبِ بِرَى ذَا لَبْسٍ كَشَجَرٍ وَبَقَرٍ وَخَمْسِ  
 وَشَدَّ تَرَكَ دُونَ لَبْسٍ وَنَدَرَ حَلَقُ تَا فَمَا ثَلَاثِيًا كَثُرَ  
 وَصَغَّرَ وَاشْدُو ذَا الدِّيِّ الَّتِي وَذَا مَعَ الْفُرُوعِ مِنْهَا تَا وَتِي  
 (النَّسَبُ)!

يَاءُ كَيْمَا الزَّرْمِيِّ زَادُوا لِلنَّسَبِ وَكُلُّ مَا تَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبَ  
 وَمِثْلُهُ مِمَّا حَوَاهُ أَحْذِفُ وَتَا تَأْنِيثِ أَوْ مَدَّتُهُ لَا تَأْنِيثًا  
 وَإِنْ تَسَكَّنَ تَرْبِعُ ذَا ثَانِ سَكَّنَ

فَقَلْبُهَا وَأَوَّأَ وَحَذَفُهَا حَسَنَ

لِسَبِيحِهَا الْمَلْحَقِ وَالْأَصْلِيُّ مَا  
 وَالْأَلْفَ الْجَائِزَ أَرْبَعًا أَرْزَلُ  
 وَالْحَذْفُ فِي الْيَاءِ أَرْبَعًا أَحَقُّ مِنْ  
 وَأَوَّلِ ذَا الْقَلْبِ انْفِتَاحًا وَفَعِلُ  
 وَقِيلَ فِي الزَّرْمِيِّ مَرْمُؤِي  
 وَنَحْوِ حَيٍّ فَتَحُّ ثَانِيهِ يَجِبُ  
 لَهَا وَالْأَصْلِيُّ قَلْبٌ يَعْتَمَى  
 كَذَلِكَ يَالْمُنْقُوصِ خَامِسًا عَزَلُ  
 قَلْبٍ وَحَتَمَ قَلْبٌ ثَالِثٍ يَعِينُ  
 وَفَعِلُ عَيْنُهُمَا افْتَحَ وَفَعِلُ  
 وَاخْتِيرَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ مَرْمُؤِي  
 وَارْدُدُهُ وَأَوَّأَ إِنْ يَكُنْ عَنْهُ قَلْبٌ



وَعَلِمَ التَّنْبِيَةَ احْدِفَ لِلنَّسَبِ

وَمِثْلُ ذَا فِي تَجْمَعِ تَصْحِيحٍ وَجَبَ  
 وَتَالِثٌ مِنْ نَحْوِ طَيْبٍ حُدِفَ وَشَدَّ طَائِيٌّ مَقُولًا بِالْأَلِفِ  
 وَفَعَلِيٌّ فِي فَعْمِيلَةِ التَّرْمِمْ وَفَعْمَلِيٌّ فِي فَعْمِيلَةِ حُتْمِ  
 وَأَحْقُوا مَعْلًا لَامٌ عَرِيَا مِنْ الْمَثَالِينِ بِمَا التَّا أُولِيَا  
 وَتَمَّمُوا مَا كَانَ كَالطَّوِيلَةِ وَهَكَذَا مَا كَانَ كَالْجَلِيلَةِ  
 وَهَمْزٌ ذِي مَدٍّ يُنَالُ فِي النَّسَبِ

مَا كَانَ فِي تَنْبِيَةٍ لَهُ انْتَسَبَ  
 وَأَنْسَبَ لِصَدْرٍ جَمَلَةٍ وَصَدْرٍ مَا رُكِبَ مَرْجَبًا وَلِثَانٍ تَمَّمَا  
 إِضَافَةً مَبْدُوءَةً بِابْنٍ أَوْ أَبِ

أَوْ مَالَهُ التَّعْرِيفُ بِالشَّانِي وَجَبَ  
 فَيَأْسُوِي هَذَا النِّسْبَ لِلأَوَّلِ مَا لَمْ يُحْفَ لَبَسَ كَعَبْدِ الأَشْهَلِ  
 وَاجْتَبُرَ بِرَدِّ اللَّامِ مَا مِنْهُ حُدِفَ

جَوَازًا إِنْ لَمْ يَكُ رَدُّهُ أَيْ  
 فِي جَمْعِي التَّصْحِيحِ أَوْ فِي التَّنْبِيَةِ

وَحَقٌّ مَجْبُورٌ بِهِدِي تَوْفِيَةٍ  
 وَبِأَخٍ أُخْتًا وَبِابْنٍ بِنْتًا أَحَقُّ وَيُونُسُ أَبِي حُدْفِ التَّا  
 وَصَاعِفِ الثَّانِي مِنْ ثَمَانِي ثَانِيهِ ذُو ابْنٍ كَلَا وَلائِي

وَإِنْ يَكُنْ كَشِيَّةً مَا لَفَا عَدِمَ      فَجَبْرُهُ وَفَتْحُ عَيْنِهِ التَّزِيمُ  
 وَالْوَاحِدَ أَذْكَرُ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ      إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ  
 وَمَعَ فَاعِلٍ وَفَعَالٍ فَعِلٌ      فِي نَسَبٍ أَغْنَى عَنِ الْيَاءِ قَبْلُ  
 وَغَيْرُ مَا أَسْلَفْتَهُ مَقْرَرًا      عَلَى الَّذِي يُنْقَلُ مِنْهُ اقْتِصَارًا

## (الْوَقْفُ)

تَنْوِينًا أَوْ فَتْحًا اجْعَلْ أَلِفًا      وَقَفًا وَتِلْوًا غَيْرَ فَتْحٍ اِحْدِفَا  
 وَاحْدِفِ لَوْ قَفٍ فِي سِوَى اضْطِرَارٍ

صِلَةٌ غَيْرُ الْفَتْحِ فِي الْإِضْمَارِ  
 وَأَشْبَهَتْ إِذَا مُنَوَّنَا نُصِبَ      فَأَلِفًا فِي الْوَقْفِ نُوبَهَا قَلْبُ  
 وَحَدَفُ يَاءِ الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا

لَمْ يُنْصَبْ أَوْلَى مِنْ ثُبُوتِ فاعِلِنَا  
 وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي      نَحْوِ مَرْزُومٍ رَدَّ الْيَاءَ اقْتَفَى  
 وَغَيْرَهَا التَّأْنِيثِ مِنْ مُحْرَكٍ      سَكَنَهُ أَوْ قِفَ رَائِمِ التَّحْرُكِ  
 أَوْ أَشْمِ الضَّمَّةِ أَوْ قِفَ مُضْمِفًا

مَا لَيْسَ هَمْزًا أَوْ عَلِيلًا إِنْ قَفَا  
 مُحْرَكًا وَحَرَكَاتٍ انْقِلَابًا      لِسَاكِنٍ تَحْرِيكُهُ لَنْ يُحْطَلَا  
 وَتَقْلُ فَتْحٍ مِنْ سِوَى الْمَهْمُوزِ لَا

يَرَاهُ بَصْرِيٌّ وَكُوفٍ نَقْلًا



وَالنَّقْلُ إِنْ يُعَدَّم نَظِيرٌ مُتَّبِعٌ وَذَلِكَ فِي الْمَهْمُوزِ لَيْسَ يَتَّبِعُ

فِي الْوَقْفِ تَأْتِي بِثِ الْإِسْمِ هَا جُعِلَ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَاكِنٍ صَحَّ وَوَصِلَ

وَقَلَّ ذَا فِي جَمْعٍ تَصْحِيحٍ وَمَا

ضَاهِي وَغَيْرُ ذَيْنِ بِالْعَكْسِ انْتَمَى

وَقَفَ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَعْلُومِ

بِحَذْفِ آخِرِ كَأَعْطِ مَنْ سَأَلَ

وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كَمَّ أَوْ كَمَّعَ مَجْزُومًا فَرَاعَ مَارَعُوا

وَمَا فِي الْإِسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَتْ حَذْفُ

أَلِفُهَا وَأَوَّلُهَا هَا إِنْ تَقَفَ

وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا

بِاسْمِ كَقَوْلِكَ اقْتِضَاءَ مَ اقْتَضَى

وَوَصَلَ ذِي الْهَاءِ أَجْزَى بِكُلِّ مَا حُرِّكَ تَحْرِيكَ بِنَاءٍ لَزِمَا

وَوَصَلُهَا بِغَيْرِ تَوَكُّفٍ بِنَاءٍ أُدِيمَ شَدَّ فِي الْمُدَامِ اسْتَحْسِنَا

وَرُبَّمَا أُعْطِيَ لَفْظُ الْوَصْلِ مَا لِلْوَقْفِ نَشْرًا وَفَشًا مُنْتَظِمًا

(الْأَمَالَةُ)

الْأَلِفَ الْمُبْدَلِ مِنْ يَاءٍ فِي طَرَفٍ

أَمِلَ كَذَا الْوَاقِعُ مِنْهُ الْيَاءُ خَلْفَ

دُونَ مَزِيدٍ أَوْ شُدُودٍ وَمَا تَلِيهِ هَا التَّائِيثُ مَا هَا عَدِمَا  
 وَهَكَذَا بَدَلُ عَيْنِ الْفِعْلِ إِنْ يَوَلُّ إِلَى فِلْت كَمَا ضِيَ خَفَ وَدِنَ  
 كَذَلِكَ تَالِي الْيَاءِ وَالْفَصْلُ اغْتَفِرَ

بِحَرْفٍ أَوْ مَعَ هَا كَجِيْبَهَا أَدِرَ  
 كَذَلِكَ مَا يَلِيهِ كَسْرٌ أَوْ بِلِي تَالِي كَسْرٍ أَوْ سُكُونٍ قَدْ وَلِيَ  
 كَسْرًا وَفَصْلٌ هَا كَلَّا فَصْلٌ يُمَدُّ  
 فَدِرْ هَمَّاكَ مَنْ يَمِلُهُ لَمْ يُصَدِّ  
 وَحَرْفُ الْإِسْتِعْلَاءِ يَكْفُ مُظَاهِرًا

مَنْ كَسَرَ أَوْ يَا وَكَذَا تَكْفُ رَا  
 إِنْ كَانَ مَا يَكْفُ بَعْدَ مُتَّصِلٍ أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ أَوْ بِحَرْفَيْنِ فَفَصْلٌ  
 كَذَلِكَ إِذَا قُدِّمَ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ

أَوْ يَسْكُنُ ائِرَ الْكَسْرِ كَالْمَطْوَاعِ مِنْ  
 وَكَفُ مُسْتَعْلٍ وَرَا يَنْكَفُ  
 وَلَا تُمَلُّ لِسَبَبٍ لَمْ يَتَّصِلْ  
 وَكَفُ قَدْ يُوجِبُهُ مَا يَنْفَصِلُ  
 وَقَدْ أَمَالُوا لِتَنَاسُبِ بِلَا  
 دَاعٍ سِوَاهُ كَمَا دَا وَتَالَا  
 وَلَا تَمَلُّ لَمْ يَنْدَلْ تَمَكَّنَا  
 دُونَ سَمَاعٍ غَيْرَهَا وَغَيْرَنَا  
 وَالْفَتْحُ قَبْلَ كَسْرِ رَا فِي طَرْفٍ

أَمَلٌ كَلِّلَا يَسِرُّ مِلُّ تَكْفُ الْكَلْفُ



كَذَا الَّذِي تَلِيهِ هَا التَّائِبَتْ فِي وَقْفٍ إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ أَلِفٍ

(التصريف)

حَرْفٌ وَشِبْهُهُ مِنَ الصَّرْفِ يَرَى	وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفِ حَرَى
وَلَيْسَ أَذْنَى مِنْ ثَلَاثِي يَرَى	قَابِلَ تَصْرِيفِ سِوَى مَا غَيْرَا
وَمُنْتَهَى اسْمٍ نَحْسٌ أَنْ تَجْرَدَا	وَإِنْ يَزْدُ فِيهِ فَمَا سَبْعَا عَدَا
وَغَيْرِ آخِرِ الثَّلَاثِي افْتَحَ وَضَمَّ	وَآخِرِ وَزْدَتْ سَكِينِ ثَانِيهِ نَعْمَ
وَفِعْلٌ أَهْمَلٌ وَالْمَكْسُ يُقِلُّ	لِقَصْدِهِمْ تَخْصِيصِ فِعْلٍ بِفِعْلٍ
وَافْتَحَ وَضَمَّ وَآخِرِ الثَّانِي مِنْ	فِعْلٍ ثَلَاثِي وَزْدَتْ نَحْوَ ضَمِنَ
وَمُنْتَهَاهُ أَرْبَعٌ إِنْ جُرَدَا	وَإِنْ يَزْدُ فِيهِ فَمَا سِتًّا عَدَا
لِاسْمٍ مُجْرَدٍ رُبَاعٍ فَعْلُلٌ	وَفِعْلِلٌ وَفِعْلَلٌ وَفَعْلُلُ
وَمَعَ فِعْلٌ فَعْلَلٌ وَإِنْ عَلَا	فَعَّ فَعْلَلٌ حَوَى فَعْلَلَلَا
كَذَا فَعْلَلٌ وَفِعْلَلٌ وَمَا	غَايِرَ لِلزَّيْدِ أَوْ النَّقْصِ انْتَمَى

وَالْحَرْفُ إِنْ يَلْزَمُ فَاصِلٌ وَالَّذِي

لَا يَلْزَمُ الزَّائِدُ مِثْلُ تَا أَحْتَدَى

بِضْمِنِ فِعْلٍ قَابِلِ الْأُصُولِ فِي	وَزْنٍ وَزَائِدٌ بِلَفْظِهِ اِكْتَفَى
وَصَنَاعِفِ اللَّامِ إِذَا أُصْلُ بَقِيَ	كَرَاءِ جَعْفَرٍ وَقَافٍ فُسْتُقِ
وَإِنْ يَكُ الزَّائِدُ ضِعْفُ أُصْلٍ	فَاجْعَلْ لَهُ فِي الْوِزْنِ مَا لِلْأُصْلِ
وَاحْكُمْ بِتَأْصِيلِ حُرُوفِ ضَمِيمِ	وَنَحْوِهِ وَالْخَلْفِ فِي كَلِمَةٍ

قَالِفٌ أَكْثَرُ مِنْ أَصْلَيْنِ  
 وَالْيَا كَذَا وَالْوَاوُ أَنْ لَمْ يَفْعَمَا  
 وَهَكَذَا هَمْزٌ وَمِيمٌ سَبَقَا  
 كَذَاكَ هَمْزٌ آخِرٌ بَعْدَ أَلِفٍ  
 وَالنُّونُ فِي الْآخِرِ كَالْهَمْزِ وَفِي  
 وَالتَّاءُ فِي التَّائِبِ وَالْمُضَارَعَةِ  
 وَالْهَاءُ وَفَقَا كَلِمَةٌ وَلَمْ تَرَهُ  
 وَامْنَعُ زِيَادَةَ بِلَا قَيْدٍ نَبَتْ

(فصل في زيادة همزة الوصل)

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لَا يَتَّبِعُ  
 وَهُوَ لِفِعْلِ مَاضٍ اِحْتَوَى عَلَى  
 وَالْأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا

أَمْرُ الشَّلَاثِيِّ كَاخْشَ وَآمَضِ وَانْفُذَا  
 وَائْتَنِينَ وَآمِرِي وَتَأْنِيثَ تَبِعْ  
 مَدًّا فِي الْاسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

(الابدال)

أَحْرُفُ الْإِبْدَالِ هَدَّاتٌ مُوْطِيَا  
 فَا بَدَلِ الْهَمْزَةَ مِنْ وَاوٍ وَيَا  
 فَاعِلٍ مَا أَعْلَى عَيْنًا ذَا اقْتَفَى  
 آخِرًا اِثْرَ أَلِفٍ زِيدَ وَفِي



وَالْمَدُّ زَيْدٌ ثَالِثًا فِي الْوَاحِدِ هَمْزًا تُرَى فِي مِثْلِ كَالْقَلَانِدِ  
 كَذَلِكَ ثَانِي لَيْتَيْنِ اِكْتِنَفًا مَدًّا مَفَاعِلَ كَجَمْعِ نَيْفًا  
 وَاَفْتَحَ وَرُدَّ الْهَمْزُ يَا فِيمَا اَعْلُ لَامًا وَفِي مِثْلِ هِرَاوَةَ جُعِلَ  
 وَاوًا وَهَمْزًا اَوَّلَ الْوَوَيْنِ رُدُّ

فِي بَدءِ غَيْرِ شِبْهِهٖ وُو فِي الْاَشْدِّ  
 وَمَدًّا اِبْدِلْ ثَانِي الْهَمْزَيْنِ مِنْ

كَلِمَةٍ اِنْ يَسْكُنُ كَاثِرًا وَائْتِمِنَ  
 اِنْ يَفْتَحُ اِنْ رَضِمَ اَوْ فْتَحَ قَلْبًا وَاوًا وَيَاءً اِثْرَ كَسْرِ يَنْقَلِبُ  
 ذُو الْكَسْرِ مُطْلَقًا كَذَا وَمَا يُضَمُّ

وَاوًا اَصِرَ مَا لَمْ يَسْكُنْ لَفْظًا اَتَمَّ  
 فَذَلِكَ يَاءٌ مُطْلَقًا جَا وَاوُمٌ وَنَحْوُهُ وَجِهَيْنِ فِي تَانِيهِ اُمٌ  
 وَيَاءٌ اَقْلَبَ اَلِفًا كَسْرًا تَلَا اَوْ يَاءٌ تَصْغِيرٍ يَوَاوٍ ذَا اَفْعَلًا  
 فِي آخِرٍ اَوْ قَبْلَ تَا التَّائِيْتِ اَوْ

زِيَادَتِي فَعَلَانِ ذَا اَيْضًا رَاوًا  
 فِي مَصْدَرِ الْمُعْتَلِّ عَيْنًا وَالْفِعْلِ مِنْهُ صَحِيحٌ غَالِبًا نَحْوُ الْحَوْلِ  
 وَجَمْعُ ذِي عَيْنٍ اَعْلُ اَوْ سَكَنَ

فَاَحْسَكُمُ بَذَا الْاَعْلَالِ فِيهِ حَيْثُ عَنْ  
 وَصَحَّحُوا فِعْلَةً وَفِي فِعْلٍ وَجِهَانِ وَالْاَعْلَالُ اَوْلَى كَالْحَلِيلِ

وَالْوَاوُ لَا مَا بَعْدَ فَتَحٍ بِانْقِلَابٍ      كَلِمَتَايَا كَانِ يُرَضِيَانِ وَوَجَبَ  
 إِبْدَالُ وَاوٍ بَعْدَ ضَمِّهِ مِنَ الْاِفِّ      وَيَا كَمُوقِنٍ بَدَا لَهَا اعْتِرْفَ  
 وَبُكْسَرُ الْمَضْمُومِ فِي جَمْعٍ كَمَا      يُقَالُ هِيمٌ عِنْدَ جَمْعِ أَهْمِيَا  
 وَوَاوَا اثْرُ الضَّمِّ رَدًّا إِلَيْهَا مَتَى      أَلْفِي لَامَ فِعْلٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ تَا  
 كِتْمَاءِ بَانَ مِنْ رَمَى كَمَقْدُرَةٍ      كَذَا إِذَا كَسَبَعَانَ صَيَّرَةٍ  
 وَإِنْ يَسْكُنُ عَيْنًا لِفُعْلَى وَصَفَا      فَذَلِكَ بِالْوَجْهِينِ عَنْهُمْ يُلْفَى

( فَضْلٌ )

مِنْ لَامٍ فَعْلَى اسْمًا أَتَى الْوَاوُ بَدَلًا

يَاءٌ كَتَقَوَى غَالِبًا جَاءَ ذَا الْبَدَلِ  
 بِأَلَمْ كَسْرِ جَاءَ لَامٌ فَعْلَى وَصَفَا      وَكَوْنُ فُضْوَى نَادِرًا لَا يَحْفَى

( فَضْلٌ )

إِنْ يَسْكُنُ السَّابِقُ مِنَ وَاوٍ وَيَا      وَالْأَصْلَ وَمِنْ عُرُوضِ عَرِيَا  
 فَيَاءُ الْوَاوِ أَقْلَبِينَ مَدْنِمَا      وَشَدَّ مُعْطَى غَيْرَ مَا قَدَّرُ سَمَا  
 مِنْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ بِتَحْرِيكِ أَصْلٍ      أَلِفًا اِبْدِلْ بَعْدَ فَتَحٍ مُتَّصِلِ  
 إِنْ حُرِّكَ التَّالِي وَانْ سَكُنَ كَفَّ

إِعْلَالٌ      غَيْرَ اللَّامِ وَهِيَ لَا يُكْفَى  
 إِعْلَالُهَا بِسَاكِنٍ غَيْرِ اِفِّ      أَوْ يَاءِ التَّشْدِيدِ فِيهَا قَدْ اِفِّ  
 وَصَحَّ عَيْنُ فَعْلٍ وَفَعْلًا      ذَا أَفْعَلٍ كَأَغْيَدٍ وَأَحْوَلَا



وَإِنْ يَبِيْنُ تَفَاعُلٌ مِّنْ افْتَعَلَ وَالْعَيْنُ وَأَوْ سَلِمَتْ وَلَمْ تَعَلَّ  
وَإِنْ حَرَفَيْنِ ذَا الإِعْلَالِ اسْتُجِقُّ

صَحَّحَ أَوَّلُ وَعَكَّسَ قَدْ يَحِقُّ

وَعَيْنٌ مَا آخِرُهُ قَدْ زِيدَ مَا يَخُصُّ الإِسْمَ وَاجِبٌ أَنْ يَسَلَّمَ  
وَقَبْلَ يَا أَقْلِبْ مِمَّا التَّوْنُ إِذَا كَانَ مُسَكَّنًا كَمَنْ بَتَّ انْبِذًا

( فَصَّلَ )

لِسَاكِنٍ صَحَّحَ انْقَلَبَ التَّحْرِيكُ مِنْ ذِي لَيْنٍ أَيْ عَيْنٍ فِعْلٌ كَأَبْنِ

مَاتَمَ يَكُنْ فِعْلٌ تَعَجَّبَ وَلَا كَأَبْيَضَ أَوْ أَهْوَى بِلَامٍ عُدْلًا

وَمِثْلُ فِعْلٍ فِي ذَا الإِعْلَالِ اسْمٌ صَدَّهِيَ مُضَارِعًا وَفِيهِ وَسْمٌ

وَمِفْعَلٌ صَحَّحَ كَالْمِفْعَالِ وَالْفِ إِفْعَالٍ وَاسْتِفْعَالٍ

أَزَلْ لِدَا الإِعْلَالِ وَالتَّا الزَّمَّ عَوَضَ

وَحَذَفَهَا بِالنَّقْلِ رَبَّمَا عَرَضَ

وَمَا لِإِفْعَالٍ مِّنْ أَحْذَفٍ وَمِنْ نَقْلِ مَفْعُولٍ بِهِ أَيْضًا قِنْ

نَحْوُ مَبِيْعٍ وَمَصُونٍ وَنَدَّرَ

تَصْحِيحُ ذِي الْوَاوِ وَفِي ذِي الْيَاءِ اشْتَهَرَ

وَصَحَّحَ الْمَفْعُولَ مِّنْ نَّحْوِ عَدَا وَأَعْلَلِ إِنْ لَمْ تَتَحَرَّ الْأَجُودَا

كَذَلِكَ ذَا وَجْهَيْنِ جَاءَ الْفِعْلُ مِنْ

ذِي الْوَاوِ لَامَ جَمْعٍ أَوْ فَرَدٍ يَعْنَى

وَشَاعَ نَحْوُ نَيْمٍ فِي نَوْمٍ وَنَحْوُ نَيْامٍ شُدُودُهُ نِيْمِي

(فَصَلَ)

ذُو اللَّيْنِ فَاتَا فِي افْتِعَالٍ اُبْدِلًا وَشَدَّ فِي ذِي اَلْهَمَزِ نَحْوِ افْتِكَالًا  
طَا تَا افْتِعَالٍ رَدَّ اَثْرَ مُطَبَقٍ

فِي اِدَّانٍ وَاَزْدَدَ وَاذْكِرْ دَالًا بَقِي

(فَصَلَ)

فَا اَمْرًا وَاَوْ مُضَارِعٍ مِنْ كَوْعَدَ اِحْدِفَ وَفِي كَعْدَةٍ ذَاكَ اَطْرَدَ  
وَاحْدَفَ هَمْزٍ اَفْعَلٍ اسْتَمَرَّ فِي مُضَارِعٍ وَبِنَيْتِي مُتَّصِفٍ  
ظَلَّتْ وَظَلَّتْ فِي ظَلَلْتُ اسْتَعْمَلًا

وَقِرْنَ فِي اَقْرِرْنَ وَقَرْنَ ثِقَلًا

(الاذغامُ)

اَوَّلَ مِثْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِي كَلِمَةِ اذْغَمَ لَا كَمِثْلِ ضَفَفٍ  
وَذُلُّ وَكِلَلٌ وَلَبَّيْ وَلَا كَجَسَسَ وَلَا كَاخْضَصَ اَبِي  
وَلَا كَهَيْلَلٍ وَشَدَّ فِي اَللِّنِّ وَنَحْوِهِ فَكُ اَبْتَقَلَ فِقْبَلُ  
وَخَيْبَى اَفْكَكُ وَاذْغَمُ دُونَ حَذَرَ

كَذَلِكَ نَحْوُ تَجَلَّى وَاَسْتَمَرَّ

وَمَا بِنَاءَيْنِ اِبْتَدَى قَدْ يَقْتَصِرُ

فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيْنِ الْعِبْرَ



وَفَكَ حَيْثُ مُدْغَمٌ فِيهِ سَكَنٌ لِكَوْنِهِ بِمُضْمَرِ الرَّفْعِ افْتَرَنَ  
 نَحْوُ حَلَّتْ مَا حَلَّتْهُ وَفِي جَزْمٍ وَشَبَهُ الْجَزْمِ تَخْيِيرٌ قُضِيَ  
 وَفَكَ أَفْعَلٌ فِي التَّعَجُّبِ التُّزْمِ  
 وَالتُّزْمِ الأَدْغَامُ أَيْضًا فِي هَلَمْ  
 وَمَا بِجَمْعِهِ عُنَيْتُ قَدْ كَمَلُ  
 نَظْمًا عَلَى جُلِّ المِهْمَاتِ اشْتَمَلُ  
 أَحْصَى مِنَ الكَافِيَةِ الخُلَاصَةَ كَمَا افْتَضَى غَنَى بِالأَخْصَاصَةِ  
 فَأَحْمَدُ اللهُ مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أُرْسِلَا  
 وَآلِهِ النَّوَّ الكِرَامِ البَرَّةِ  
 وَصَحْبِهِ المُنْتَخِبِينَ الخَيْرَةَ

تم متن الالفية لابن مالك ويليها متن لامية الافعال

## متن لامية الافعال

### بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( اَحْمَدُ لِه ) لَا اَبْغِي بِهِ بَدَلًا      حَمْدًا يَبْلُغُ مِنْ رِضْوَانِهِ الْاَمَلَا  
 ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى وَعَلَى      سَادَاتِنَا آلِهِ وَصَحْبِهِ الْفَضَلَا  
 وَبَعْدَ فَالْفِعْلِ مَنْ يُحَدِّثُ تَصْرُفَهُ      يَحْزُنُ مِنَ اللُّغَةِ الْاَبْوَابِ وَالسَّبَلَا  
 فَهَاكَ نَفْطًا . مُحِيطًا بِالْمُهْمِ وَقَدْ  
 يَحْوِي التَّفَاصِيلَ مَنْ يَسْتَحْضِرُ الْجَمَلَا

( بَابُ اَبْنِيَةِ الْفِعْلِ الْمَجْرَدِ وَتَصَارِيْفِهِ )

بِفَعْلٍ الْفِعْلُ ذُو التَّجْرِيدِ اَوْ فَعْلًا      يَأْتِي وَمَكْسُورَعَيْنِ اَوْ عَلَى فَعْلًا  
 فَالضَّمُّ مِنْ فَعْلٍ الزَّمُّ فِي الْمُضَارِعِ وَافٍ  
 تَحَّ مَوْضِعِ الْكَمْرِ فِي الْمَبْنِيِّ مِنْ فَعْلًا  
 وَجِهَانٍ فِيهِ مِنْ اَحْسَبَ مَعَ وَغَرَّتْ وَحِرَّ  
 تَ اَنْعَمَ بِئْسَتْ بِئْسَتْ اَوْلَهُ يَبْسُ وَهَلَا



وَافْرِدِ الْكَسْرَ فِيمَا مَنْ وَرِثَ وَوَلِي  
 وَرِمَ وَرِعَتْ وَمِثَّتْ مَعَ وَفِثَتْ حَلَا  
 وَثِقَتْ مَعَ وَرَى الْمُخَّ أَحْوَهَا وَأَدِمَ  
 كَسْرًا لِعَيْنٍ مُضَارِعٍ يَلِي فَعَلَا  
 ذَا الْوَاوِ فَأَاءَ أَوْ الْيَا عَيْنًا أَوْ كَأَنِّي

كَذَا الْمُضَاعَفُ لِأَزْمًا كَحَنَّ طَلَا  
 وَضَمَّ عَيْنَ مُعْدَاهُ وَيَنْزُرُ ذَا كَسْرًا  
 كَمَا لِأَزْمٍ ذَا ضَمٍّ أَحْتِمِلَا  
 فَذُو التَّمَدِّي بِكَسْرِ حَبَّةٍ وَعَ ذَا وَجْهَيْنِ  
 هَرَّ وَشَدَّ عَلَّهُ عَلَلَا  
 وَبَتَّ قَطْعًا وَنَمَّ وَاضْمَنَّ مَعَ الْ

لِزُومٍ فِي أَمْرٍ بِهِ وَجَلَّ مِثْلُ جَلَا  
 هَبَّتْ وَذُرَّتْ وَأَجَّ كَرَّمَتْ بِهِ  
 وَعَمَّ زَمَّ وَسَجَّ مَلَّ أَيْ ذَمَلَا  
 وَالْ لَمَعَا وَصَرَخَا شَكَ أَبَّ وَشَدَّ

دَأَى عَدَا شَقَّ خَشَّ غَلَّ أَيْ دَخَلَا  
 وَقَشَّ قَوْمٌ عَلَيْهِ اللَّيْلُ جَنَّ وَرَشَّ شَ الْمَزْنُ طَشَّ  
 وَثَلَّ أَصْلُهُ ثَمَلَلَا  
 أَيْ رَأَتْ طَلَّ دَمٌ حَبَّ الْحِصَانُ وَنَبَّ

تُ كَمَّ نَخَلَّ وَعَسَّتْ نَاقَةٌ بِحَلَا  
 فَسَّتْ كَذَا وَعَ وَجْهِي صَدَّ أَثَّ وَخَرَّ

رَ الصَّلْدُ حَدَّتْ وَثَرَّتْ جَدَّ مَنْ عَمَلَا

تَرَّتْ وَطَرَّتْ وَدَرَّتْ جَمَّ شَبَّ حِصَا  
 نٌ عَنْ فَحَّتْ وَشَدَّ شَحَّ أَيْ بِخِلَا  
 وَشَطَّتْ الدَّارُ نَسَّ الشَّيْءُ حَرَّ نَهَا  
 رٌ وَالمُضَارِعُ مِنْ فَعَلْتِ إِنْ جُمِلَا  
 عَيْنَا لَهُ الوَاوُ أَوْ لَامَا يُجَاوِ بِهِ  
 مَضْمُومَ عَيْنٍ وَهَذَا الحُكْمُ قَدْ بَدَلَا  
 لِمَا يَدُلُّ عَلَى فَخْرِ وَلَيْسَ لَهُ  
 دَاعِي لُزُومٍ انكِسَارَ العَيْنِ نَحْوُ قَلَا  
 وَفَتَحُ مَا حَرَفَ حَلَقِي غَيْرُ أَوَّلِهِ  
 عَنِ الكَسَائِي فِي ذَا التَّنْوَعِ قَدْ حَصَلَا  
 فِي غَيْرِ هَذَا الَّذِي الحَلَقِي فَتَحَا اشْعُ  
 بِالِاتِّفَاقِ كَاتِ صِيغٍ مِنْ سَأَلَا  
 إِنْ لَمْ يُضَاعَفْ وَلَمْ يُشْهَرْ بِكُسْرَةٍ أَوْ  
 ضَمٍّ كَيْبَغِي وَمَا صَرَفْتِ مِنْ دَخَلَا  
 عَيْنَ المُضَارِعِ مِنْ فَعَلْتِ حَيْثُ خَلَا  
 مِنْ جَالِبِ الفَتْحِ كَالْمَبْنِيِّ مِنْ عَتَلَا  
 فَانْسِرْ أَوْ اضْمُرْ إِذَا تَعَيَّنَ بَعْضُهُمَا  
 لِفَقْدِ شُهْرَةٍ أَوْ دَاعٍ قَدْ اعْتَزَلَا



(فَصَلُّ فِي اتِّصَالِ تَاءِ الضَّمِيرِ أَوْ نُونِهِ بِالْفِعْلِ)

وَأَنْقُلْ لِفَاءِ التَّلَاثِي شَكْلَ عَيْنٍ إِذَا عَدَّ

تَلَّتْ وَكَانَ بِنَاءِ الإِضْمَارِ مُتَّصِلًا

أَوْ نُونِهِ وَإِذَا فَتَحًا يَكُونُ فَعْنُ

هُ اعْتَصَ مُجَانِسَ تِلْكَ الْعَيْنِ مُنْتَقِلًا

(بَابُ أَبْنِيَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ فِيهِ)

كَأَعْلَمَ الْفِعْلُ يَأْتِي بِالزِّيَادَةِ مَعَ

وَإِلَى وَوَلَّى اسْتَقَامَ أَحْرَجَ نَجْمَ انْفَصَلَ

وَأَفْعَلَ ذَا أَلْفٍ فِي الْحُسُو رَابِعَةً

وَعَارِيًا وَكَذَلِكَ أَهْبِيخَ اعْتَدَلَا

تَدَخَّرَجَتْ عَدَّ يَطَّ أَحْلَوْلَى اسْبَطَّرَ تَوَا

لَى مَعَ تَوَلَّى وَخَلَبَسَ سَنَبَسَ انْصَلَا

وَاحْبَنَطًا أَحْوَنَصَلَ اسْلَنَقَى تَمَسَكْنَ سَدَّ

قَى قَلَنْسَتْ جَوَزَبَتْ هَرَوَاتُ مُرْتَحَلَا

زَهْرَقَتْ هَلَقَمَتْ رَهْمَسَتْ أَكْوَالَ تَرَهَّ

شَفَتْ إِحْفَاطًا اسْلَهَمَ قَطْرَنَ الْجَمَلَا

تَرَمَسَتْ كَلْتَبَتْ جَلَطَتْ وَغَلَصَمَ ثَمَّ

مَ أَوْلَسَ أَهْرَمَمَتْ وَأَعْلَنَكَسَ انْتَحَلَا

وَاعْلَوْطَ اعْتَوْجَجَتْ يَنْطَرْتُ سَنْبَلَ زَمْ  
لَمَقَ اضْمَمَنَّ تَسَلَّقَتِي وَاجْتَنِبَ خَلَلًا

(فَصْلٌ فِي الْمُضَارِعِ)

بِبَعْضِ نَأْيِ الْمُضَارِعِ افْتَحَ وَآه  
ضَمَّ إِذَا بِالرُّبَاعِي مُطْلَقًا وَصِلًا  
وَافْتَحَهُ مُتَّصِلًا بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ

بِرِ الْيَاءِ كَسْرًا أَجْرِي الْآتِ مِنْ فَعَلًا  
أَوْ مَا تَصَدَّرَ هَمْزُ الْوَصْلِ فِيهِ أَوْ الْوَاوِ

مَا زَائِدًا كَثَرْتُ وَهُوَ قَدْ نُقِلَ  
فِي الْيَاءِ وَفِي غَيْرِهَا إِنْ أُحِقَّ بِأَبِي

أَوْ مَالَهُ الْوَاوُ فَاءَ نَحْوُ قَدْ وَجِلًا  
وَكَسْرُ مَا قَبْلَ آخِرِ الْمُضَارِعِ مِنْ

ذَا الْبَابِ يَلْزَمُ إِنْ مَاضِيهِ قَدْ حُضِلَ  
رِيَادَةَ النَّاءِ أَوْلًا وَإِنْ حَصَلَتْ

لَهُ فَمَا قَبْلَ الْآخِرِ افْتَحَنَ بِيُولًا  
(فَصْلٌ فِي فِعْلِ مَالَمَ يُسَمُّ فَاعِلُهُ)

إِنْ تُسْنِدُ الْفِعْلَ لِلْمَفْعُولِ فَاتِ بِهِ  
مَضْمُومَ الْأَوَّلِ وَالْأَسْرَهُ إِذَا اتَّصَلَا



بِعَيْنٍ اَعْتَلَّ وَاجْعَلَ قَبْلَ الْآخِرِ فِي الْاَلِ

مُضِيَّ كَسْرًا وَفَتْحًا فِي سِوَاهُ تَلَا

ثَالِثَ ذِي هَمْزٍ وَصَلٍ ضُمٌّ مَعَهُ وَمَعَ

تَاءِ الْمُطَاوَعَةِ اَضْمَمْتُ تَلَوَهَا يُولَا

وَمَا لِفَا نَحْوُ بَاعٍ اجْعَلْ لِثَالِثٍ نَحْدَ

وَ اِخْتَارَ وَ اِنْقَادَ كَاخْتِيرَ الَّذِي فَضَّلَا

(فَضَلَ فِي فِعْلِ الْاَمْرِ)

مِنْ اَفْعَلِ الْاَمْرُ اَفْعِلْ وَاعِزُّهُ لِسِوَا

هُ كَالْمُضَارِعِ ذِي الْجَزْمِ الَّذِي اِخْتَرَلَا

اَوَّلُهُ وَبِهَمْزِ الْوَصْلِ مُنْكَسِرًا

صَلَّ سَاكِنًا كَانَ بِالْمَحذُوفِ مُتَّصِلًا

وَ اَلْهَمْزَ قَبْلَ لُزُومِ الضَّمِّ ضُمَّ وَنَحْدَ

وَ اَغْزِي بِكَسْرِ مُشَمِّ الضَّمِّ قَدْ قَبِلَا

وَ شَدَّ بِالْحَذْفِ مَرٌّ وَ خَذَّ وَ كُلَّ وَ فَشَا

وَ اَمْرٌ وَ مُسْتَنْدَرٌ يَتِمُّمُ خُذَّ وَ كَلَا

(بَابُ اَبْنِيَّةِ اَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَ الْمَفْعُولِينَ)

كَوْزَنٍ فَاعِلٍ اِسْمٌ فَاعِلٍ جُمَلًا

مِنْ الثَّلَاثِي الَّذِي مَا وَزَنُهُ فَعَلَا

وَمِنْهُ صَيَغَ كَسَهْلٍ وَالظَّرِيفِ وَقَدْ  
يَكُونُ أَفْعَلٌ أَوْ فَعَالًا أَوْ فَعَلًا

وَكَالْفَرَاتِ وَعَفْرِ وَالْحَصُورِ وَنَحْوِهَا  
وَصَيَغَ مِنْ لَازِمٍ مُوَازِنٍ فَعَلًا  
وَالشَّازِ وَالْأَشْنَبِ الْجَزْلَانِ نُمْتُ قَدْ

يَأْتِي كَفَانٍ وَشِبْهِهِ وَاحِدٍ الْبَحْلَا  
تَمَلَّ عَلَى غَيْرِهِ لِلسَّبْتِ كَخَفِي

فِي طَيِّبِ أَشْبَبِ فِي الصَّوْغِ مِنْ فَعَلًا  
وَفَاعِلٌ صَالِحٌ لِلشَّكْلِ إِنْ قَصِدَ الِ

حَدَّثُ نَحْوُ غَدَاذَا جَاذِلُ جَدَلًا  
وَبِاسْمِ فَاعِلٍ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثَةِ جِي

وَزْنَ الْمَضَارِعِ لَسَكِنٍ أَوْلَا جُمَلًا  
مِيمٌ نَضْمٌ وَإِنْ مَا قَبِلَ آخِرِهِ

فَتَحَّتْ صَارَ اسْمٌ مَفْعُولٍ وَقَدْ حَصَلَا  
مِنْ ذِي الثَّلَاثَةِ بِالْمَفْعُولِ مُتَرَنَّا

وَمَا أَتَى كَفَعِيلٍ فَهُوَ قَدْ عُدَلَا  
بِهِ عَنِ الْأَصْلِ وَاسْتَفْنَوْا بِنَحْوِ نَجَا

وَاللَّسْنِي عَنِ وَزْنِ مَفْعُولٍ وَمَا عَمِلَا



## (بَابُ أَبْنِيَةِ الْمَصَادِرِ)

وَالْمَصَادِرِ أَوْ زَانَ أَيْبِنَهَا فَلِلثَّلَاثِي مَا أَبْدِيهِ مُنْتَخَلًا  
فَعْلٌ وَفِعْلٌ وَفُعْلٌ أَوْ بَتَاءٌ مُؤَنَّةٌ

ثِ أَوْ الْأَافِ الْمَقْصُورِ مُتَّصِلًا

فَعْلَانُ فِعْلَانُ فُعْلَانُ وَنَحْوُ جَلَا

رَضَى هُدَى وَصَلَحَ ثُمَّ زَدَ فَعْلًا

مُجَرَّدًا وَبِتَاءِ التَّأْنِيثِ ثُمَّ فَعَا لَةً وَبِالْقَصْرِ وَالْفَعْلَاءِ قَدْ قَبِلَا

فَعَالَةٌ وَفَعَالَةٌ وَجِيءَ بِهِمَا مُجَرَّدِينَ مِنَ التَّاءِ وَالْفُعُولِ صِلَا

ثُمَّ الْفَعِيلِ وَبِالتَّاءِ ذَانِ وَالْفَعْلَاءِ نٌ أَوْ أَيْبِنُونَهُ وَمُسْتَبِيهِ فَعْلًا

وَفُعْلٌ وَفَعُولَةٌ مَعَ فَعَالِيَةٍ كَذَا فَمَيْلِيَةٌ فِعْلَةٌ فَعْلًا

مَعَ فَعْلُوتٍ فَعْلَى مَعَ فِعْلَنَةٍ

كَذَا فَعُولِيَّةٌ وَالْفَتْحُ قَدْ نُقِلَا

وَمَفْعَلٌ مَفْعِلٌ وَمَفْعُولٌ وَبِتَاءِ التَّ

أَنْبِثُ فِيهَا وَصَمٌّ قَلَمًا جَمَلًا

فَعْلٌ مَقِيسٌ الْمَعْدِيُّ وَالْفُعُولُ لَغِيَةٌ

رِهِ سِوَى فِعْلِ صَوْتِ ذَا الْفَعَالِ جَلَا

وَمَا عَلَى فَعِيلٍ اسْتَحَقَّ مَصْدَرُهُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا تَعَدِّ تَوْنُهُ فَعْلًا

وَقِسْ فَعَالَةً أَوْ فِعُولَةً لِفِعْلٍ.

تَ كَالشَّجَاعَةِ وَالْجَارِيِ عَلَى سَهْلًا

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَسْمُوعٌ وَقَدْ كَثُرَ الـ

فَعِيلٌ فِي الصَّوْتِ وَالذَّاءُ الْمُبْتَضُّ جِلًّا

مَعْنَاهُ وَزَنْ فُعَالٍ فَلْيُقَسِّ وَلِذِي

فَرَارٍ أَوْ كَفَارٍ بِالْفِعَالِ جِلًّا

فَعَالَةٌ لِحِصَالِ وَالْفِعَالَةُ دَعُ الْحَرْفَةُ أَوْ وَايَةٌ وَلَا تَهْلًا

بِأَرَةٍ فَعْمَلَةٌ وَفِعْمَالَةٌ وَضَعُوا هَيْئَةً غَالِبًا كَهَيْئَةِ الْخَيْلِ

( فَصَلُّ فِي مَصَادِرِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِي )

بِكَسْرِ ثَالِثِ هَمْزِ الْوَصْلِ مَصْدَرٌ فَعْدُ

لِي حَازَهُ مَعَ مَدٍّ مَا الْأَخِيرُ تَلَا

وَاضْمُهُ مِنْ فِعْلِ التَّأْيِيدِ أَوَّلُهُ

وَكَسْرُهُ سَابِقُ حَرْفٍ يَقْبَلُ الْعِلَلَا

لِفَعْلَلٍ أَنْتِ بِفِعْلَالٍ وَفَعْلَلَةٍ

وَفَعْلَلٌ اجْعَلْ لَهُ التَّفْعِيلَ حَيْثُ خَلَا

مِنْ لَامٍ اعْتَلَّ لِلْحَاوِيَةِ تَفْعَلَةٌ الزَّمَّ وَاللَّعَارِ مِنْهُ رَبَّمَا بَدَلَا

وَمَنْ يَصِلُ بِتَفْعَالٍ تَفْعَلٌ وَالْ فِعْعَالُ فَعْلٌ فَاحْمَدُهُ بِمَا فَعَلَا

وَقَدْ يُجَاءُ بِتَفْعَالٍ لِفَعْلٍ فِي تَكْسِيرِ فَعْلٍ كَتَسْيَارٍ وَقَدْ جُمِلَا



مَا لِلشَّلَاتِي فِعْلِي مِبَالِغَةً وَمِنْ تَفَاعَلٍ أَيْضًا قَدْ يَرَى بَدَلًا  
 وَبِالْفِعْلِيَّةِ افْعَلَلْ قَدْ جَعَلُوا مُسْتَفْعِنِيًا لِأَنْزُومًا فَاعْرِفِ الْمُتَلَا  
 اِفَاعِلَ اجْعَلْ فِعَالًا أَوْ مِفَاعَلَةً وَفِعْلَةً عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَاحْتِمِلًا  
 مَا عَيْنُهُ اعْتَلَّتِ الْاِفْعَالُ مِنْهُ وَالْاِسْتِ

تِفْعَالُ بِالْتَا وَتَوَيْضُ بِهَا حَصَلًا  
 مِنَ الْمَزَالِ وَإِنْ تَلَحُّقًا بِغَيْرِهَا  
 يَبِينُ بِهَا مَرَّةٌ مِنَ الَّذِي عُمِلًا  
 وَمَرَّةٌ الْمَصْدَرِ الَّذِي تَلَازَمَهُ

بِذِكْرِ وَاحِدَةٍ تَبْدُو لِمَنْ عَقَلًا  
 (بَابُ الْمَفْعَلِ وَالْمَفْعَلِ وَمَعَانِيَهُمَا)  
 مِنْ ذِي الثَّلَاثَةِ لَا يَفْعَلُ لَهُ أَنْتِ بِمَفْعَلٍ  
 مَلٍ لِمَصْدَرٍ أَوْ مَا فِيهِ قَدْ عُمِلًا  
 كَذَلِكَ مُعْتَلُّ لَامٍ مُطْلَقًا وَإِذَا الـ  
 بِمَا كَانَ وَأَوَّأَ بِكَسْرِ مُطْلَقًا حَصَلًا  
 وَلَا يُوَثِّرُ كَوْنُ الْوَاوِ فَاءَ إِذَا

مَا عْتَلَّ لَامٌ كَمَوْلَى فَارِعَ صِدْقٍ وَلَا  
 فِي غَيْرِ ذَا عَيْنِهِ افْتَحَ مَصْدَرًا وَسِوَا  
 هُ أَكْسِرَ وَشَدَّ الَّذِي عَنْ ذَلِكَ اعْتَرَلَا

مَظْلَمَةٌ مَطْلَعُ الْمَجْمَعِ مُحَمَّدَةٌ      مَامَةٌ مَذِيكٌ مَضِيئَةٌ الْبُحْلَاءُ  
 مَزَلَةٌ مَفْرُقٌ وَمَضِيئَةٌ وَمَدَبٌ      مَحْشَرٌ مَسْكَنٌ مَحَلٌّ مِنْ نَزَلًا  
 وَمَمْجِزٌ وَبِتَاءٌ ثُمَّ مَهْلِكَةٌ

مَعْتَبَةٌ مَفْعَلٌ مِنْ ضَعَّ وَمِنْ وَجَلًا  
 مَعَهَا مِنْ أَحْسَبَ وَضَرَبَ وَزَنُ مَفْعَلَةٌ  
 مَوْقِعَةٌ كُلُّ ذَا وَجِهَاءٍ قَدْ جُمِلَا  
 وَالْكَسْرُ أَفْرَدٌ لِرَفَقٍ وَمَعْصِيَةٌ

وَمَسْجِدٌ مَكْبَرٌ مَأْوٍ حَوَى الْإِبِلَا  
 مِنْ أَيُّوَ وَاغْفِرَ وَعَذِرَ وَاحْمَرَ مَفْعَلَةٌ

وَمِنْ رَزَا وَاعْرِفَ اظْمُنْ مَنْبَتٌ وَصَلَا  
 بِمَفْعَلٍ اشْرُقَ مَعَ اغْرُبَ وَاسْقَطَنَّ رَجَعَ اجْأَ

زُرُ ثُمَّ مَفْعَلَةٌ اْفْدُرْ وَاشْرَقَنَّ بِجَمَلَا  
 وَاقْبُرْ وَمِنْ أَرَبٍ وَثَلَّثَ اِرْبَاعَهَا

كَذَا لِمَهْلِكِ التَّمْلِيثُ قَدْ بُدِلَا  
 وَكَالصَّحِيحِ الَّذِي الْيَسَا عَيْنُهُ وَعَلَى

رَأَى تَوَقَّفَ وَلَا تَعْدُ الَّذِي نُقِلَا  
 وَكَاسَمَ مَفْعُولٍ غَيْرَ ذِي الثَّلَاثَةِ ضَعَّ

مِنْهُ لِمَا مَفْعَلٌ وَمَفْعَلٌ جُمِلَا



(فَصَلِّ فِي بِنَاءِ الْمَفْعَلَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْكَثْرَةِ)

مِنْ اسْمٍ مَا كَثُرَ اسْمُ الْأَرْضِ مَفْعَلَةٌ

كَمِثِلِ مَسْبَعَةٍ وَالزَّائِدُ اخْتِزَالًا

مِنْ الْمَزِيدِ كَمَعْفَاةٍ وَمَفْعَلَةٌ

وَأَفْعَلَتْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ احْتِمَالًا

غَيْرُ الثَّلَاثِيِّ مِنْ ذَا الْوَضْعِ مُتَمَنِّعٌ

وَرُبَّمَا جَاءَ مِنْهُ نَادِرٌ قُبَيْلًا

(فَصَلِّ فِي بِنَاءِ الْأَلَةِ)

كِمِفْعَلٍ وَكِمِفْعَالٍ وَمِفْعَلَةٌ

مِنْ الثَّلَاثِيِّ صُغِرَ اسْمُ مَا بِهِ عَمَلًا

شَدَّ الْمِدْقُ وَمُسْعَطٌ وَمُكْعَلَةٌ

وَمَذْهَنٌ مُنْصَلٌّ وَالآتِ مِنْ نَخْلًا

وَمِنْ نَوَى عَمَلًا بَيْنَ جَازَلَةٍ

فِيهِنَّ كَسْرٌ وَلَمْ يَعْضَأْ بِمَنْ عَدَلًا

وَقَاً وَقَيْتُ بِمَا قَدْ رُمْتُ مُتَّهِيًا

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ مَا رُمْتُهُ كَمَلًا

ثُمَّ السَّلَاةُ وَتَسْلِيمٌ يُقَارِنُهَا

عَلَى الرَّسُولِ الْكَرِيمِ الْخَاتَمِ الرَّسُلَاةِ

وَآلِهِ الْعُرُّ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ وَمَنْ  
 إِيَّاهُمْ فِي سَبِيلِ الْمَكْرُمَاتِ تَلَا  
 وَأَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ رَحْمَتِهِ  
 سَتْرًا جَمِيلًا عَلَى الزَّلَّاتِ مُشْتَمِلًا  
 وَأَنْ يُسِّرَ لِي سَعِيًّا أَكُونُ بِهِ  
 مُسْتَبْشِرًا جَدَلًا لَا بَاسِرًا وَجَلًا

تم متن لامية الافعال ويليه نظم الجمل



## نظم الجمد

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله

حَمَدْتُ إِيَّاهِ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَوْلَا

عَلَى سَيِّدِ الرُّسُلِ الْكَرِيمِ ذَوِي الْعَلَا

مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ لِلْخَلْقِ رَحْمَةً

وَأَصْحَابِهِ طَرًّا أَوْلِيَ الْفَضْلِ وَالْعَلَا

وَبَعْدُ فَهَيْكَلُ نَبِيٍّ مِنْ قَوَاعِدِ تَفِيدُكَ إِعْرَابًا فَحَصَلَهُ تَفْضُلًا

وَذَلِكَ حُكْمُ الظَّرْفِ وَالْجُمْلَتَيْنِ مَعًا

بَيَانِ الَّذِي قَدْ جَرَّ حَيْثُ تَنْزَلَا

وَأَسْأَلُ رَبِّي اللَّهَ عَوْنًا عَلَى الَّذِي قَصَدْتُ فَمَا زَالَ إِلَّا لَهُ مُؤَمَّلًا

(فَصَلِّ فِي بَيَانِ الْجُمْلَةِ)

وَمِثْلُ أَيْ زَيْدٌ أَوْ الْحَقُّ وَاضِحٌ أَوْ إِنْ قَامَ زَيْدٌ جُمْلَةٌ فَدَتَّمَلًا

كَلَامًا تُسَمَّى إِنْ أَفَادَتْ وَجُمْلَةً وَإِلَّا فَتُسَمَّى جُمْلَةً قَطُّ فَاعْقِلَا  
فَفِعْلِيَّةٌ قُلْ إِنْ يَكُ الْفِعْلُ صَدَرَهَا

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَانِسْبِيَّةٌ كَالْفَتَى الْعَلَا  
وَلَا تَعْتَبِرُ حَرْفًا تَقَدَّمَ قَبْلَهَا  
كَقَدْ قَامَ زَيْدٌ أَوْ أَزِيدُ تَفَضُّلاً  
وَمَا هُوَ فِي أَصْلِ الْكَلَامِ مُصَدَّرٌ  
تُعْتَبَرُ مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ تَحْصِيلاً  
فَفِعْلِيَّةٌ عَمْرًا رَأَيْتُ وَخَالِدًا  
أَجْرُهُ وَيَا زَيْدُ الْكَرِيمُ الْمُبَجَّلَا  
وَكَيْفَ أَتَى زَيْدٌ وَأَتَى غُلَامِهِمْ  
ضَرَبْتُ وَإِنْ زَيْدٌ أَنَا فَحْصِيلاً  
وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ بَعْضُهُمْ كَقَوْلِهِمْ

أَفِي الدَّارِ زَيْدٌ أَوْ أَعِنْدَكَ ذُو الْوَلَا  
(بَابُ بَيَانِ الْجُمْلَةِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى)

وَزَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ وَمُحَمَّدٌ  
أَتَى جُمْلَةً كُبْرَى فَخَذَهُ مُثَلًّا  
وَصُغْرَاهُمَا زَيْدٌ مُقِيمٌ وَعَامِرٌ  
مَعْنَى وَبِكْرٌ ذُو غَرَامٍ بَيْنَ خَلَا  
وَكُبْرَى وَصُغْرَى قَدْ تَكُونُ كَخَالِدٍ  
أَبُوهُ أَخُوهُ عَالِمٌ بِالذِّي تَسَلَا  
وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ بَعْضُهُمْ كَلَامِهِمْ

كَمَثَلِ أَنَا آتِيكَ فِي النَّمْلِ نُزُلًا  
وَدِرْهُمْ ذَا فِي الْكَيْسِ ثُمَّ مُحَمَّدٌ  
مُقِيمٌ أَبُوهُ فَافْهَمْنَهُ مَسْهَلَا  
(انْقِسَامُ الْكُبْرَى إِلَى ذَاتِ وَجْهِ وَذَاتِ وَجْهَيْنِ)



وَإِنْ جَاءَ كَاسْمِ صَدْرِ كُبْرَى وَعَجَزَهَا

أَتَى الْفِعْلُ اسْمَى ذَاتَ وَجْهَيْنِ فَاعْقِلَا

كَقَوْلِكَ زَيْدٌ يَسْتَجِيشُ غُلَامَهُ وَعَمَرُوَانِي وَالْحَقُّ مَا زَالَ أُعْدِلَا

وَإِلَّا فذَاتُ وَجْهِ تُسَمَّى كَعَامَرٍ أَبُوهُ مُقِيمٌ فَافْهَمْنَهُ مُكَمَّلَا

(الْجَمْلُ الَّذِي لَا يَحْمَلُ لَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ)

وَإِنْ فِي ابْتِدَاءِ الْقَوْلِ جَاءَتْكَ جُمْلَةٌ

كَأَنَّا فَتَحْنَا أَوْ غُلَامُكَ أَقْبَلَا

فَلَيْسَ لَهَا أَصْلًا مَحَلٌّ وَسَمَّيَا

بِجُمْلَةٍ الْاسْتِيْنَابِ فَبُورٍ قَدْ اعْتَلَا

وَقَالَ أَبُو اسْحَاقَ جَرُّ مَحَلِّهَا إِذَا وَقَعَتْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى وَابْطِلَا

كَذَا الْجُمْلَةُ الْمَوْصُولُ الْإِسْمُ بِهَا وَمِ-

ثَلُهَا صِلَةُ الْخُرْفِيِّ خُذَهُ مُمْتَلَا

كَجَاءِ الَّذِي قَدْ خَافَ مِمَّا ضَرَبَتْهُ وَمَعْنَاهُ مِنْ ضَرْبِي لَهُ تَدْتَمَلَا

كَذَا جُمْلَةُ التَّفْسِيرِ وَهِيَ تَبِينُ مَا تَلْتَهُ كَهَلْ هَذَا وَفِي اقْتِرَابِ انْجَلَا

مُجَرَّدَةٌ تَأْتِي وَمَقْرُونَةٌ بِأَيِّ

وَإِنْ كَانَ كَأَشْرَتْ لِلْغُلَامِ أَنْ أَعْمَلَا

وَقَالَ السَّلَوِيُّ الْمُفَسِّرُ مِثْلَ مَا

يُفَسِّرُ فِي الْأَعْرَابِ وَالْحَقُّ مَا خَلَا

وَإِنْ تَعَرَّضَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ جُمْلَةً فَلَيْسَ لَهَا أَيْضًا مَحَلٌّ فَحَصَلَا  
 وَقَدْ تَعَرَّضَ جُمْلَتَانِ فَصَاعِدًا خِلَافًا لِقَوْمٍ قَدْ أَبَوْهُ فَأَقْبَلَا  
 وَإِنْ تَلْتَبَسَ حَالِيَةٌ مَعَ هَذِهِ فَدَيِّرُ بِأَشْيَاءٍ أَتَتْكَ مَعُولًا  
 كَمِثْلِ اقْتِرَانِ الْفَاءِ بِهَا وَبِأَنَّهَا أَنْتِ طَلِبَةٌ أَوْ مِثْلُ سَوْفَ بِهَا صِلَا  
 أَوْ أَنْوَاوٍ إِنْ كَانَ الْمُضَارِعُ صَدْرَهَا

كَيْكَ أَذَى عَيْرٌ وَاحْتِسَبِي اعْتِلَا  
 كَذَا إِنْ تَجِبَ شَرْطًا بِهَا غَيْرَ جَازِمٍ

كَمِثْلِ إِذَا وَلَوْ وَلَوْلَا فَكَمَلَا  
 وَإِنْ يَكُ ذَا جَزْمٍ وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا

وَلَا بِأَذَا فَالْحُكْمُ فِيهَا كَذَا اجْمَعَا  
 وَإِنْ تَقَعَّ أَيْضًا لِلْيَمِينِ جَوَابُهُ

فَحُكْمُكَ فِيهَا مِثْلُ حُكْمِكَ أَوْلَا  
 وَإِنْ تَبِعَتْ مَا لَا مَحَلَّ لَهَا فَحُدُّ مَهَا مِثْلُهَا وَالْعَدُّ سَبْعٌ تَحَصَلَا

( الْجُمْلَةُ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْأَعْرَابِ )

وَإِنْ وَقَعَتْ حَالًا فَتَنْصِبُ مَحَلَّهَا  
 وَإِنْ تَأْتِ مَفْعُولًا كَذَلِكَ فَاجْمَعَا

وَإِنْ وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ اخْتَكَمَنْ  
 عَلَيْهَا بِرَفْعٍ أَوْ بِنِصْبٍ قَدْ انْجَلَا



فَفِي الْاِبْتِدَاءِ مَعَ بَابِ اِنْ رَفَاعُهَا

وَفِي كَانَ مَعَ كَادَ اِنْ تَصَابُ تَجَمُّلاً  
وَقُلْ اِنْ يُضَفَّ شَيْءٌ لَهَا اَلْجَرُّ حُكْمُهَا

كَيَوْمَ اَتَى زَيْدٌ اَخُو الْفَضْلِ وَالْعَمَلِ  
وَمَهْمَا اَتَتْ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ وَاِذَا

وَلَمَّا فَجَّرَ حُكْمُهَا عِنْدَ مَنْ بَلَا  
وَذَلِكَ فِي لَمَّا عَلَيَّ قَوْلِ فِرْقَةٍ  
رَأَوْا اَنَّهَا اسْمٌ مِثْلُ حَيْثُ نَزَلَا  
وَإِنْ وَرَدَتْ اَيْضاً لِشَرْطِ جَوَابِهِ

وَجَاءَ اِذَا مَعَهَا اَوْ الْفَاءُ تُجْتَمَلَا  
فَمَوْضِعُهَا جَزْمٌ كَمَا جَاءَ خَالِدٌ

اِذَا عَمَرُوْا اَتِ اَوْ فَعَمَرُوْا قَدْ اَقْبَلَا  
وَإِنْ مَفْرُودٌ يَنْتَعَتْ بِهَا فَهِيَ مِثْلُهُ

لَدَى الرَّفْعِ ثُمَّ النَّصْبِ وَالْجَرِّ مُجْتَمَلَا  
كَمَا رَجُلٌ يَدْعُوْا عَلَيَّ رَجُلٍ عَصَا

خَطِيْبًا يَمْجُوْشُ الْقَوْمَ لِلْفَضْلِ وَالْعَمَلِ  
وَإِنْ جُمْلَةٌ تُعْطَفُ عَلَيَّ جُمْلَةٌ لَهَا

مَحَلٌّ فَذَلِكَ اَلْحُكْمُ فِيهَا تَحَصُّلاً  
كَزَيْدٍ اَبُوهُ رَاحِلٌ وَغُلَامُهُ  
مُقِيمٌ وَسَبْعٌ عَدُّهَا مُتَجَمُّلاً

( حُكْمُ الْجُمْلَةِ بَعْدَ النِّكَرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ )

وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْ بَعْدِ مُحْضٍ مُعْرِفٍ  
فَاعْرَابُهَا حَالٌ لِمَا قَبْلُ قَدْ خَلَا

وَإِنْ وَرَدَتْ مِنْ بَعْدِ مُحْضٍ مُنْكَرٍ  
فَاعْرَابُهَا نَعْتٌ لِمَا قَبْلُ قَدْ تَلَا

وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ بَعْدَ مُنْكَرٍ وَمَعْرِفَةٍ لَيْسَا بِمَحْضَيْنِ فَاقْبَلَا  
( مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ )

( وَبَيَانُ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ )

وَكُلُّ حُرُوفِ الْجَرِّ بِالْفِعْلِ عُلِقَتْ

أَوْ اسْمٍ كَشِبِهِ الْفِعْلِ حَيْثُ تَنَزَّلَا  
أَوْ اسْمٍ بِشِبِهِ الْفِعْلِ أَوْ لِمَا

يُشِيرُ إِلَى مَعْنَى الْمُشَابِهَةِ فَأَفْضَلَا

سِوَى سِتَّةٍ لَوْلَا لَعَلَّ وَكَافَهَا وَرُبَّ وَمَا قَدْ زَيْدًا كَأَبَا وَمَنْ جَلَا  
وَأَحْرَفِ الْإِسْتِثْنَاءِ إِذَا الْخَفِضُ بَعْدَ مَا

أَتَى كَأَنِّي قَوْمِي خَلَا زَيْدٌ أَنْجَلَا  
وَتَعْلِيْقُهَا بِالْفِعْلِ إِنْ يَكُ نَاقِصًا أَصْحَحُ مِنَ الْمَنْعِ الَّذِي قَدْ تَقَلَّلَا

وَفِي أَحْرَفِ الْمَعْنَى خِلَافٌ لَدَيْهِمْ  
جَوَازٌ وَمَنْعٌ ثُمَّ قَوْلٌ تَفْصِيلاً



فَإِنْ نَابَ عَنْ فِعْلٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَإِلَّا فَلَا وَالْفَارِسِيُّ بِذَا اعْتِلَا

(حُكْمُ الْمَجْرُورِ بَعْدَ الذِّكْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ)

وَإِنْ وَقَعَ الْمَجْرُورُ بَعْدَ مُنْكَرٍ

وَمَعْرِفَةٍ فَالْحُكْمُ كَالْجُمْلَةِ اجْمَعًا

(مَا يَتَمَلَّقُ بِهِ الْمَجْرُورُ)

(إِنْ وَقَعَ حَالًا أَوْ صِفَةً أَوْ خَبْرًا أَوْ صِلَةً)

وَإِنْ وَقَعَ الْمَجْرُورُ حَالًا كَجَاءَنِي

غُلَامِي فِي ثَوْبٍ فَعَلَّقَهُ تَفْضُلًا

بِمَعْنَى اسْتَقَرَّ وَاجِبِ اخْتِزَفِ عِنْدَهُمْ

أَوْ اسْمٍ كَمَعْنَى مُسْتَقَرٍّ فَحَصَلًا

كَذَا الْحُكْمُ فِيهَا يَأْتِي وَصْفًا وَتَحْبِيرًا

بِهِ مِثْلُ زَيْدٍ فِي دِيَارِ بَنِي الْعَلَاءِ

وَإِنْ صِلَةً انْتِزُولِ جَاءَ فَحُكْمُهُ

تَمَلَّقَهُ بِالْفِعْلِ لَا غَيْرُ فَاشْمَلًا

(فَصَلِّ فِي رَفْعِ الْفَاعِلِ بَعْدَ النَّفْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ)

(وَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ)

إِذَا نَفِيَ الْمَجْرُورُ يَرْفَعُ فَاعِلًا

كَذَا مَعَ الْاسْتِفْهَامِ فَاحْفَظْهُ تَفْضُلًا

كَذَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا  
 وَالْأَخْفَشُ وَالْكُوفِيُّ فِي ذَلِكَ اسْتِجْلَا  
 وَمَا قِيلَ فِي الْمَجْرُورِ فَالظَّرْفُ مِثْلُهُ  
 لَدَى كُلِّ حُكْمٍ قَدْ تَقَرَّرَ أَوْلَا  
 وَقَدْ كَمَلَ الْمَقْصُودُ مِمَّا أَرَدْتُهُ  
 فَلِلَّهِ رَبِّ الْحَمْدِ دَائِمًا أُصَلِّ  
 وَبِمَدُّ عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّينَ أَحْمَدُ  
 صَلَاةَ نَوْمِ الْأَفْقِ طَيْبًا وَمَنْدَلًا  
 وَأَزْوَاجِهِ وَالْآلِ طُرًّا وَصَحْبِهِ  
 أَوْلِي الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْمَجْدِ وَالْعَمَلِ

تم نظم الجمل وبليه متن السلم للأحضرى



## متن السلم

للعلامة الاخضرى

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَنَا  
 وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ كَأْسِ الْعَقْلِ  
 حَتَّى بَدَتْ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ  
 نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْإِنْعَامِ  
 مَنْ خَصَّنَا بِخَيْرٍ مِنْ قَدْ أُرْسِلَا  
 (مُحَمَّدٍ) سَيِّدِ كُلِّ مُقْتَفَى  
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَامَ الْحُجَّةُ  
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْهُدَى  
 (وَبَعْدُ) فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ  
 فِيهِمْ الْأَفْكَارُ عَنْ غِيٍّ الْخَطَا

وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغَطَا

فَهَاكَ مِنْ أُصُولِهِ قَوَاعِدًا      تَجْمَعُ مِنْ فُنُونِهِ قَوَائِدًا  
 سَمِّيَتْهُ (بِالسُّلْمِ) الْمُنَوَّرَقِ      يُرْقَى بِهِ سَمَاءُ عِلْمِ (الْمَنْطِقِ)  
 وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصًا      لَوْجُهُ الْكَرِيمِ لَيْسَ قَالِصًا  
 وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا لِلْمُبْتَدِي      بِهِ إِلَى الْمَطَوَّلَاتِ يَهْتَدِي

(فصل في جواز الاشتغال به)

وَالْخَلْفُ فِي جَوَازِ الْإِشْتِغَالِ      بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالِ  
 فَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِيُّ حَرَّمَ      وَقَالَ قَوْمٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعَامَا  
 وَالْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ      جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَةِ  
 مُمَارِسِ السُّنَنِ وَالْكِتَابِ      لِيَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

(فصل في أنواع العلم الحادث)

إِذْرَاكَ مُفْرَدَ تَصَوُّرِ عُلْمٍ      وَدَرَكُ نِسْبَةِ بِتَصْدِيقِ وَسْمٍ  
 وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ      لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ  
 وَالنَّظْرِي مَا حَتَّاجٌ لِلتَّأَمُّلِ      وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلْبِي  
 وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرِ وَصْلٍ      يُدْعَى بِقَوْلِ شَارِحٍ فَلْتَبْتَهْلِ  
 وَمَا لِتَصْدِيقِ بِهِ تَوْصِلًا      بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقَلَا

(فصل في أنواع الدلالة الوضعية)

دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهُ      يَدْعُونَهَا دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ  
 وَجُزْئِهِ تَضَمُّنًا وَمَا لَزِمَ      فَهُوَ التَّزَامُ أَنْ يَعْقِلَ التَّزَمِ



## (فصل في مباحث الألفاظ)

مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ      إِمَّا مُرَكَّبٌ وَإِمَّا مُفْرَدٌ  
 فَأَوَّلُ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى      جُزْءٍ مَعْنَاهُ بِعَكْسِ مَا تَلَا  
 وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَعْنِي الْمَفْرَدَا      كَلِمِيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ حَيْثُ وَجَدَا  
 فَفَهُمُ اشْتِرَاكُ الْكَلِمِيُّ      كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الْجُزْئِيُّ  
 وَأَوَّلًا لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا أَنْدَرَجَ      فَانْسِبُهُ أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجَ  
 وَالْكَلِمَاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصِ

جِنْسٌ وَفَصْلٌ عَرَضٌ نَوْعٌ وَخَاصٌّ  
 وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ بِإِلَّا شَطَطًا  
 جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسَطٌ

## (فصل في نسبة الألفاظ للمعاني)

وَنِسْبَةُ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي      خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ بِإِذْنِ انْتِقَاصِ  
 تَوَاطُؤٌ تَشَاكُكٌ تَخَالُفٌ      وَالْإِشْتِرَاكُ عُكْسُهُ التَّرَادُفُ  
 وَاللَّفْظُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ خَبَرٌ      وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ مَسْتَذَكَّرٌ  
 أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْمَالٍ وَعَكْسُهُ دَعَا      وَفِي التَّسَاوِيِ فَالْتِمَاسُ وَقَعَا

## (فصل في بيان الكل والكلمية والجزئية والجزئية)

الْكَلُّ حُكْمُنَا عَلَى الْمَجْمُوعِ      كَمَا كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ إِذَا وَقُوعِ  
 وَجَيْئًا لِكُلِّ فَرْدٍ حُكْمًا      فَانَّهُ كَلِمِيَّةٌ قَدْ عَلِمَا

وَالْحَدُّمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّةُ وَالْجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ حَلِيَّةٌ

(فصل في المَعْرِفَاتِ)

مَعْرِفَةُ عَيْنٍ ثَلَاثَةٌ قِسْمٌ حَدٌّ وَرَسْمٌ وَأَفْظَلٌ عُلْمٌ

فَالْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَفَصْلٌ وَقَعًا وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٌ مَعًا

وَنَائِصٌ الْحَدُّ بِفَصْلٍ أَوْ مَعًا جِنْسٍ بَعِيدٍ لِأَقْرَبٍ وَقَعًا

وَنَاقِصٌ الرَّسْمُ بِخَاصَّةٍ فَقَطْ أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ قَدْ ارْتَبَطَ

وَمَا بَلْفَظِي لَدَيْهِمْ شَهْرًا تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِرَدِيفٍ أَشْهَرًا

وَشَرْطُ كُلِّ أَنْ يُرَى مُطْرِدًا

مُنْعَكِسًا وَظَاهِرًا لَا أَبْعَدًا

وَلَا مُسَاوِيًا وَلَا تَجَوُزًا بِلَا قَرِينَةٍ بِهَا تُحْرَزًا

وَلَا يَمَّا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلَا مُشْتَرِكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلَا

وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ

وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ

وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَادِرٌ مَا رَوَّاهُ

(بَابُ الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا)

مَا أَحْتَمَلَ الصَّدَقَ لِذَاتِهِ جَرَى بَيْنَهُمْ نَضِيَّةٌ وَخَبْرًا

ثُمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِيمَانٌ شَرْطِيَّةٌ حَمَلِيَّةٌ وَالثَّانِي

كَلِمَةٌ شَخْصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ إِمَّا مُسَوَّرٌ وَإِمَّا مَهْمَلٌ



وَالسُّورُ كُلِّيًّا وَجُزْئِيًّا يَرَى وَأَرْبَعُ أَقْسَامُهُ حَيْثُ جَرَى  
إِمَّا بِكُلِّ أَوْ بِبَعْضٍ أَوْ بِلَا

شَيْءٍ وَلَيْسَ بَعْضٌ أَوْ شِبْهَهُ جَلًّا  
وَكَلِّهَا مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ فَهِيَ إِذْنٌ إِلَى التَّمَانِ آيَةٍ  
وَالأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ فِي الْحَمَلِيَّةِ وَالآخِرُ الْمَحْمُولُ بِالسُّوِيَّةِ  
وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَدْ حُكِمَ

فَانَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَتَنْقِيسٌ  
أَيْضًا إِلَى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ وَمِثْلَهَا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ  
جُزْأَهُمَا مُقَدَّمٌ وَتَالِيٌ أَمَّا بَيَانُ ذَاتِ الْإِتِّصَالِ  
مَا أَوْجَبَتْ تَلَاذُمَ الْجُزْأَيْنِ وَذَاتِ الْإِنْفِصَالِ دُونَ مَيْنِ  
مَا أَوْجَبَتْ تَنَافُرًا بَيْنَهُمَا أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ فَلْتَعْمَلَمَا  
مَنْعُ جَمْعٍ أَوْ خُلُوعٍ أَوْ هُمَا

وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ الْأَخْصُ فَاعْلَمَا  
(فَصَلِّ فِي التَّنَاقُضِ)

تَنَاقُضٌ خَلْفُ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي كَيْفٍ وَصِدْقٍ وَوَاحِدٍ أَمْرٍ قَفِي  
فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مَهْمَلَةً

فَنَقْضُهَا بِالْكَيْفِ أَنْ تُبَدَّلَهُ  
وَإِنْ تَكُنْ مَحْضُورَةً بِالسُّورِ فَاَنْقُضْ بِصِدْقِ سُورِهَا الْمَذْكُورِ

وَإِنْ تَكُنْ مُوجِبَةً كَلِمَةً تَقِيضُهَا سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ  
وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كَلِمَةً تَقِيضُهَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ

(فصل في العكس المستوي)

العكس قلب جزأى القضية مع بقاء الصدق والكيفية  
والكم إلا الموجب الكلية فعوضها الموجبة الجزئية  
والعكس لازم الغير ما وجد

به اجتماع الحسنيين فاقتصد  
ومثلها المهملة السلبية لأنها في قوة الجزئية  
والعكس في مرتب بالطبع

وليس في مرتب بالوضع

(باب في القياس)

إن القياس من قضايا صوراً مستلزم ما بالذات قولاً آخر  
ثم القياس عندهم قسمان منه ما يدعى بالافتراي  
وهو الذي دل على النتيجة بقوة واختص بالحملية  
فان ترد تركيبه فركباً مقدماته على ما وجب  
ورتب المقدمات وانظراً صحيحها من فاسد مختبراً  
فان لازم المقدمات بحسب المقدمات آت  
وما من المقدمات صغرى فيجب اندراجها في الكبرى



وَذَاتُ حَدِّ أَصْفَرٍ صُفْرَاهُمَا      وَذَاتُ حَدِّ أَكْبَرَ كِبْرَاهُمَا  
وَأَصْفَرُهُ فِذَلِكَ ذُو أَنْدِرَاجٍ      وَوَسَطُهُ يُبْلَغُ لَدَى الْإِنْتِاجِ

(فَصَلِّ فِي الْأَشْكَالِ)

الشَّكْلُ عِنْدَهُ هُوَ لِأَنَّ النَّاسَ      يُطْلَقُ عَلَى قَضِيَّتِي قِيَّاسٍ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَارُ      إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ  
وَلِلْمُقَدِّمَاتِ أَشْكَالٍ فَقَطْ      أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسَطِ  
تَحْمِلُ بِصُفْرِي وَضَعُهُ بِكِبْرِي

يُدْعَى بِشَكْلٍ أَوَّلٍ وَيُدْرَى  
وَسَمَلُهُ فِي الْكُلِّ ثَانِيًا عُرْفٌ      وَوَضَعُهُ فِي الْكُلِّ ثَالِثًا أَلِفٌ  
وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ

وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكْمِلِ  
فَحَيْثُ عَنْ هَذَا النِّظَامِ يُعَدَّلُ      فَفَاسِدُ النِّظَامِ أَمَّا الْأَوَّلُ  
فَشَرْطُهُ الْإِجَابُ فِي صُفْرَاهُ      وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً كِبْرَاهُ  
وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعَ

كُلِّيَّةِ الْكِبْرِي لَهُ شَرْطُهُ وَقَعُ  
وَالثَّالِثُ الْإِجَابُ فِي صُفْرَاهُمَا

وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً إِحْدَاهُمَا  
وَرَابِعُهُ عَدَمُ جَمْعِ الْحَسْتَيْنِ      إِلَّا بِصُورَةٍ فِيهَا تَسْتَبِينِ

صُغْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ كَبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كَلِمِيَّةٌ  
 فَمُنْتَجِجٌ لِأَوَّلٍ أَرْبَعَةٌ كَالثَّانِ ثُمَّ ثَالِثٌ فَسِتَةٌ  
 وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتَهُ لَنْ يُنْتَجَا  
 وَتَتَّبِعُ النَّتِيجَةُ الْأَخْسَّ مِنْ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ هَكَذَا زُكِنَ  
 وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمَلِيِّ مُخْتَصَّةٌ وَابْتَسَ بِالشَّرْطِيِّ  
 وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ أَوْ النَّتِيجَةِ لِعِلْمِ آتِ  
 وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسْلُسُلٍ قَدْ لَزِمَا

( فَضْلٌ فِي الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ )

وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاسْتِثْنَائِيِّ يُعْرَفُ بِالشَّرْطِيِّ بِلَا امْتِرَاءٍ  
 وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ أَوْ صِدْقِهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ  
 فَإِنْ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالٍ

أَنْتَجَ وَضَعُ ذَلِكَ وَضَعُ التَّسَالِي  
 وَرَفَعُ تَالٍ رَفَعَ أَوَّلٌ وَلَا يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا أَنْجَلِي  
 وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلًا فَوْضَعُ ذَا

يُنْتَجِجُ رَفَعُ ذَلِكَ وَالْعَكْسُ كَذَا  
 وَذَلِكَ فِي الْأَخْصِ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ

مَانِعَ جَمَعَ فَبِوَضْعِهِ ذَا زُكِنَ



رَفَعٌ لِدَاكِ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا

مَاتِعُ رَفَعٍ كَانَ فَهُوَ عَكْسٌ ذَا

(فَصْلٌ فِي لَوَاحِقِ الْقِيَاسِ)

وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُرَكَّبًا لِكَوْنِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبَا

فَرَكَّبْنَاهُ إِنْ تُرِدُ أَنْ تَعْلَمَهُ وَأَقْلِبْ نَتِيجَةَ بِهِ مَقْدَمَةَ

يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا بِأُخْرَى نَتِيجَةَ إِلَى هَلْ جَرًّا

مُتَّصِلُ النَّاتِجِ الَّذِي حَوَى بِكَوْنِ أَوْ مَقْصُوهَا كُلِّ سَوَا

وَإِنْ بِجُزْئِي عَلَى كُلِّي اسْتُدِلَّ

فَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عَقْلٌ

وَعَكْسُهُ يُدْعَى الْقِيَاسَ الْمُنْطَقِي وَهُوَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ فَحَقِّقْ

وَحَيْثُ جُزْئِي عَلَى جُزْءٍ جَمَلٌ جَائِغٍ فَذَاكَ تَمَثِيلُ جَمَلٌ

وَلَا يَفِيدُ الْقَطْعَ بِالِدَّلِيلِ قِيَاسُ الْاسْتِقْرَاءِ وَالتَّمَثِيلِ

(أَنْسَامُ الْحُجَّةِ)

وَحُجَّةٌ ثَقَلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ أَنْسَامُ هَذِي خَمْسَةٌ جَلِيَّةٌ

خَطَابَةٌ شَعْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدَلٌ

وَخَامِسٌ سَفْسَطَةٌ نِلَتْ الْأَمَلِ

أَجَلَهَا الْبُرْهَانُ مَا أَلْفَ مِنْ مَقْدَمَاتٍ بِالْيَقِينِ تَقْتَرِنُ

مِنْ أَوْلِيَّاتٍ مُشَاهِدَاتٍ مُجَرَّبَاتٍ مُتَوَاتِرَاتٍ

وَحَدَسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتٍ فَتِلْكَ جُمْلَةٌ الْيَقِينِيَّاتِ  
 وَفِي دِلَالَةِ الْمَقْدَمَاتِ عَلَى النَّتِيجَةِ خِلَافُ آتِ  
 عَقْلِيٍّ أَوْ عَادِيٍّ أَوْ تَوْلَدٍ أَوْ وَاجِبٍ وَالْأَوَّلُ الْمُؤَيَّدُ  
 (خَاتِمَةٌ)

وَخَطَأُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وُجِدَا فِي مَادَّةٍ أَوْ صُورَةٍ فَلَمُبْتَدَأًا  
 فِي اللَّفْظِ كاشْتِرَاكٍ أَوْ تَجَمُّعٍ ذَا  
 تَبَايُنٍ مِثْلَ الرَّدِيفِ مَأْخِذًا  
 وَفِي الْمَعَانِي لِاتِّبَاسِ الْكَاذِبَةِ بِذَاتِ صِدْقٍ فَافْهَمِ الْمُخَاطَبَةَ  
 كَمِثْلِ جَعْلِ الْعَرَضِيِّ كَالذَّاتِيِّ أَوْ نَاتِجِ إِحْدَى الْمَقْدَمَاتِ  
 وَالْحُكْمِ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ

وَجَعْلُ كَالْقَطْعِيِّ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ  
 وَالتَّانِ كَالْخُرُوجِ عَنْ أَشْكَالِهِ  
 وَتَرْكُ شَرْطِ الْبَتِّجِ مِنْ إِكْمَالِهِ  
 هَذَا تَمَامُ الْفَرَضِ الْمُقْضُودِ  
 مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَنْطِقِ الْمَحْمُودِ  
 قَدْ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ  
 مَارْمَتُهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ الْمَنْطِقِ  
 لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ الْمُقْتَدِرِ  
 نَظْمُهُ الْعَبْدُ الذَّلِيلُ الْمُفْتَقِرُ  
 الْمُرْتَجِي مِنْ رَبِّهِ النَّانِ  
 الْأَخْضَرِيُّ (عَابِدُ الرَّحْمَنِ)  
 وَتَكْشِيفُ الْفِطَا عَنِ الْقُلُوبِ  
 مَغْفِرَةٌ تُحِيطُ بِالذُّنُوبِ  
 فَانَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلَا  
 وَأَنْ يُشَيِّبَنَا بِجَنَّةِ الْعِلَا



وَكَُنْ أَخِي الْمُبْتَدَى مُسَامِحًا

وَكَُنْ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ نَاصِحًا  
وَأَصْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّامْلِ وَإِنْ بَدِهُهُ فَلَا تَبَدَّلْ  
إِذْ قِيلَ كَمْ مَزِيفٍ صَحِيحًا لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحًا  
وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِمُتَّصِدِي

الْعُدُوِّ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدَى

وَلِئِنِّي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً  
مَعْدِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُتَّحَسِنَةٌ

لَأَسِيًّا فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ  
ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفِتُونِ

وَكَانَ فِي أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ  
تَأْلِيفُ هَذَا الرَّجْزِ الْمُنْظَمِ

مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ  
مِنْ بَعْدِ تِسْعَةِ مِنَ الْمِائِينَ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٍ مِنْ هَدَى

وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الثَّقَاتِ السَّالِكِينَ سُبُلَ النِّجَاةِ

مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرُجًا

وَوَطَّعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدُّجَا

تم متن السلم ويليهِ متن الخزرجية

## متن الخزرجية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلِلشَّعْرِ مِيزَانٌ تُسَمَّى عُرُوضُهُ  
 بِهَا النَّقْصَ وَالرُّجْحَانَ يَدْرِيهِمَا الْفَتَى  
 وَأَنْوَاعُهُ قُلٌّ خَمْسَ عَشْرَةَ كُلُّهَا  
 تُؤَلَّفُ مِنْ جُزْأَيْنِ فَرَعَيْنِ لَا سَوَى  
 وَأَوَّلُ نَطْقِ الْمَرْءِ حَرْفٌ مُحْرَكٌ فَانْ يَأْتِ تَأْنِ قِيلَ ذَا سَبَبٍ بَدَأَ  
 خَفِيفٌ مَتَى يَسْكُنُ وَإِلَّا فَضِيدُهُ  
 وَقُلٌّ وَتَدُّ أَنْ زِدْتَ حَرْفًا بِلَا امْتِرَاءٍ  
 وَسَمٌّ بِمَجْمُوعِ فَعَلٍ وَبِضِدِهِ  
 كَفَعَلٍ وَمِنْ جِنْسِيهِمَا الْجُزْءُ قَدْ أَتَى  
 خَمَاسِيَّةٌ قُلٌّ وَالسَّبَاعِيُّ ثُمَّ لَا  
 يَفُوتُكَ تَرْكِيبًا وَسَوْفَ إِذَنْ تَرَى



فَعُورَانِ مَفَاعِلُنْ مَفَاعِلَتُنْ وَفَا

عِ لَاتِنِ أُصُولِ السَّتِّ فَالْعَشْرُ مَا حَوَى

أَصَابَتْ بِسَهْمَيْهَا جَوَارِحَنَا فِدَا

رَكُونِي بِهَيْمَةٍ كَوْفَعَيْهَا سَوَى

فَمَا زَائِرَتِي فِيهِمَا حَجَبَتَهُمَا وَلَا يَدُ طُولَاهُنْ يَعْتَادُهَا الْوَفَا

فَرَّتْ إِلَى الْيَأْزَنِ دَوَائِرُ خَفْسَلِقْ

أُولَاتُ عَدَّةِ جُزْءِ جُزْءِ ثَنَا ثَنَا

خِ ثَمَنَ ابْنِ زُهْرٍ وَلِهَ فَلِ سِتَّةِ

جَلَّتْ حَضَّ شَمْرِ بَلِّ وَفَزَنَ لِدُوطَا

وَطَوْلِ عَزِيزِ كَمَّ بِدِعْبَلِكُمْ طَوَوَا

يُعَزِّزُ قِسْ تَمِيمٍ أَشْرَفَ مَا تَرَى

فَإِنَّهَا ابْنَتِي الْمِصْرَاعُ وَالْبَيْتُ مِنْهُ وَالْ

قَصِيدَةُ مِنْ آيَاتِ بَحْرِ عَلَى اسْتَوَا

وَقُلْ آخِرُ الصَّدْرِ الْعَرُوضُ وَمِثْلُهُ

مَنْ الْعَجْزُ الضَّرْبُ اعْلَمَ الْفَرْقَ بِاعْتِنَا

( الْقَابُ الْآيَاتِ )

إِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَجْزَاءُ بَيْتٌ كَحَشْوِهِ

عَرُوضٌ وَضَرْبٌ ثُمَّ أَوْ خُولِفَتْ وَفَا

يَزْهَرُ هُمَا وَازْدَادَ سَطْحُكَ حَائِدٌ  
 أَخِيرُهُمَا فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا انْجَلَى  
 وَإِسْقَاطُ جُزْأَيْهِ وَشَطْرٌ وَفَوْقَهُ  
 هُوَ الْجُزْءُ ثُمَّ الشَّطْرُ وَالتَّهْكُ إِنْ طَرَا  
 لِلأَوَّلِ حَتْمًا نَبِلٌ مُوفٍ فَإِنْ تَرَدَّ  
 جَوَازًا فَجَهَنُ حَدَسَ كُفٌّ أَخَاهُدَى  
 وَجَوْزٌ ثَانٍ بِالسَّرِيعِ وَسَابِعٍ وَتَهْكُ بِيَزَى وَهُوَ نَزْرٌ مَتَى أَتَى  
 (الزَّحَافُ الْمُتَفَرِّدُ)  
 وَتَفْهِيمٌ ثَانِي حَرْفِي السَّبَبِ أَدْعَى  
 زَحَافًا فَأَوْجُ الْجُزْءِ مِنْ ذَلِكَ اِحْتَمَى  
 وَذَلِكَ بِالإِسْكَانِ وَالحَذْفِ فِيهِمَا  
 يَعْمُ عَلَى التَّرْتِيبِ فَاقْضِ عَلَى الأُولَى  
 فَتِلْكَ بِثَانِ الْجُزْءِ الإِضْمَارُ مُتَبِعًا  
 بِحَبْنٍ وَوَقْصٍ فَادْعُ كُلًّا بِمَا اقْتَضَى  
 وَرَابِعُهُ لَمْ يَبْلُ إِلَّا بِطِيئِهِ  
 أَى الحَذْفِ إِنْ يَسْكُنُ وَإِلَّا فَقَدْ نَجَا  
 وَعَصَبٌ وَقَبْضٌ ثُمَّ عَقْلٌ بِخَامِسٍ  
 وَكَفٌّ سُقُوطُ السَّابِعِ السَّاكِنِ انْقَضَى



( الرَّحَافُ الْمَزْدُوجُ )

وَطَيْكَ بَعْدَ الْخَبْنِ خَبْلٌ وَبَعْدَ أَنْ  
تَقَدَّمَ إِضْمَارٌ هُوَ الْخَزْلُ يَا فَتَى  
وَكَفَّكَ بَعْدَ الْخَبْنِ شَكْلٌ وَبَعْدَ أَنْ  
جَرَى الْعَصَبُ تَقْصُ كُلُّ ذَا الْبَابِ مُجْتَوَى  
( الْمَاعِقِبَةُ وَالْمُرَاقِبَةُ وَالْمُسَافِقَةُ )

إِذَا السَّبَبَانِ اسْتَجْمَعَا لَهَا النَّجَا أَوْ الْفَرْدَ حَتَّى فَا لْمَاعِقِبَةُ اسْمٌ ذَا  
لِلْأَوَّلِ أَوْ ثَانِيهِ أَوْ لِكُلِّيهِمَا اسْمٌ  
مُ صَدْرٌ وَعَجَزٌ قَيْلٌ وَالطَّرْفَانِ جَا  
تَحَلُّ بِبَجْدُو كَاهِنٌ بِي وَجَزُؤُهَا  
بَرِي مَتَى يَفْقَدُ وَقَدْ جَاَزَ أَنْ يَرَى  
وَمَنْعَكَ لِلضَّادِّينَ مَبْدَأُ شَطْرَ لَمْ بِأَرْبَعِهَا كُلُّ مُرَاقِبَةٍ دَعَا  
وَأَبْحَرُ طَى جِزْمُ كَانْفَقَةٌ لَهَا بِكَمَلِهَا فَا فَعَلٌ بِهَا أَيْمًا نَشَا  
( عِلَلُ الْأَجْزَاءِ )

وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى ادْعُ بَعْلَةَ  
زِيَادَتُهُ وَالنَّقْصُ فَرَقًا لَدَى النِّهْيِ  
فَزِدْ سَبَبًا خَفَا لِتَرْفِيْلٍ كَامِلٍ بِغَايَتِهِ مِنْ بَعْدِ جِزْمٍ لَهُ اهْتَدَى  
وَيَجْزُ وَهَجْزٌ يَلُهُ بِالسَّكَنِ ثَامِنًا وَسَبْعٌ بِهِ الْمَجْزُ وَفِي رَمَلٍ عَرَى

وَإِنْ زِدْتَ صَدْرَ الشَّطْرِ مَادُونَ خَمْسَةَ  
 فَذَلِكَ خَرْمٌ وَهُوَ أَقْبَحُ مَا يَرَى  
 وَحَذْفٌ وَقَطْفٌ فَصُرُّ الْقَطْعُ حَذْفٌ  
 وَصَلْمٌ وَوَقْفٌ كَسْفٌ الْخَرْمُ مَا انْقَرَى  
 مَوَاقِعُهَا أَعْجَازُ الْأَجْزَاءِ إِنْ آتَتْ  
 عُرُوصًا وَضَرْبًا مَاعِدًا الْخَرْمَ فَاِبْتَدَأَ  
 فَقِيَ حَاسِبُوكَ الْحَذْفُ لِلْخَفِّ وَاقْطَعَنَّ  
 بِهِ إِثْرٌ سَسَكِنَ بَدَّ وَالْأَثْقَلُ انْتَفَى  
 وَحَسَبُكَ فِيهَا الْقَصْرُ حَذْفُكَ سَاكِئًا  
 وَتَسْكِينُ حَرْفٍ قَبْلَهُ إِذْ حَكَى الْعَصَا  
 كَذَا الْقَطْعُ لَكِنْ ذَلِكَ فِي سَبَبٍ جَرَى  
 وَفِي وَتَدٍ هَذَا وَجَمَزَ لَهُ حَوَى  
 وَحَذْفُكَ مَجْمُوعًا دَعَا حَذَّ كَامِلٍ  
 وَإِلَّا فَصَلْمٌ وَالسَّرِيعُ بِهِ ارْتَدَا  
 وَوَقْفٌ وَكَسْفٌ فِي الْمُحَرِّكَ سَابِقًا  
 فَاسْكِنِ وَأَسْقِطْ بِحَرَ طَيِّ وَلِ الْهُدَى  
 وَقَطْعُكَ لِلْمَحْذُوفِ بَسْبَبٌ بِسَبَبٍ  
 وَقِيلَ الْمَدِيدُ اخْتَصَّ بِاسْمِهِ فِي الدُّعَا



وَسَلَّ وُدًّا اخْرَمَ لِلضَّرُورَةِ صَدْرَهَا

وَوَضَعُ فَعُولًا ثَلَمَهُ ثَرَمُهُ بَدَا

وَوَضَعُ مَفَاعِيلُنْ لِحْرَمِ وَشْتَرِهِ

وَلِلْخَرْبِ اعْلَمَ بِالْمِرَاتِبِ مَاخَفَى

مَفَاعِلَتُنْ لِلْعَصَبِ وَالْقَصْمِ وَالْجَمِّ

وَخَرَمٌ وَتَقْصٌ فِيهِ عَفْصٌ وَقَدْ مَضَى

( مَا أُجْرَى مِنَ الْعِلَلِ مُجْرَى الزَّحَافِ )

وَشَعْتُ كُنْ اخْرَمٌ وَدَّهُ اِقْطَعُهُ اَضْرَمَنْ

بِحَبْنِ وَأَوْلَى سِرِّ بِحَذْفِ وَلَا سِوَى

فَصَدْرًا وَحَشَوًّا قُلْ عَرُوضًا وَضَرْبًا

تَغْيِرَتِ الْأَجْزَاءُ فَاخْتَلَفَ الْكُنَى

فَقَبِيلَ ابْتِدَاءً وَاعْتِمَادًا وَفَصْلَهَا

فَأَنَّ تَنْجُ فَاَلْمَوْفُورُ يَتْلُوهُ سَالِمٌ

صَحِيحٌ مَعْرَى لَا تَدْعُ ذَلِكَ الْهَدَى

وَقَدَّمَ إِجْمَالًا فَخَذَهُ مَفْصَلًا لَهُ

فَالْأَوَّلُ بِحَرْفِ الْعَرُوضِ فَضْرَبَهُ

وَعَابَتَهَا سَيْنٌ فَدَالَ تَلَّتْ فَطَا

مُحَرَفٌ الْمَدْعَى نَيْفَ زِحَافَهُ

وَمَا حَشَوَهُ مَلْفَى دَنَاهُ ارْزَعِ لَا الْقُصَا

( الطويل )

أَجْرِي غُرُورًا أَمْ سَتَبْدِي صَدُورَكُمْ  
أَسُودُ وَأَحْدَاجُ أَمْ الْمُورُ قَدْ عَفَا

( المديد )

بِجُودٍ كَأَمِيًّا لَا يَغُرُّ اعْلَمُوا أَنَّمَا  
يَعِيشُ بِيَهْدِي مَتَى مَا يَبِيعُ اهْتَدَى  
فَمِنْ مُخْصِيَيْنِ كُلُّ جَوْنٍ رَبَابُهُ

فِيآلَيْتَ شِعْرِي هَلْ لَنَا مِنْهُ مُرْتَوِي

( البسيط )

جَرَتْ جَوْلَةٌ يَا حَارُ شَعْوَاءَ خِيَلْتِ  
وَقُوْفِي فَسِيرُوا عَنْهُ قَدْ هَبَّجَ الْجَوَى  
فَحَقْبُ ارْتِحَالٍ ذَا لَقِيهِمْ فَذَقْتُمْ

أَصَاحِ مَقَامِي ذَاكَ وَالشَّيْبُ قَدْ عَلَا

( الوافر )

ذَنَّتْ بِجُدَى فِيهِ لَنَا غَنَمٌ بِهِ  
رَبِيعَةٌ تَغْضِبُنِي وَلَمْ تَسْتَطِيعْ أَدَى  
سَطُورُ حَفِيرَاتٍ بِهَا نَزَلَ الشَّتَا

تَفَاحَشَ أَوْلَا خَيْرٌ مِنْ رَكِبِ الْمَطَا



(الكَامِلُ)

هَجَرْتُ طَلًّا يَصْحُو خَبَالًا بِرَأْمِي  
أَجْسُهُ لَأَنْتَ الَّذِي سَبَقْتَهُمْ إِلَى

بِمُخْتَلِفِ الْأَمْرِ افْتَقَرْتَ وَأَكْتَمَرُوا  
وَعَبَسَ يَذُبُّ الصَّمَّ عَنْ تَأْمِيرٍ وَلَا  
نَقَلْتَهُمْ عَنْ جِدَّةٍ فَابْتَأَسْتَ وَالشَّ

قَاءَ مَخَافٍ لَمْ تَجِدْ فَارِغًا كَفَيْ

(الْمَسْرُوحُ)

وَأَبْدٍ بِسَهْبِ الضَّمِيمِ بِأَسَا يَذُودُهُمْ  
كَذَلِكَ وَأَوْمَأُوا فَمُوسَى أَمْرٌ دَنَا

(الرَّجَزُ)

زَكَتْ دَهْرَهَا دَارَ بِهَا الْقَلْبُ جَاهِدُ  
وَقَدْ هَاجَ قَلْبِي مَنَزِلِ ثُمَّ قَدْ شَجَا

فِيَا لَيْتَنِي مِنْ خَالِدٍ وَمِنَافِيهِمْ  
أَرَى ثِقَلًا لِأَخِيرٍ فِيمَنْ لَنَا أَسَا

(الرَّمْسُ)

حَبُونِكَ سُحْقًا مَالِكَ الْخُمْسِ فَارْبِعَا  
فَقِي مُقْفِرَاتٍ مَا لِمَا فَعَلْتَ دَوَا

فَصَلَّتْ قَضَاهَا صَابِرًا وَهِيَ أَفْضَلَتْ  
لَهُ وَاضِحَاتٌ دُونَهُ عَذْبُ الْقَنَا

(السَّرِيحُ)

طَغَى دُونَ شَامٍ مَحْوَلٌ لِاتَّقِيلِ مَا  
بِهِ الذُّشْرُ فِي حَافَاتِ رَحْبَلِي وَقَدْ تَنَا

أَرْدُ مِنْ طَرِيفِ فِي الطَّرِيقِ وَفَاءَهُ

وَلَا بَدُّ إِنْ أَخْطَأْتُ مِنْ طَلَبِ الرِّصَا

(الْمُنْسَرِحُ)

يَلْجِجُ يَفْشَى صَبْرًا سَعْدٍ بَدِي سَمَى

عَلَى سَمْتِ سَلَاةٍ بِهِ الْأُنْسُ قَدِيرِي

(الْخَفِيفُ)

كُفَيْتَ جِهَارًا بِالسُّخَالِ الرَّدَى فَنَ

قَدَرْنَا تَجَدُّ فِي أَمْرِنَا خَطْبَ ذِي حِمِي

فَلَمْ يَتَغَيَّرْ يَا عَمِيرُ وَصَالَهَا

حَجَّاجِجَةً فِي حَبْلِهَا عَلِقُوا مَمَا

(الْمُضَارِعُ)

لِمَاذَا دَعَانِي مِثْلَ زَيْدٍ إِلَى تَنَا

فَإِنْ تَدُنُ مِنْهُ شَبْرًا أَذْكَرُ إِلَيْهِ ذَا



(المقتضب)

وَمَا أَقْبَلْتِ إِلَّا أَنَا بِعِطْمِهَا مَبْشُرْنَا يَا حَبْدًا مَا بِهِ أَتَى

(المجنت)

نَقَا أُمَّ هِلَالٍ مَنْ عَلِقَتْ ضِمَارُهُمْ

أَوْلَيْكَ كُلُّ مِنْهُمْ السَّيِّدُ الرِّضَا

(المقارب)

سَبَّوْا لابنِ مَرْ نِسْوَةَ وَرَأَوْا لَمِيَّةَ

سَةَ دُمْنَةَ لَا تَبْتَسِسْ فَكَذَا قَضَى

أَفَادَ فَجَادَ ابْنًا خِدَاشٍ بِرَفْدِهِ

وَقُلْتُ سَدَادًا فِيهِ مِنْكَ لَنَا حَلِي

قَالَ ضَرْبُ سَجْعٍ وَالْأَعَارِضُ لَدَنَةٌ

وَالْأَبْحَرُ يَحْمِي وَالِدَوَائِرُ هِيَ الْهُدَى

وَقُلْ وَاجِبُ التَّغْيِيرِ أَضْرَبُ بِجَرِّهِ

وَحَائِزُهُ جِنْسُ الرَّحَافِ كَمَا ابْتَنَى

وَخُذْ لِقَبِ الْمَذْكُورِ مِمَّا شَرَحْتَهُ

وَصُغْ زِنَةَ تَعْدُو بِهَا حَذْوً مِنْ مَضَى

(القوافي والعيوب)

وَقَافِيَةُ الْبَيْتِ الْأَخِيرَةِ بَلْ مِنْ أَلْ مُعَرِّكٍ قَبْلَ السَّاكِنِينَ إِلَى انْتِهَائِهَا

تَحْوِزُ رَوِيًّا حَرْفًا انْتَسَبَتْ لَهُ  
وَأَحْرِيكُهُ الْمَجْرِي وَإِنْ قُرْنَا بِمَا  
يُدَانِي فَذَا الْاَكْفَا وَالْاَفْوَا وَبَعْدَهُ  
الْاِجَازَةُ وَالْاِصْرَافُ وَالْكُلُّ مُتَقَى  
فَوَصْلًا بِهَا لَيْنًا وَهَا النَّفَاذُ وَالْ  
خُرُوجُ بِنْدِي آيِنٍ لَهَا الْوَصْلُ فَذَا قَفَا  
وَرِدْفًا حُرُوفُ اللَّيْنِ قَبْلَ الرَّوِيِّ لَا  
سَوَى أَلْفٍ مَعَهَا الْمُحْرَكُ حَذْوًا ذَا  
وَأَسْبَسَهَا الْهَائِي وَتَالِثُهُ الرَّوِيُّ  
مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ آخِرٍ إِضْمَارًا مَاتِلًا  
وَفَتْحَةً قَبْلَ الرَّسِّ بَعْدَ الدَّخِيلِ حَرَّ  
رَكْوَهُ بِإِشْبَاعٍ قَمْنٍ سَانِدًا اِعْتَدَا  
بِذَا وَبِتَّاسِيْسٍ وَحَذْوٍ وَرِدْفِهَا  
وَأَوْجِيْهَهَا مِثْلَ ارْتَدَعٍ دَعٍ وَرُعٍ فَشَا  
وَمُسْتَكْمِلُ الْأَجْرِ الْعَدِيمُ سِنَادُهُ  
هُوَ الْبَاءُ وَتَمَّ النَّصْبُ يُؤْمَنُ بِحَدَثِهِ  
وَمُطْلَقُهَا بِاللَّيْنِ وَالْهَاءُ سِتْهَا  
وَتَبْلُغُ نِسْعًا بِالْمَقْيَدِ عَكْسًا ذَا



فَجَرَدَهُمَا ارْدِفَهُمَا أَسْمَهُمَا

وَالأَوَّلُ قَدْ يُوَلِّي الخُرُوجَ فَيُحْتَمَى  
وَرُودِ بِالسَّكِينِ حَدَّ وَبَيْنَ ذَا

بِمَا دُونَ خَمْسِ حُرُكَتٍ فَصَلُّوا ابْتِدَاءً  
فَوَاتِرَ وَتَارِكِ رَاكِبٍ اجْفُ تَكَاوُسًا

وَلتَضْمِينَهَا إِخْرَاجُ مَعْنَى لَذَا وَذَا  
وَتَكْرِيرُهَا الْإِطَاءُ لَفْظًا وَرَجَعُوا

وَمَعْنَى وَيَزَكُوا قُبْحُهُ كَمَا دَنَا  
وَالْأَفْعَادُ تَنْوِيعُ العُرُوضِ بِكَامِلٍ

وَقُلْ مِثْلُهُ التَّجْرِيدُ فِي الضَّرْبِ حَيْثُ جَاءَ  
وَقَدْ كَمَلَتْ سِتًّا وَاسْمِينَ فَالَّذِي

تَوَسَّعَ فِي ذَا العِلْمِ تَوَسَّعَهُ حَبِيبًا  
وَيَسْأَلُ عَبْدُ اللَّهِ ذَا الخَزْرَجِيِّ مِنْ

مُطَالِعِهَا اتِّعَافَهُ مِنْهُ بِالذُّعَا

تم متن الخزرجية ويديه نظم الاستعارة

## نظم الاستعارة

للعلامة الطيب ابن كيران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله

حَمْدًا لِمَنْ أَلْهَمَنَا بَيَانًا      يُبَيِّنُ عَنْ أَغْرَاضِنَا تَبْيَانًا  
 ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ      أَسَاسُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَسُودِدِ  
 مِنْهُ اسْتِعَارَ كُلِّ ذِي كَمَالٍ      وَهَدِيَهُ الْمَجَازُ لِلْمَعَالِي  
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ      مَا اسْتُعْمِلَ الْمَجَازُ فِي الْكَلَامِ  
 وَهَدِيَهُ أَرْجُوزَةٌ قَدْ جَمَعَتْ      حُكْمَ الْمَجَازِ وَاللَّيْبِ أَقْنَعَتْ  
 وَاللَّهُ اسْتَهْدَى إِلَى الْمَرَامِ      وَاسْتَعَيْنَهُ عَلَى التَّامِ  
 أَنْ أُطْلِقَ اللَّفْظَ عَلَى الَّذِي وَضَعُ

لَهُ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ كَمَا سَمِعِمْ  
 فَهِيَ الْحَقِيقَةُ تَرَى عُرْفِيَّةً      وَلِغَوِيَّةً وَزِدَ شَرْعِيَّةً



ثُمَّ اشْتَقُّ مِنْ سَبَقًا  
 أَوْ شَبَهَ الْمَخْصُوصِ مِنْ زَمَانٍ  
 وَالْحَرْفُ شَبَهٌ أَوْ لَا مَا فَسَّرَا  
 لِحَرْفٍ آخَرَ وَحِيءٌ بِالثَّانِي  
 وَيُوسُفُ لِلتَّبَعِيَّةِ نَفَى  
 قَرِينَةٌ لَهَا هِيَ الْمَسْكُونَةُ  
 وَذَلِكَ مَرْدُودٌ وَمَهْمَا يَأْتِلَفُ  
 وَهُوَ حَقِيقَةٌ وَمَهْمَا يَلْتَمِمْ  
 وَقَدْ يَكُونُ مَابَهَا بِقَتَرِنُ  
 وَرَبَّمَا قَدْ رَشَّحُوا وَجَرَّدُوا  
 وَرَبَّمَا التَّشْبِيهُ رُشَّحَ كَمَا  
 قَرِينَةٌ حَالِيَةٌ لَفْظِيَّةُ

## (فصل)

ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي  
 لَفْظٍ قَدْ اسْتُعِيرَ لَكِنْ طَوِيًّا  
 وَهِيَ لِذَا يُوسُفُ أَنْ تَسْتَعْمِلَا  
 بِالْإِدْعَاءِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ  
 تَشْبِيهِكَ الَّذِي بِنَفْسِ أَضْمَرَا  
 مَكْنِيَّةٌ أَصَحُّهَا السَّلْفُ  
 بِذِكْرِ لَازِمِهِ عَنْهُ اِكْتِفَاءً  
 لَفْظُ الْمُشَبَّهِ لِمَا قَدْ مَاتَلَا  
 وَصَاحِبُ التَّلْخِيصِ ذُو طَرِيقَةٍ  
 فَمَا عَدَا مُشَبَّهًا مَا ذَكَرَا

بَلْ دَلٌّ لِلنَّشْبِ بِهِ بِالرَّدِيفِ      ذَاتُ احْتِمَالَيْنِ مِنَ اللَّطِيفِ  
 وَمِنْ لَطِيفِهَا الَّتِي قَدْ جُمِعَا      بِهَا الْمَصْرَحُ وَمَكْنَى مَعَا  
 وَمِنْ لَطِيفِهَا الَّتِي تَعَدَّدَتْ      بِقَدْرِهِ لِيُؤَاظِمَ قَدْ أُورِدَتْ  
 وَمِنْ لَطِيفِهَا الَّتِي كَسْتَلْزِمُ      أُخْرَى وَلَازِمٌ لِذَلِكَ مَفْهُمٌ  
 سَيَّانٍ جِئْتُ هَاهُنَا بِعَدَدٍ      مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ أَمْ بِوَاحِدٍ  
 (فَصْلٌ)

وَأَمَّا ذَاتُ تَخْيِيلٍ فَهَا      هِيَ تَجَازٌ لِعَوَى فَاعْلَمَا  
 بَلْ فِعْلٌ مِنْ نَطَقٍ أَوْ اثْبَتُ مَا      يَخْصُ شَيْئًا لِسِوَاهُ فَاعْلَمَا  
 وَيُوسُفُ اسْتِعَارَةٌ قَدْ جَعَلَهُ      قَدْ صُرِّحَتْ لَكِنْ مَا اسْتَعْبَرَهُ  
 لَيْسَ مُحَقَّقًا بِحَاجٍ وَلَا      عَقْلٌ وَلَا كُنْهُ فَرَضًا خَيْلًا  
 كَمَنْ يُشَبَّهُ شُعُوبًا بِالْأَسَدِ      فَالْوَقْمُ يَفْرُضُ لَهَا ظُفْرًا وَيَدُ  
 وَذَاتُ تَخْيِيلٍ مَعَ الْمَكْنِيَّةِ      تَلَازِمًا مَعَا لَدَى طَائِفَةٍ  
 وَيُوسُفُ جَوَزٌ أَنْ تَنْفَرِدَا      كُلٌّ عَنِ الْأُخْرَى وَبَعْضُ أَفْرَدَا  
 ذَاتُ الْكِنَايَةِ عَنِ الْأُخْرَى إِلَّا      عَكْسًا وَذَا مُخْتَارُ قَوْمٍ نُبَلَا

## (فَصْلٌ)

مُرَكَّبُ الْمَجَازِ يَنْقَسِمُ      إِلَى اسْتِعَارَةٍ وَمُرْسَلٌ عِلْمٌ  
 وَادْعُ اسْتِعَارَتُهُ تَمْثِيلِيَّةٌ      أَجْزَاؤُهَا حَقِيقَةٌ جَلِيَّةٌ  
 مَتَى فَشَتْ تُسَمَّى لَدَيْهِمْ مَثَلًا      لِذَلِكَ تَفْسِيرُهُ قَدْ حُظِلَا



وَبَعْدَ عَاطِفٍ بِلاَ فَضْلِ عَلَى  
 وَإِنْ تَلَا المَعْطُوفُ فِيمَا مُخْبِرًا  
 وَالرَّفْعُ فِي غَيْرِ الَّذِي رَرَجَحَ  
 وَفَصْلُ مَشْغُولٍ بِحَرْفِ جَرٍّ  
 وَسَوِّى ذَا النَّبَابِ وَصَفَا ذَا عَمَلٍ  
 وَعُلُقَةٌ حَاصِلَةٌ بِتَابِعٍ  
 مَعْمُولٍ فِعْلٍ مُسْتَقَرٍّ أَوْ لَا  
 بِهِ عَنِ اسْمٍ فَاعْظِفْنَ مُخْبِرًا  
 فَمَا أُبِيحَ أَفْعَلٌ وَدَعَّ مَا لَمْ يُبَسَّحْ  
 أَوْ بِإِضَافَةٍ كَوَصَلٍ يَجْرِي  
 بِالْفِعْلِ إِنْ لَمْ يَلِكْ مَا نَعَّ حَصَلَ  
 كَعُلُقَةٍ بِنَفْسِ الإِسْمِ الوَاقِعِ  
 (لَعَدَى الفِعْلِ وَارْزُومُهُ)

عَلَامَةُ الفِعْلِ المَعْدِي أَنْ تَصِلَ  
 هَا غَيْرِ مَصْدَرٍ بِهِ نَحْوُ عَمِلَ  
 فَانصِبَ بِهِ مَفْعُولُهُ إِنْ لَمْ يَنْبِ

عَنْ فَاعِلٍ نَحْوُ تَدَبَّرْتُ الكُتُبَ  
 وَلَا زِمَ غَيْرُ المَعْدِي وَحْتِمٌ  
 كَذَا أَفْعَلٌ وَالمُضَاهِي أَفْعَسَسَا  
 أَوْ عَرَضًا أَوْ طَاوَعِ المَعْدِي  
 وَعَدَّ لِأَزْمًا بِحَرْفِ جَرٍّ  
 نَقْلًا وَفِي أَنْ وَأَنْ يَطْرُدُ  
 وَالْأَصْلُ سَبَقُ فَاعِلٍ مَعْنَى كَمَنْ  
 لَزُومٌ أَفْعَالِ السَّجَايَا كَنَهْمٌ  
 وَمَا اتَّقَضَى نَظَافَةً أَوْ دَلَسَا  
 لِوَاحِدٍ كَعَمَدُهُ فَامْتَدَا  
 وَإِنْ حُدِفَ فَالنَّصْبُ لِلْمُنَجَّرِ  
 مَعَ أَمِنْ لَيْسَ كَمَجِبَتْ أَنْ يَدُوا

مِنْ أَلَيْسَ مَنْ زَارَكُمْ نَسَجَ اليَمَنَ  
 وَيَلْزَمُ الأَصْلُ لِوَجِبِ عَرَى  
 وَتَرَكَ ذَلِكَ الأَصْلَ حَتَّى قَدِيرِي

وَحَدَفَ فَضْلَهُ أَجْزَ إِنْ لَمْ يَضِرْ

كَحَدَفِ مَاسِيْقٍ جَوَابًا أَوْ حَصِرَ

وَيُحَدَفُ النَّاصِبُهَا إِنْ عَلِمَا وَقَدْ يَكُونُ حَدَفُهُ مُلْتَزِمًا

(التنازعُ في العملِ)

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضِيَا فِي اسْمِ عَمَلٍ قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلُ

وَالثَّانِ أَوْ لِي عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَاخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُ مُمْذَا أُسْرَةٍ

وَأَعْمِلِ الْمُهْمَلِ فِي ضَمِيرِ مَا تَنَازَعَاهُ وَالنِّزْمُ مَا لْتَزِمَا

كَيْحَسِنَانَ وَيُسِيءُ ابْنَاكَ وَقَدْ بَنَى وَاعْتَدَا عَبْدَاكَ

وَلَا تَجِيءُ مَعَ أَوَّلِ قَدْ أَهْمَلَا بِمُضْمَرٍ لَغَيْرِ رَفَعٍ أَوْ هَلَا

بَلْ حَدَفَهُ الزَّمَّ إِنْ يَكُنْ ذَا خَبَرٍ

وَأَخْرَجَتْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ الْخَبَرُ

وَظَهَرَ أَنْ يَكُنْ ضَمِيرُ خَبَرًا لِغَيْرِ مَا يُطَابِقُ الْمُفَسِّرَا

نَحْوُ أَظُنُّ وَيُظَنُّنِي أَخَا زَيْدًا وَعَمْرًا أَخَوَيْنِ فِي الرَّخَا

(المفعولُ المطلقُ)

الْمَصْدَرُ اسْمٌ مَاسِيْقٍ الزَّمَانِ مِنْ مَدَّلُو لِي الْفِعْلِ كَأَنَّ مِنْ مَنْ أَمِنْ

بِمَثَلِهِ أَوْ فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ نَصِبٌ وَكَوْنُهُ أَصْلًا لِهَدَيْنِ انْتَجِبَ

كَسِرَتْ سَيْرَاتِي سَيْرَاتِي سَيْرَاتِي رَشِدًا كَجِدَّ كُلِّ إِيدٍ وَأَفْرَحَ الْجَدَلِ

وَقَدْ يَنْوِبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلَّ



## (فصل)

مَجَازُ نِسْبَةٍ قَدْ شَاعَا      إِسْنَادًا أَوْ إِضَافَةً إِيقَاعًا  
 إِخْبَارًا أَوْ إِنْشَاءً أَمَا صَرَحًا      بِهِ وَإِمَّا لِلْكِتَابَةِ اتَّحَى  
 وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي إِيقَاعٍ أَوْ      إِضَافَةٍ ضَمَّنَهُ إِسْنَادًا رَأَوَا  
 وَهُوَ أَنْ تَنْسُبَ شَيْئًا لِسَوَى      مَا كَانَ فِي إِصَالَةٍ لَهُ حَوَى  
 لِأَجْلِ أَنَّهُ يَلْبَسُ الَّذِي      هُوَ لَهُ إِصَالَةٌ قَدْ احْتَدَى  
 كَمِثْلِ أَنْ تُسْنِدَ لِلْمَفْعُولِ مَا      لِفَاعِلٍ وَعَكْسُ ذَلِكَ فَاعِلِمَا  
 أَوْ مَالِدًا أَوْ مَالِدًا لِمَنْ      أَوْ سَبَبٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ لِمَكَانٍ  
 حَقِيقَتَيْنِ طَرَفَاؤُهُ عُرْفَا      وَلِلْمَجَازِ انْتِمَاءً وَاخْتِلَافًا  
 لِأُبْدٍ مِنْ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ      تَكُونُ تَارَةً وَمَعْنَوِيَّةٍ  
 كَالْعِلْمِ بِاسْتِحَالَةِ الْحَقِيقَةِ      بِالْعَقْلِ أَوْ بِنَظَرٍ أَوْ عَادَةٍ  
 وَأَصْلُهُ حَقِيقَةٌ جَلِيَّةٌ      تُرَى وَتَارَةٌ تُرَى خَفِيَّةٌ  
 وَرَدَّهُ يُوسَفُ لِلْمَسْكُونَةِ      فَرَدَّهُ ذُو حِجَّةٍ مَا تَمَّتْ  
 تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ      صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْآلِ

تم نظم الاستعارة ويليه نظم المقنع

نظم المقنع  
لابي مفرع

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يقولُ بعدَ حمدِ مجرى الفلكِ      ثمَّ على مُحَمَّدٍ الهادِي الزَّكِيِّ  
أزكى الصَّلَاةِ وَعَلَى الأَشْرَافِ      آلِ النَّبِيِّ وَكُلِّ ذِي انصَافِ  
مُحَمَّدٌ نَجَلٌ سَعِيدِ السُّوسِيِّ      المرْتَجِي مَغْفِرَةَ القُدُّوسِ  
يَسْأَلُنِي مُخْتَصِرًا بِكُونِ فِي      نَظْمِ أَبِي مَفْرَعِ المَوْلاِ  
خُدُّهُ بِعَوْنِ القَادِرِ المُهَيَّمِ      كما أَرَدْتُ وَبِهِ فَاسْتَمَنِ  
فَلا خِصَارُ كانَ صَعِبَ الفَهْمِ      عَلى العُقُولِ سِماً بِالنَّظْمِ  
لَكِنَّ سِرَّ اللهِ فِي صِدْقِ الطَّلَبِ

كَمْ رِيءٍ فِي أَصْحَابِهِ مِنَ العَجَبِ  
زَدْتُ لَهُ فَوَائِدًا وَرُبَّمَا  
وَأَسْأَلُ الَّذِي بِهِ اسْتَعْنْتُ  
أَخَّرْتُ ما كانَ بِهِ مُقَدِّمًا  
عَلَيْهِ أَنْ يُثِمَّ ما أَرَدْتُ



( أَيَّامُ الْعَامِ الْعَرَبِيِّ وَالْمُهَمَّاتُ مِنْهُ )

أَيَّامُهُ سِتُّونَ وَزَيْدُ الْخُمْسِ وَالسُّدُسُ مِنْهُمَا يَكُونُ الْكَيْسُ  
أَفْضَلُ مَا فِي الْعَامِ مَوْلِدُ النَّبِيِّ

صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ لَيْلَةَ يَبِ

مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

وَمَوْتُهُ فِيهِ كَذَا الْأَنْرَاءُ

أَوْ تَاسِعِ وَالصَّوْمُ وَالْأَنْفَاقُ

وَقِي إِلَهُنَا الْكَرِيمُ بُوْسَا

آدَمَ دَاوُدَ ابْنَهُ إِدْرِيسَ

فِي صَوْمِ ثَالِثِ الْمُحْرَمِ ارْغَبِ

وَكَةَ فِعْدَةَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ

وَنِصْفِ شَعْبَانَ رَوَى ذُو الْمَعْرِفَةِ

ذُو فِعْدَةَ ذُو حِجَّةٍ مُحْرَمٍ

وَرَجَبٍ الْفَرْدِ شُورٍ حَرَمٍ

( أَيَّامُ السَّنَةِ الْعَجَبِيَّةِ وَالْمُهَمَّاتُ مِنْهَا )

أَيَّامُهَا سِتُّونَ وَرَبِيعٌ كَبِيسَا

وَزَادَهُ الرُّومُ سُبَّاطَ حِسَا

فَالْفَصْلُ فِي الْقَوْلَيْنِ فِي عِدَدَا

وَرَبِيعٍ يَوْمٍ مُطْلَقًا قَدْ وَجِدَا

وَزَادَهُ فِي السَّيْفِ بَعْضٌ فَأَقَامَ

الشَّمْسُ فِي الْجَبْهَةِ يَدِّ بِالْتِمَّامِ

فَأَوَّلُ الرَّبِيعِ مِنْ فَبْرَائِرٍ لَيْسَلَةَ يَدِّ بِحِسَابِ السَّائِرِ  
مُقَدَّمِ الْفَرَاعَيْنِ قَلَّ مَنَزَلَتُهُ وَيَوْمَ بَزْرٍ فِي الْمَصِيفِ تُنْبِتُهُ  
مِنْ مِائَةِ وَالْهَقْعَةُ اجْعَلْ مَنَزَلَهُ

ثُمَّ الْخَرِيفُ يَزْرَعُ مِنْ أُعْشَتِ لَهُ  
مَنَزَلُهُ الصَّرْفَةُ وَالشِّتَاءُ يَوْمُ  
أَمْدُ سَبْعَةٍ مِنَ الْمَنَازِلِ لِكُلِّ فَصْلٍ وَابْدَأْ بِالْأَوَّلِ  
لِلْأَهْوَلِ لِأَنَّ الدَّلَّ هَا لِلْآخِرِينَ

وَابْدَأْ مِنْ أَوَّلِ الْحُجُوزِ دُونَ مَبْنَى

### (فصل)

فِيَوْمِ مَارِسٍ وَيَوْمِ شَتْنِيرِ هُمَا اعْتِدَالَانِ مَعًا فَاعْتَبِرْ  
وَالْإِنْقِلَابَانِ يَعُودُ جَنْبِرِ وَيَوْمِ يَنْبِيهِ وَإِنْ تَخْتَبِرَا  
تَجِدُهُمَا بِيَاءَ يَنْبِيهِ وَيَا دُجَنْبِرِ أَيْضًا قَدْ بَلِيَا  
كَذَا بِيَاءَ مَارِسٍ اعْتِدَالَا وَأَيُّ شَتْنِيرِ وَلَا إِشْكَالَا  
وَإِنَّمَا حَرَكَةُ الْإِقْبَالِ زَادَتْ فَزَالَ مُوجِبُ الْأَشْكَالِ  
يَبِّ دُجَنْبِرِ اللَّيَالِي وَيَبِّ بِلْيَةِ سَمَائِمِ وَمِيمَا احْتَسِبِ  
وَكِهِ فَبْرَائِرِ لِدَالِ مَارِسِ أَيَّامُ نَحْسِ لِدَوِي الْمَنَاحِسِ  
فِي كَدِّ يَنْبِيهِ تَكُونُ الْعَنْصَرَةُ وَكَيْفَ أَرْبِلِ فَاحْبِبْ مَطْرَةَ  
فِي جِيمِ مَائِهِ وَفِي نِسَانُهُ وَالْحَرْثُ يَزْرَعُ الْكُنْبُرَ إِبَانُهُ



فِي كَدِّ مِنْ دُجَنْبِرِ عَيْسَى وَوَلَدِ  
سَابِعُهُ الْآخِرُ مِنْهُ فَاسْتَفِدَّ

(مَدْخَلُ يَنْبِرٍ وَالشُّهُورِ)

مَدْخَلُ يَنْبِرٍ إِذَا أَرَدْتَهُ مَا بَعْدَ سَبْعِمِائَةٍ وَجَدْتَهُ  
عَرَبِيَّةً بِعَامِكَ أَحْسَبُ عَامِدًا

وَالْإِزْدِلَافَ اطْرَحَهُ إِلَّا وَاحِدًا  
أَسْقَطَهُ الشَّيْخُ وَرُبْعُ ذَلِكَ زِدْ لَهُ فَإِنْ صَحَّ فَكَبَسًا سَتَجِدُ  
وَالْكَسْرَ الْغِ وَاطْرَحْتَهُ سَبْعًا وَابْتَدَأُ لِبَاقٍ أَوْ لِسَبْعٍ قَطْعًا  
بِأَحَدٍ تَقِفْ عَلَى الْحُجُورِ

وَالْكَبَسُ تَرْكُ الْخَامِسِ الْمَحْجُورِ  
وَالْإِزْدِلَافُ كُلُّ لَيْجٍ أَنْ يَسِمَ  
الْعَرَبِيُّ يَنْبِرٌ فِيهِ مِنْعَدَمٌ  
وَكَانَ فِي شَكِّهِ بِهَذَا الزَّمَنِ  
وَقَلْقَلَيْسُ الْعَجْمُ أَسٌّ وَعُنِي  
مَا بَعْدَ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ الْقَائِدِ  
وَمَنْ يَرُدُّ مَدْخَلَ شَهْرٍ يُنْشِدُهُ  
يَنْأَرُ فَاذْرَائِرُهُ وَمَرْسَهُ  
أَبْرِيْلَ زَمَائِبٍ وَهَاءُ يَنْبِرِهِ  
يَلْبِزُ غَشْتِجَ شَدَنْبِرٍ وَفَهُ  
اكتُبِرَحَ نُونِبِرَةَ دُجَنْبِرَوُ

مَجْمُوعًا اذَّ زَدَةَ زَوْجَوْ حَدَّوْ

فَأَبْدَأُ بِحَرْفِ الشَّهْرِ تَبْعِي مَدْخَلَهُ

مِنْ يَوْمِ بَنَائِرٍ تُوَافِقُ أَوَّلَهُ

(فَصْلٌ)

أَمَّا إِذَا جَهَلْتَ مِنْهُ مَامْضَى فَهُوَ الَّذِي يَبْقَى إِذَا مَارُفُضًا  
 مِنْ عَرَبِيٍّ أَشْنَأَ مَعَ يَوْمِ شَهْرٍ مِنْ أَنْبَائِرِنَا يَا قَوْمِ  
 إِلَّا سُبَّاطٌ وَالَّذِي تُرِيدُ وَحَيْثُ قَلَّ الْعَرَبِيُّ تَزِيدُ  
 شَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ الْعَرَبِيُّ فَرِزْدٌ لِمَاضِي الْعَجَمِ  
 أَسْكٌ وَالْأَيَّامُ وَالزَّائِدُ عَنْ شَهْرٍ فَخُذْ وَالْفُغْ كَالْيَوْمَيْنِ عَنْ  
 سُبَّاطِ كَحِ وَاللَّامُ فِي نُونِبِرٍ أَبْرِيلَ بَيْنَهُ كَذَا شَتْنِبِرٍ  
 لَيْسَبِرٍ زِدْ يَوْمًا وَمَارِسَ وَمَامَهُ

وَيْلِيهِ أَغْشَتْ أُكْتَبِرُ مَعَ دُجَنْبِرٍ

(مَنْزِلَةُ الشَّمْسِ وَبُرْجُهَا)

فَرِزْدٌ لِمَاضِي الْفَصْلِ جِيًّا وَاجْعَلْ

يَجِّ اِكْلَ مَالَهُ مِنْ مَنْزِلِ وَمُنْتَهَى لَشَّمْسٍ بِهِ بِقَدْرِ مَا  
 بَقِيَ وَيَدُّ جِبْهَةِ تَقَدَّمَ أ وَبُرْجُهَا فَرِزْدٌ لِمَاضِي الْعَجَمِ  
 يَهُ وَحَرْفُهُ وَلَا مَا أَرْمَ مِنْهُ إِبْرُجِ الشَّهْرِ وَالْبَاءُ لِمَا  
 بَلِي وَدُونَهَا لِدَا الْبُرْجِ انْتَمَا



وَأَحْرَفُ الْأَشْهُرِ زَحْوٌ مَعَ زَوْوٍ

هَهْدٌ دَهْوٌ لِلْجَدْيِ يَنْبِرُ رَوْوًا

وَسِرٌّ كَذَا لِلْقَوْسِ مَعَ دُجَنْبِرٍ

كَذَا أَحْرُوفَ رَتَبِنٌ وَاخْتَبِرِ

قَالَ أَبُو زَيْدٍ الرَّضِيُّ السُّوسِيُّ يَنْقُصُ يَوْمَانِ مِنَ الْأَسْوَسِ

(مَنْزَلَةُ الْقَمَرِ وَبُرْجُهُ)

وَمَنْزِلُ الْهَيْلَالِ ثَانِي الشَّمْسِ إِذَا بِصَدْرِ نَجْمِهَا قَدْ تَمَسَّى

وَنَالَتْ بِالْعَكْسِ وَاحْتَسِبَ مِنْهُ لِكُلِّ لَيْلَةٍ بَحَثَتْ عَنْهُ

لِذَاكَ كُلِّ عَجْمٍ بِمَنْزِلِ مُعَيَّنٍ يَهْلُ فِيهِ فَقُلْ

لُطْغَصٍ شَحَّ كَفَّ نَفْعَ ذُو لُطْغَصٍ شَحَّ كَفَّ نَفْعَ ذُو

مَنْزِلَتَانِ مَعَ ثَلَاثِ سَنَةٍ مِنْ ذَاكَ تَدْرِي بُرْجُهُ لِأَنَّهُ

تَعْطِيهِ شَمْسٌ كُلَّ لَيْلٍ نِصْفًا تَعْطِيهِ شَمْسٌ كُلَّ لَيْلٍ نِصْفًا

يَغِيبُ فِي إِهْلَالِهِ لِنِصْفِ يَغِيبُ فِي إِهْلَالِهِ لِنِصْفِ

كَذَا إِلَى لَيْلَةٍ يَدُّ لَمْ يَغِبْ

إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَنْسَلِبُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَنْسَلِبُ

مِنْ نِصْفِ سَبْعِ لَيْلٍ يَهْ وَطَلَعَ مِنْ نِصْفِ سَبْعِ لَيْلٍ يَهْ وَطَلَعَ

وَالشَّهْرُ كَامِلٌ إِذَا مَا طَلَعَا وَالشَّهْرُ كَامِلٌ إِذَا مَا طَلَعَا

فِي كَحٍّ وَبِالنَّقْصِ إِذَا يَخْفَى أَقْطَعَا فِي كَحٍّ وَبِالنَّقْصِ إِذَا يَخْفَى أَقْطَعَا

( أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ وَالسُّحُورِ وَالسَّاعَاتِ وَالطَّلَاعِ )

فَدُ وُضِعَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حُرُوفٌ

طَزَهُ جَبًا ابْدَهُ حَىِّ لِلصُّفُوفِ

فِي مُسْتَوَيْفٍ وَالظَّلَالِ عِلْمٌ وَكَلَّ لِشَهْرِ حَرْفَهُ بِالْقَدَمِ

مَ سَبْعَةٌ لِلْعَصْرِ ثُمَّ إِنْ تَرَدَّ كَمْ سَعَةٍ فَسَبْعَةٌ لِلظَّلِّ زِدْ

وَمَا بَقِيَ مِنْ بَعْدِ طَرْحِكَ الزَّوَالِ

فَاقْسِمِ عَلَيْهِ حَبَّ وَقَبْلَهُ يُقَالُ

مَضَى وَبَعْدَهُ بَقِيَ وَالسَّاعَةُ يَمْنَزِلُ وَالسُّدُسُ إِذَا الطَّاعَةُ

مِنْ شَمْسِنَا وَطَّلَعَ اللَّيْلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ سَبْعٍ فَلْتَكُنْ مُنْتَبِهَا

وَالْحَلَاءُ مِنْهَا مَغْرِبًا وَسَطًا وَيَا عِشَاءَ السُّحُورِ حَى كَافٍ ضِيَا

( أَمَّا كِتَابَةُ الدَّرَارِيِّ وَمَقَامُهَا وَبُيُوتُهَا وَأَيَّامُهَا ) !

فَالسَّعَةُ الْأَفْلَاكُ كَانِ الْقَمَرُ مِنْهَا بِتَالِيْنَا وَتَانِ أَكْبَرُ

فِيهِ عَطَارِدُ وَجِيمُ زُهْرَةٌ لِلشَّمْسِ دَالٌ هَا لِنَجْمِ الْحَمْرَةِ

مُرَيْخٌ وَالسَّادِسُ مُشْتَرٍ زُحَلٌ فِي سَابِعٍ وَالغَيْرُ فِي ثَامِنٍ حَلٌ

وَتَاسِعٌ عَارٍ حَوَاهَا كُلُّ فِدَاثَ عَزَّ رَبَّنَا وَجَلَّ

( فَصَلِّ )

مُقَامُ بَدْرِ لَيْلَتَانِ وَثَلَاثُ

فِي بُرْجِهِ وَكَانِبُ يَنْرُ مَكْتُ



كَوْزُهُرَةٌ وَوَلَامٌ شَمْسِيَّةٌ وَمَا  
مُرِيحُنَا وَمُشْتَرِينَا عَامَةٌ  
وَلَامٌ أَشْهُرٌ يُقِيمُ السَّيَّوَانَ

وَيَتُّ هَذَا الْبَدْرُ قَالُوا السَّرَطَانَ  
وَالكَاتِبُ الْجُوزَاهُ وَالْعَدْرَاوَزِدُ  
لِزُهْرَةٍ نُورًا وَمِيزَانًا تَعْدُ  
وَاللَّيْتُ لِلشَّمْسِ وَعَقْرَبُ حَمَلُ  
لِأَحْمَرٍ وَالْجُدِيُّ وَالذَّوْزُحَلُ  
وَالْحَوْتُ وَالْقَوْسُ هُمَا الْمُشْتَرَى  
وَيَوْمُ الْإِثْنَيْنِ رَوَا لِلْقَمَرِ  
وَالْأَرْبَعَا لِكَاتِبٍ وَالْجُمُعَةُ  
لِزُهْرَةٍ وَالْأَحَدُ الشَّمْسُ مَعَهُ  
خَمِيسٌ مُشْتَرٍ ثَلَاثُ الْأَحْمَرِ  
وَسَبْتُهُا لِشَيْخِيْنِ الْأَصْفَرِ

## ( فَضْلٌ )

فَالْمُشْتَرَى الزُّهْرَةُ بَدْرٌ لَأَحْرَجُ  
فِيهَا وَغَيْرُ فِيهِ وَالْعَيْنُ امْتَرَجُ  
وَاللَّبْرُوجُ ضَائِبٌ قَدْ وَضَعَهُ  
بَعْضُ الْأَجَلَّةِ أَرَى أَنْ تَسْمَعَهُ  
كَفٌ سَنَنْدَرُ تَعَجُّ فَتَسْأَلُ  
عَنِّي غَرَنْدَرُ سَمْعُ جَمَسَلُ  
خَيْرُ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ يَخْشَاهُ  
إِنَّاكَ يَا أَخِي أَنْ تَنْسَاهُ  
فَدِ انْتَهَى الْمُخْتَصَرُ الْقَصُودُ  
وَرَبَّنَا لَا غَيْرُهُ الْمَحْمُودُ  
سَمِيَّتُهُ الْمُقْنَعُ فِي عِلْمِ أَبِي  
مَقْرَعِ ابْنِي تَفْعُ أُمَّةِ النَّبِيِّ  
أَيَّاتُهُ ضَمَحَى وَعَامَةٌ شَمُ  
مُصَلِّيَا عَلَى الرَّسُولِ الْهَاشِمِيِّ

تم نظم المقنع ويليهِ نظم مصطلح الحديث

## نظم مصطلح الحديث

لسيدى العربى الفاسى

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

سَمَدًا لِمَنْ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ      وَصَلَوَاتُهُ تَسْحُ لَا تَرِيثُ  
 عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ      وَصَحْبِهِ وَنَاقِلِي أَقْوَالِهِ  
 وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَعْيَانِ الْوَرَى      بِنِظْمِ أَلْقَابِ الْحَدِيثِ دُرَرًا  
 فَمَا الْوَيْتِ فِي ابْتِدَاءِ وَمَاقِصِدَا      جَهْدَ مَقَلِّ جَادٍ بِالذِّى وَجَدَا  
 مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الْأَلْقَابِ      وَاللَّهُ أَسْتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ

(الْمَتْنُ وَالسَّنَدُ)

وَالْمَتْنُ مَارُوِي قَوْلًا وَنَقْلًا      وَالسَّنَدُ الَّذِي لَهُ بِهِ وَصِيلُ

(الصَّحِيحُ)

ثُمَّ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مَا اتَّصَلَ      بِنَقْلِ عَدَلٍ صَبَطُهُ قَدْ كَمَلَا



إِلَى النَّمَايَةِ بِإِلَّا تَعْمِيلٍ وَلَا شُدُوزٍ فَاعْنِ بِالتَّخْصِيلِ  
(الْحَسَنُ)

الْحَسَنُ الَّذِي الشَّرْطُ اسْتَوْفَى إِلَّا كَمَا ل الضَّبْطِ فَهوَ خَفَا  
(الضَّمِيمُ)

ثُمَّ الضَّمِيمُ مَا بِهِ اخْتِلَالٌ فِي شَرْطٍ أَوْ أَكْثَرَ وَاعْتِلَالٌ  
(الْمُتَوَاتِرُ)

الْمُتَوَاتِرُ الَّذِي رَوَى عَدَدٌ بِغَيْرِ حَصْرِ وَلَهُ الْعِلْمُ اسْتَنْدَ  
(أَخْبَارُ الْأَحَادِيثِ وَتَقْسِيمُهَا إِلَى مَشْهُورٍ وَعَزِيزٍ وَغَرِيبٍ)  
وَغَيْرُهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَمَا زَادَ عَلَى اثْنَيْنِ فَشْهُورٌ فَمَا  
وَمَا رَوَاهُ اثْنَانِ يُسَمَّى بِالْعَزِيزِ وَمَا رَوَى الْوَاحِدُ بِالْغَرِيبِ مِنْ  
(الْمَرْفُوعُ)

وَسَمَّوْا الْمَرْفُوعَ مَا انْتَهَى إِلَى أَفْضَلٍ مِنْ إِلَى الْأَنْبَاءِ أَرْسِلَا  
(الْمُسْتَدُّ)

وَمِثْلُهُ الْمُسْتَدُّ أَوْ ذَا مَا وَصَلَ لِقَائِلٍ وَلَوْ بِهِ الْوَقْفُ حَصَلَ  
(الْمَوْقُوفُ)

وَمَا انْتَهَى إِلَى الصَّابِغِ وَقَدْ وَصَلَ أَوْ قُطِعَ مَوْقُوفًا يُعَدُّ  
(الْمَوْضُوعُ وَالْمُتَّصِلُ)

وَذَا وَمَا رُفِعَ حَيْثُ وَصِلَا فَسَمَّاهُ مَوْضُوعًا أَوْ مُتَّصِلًا

## (المَقْطُوعُ)

وَمَا نَتَمَّى لِتَابِعِيٍّ وَوَقَفَ فَذَلِكَ الْمَقْطُوعُ عِنْدَ مَنْ سَلَفَ

(الْعَالِي وَالنَّازِلُ مِنَ الْإِسْنَادِ)

وَإِنْ يَكُنْ فِي سِنْدٍ قَلَّ عَدَدُ رَوَاتِهِ بِنِسْبَةٍ إِلَى سِنْدِ

وَفِيهِمَا اتِّحَادٌ مَبْنِي حَاصِلٌ فَذَلِكَ الْعَالِي وَهَذَا النَّازِلُ

(الْمُسَلَّسُ)

وَإِنْ لِكُلِّ رَاوٍ أَمْرٌ يَحْصُلُ مُتَّفِقًا فَذَلِكَ الْمُسَلَّسُ

(الْمُهْمَلُ)

وَالْمُهْمَلُ الَّذِي لِرَأْوِيهِ اتَّفَقَ شَيْخَانِ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ وَمَافَرَقَ

(الْمُعَلَّقُ)

مَا أَوَّلُ السَّنَدِ سَاقِطٌ وَلَوْ إِلَى تَمَامِهِ الْمُعَلَّقُ دَعَوُ

(الْمُرْسَلُ)

وَإِنْ يَكُنْ سَقَطَ بَعْدَ التَّابِعِيِّ فَذَلِكَ الْمُرْسَلُ دُونَ دَافِعِ

(الْمُنْقَطِعُ)

وَالوَاحِدُ السَّاقِطُ لِأَيِّ الطَّرْفَيْنِ مُنْقَطِعًا يُدْعَى وَلَوْ فِي مَوْضِعَيْنِ

(الْمُعْضَلُ)

وَالسَّاقِطُ اثْنَيْنِ تَوَالِيًا وَإِنْ

فِي مَوْضِعَيْنِ مُعْضَلًا فَاعْلَمْ زَكِينٌ



( المَدْلَسُ وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ )

وَإِنْ يَكُنْ سَقُوطُهُ خَفِيًّا إِذْ لَيْسَ فِي تَارِيخِهِ مَا يَبَيِّنُ  
فَهُوَ مَعَ الْقَصْدِ مَدْلَسٌ جَفِيٌّ

وَدُونَ قَصْدٍ هُوَ مُرْسَلٌ خَفِيٌّ

( المَزِيدُ فِي تَتْوِيلِ الْأَسَانِيدِ )

وَإِنْ يَزِدْ رَاوٍ وَتَقْصُ فَضْلًا فَذَلِكَ الْمَزِيدُ فِيمَا اتَّصَلَ

( زِيَادَةُ الثِّقَةِ وَالْمَحْفُوظِ وَالشَّاذِ )

زِيَادَةُ الثِّقَةِ مِمَّا قَبْلًا إِنْ لَمْ يَخَالَفْ عَدَدًا أَوْ عَدَلًا  
وَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ وَالْمُقَابِلُ يُبْنَى لَهُ مِنْ لَفْظٍ شَدَّ فَاعِلٍ

( الْمُتَابِعُ وَالشَّاهِدُ وَالْمَفْرَدُ وَالْإِعْتِبَارُ )

وَإِنْ تَجِدَ مُشَارِكًا لِلرَّائِ فِي شَيْخٍ فَذَا مُتَابِعٌ بِهِ قُفِيَ  
وَإِنْ تَجِدَ مُوَافِقًا فِي الْمَعْنَى فَقَطَّ فَبِالشَّاهِدِ هَذَا يُعْنَى

وَحَيْثُ لَا تَفْرَدُ وَالْبَحْثُ عَنْ

ذَلِكَ بِالْإِعْتِبَارِ يُسَمَّى حَيْثُ عَنْ

( الْمَوْضُوعُ )

وَإِنْ يَكُنْ رَاوِيهِ يَقْصِدُ الْكَذِبَ

فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ طَرَحُهُ يُجِبُّ

وَرُبَّمَا أُطْلِقَ فِيمَا اتَّفَقَا فِيهِ بِلَا قَصْدٍ لِأَنَّ بِيخْتِلَافًا

(الْمَتْرُوكُ)

وَإِنْ يَكُنْ مُتَهَمًا بِهِ فَقَطْ فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ عِنْدَ مَنْ فَرَطَ  
(الْمُنْكَرُ وَالْمُعْرِفُ)

وَمَارَوْى فَاسِقٌ أَوْ غَافِلٌ أَوْ ذُو غَلَطٍ فَاحْسِنِ مُنْكَرًا دَعَا  
وَقَدْ يَقِيدُ بِمَا خَالَفَ مَا لَثِقَةٍ وَذَا بِمَعْرُوفٍ مِمَّا  
(الْمُعَلَّلُ)

وَمَا بِهِ وَهَمْ خَفِيٌّ يُعْقَلُ مَعَ التَّأَمُّلِ هُوَ الْمُعَلَّلُ  
(الْمُضْطَرَّبُ)

وَمَا بِهِ اخْتِلَافٌ مَثَلِ أَوْ سَنَدٍ مُضْطَرَّبٍ إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ مَا يُعْتَمَدُ  
(الْمُدْرَجُ)

وَالْمُدْرَجُ الَّذِي أَتَى فِي سَنَدِهِ أَوْ مِنْ لِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَاقْتَدِهِ  
(الْمَغْلُوبُ)

وَإِنْ يَكُنْ بَدَلَ رَاوٍ أَوْ سَنَدٍ فَهُوَ مَغْلُوبٌ وَفِي الْمَثَلِ وَرَدَّ  
(الْمُحْكَمُ)

وَالثَّابِتُ الْمَقْبُولُ إِنْ هُوَ سَلِيمٌ  
مِنَ الْمَعَارِضِ فَبِالْمُحْكَمِ سَمِ  
(مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ)

وَحَيْثُ لَا وَالْجَمْعُ فِيهِ يُحْتَدَا فَإِنَّهُ مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ ذَا



(النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ)

وَحَيْثُ لَا وَعَرِفَ التَّارِيخُ فَذَلِكَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

(غَرِيبُ الْفَاطِ حَدِيثِ)

ثُمَّ غَرِيبُ الْفَاطِ مَا يَحْتَاجُ فِي مَعْنَاهُ لِلْفَهْمِ إِذْ لَمْ يُؤَلَّفِ

(مُشْكَلُ الْحَدِيثِ)

وَإِنْ يَكُنْ يَنْمُضُ مِنْ مَعْنَاهُ لَا مِنْ لَفْظِهِ فَهُوَ الْمُسَمَّى مُشْكَلًا

(الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ)

مَا غُيِّرَ النَّقْطُ بِهِ الْمُصَحَّفُ

وَإِنْ يَكُنْ فِي الشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ

(الْمُبْهَمَاتُ)

وَالْمُبْهَمُ الَّذِي يَمْتَنُ أَوْ سَدَّ بِتَرْكِ تَعْيِينِ لِمَذْكَورٍ وَرَدَّ

وَقَدْ تَنَاهَتْ طَرْفُهُ مِنَ الطَّرْفِ أَخَذَهُ مِنَ الْمُهْمِّ بِطَرْفِ

مُخْتَوِّمَةٍ بِحَمْدٍ مِنْ سَنَاهَا سَنِيَّةٌ يَجْلُو الدُّجَا سَنَاهَا

مُخْتَوِّمَةٍ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الَّذِي اصْطَفَى لِلخِتَامِ

تم نظم مصطلح الحديث ويديه متن الجوهر المكنون

# متن الجوهر المكنون

في الثلاثة فنون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) الْبَدِيعِ الْهَادِي  
 أَمَدَ أَرْبَابِ النَّهْيِ وَرَسَمًا  
 فَأَبْصَرُوا مُعْجِزَةَ الْقُرْآنِ  
 وَشَاهَدُوا مَطَالِعَ الْأَنْوَارِ  
 فَتَزَهَّوْا الْقُلُوبَ فِي رِيَاضِهِ  
 ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَا تَرْتَمَا

حَادٍ يَسُوقُ الْعَيْسَ فِي أَرْضِ الْجَمَا  
 عَلَى نَبِينِنَا الْحَبِيبِ الْهَادِي  
 (مُحَمَّدٍ) سَيِّدِ خَلْقِ اللَّهِ  
 أَجَلٌ كُلُّ نَاطِقٍ بِالضَّادِ  
 الْعَرَبِيِّ الظَّاهِرِ الْأَوَّاهِ



ثُمَّ عَلَى صَاحِبِهِ الصَّدِيقِ  
 ثُمَّ أَبِي عَمْرٍو إِمَامِ الْعَابِدِينَ  
 ثُمَّ عَلَى بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ  
 وَالْمَجْدِ وَالْفُرْصَةِ وَالْبِرَاعَةِ  
 مَا عَكَفَ الْقَلْبُ عَلَى الْقُرْآنِ  
 هَذَا وَإِنْ دُرَّرَ الْبَيَانِ  
 تَهْدِي إِلَى مَوَارِدِ شَرِيفِهِ  
 مِنْ أَسْرَارِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ  
 لِأَنَّهُ كَالرُّوحِ لِلْأَعْرَابِ  
 وَقَدْ دَعَا بَعْضُ مِنَ الطَّلَابِ  
 فَجِئْتُهُ بِرِجْزٍ مُفِيدٍ  
 مُلْتَقِطًا مِنْ دُرَرِ التَّخْلِيفِ  
 سَلَكْتُ مَا أَبْدَى مِنَ التَّرْتِيبِ  
 سَمِيئَتُهُ (بِالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ)  
 وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ نَافِعًا  
 وَأَنْ يَكُونَ كِفَاتِحًا لِلْبَابِ  
 (الْمُقَدِّمَةُ)

فَصَاحَةِ الْمَفْرَدِ أَنْ يَخْلُصَ مِنْ  
 تَنَافُرِ غَرَابَةِ خُلْفِ زُكْنِ

وَفِي الْكَلَامِ مِنْ تَنَافُرِ الْكَلِمِ وَضَعْفِ تَأْلِيفِ وَتَعْقِيدِ سَلِمَ  
وَذِي الْكَلَامِ صِفَةٌ بِهَا يُطَبَّقُ

تَأْدِيَةٌ الْمُقْصُودِ بِاللَّفْظِ الْأَنِيْقِ  
وَجَمَعُوا بِالْأَغَاةِ الْكَلَامَ طِبَاقُهُ لِمُقْتَضَى الْمَقَامِ  
وَحَافِظٌ تَأْدِيَةٌ الْمَعَانِي عَنْ خَطَا يُعْرَفُ بِالْمَعَانِي  
وَمِمَّنِ التَّعْقِيدِ فِي الْمَعْنَى يُقَى لَهُ الْبَيَانُ عِنْدَهُمْ قَدْ انْتَقَى  
وَمَا بِهِ وَجُوهٌ تَحْسِينِ الْكَلَامِ

تُعْرَفُ يُدْعَى بِالْبَدِيعِ وَالسَّلَامِ  
( الْفَنُّ الْأَوَّلُ - عِلْمُ الْمَعَانِي )

عِلْمٌ بِهِ يُقْتَضَى الْحَالِ يُرَى لَفْظًا مُطَابِقًا وَفِيهِ ذِكْرُ  
إِسْنَادٍ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ مُسْنَدٌ وَمَتَعَلِّقَاتٌ فِعْلٌ تُورَدُ  
قَصْرٌ وَإِنْشَاءٌ وَفَصْلٌ وَوَصْلٌ أَوْ

إِحْجَازٌ أَطْنَابٌ مُسَاوَةٌ رَأَوْا  
( الْبَابُ الْأَوَّلُ - الْأَسْنَادُ الْخَبْرِيُّ )

الْحُكْمُ بِالسُّبِّ أَوْ الْإِحْجَازِ  
إِفَادَةُ السَّامِعِ نَفْسَ الْحُكْمِ  
فَأَوَّلُ فَائِدَةٌ وَالثَّانِي  
وَرَبَّمَا أُجْرِيَ مُجْرَى الْجَاهِلِ  
إِسْنَادُهُمْ وَقَصْدُ ذِي الْخِطَابِ  
أَوْ كَوْنٌ مُخْبِرٌ بِهِ ذَا عِلْمٍ  
لَا زِمَهَا عِنْدَ ذَوِي الْأَذْهَانِ  
مُخَاطَبٌ إِنْ كَانَ غَيْرَ عَامِلٍ



كَقَوْلَانَا لِعَالِمٍ ذِي غَفْلَةٍ      الذِّكْرُ مِفْتَاحُ بَابِ الْخِضْرَةِ  
فَيَنْبُرُ افْتِعَارُ ذِي الْاِخْبَارِ      عَلَى الْمَفِيدِ خَشْيَةُ الْاِكْتَارِ  
فِيخْبِرُ الْخَالِي بِالْاِ تَوْكِيدِ

مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحُكْمِ ذَا تَرْدِيدِ  
فَحَسَنٌ وَمُنْكَرُ الْاِخْبَارِ      حَسْمٌ لَهُ بِحَسَبِ الْاِنْكَارِ  
كَقَوْلِهِ اِنَّا اِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ

فَزَادَ بَعْدُ مَا افْتَضَاهُ الْمُنْكَرُونَ  
لِلْفِظِ الْاِبْتِدَاءِ ثُمَّ الطَّلَبِ      ثُمَّتِ الْاِنْكَارِ الثَّلَاثَةُ اَنْسُبِ  
وَاسْتَحْسِنِ التَّأْكِيدُ اِنْ لَوْحَتْ لَهُ

بِخَبْرِ كَسَائِلِ فِي الْمَنْزَلَةِ  
وَاحْتَقُوا اِمَارَةَ الْاِنْكَارِ بِهِ      كَعَكْسِهِ لِنُكْتَةِ لَمْ تَشْتَبِهْ  
بِتَسْمٍ قَدْ اِنْ لَامُ الْاِبْتِدَاءِ      وَنُونِي التَّوَكِيدِ وَاِسْمِ اَكْثَادَا  
وَالنَّفْيِ كَالْاِثْبَاتِ فِي ذَا الْبَابِ      يَجْرِي عَلَى الثَّلَاثَةِ الْاَلْقَابِ  
بِاَنْ كَانَ لَامٍ اَوْ بَاءٍ يَمِينِ      كَمَا جَلَسُ الْفَاسِقِينَ بِالْاَمِينِ  
(فَصَلِّ فِي الْاِسْنَادِ الْعَقْلِي)

وَحَقِيقَةَ حَجَازٍ وَرَدَا      لِلْعَقْلِ مَنْسُوبِينَ اَمَّا الْمُبْتَدَا  
اِسْنَادُ فِعْلٍ اَوْ مُضَاهِيهِ اِلَى      صَاحِبِهِ كَفَازَ مَنْ تَبْتَلَا  
اَفْسَامُهُ مِنْ حَيْثُ الْاِعْتِقَادُ      وَوَاقِعَ اَرْبَعَةَ تَفَادُ

وَالثَّانِ أَنْ يُسْنَدَ لِلْمَلَأْسِ لَيْسَ لَهُ يُبْنَى كَثُوبٌ لِابْسِ  
 أَفْسَامُهُ بِحَسَبِ النَّوْعَيْنِ فِي جُزْأَيْهِ أَرْبَعٌ بِلَا تَكْلَفٍ  
 وَوَجِبَتْ قَرِينَةُ أَفْظِيئِهِ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ وَإِنْ عَادِيَّةٌ  
 (البَابُ الثَّانِي فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ)

يُحَذَفُ لِلْعِلْمِ وَالِاخْتِبَارِ مُسْتَمِيعٌ وَصِحَّةُ الْإِنْكَارِ  
 سَتْرٌ وَضَيْقٌ فُرْصَةٌ إِجْلَالٌ وَعَكْسُهُ وَنَظْمٌ اسْتِعْمَالٌ  
 كَحَبْدًا طَرِيقَةُ الصَّوْفِيَّةِ تَهْدِي إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْعَلِيَّةِ  
 وَادْكُرُهُ لِلْأَصْلِ وَالِإِحْتِيَاظِ

غِبَاوَةٌ إِبْضَاحٌ أَنْبِسَاطٌ  
 تَلَذُّذٌ تَبْرُكٌ إِعْظَامٌ إِهَانَةٌ تَشْوِيقٌ نِظَامٌ  
 تَعْيِيدٌ تَعَجُّبٌ تَهْوِيلٌ تَقْرِيرٌ أَوْ شَهَادَةٌ أَوْ تَسْجِيلٌ  
 وَكَوْنُهُ مَعْرَفًا بِمُضْمَرٍ بِحَسَبِ الْمَقَامِ فِي النَّحْوِ دُرَى  
 وَالْأَصْلُ فِي الْمُخَاطَبِ التَّعْيِينُ وَاتَّرَكَ لِلشُّمُولِ مُسْتَبِينٌ  
 وَكَوْنُهُ بِعِلْمٍ لِيَحْصُلَا بِذِهْنِ سَامِعٍ بِشَخْصٍ أَوْ لَا  
 تَبْرُكٌ تَلَذُّذٌ عِنَايَةٌ إِجْلَالٌ أَوْ إِهَانَةٌ كِنَايَةٌ  
 وَكَوْنُهُ بِالْوَصْلِ لِلتَّفْخِيمِ تَقْرِيرٌ أَوْ هُجْنَةٌ أَوْ تَوْهِيمٌ  
 إِيمَاءٌ أَوْ تَوَجُّهُ السَّامِعِ لَهُ

أَوْ فَقْدِ عِلْمِ سَامِعٍ غَيْرِ الصَّلَةِ



وَبِإِشَارَةٍ لِكَشْفِ الْحَالِ

مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ أَوْ اسْتِجْهَالٍ  
أَوْ غَايَةِ التَّمْيِيزِ وَالتَّعْظِيمِ  
وَالحَطِّ وَالتَّنْبِيهِ وَالتَّفْخِيمِ  
وَكَوْنُهُ بِاللَّامِ فِي النُّحُوْرِ عُلْمٌ

لَكِنَّ الإِسْتِفْرَاقَ فِيهِ يَنْقَسِمُ

إِلَى حَقِيقِي وَعُرْفِي وَفِي

فَرْدٍ مِنْ أَمْعٍ أَعْمَ فَاقْتَفَى

وَإِضَافَةَ لِحْضَرٍ وَإِخْتِصَارَ

تَشْرِيفِ أَوَّلٍ وَثَانٍ وَإِحْتِقَارَ

تَسْكَفُوْرٍ سَامِيٍّ إِخْفَاءَ

وَنَكْرُوْرٍ إِفْرَادًا أَوْ تَكْثِيرًا

كَجَهْلٍ أَوْ تَجَاهُلٍ تَهْوِيلٍ

وَوصْفِهِ لِكَشْفِ أَوْ تَخْصِيصِ

وَأَكْدُوْرٍ تَقْرِيْرًا أَوْ قَصْدِ الْخُلُوْصِ

مِنْ ظَنٍّ سَهْوٍ أَوْ مَجَازٍ أَوْ خُصُوْصِ

وَعَطْفُوْرٍ عَلَيْهِ بِالْبَيَانِ

بِاسْمِهِ بِهٍ يَخْتَصُّ لِلْبَيَانِ

وَأَبْدُوْرٍ تَقْرِيْرًا أَوْ تَحْصِيْلًا

وَعَطْفُوْرٍ بِنَسْقٍ تَفْصِيْلًا

لِأَحَدٍ الْجَزَائِنِ أَوْ رَدِّ إِلَى

حَقِّ وَصَرَفِ الْحُكْمِ لِلَّذِي تَلَا

وَالشُّكِّ وَالتَّشْكِيكِ وَالإِهْتَامِ

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ

وَقَصْلُهُ يُفِيدُ قَصْرَ الْمُسْنَدِ عَلَيْهِ كَالصُّوفِيِّ وَهُوَ الْمُهْتَدِي  
 وَقَدَّمُوا لِلْأَصْلِيِّ أَوْ تَشْرِيفِ خَبَرَ تَلْدُذِ تَشْرِيفِ  
 وَحَطَّ أَهْتَامٍ أَوْ تَعْظِيمِ تَقَاوُلِ تَخْصِيصِ أَوْ تَعْمِيمِ  
 إِنْ صَاحَبَ الْمُسْنَدُ حَرْفَ السُّلْبِ

إِذَا ذَاكَ يَقْتَضِي عُمُومَ السُّلْبِ

(فَصْلٌ فِي الْخُرُوجِ عَنِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ)

وَخَرَجُوا عَنِ مُقْتَضَى الظَّوَاهِرِ كَوَضْعِ مُضْمَرٍ مَكَانَ الظَّاهِرِ  
 لِنُكْتَةِ كَبَعْتِ أَوْ كَمَالِ تَمْيِيزِ أَوْ سُخْرِيَّةِ إِجْهَالِ  
 أَوْ هَكَسِي أَوْ دَعْوَى الظُّهُورِ وَالْمَدَدِ

لِنُكْتَةِ التَّمْكِينِ كَاللَّهُ الصَّمَدِ

وَقَصْدُ الاسْتِعْطَافِ وَالْإِرْهَابِ نَحْوُ الْأَمِيرِ وَأَقِفْ بِالْبَابِ  
 وَمِنْ خِلَافِ الْمُقْتَضَى صَرَفُ الْمَرَادِ

ذِي نَطْقٍ أَوْ سُؤْلِ لِفَيْرٍ مَا أَرَادَ

لِكُونِهِ أَوْلَى بِهِ وَأَجْدَرًا كَقِصَّةِ الْحِجَّاجِ وَالْقُبْعَرِيِّ  
 وَالْإِلْتِفَاتِ وَهُوَ الْإِتْقَالُ مِنْ بَعْضِ الْأَسَالِبِ إِلَى بَعْضٍ فَمِنْ  
 وَالْوَجْهَ الْإِسْتِجْلَابُ بِالْخِطَابِ وَنُكْتَةٍ تَخْتَصُّ بَعْضَ الْبَابِ  
 وَصِيفَةَ الْمَاضِي لَاتٍ أَوْ رُدُّوَا وَقَلَّبُوا لِنُكْتَةِ وَأَنْشَدُوا  
 وَمَهْمَةً مُغْبِرَةً أَرْجَاؤُهُ كَأَنَّ أَوْزَانَ أَرْضِهِ سَمَاوُهُ



## ( البَابُ الثَّالِثُ - الْمُسْنَدُ )

يُحَذَفُ مُسْنَدٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَالتَّزَمُوا قَرِينَةً لِيُعْلَمَا  
 وَذِكْرُهُ لِمَا مَضَى أَوْ لِيُرَى فِعْلًا أَوْ اسْمًا فَيُقَيِّدُ الْمَخْبَرَا  
 وَأَوْ دَوَاهُ لِأَنْ يَسْتَدَامَ التَّقْوِيَةَ

وَسَبَبٍ كَالرُّهْدِ رَأْسُ التَّزْكِيَةِ  
 وَكَوْنُهُ فِعْلًا فَلِلتَّقْيِيدِ بِالْوَقْتِ مَعَ إِفَادَةِ التَّحْدِيدِ  
 وَكَوْنُهُ أَيْ لِلثَّبُوتِ وَالذَّوَامِ وَقَيَّدُوا كَالفِعْلِ رَعِيًّا لِلتَّامِّ  
 وَتَرَكَوْا تَقْيِيدَهُ لِنِكَتَةِ كَسْرَتِهِ أَوْ انْتِهَازِ فُرْصَةٍ  
 وَخَصَّصُوا بِالْوَصْفِ وَالْإِضَافَةِ وَتَرَكَوْا لِمُقْتَضِ خِلَافِهِ  
 وَكَوْنُهُ مُعْلَقًا بِالشَّرْطِ فَلَمَعَانِي أَدَوَاتِ الشَّرْطِ  
 وَنَكَرُوا وَإِتْبَاعًا أَوْ تَفْخِيمًا حَطًا وَفَقَدَ عَهْدٍ أَوْ تَعَمُّمًا  
 وَعَرَفُوا إِفَادَةَ لِلْعِلْمِ بِنِسْبَةٍ أَوْ لِأَزْمٍ لِلْحُكْمِ  
 وَقَصَرُوا تَحْقِيقًا أَوْ مُبَالَغَةً بِعُرْفِ جِنْسِهِ كَهَيْدِ الْبَالِغَةِ  
 وَجُمْلَةً لِسَبَبٍ أَوْ تَقْوِيَةَ

كَالذِّكْرِ يَهْدِي لِطَرِيقِ التَّصْفِيَةِ  
 وَأَسْمِيَّةُ الْجُمْلَةِ وَالْفِعْلِيَّةُ وَشَرْطُهَا لِلنِّكَتَةِ الْجَلِيَّةِ  
 وَأَخْرَوْا أَصَالَهَ وَقَدَّمُوا لِقَصْرِ مَا بِهِ عَلَيْهِ يُحْكَمُ  
 تَنْبِيهِ أَوْ تَقَاوُلِ تَشَوُّفِ كِنْفَازِ بِالْخَضْرَةِ ذُو نَصْرِفِ

(البَابُ الرَّابِعُ فِي مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ)

وَالْفِعْلُ مَعَ مَفْعُولِهِ كَالْفِعْلِ مَعَ

فَاعِلِهِ فِيمَا لَهُ مَعَهُ اجْتِمَاعٌ

وَالْفِعْلُ مَعَ مَفْعُولِهِ كَالْفِعْلِ مَعَ

فَاعِلِهِ فِيمَا لَهُ مَعَهُ اجْتِمَاعٌ

وَالْفِعْلُ مَعَ مَفْعُولِهِ كَالْفِعْلِ مَعَ

فَاعِلِهِ فِيمَا لَهُ مَعَهُ اجْتِمَاعٌ

وَالْفِعْلُ مَعَ مَفْعُولِهِ كَالْفِعْلِ مَعَ

فَاعِلِهِ فِيمَا لَهُ مَعَهُ اجْتِمَاعٌ

(البَابُ الْخَامِسُ - الْقَصْرُ)

تَخْصِصُ أَمْرٍ مُطْلَقًا بِأَمْرٍ هُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ بِالْقَصْرِ

يَكُونُ فِي الْمَوْصُوفِ وَالْأَوْصَافِ

وَهُوَ حَقِيقِيٌّ كَمَا إِضَافِيٌّ

لِقَلْبٍ أَوْ تَعْيِينٍ أَوْ إِفْرَادٍ كَأَنَّمَا تَرَقَّى بِالِاسْتِعْدَادِ

وَأَدَوَاتُ الْقَصْرِ إِلَّا إِتْمَا عَطْفٌ وَتَقْدِيمٌ كَمَا تَقْدَمَا

(البَابُ السَّادِسُ فِي الْإِنْشَاءِ)

مَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَمِلًا لِلصِّدْقِ

وَالْكَذِبِ الْإِنْشَاءُ كَمَا بَالِقٌ



وَالطَّلَبُ إِسْتِدْعَاءُ مَا لَمْ يَحْضُرْ

أَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ سَتَنْجَلِي

أَمْرٌ. وَنَهْيٌ وَدُعَاءٌ وَنِدَاءٌ تَمَنَّى اسْتِفْهَامٌ أَعْطِيَتْ الْهَدْيَ  
وَاسْتَعْمَلُوا كَلِمَتَ لَوْ وَهَلْ لَعَلَّ

وَحَرْفَ حَضَرَ وَالِاسْتِفْهَامَ هَلْ

أَيُّ مَتَى أَيَّانَ أَيْنَ مِنْ وَمَا وَكَيْفَ أَنَّى كَمْ وَهَمْزٌ عَلِمَا  
وَالْهَمْزُ لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ وَبِالَّذِي بَلِيهٍ مَعْنَاهُ حَرَى  
وَهَلْ لِتَصْدِيقٍ بِعَكْسٍ مَا غَبَرَ

وَلَفْظُ الْإِسْتِفْهَامِ رَبَّمَا عَبَّرَ

لِأَمْرِ اسْتِبْطَاءٍ أَوْ تَقْرِيرٍ تَعْجِبٍ تَهْكُمٍ تَحْقِيرٍ  
تَنْبِيهِ اسْتِبْعَادٍ أَوْ تَوْهيبٍ

إِنْكَارٍ ذِي تَوْبِيخٍ أَوْ تَكْذِيبٍ

وَقَدْ يَجِيءُ أَمْرًا وَنَهْيًا وَنِدَاءً فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ لِأَمْرِ قَصْدًا  
وَصِيغَةَ الْأَخْيَارِ تَأْتِي لِطَّلَبِ

لِقَالِ أَوْ حِرْصٍ وَتَحْمَلُ وَأَدَبٌ

(الْبَابُ السَّابِعُ الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ)

الْفَصْلُ تَرْكُ عَطْفِ جُمْلَةٍ آتَتْ

مِنْ بَعْدِ أُخْرَى عَكْسَ وَصَلٍ قَدْ ثَبَتَ

فَأَفْصَلَ لَدَى التَّوَكُّيدِ وَالْإِبْدَالِ لِنُكْتَةِ وَنِيَةِ السُّؤَالِ  
وَعَدَمِ التَّشْرِيكِ فِي حُكْمِ جَرَى

أَوْ اخْتِلَافِ طَلَبًا أَوْ خَبَرًا  
وَفَقْدِ جَامِعٍ وَمَعَ إِهَامِ عَطْفِ سُورَى الْمُقْصُودِ فِي الْكَلَامِ  
وَصِلِ لَدَى التَّشْرِيكِ فِي الْأَعْرَابِ

وَقَصْدِ رَفْعِ اللَّبْسِ فِي الْجَوَابِ  
وَفِي انْتِقَاقِ مَعَ الْإِتِّصَالِ فِي عَقْلِ أَوْ فِي وَهْمٍ أَوْ خِيَالِ  
وَالْوَصْلِ مَعَ تَنَاسُبِ فِي اسْمٍ وَفِي

فِعْلٍ وَفَقْدِ مَا نَعِيَ قَدْ اصْطَفَى  
(البَابُ الثَّامِنُ - الْإِيْجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمَسَاوَاةُ)

تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى بِلَفْظِ قَدْرِهِ هِيَ الْمَسَاوَاةُ كَسَرِ بِذِكْرِهِ  
وَبِأَقْلٍ مِنْهُ إِجْزَازٌ عُلِمَ وَهُوَ إِلَى قَصْرِ وَحَذْفٍ يَنْقَسِمُ  
كَمَنْ يَجَالِسُ الْفُسُوقَ بَعْدًا وَلَا لِصَاحِبٍ فَاسِقًا فَتَرَدَّى

وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ بِالْإِطْنَابِ كَالزَّمِ رَعَاكَ اللَّهُ قَرَعَ الْبَابِ  
يَجِيءُ بِالْإِيضَاحِ بَعْدَ اللَّبْسِ لِشَوْقٍ أَوْ تَمَكُّنٍ فِي النَّفْسِ  
وَجَاءَ بِالْإِيْمَالِ وَالتَّذْيِيلِ تَكَرُّرِ اعْتِرَاضٍ أَوْ تَكْمِيلِ

يُدْعَى بِالْإِحْتِرَاسِ وَالتَّسْتِيمِ  
وَقَفْوِ ذِي التَّخْصِيصِ ذِي التَّعْمِيمِ



وَوَصْمَةُ الْإِخْلَالِ وَالتَّطْوِيلِ وَالْحَشْوُ مَرْدُودٌ بِإِلَّا تَقْصِيلِ

(الفن الثاني - علم البيان)

فَنُّ الْبَيَانِ عِلْمٌ مَابِهِ عُرِفَ تَأْدِيَةُ الْعَنَى بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ  
وُضُوحَهَا وَاحْضَرُهُ فِي ثَلَاثَةِ تَشْبِيهِ أَوْ مَجَازٍ أَوْ كِنَايَةٍ

(فصل في الدلالة الوضعية)

وَالْقَصْدُ بِالذَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ الْفَهْمُ لَا الْحِسِيَّةِ  
أَسْمَاهَا ثَلَاثَةٌ مُطَابِقَةٌ تَضْمَنُ التِّزَامَ أَمَّا السَّابِقَةُ

فَهِيَ الْحَقِيقَةُ لَيْسَ فِي فَنِّ الْبَيَانِ

بَحْثٌ لَهَا وَعَكْمُهُ الْعَقْلِيَّتَانِ

(الباب الأول - التشبيه)

تَشْبِيهُنَا دِلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاكِ أَمْرَيْنِ فِي مَعْنَى بَالَّةٍ أَتَاكَ  
أَرَكَانُهُ أَرْبَعَةٌ وَجَهٌ آدَاهُ وَطَرْفَاهُ فَاتَّبِعْ سُبُلَ النِّجَاهِ

فَصَلِّ وَحَسْبَانِ مِنْهُ الطَّرْفَانِ أَيْضًا وَعَقْلِيَّانِ أَوْ مُخْتَلِفَانِ  
وَالْوَجْهُ مَا يَشْتَرِكُنِ فِيهِ وَدَاخِلًا وَخَارِجًا تُلْفِيهِ

وَخَارِجٌ وَصَفٌ حَقِيقِيٌّ جَلَا بِحَسٍّ أَوْ عَقْلٍ وَنَسْبِيٌّ تَلَا  
وَوَاحِدًا يَكُونُ أَوْ مُؤَافَا أَوْ مُتَعَدِّدًا وَكُلٌّ عِيفَا

بِحَسٍّ أَوْ عَقْلٍ وَتَشْبِيهِ نُمِي

فِي النَّدِّ وَالتَّمْسِيحِ لِلتَّهْكُمِ

( فَصِلْ فِي آدَاةِ التَّشْبِيهِ وَغَايَتِهِ وَأَسْمَائِهِ )

آدَاتُهُ كَافٌ كَانَ مِنْهُ      وَكُلُّ مَا ضَاهَاهُ ثُمَّ الْأَصْلُ  
إِلَّا مَا كَالْكَافِ مِثْلَهُ      بَعْكَسِ مَا سَوَاهُ فَاعْلَمْ وَانْتَبِهْ  
وَغَايَةُ التَّشْبِيهِ كَشْفُ الْحَالِ      مِقْدَارٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ إِصْصَالِ  
تَزْيِينٍ أَوْ تَشْوِيهِ أَهْتَامِ      تَنْوِيهِ اسْتِطْرَافٍ أَوْ إِهْتَامِ  
رُجْحَانِهِ فِي الْوَجْهِ بِالْمَقْلُوبِ      كَاللَّيْثِ مِثْلُ الْفَاسِقِ الْمَضْحُوبِ  
وَبِاعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ يَنْقَسِمُ      أَرْبَعَةً تَرْكِيبًا إِفْرَادًا عُلْمِ  
وَبِاعْتِبَارِ عَدَدِ مَلْفُوفٍ أَوْ      مَفْرُوقٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ جَمْعٍ رَأَوْا  
وَبِاعْتِبَارِ الْوَجْهِ تَمْتِيلُهُ إِذَا      مِنْ مُتَعَدِّدٍ تَرَاهُ أَخِذَا  
وَبِاعْتِبَارِ الْوَجْهِ أَيْضًا مَجْمَلُ      خَفِيٍّ أَوْ جَلِيٍّ أَوْ مُفْصَلُ  
وَمِنْهُ بِاعْتِبَارِهِ أَيْضًا قَرِيبُ

وَهُوَ جَلِيُّ الْوَجْهِ عَكْسُهُ الْقَرِيبُ  
لِكثْرَةِ التَّفْصِيلِ أَوْ لِنُدْرَةِ      فِي الذَّهْنِ كَالرَّيْبِ فِي كُنْهِيَّتِي  
وَبِاعْتِبَارِ آلَةِ مَكْدُ      بِحَذْفِهَا وَمُرْسَلٌ إِذْ تُوجَدُ  
وَمِنْهُ مَقْبُولٌ بِغَايَةِ يَفِي      وَعَكْسُهُ الرَّدُّودُ وَالتَّعْسُفُ  
وَأَبْلَغُ التَّشْبِيهِ مَا مِنْهُ حَذْفُ      وَجْهِ وَآلَةٍ يَلِيهِ مَا عَرِفُ

( الْبَابُ الثَّانِي - الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ )

حَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ فِيمَا وُضِعَ      لَهُ يُعْرَفُ ذِي الْخِطَابِ فَاتَّبِعْ



ثُمَّ الْمَجَازُ قَدْ يَجِيءُ مُفْرَدًا      وَقَدْ يَجِيءُ مُرَكَّبًا فَالْمُبْتَدَأُ  
كَلِمَةٌ غَايِرَتِ الْمَوْضُوعَ مَعَ      قَرِينَةٍ لِمُتْلَقَةٍ نَلَتْ الْوَرَعَ  
كَاخْتَلَعَ نِعْمَالَ الْكَوْنِ كَتَى تَرَاهُ

وَعُضَّ طَرْفَ الْقَلْبِ عَنِ سِوَاهُ  
كِلَاهُمَا شَرْعِيٌّ أَوْ عُرْفِيٌّ      نَحْوُ: أَرْتَقِي لِلْحَضْرَةِ الصُّوفِيِّ  
أَوْ لَعَرِيٍّ وَالْمَجَازُ مُرْسَلٌ      أَوْ اسْتِعَارَةٌ فَأَمَّا الْأَوَّلُ  
فَمَا سِوَى تَشَابُهٍ عِلَاقَتُهُ      جُزْءًا وَكُلًّا أَوْ مَحَلًّا أَلْتَهُ  
طَرْفٌ وَمَظْرُوفٌ مُسَبَّبٌ سَبَبٌ

وَصَفٌّ لِمَا ضِيَ أَوْ مَبَالٍ مُرْتَقَبٌ

(فصل في الاستعارات)

وَالِاسْتِعَارَةُ مَجَازٌ عُلِقَتْهُ      تَشَابُهٌ كَأَسَدٍ شَجَاعَتَهُ  
وَهِيَ مَجَازٌ لَمْ تَلِ عَلَى الْأَصْح      وَمُنَعَتْ فِي عِلْمٍ لِمَا أَنْضَحَ  
وَفْرَدًا أَوْ مَعْدُودًا أَوْ مُؤَلَّفًا      مِنْهُ قَرِينَةٌ لَهَا قَدْ أَلْفَا  
وَمَعَ تَنَافِي طَرْفِيهَا تَنْتَمِي      إِلَى الْعِنَادِ لَا الْوِفَاقِ فَاعْلَمْ  
ثُمَّ الْعِنَادِيَّةُ تَلْمِيحِيَّةٌ      تَلْفَى كَمَا تَلْفَى هَكْمِيَّةٌ  
وَبِاعْتِبَارِ جَامِعِ قَرِينَةٍ      كَقَمَرٍ يَقْرَأُ أَوْ غَرِيبَةٍ  
وَبِاعْتِبَارِ جَامِعِ وَطَرْفَيْنِ      حَسًّا وَعَقْلًا سَتَهُ بِغَيْرِ مَيْنِ  
وَاللَّفْظُ إِنْ جِنْسًا قَلَّ أُصْلِيَّةٌ      وَتَبَعِيَّةٌ لَدَى الرِّصْفِيَّةِ

وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ كَعَالِ الصُّوفِي

يَنْطِقُ أَنَّهُ الْمُنِيبُ الْمُوَفِّي

وَأُطْلِقَتْ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَقْتَرِنْ

بِوَصْفٍ أَوْ تَفْرِيعٍ أَمْرٍ فَاسْتَبَيْنَ

وَجَرَّدَتْ بِلَاثِقٍ بِالْفَصْلِ وَرُشِّحَتْ بِلَاثِقٍ بِالْأَصْلِ

نَحْوُ ارْتَقَى إِلَى سَمَاءِ الْقُدْسِ فَفَاقَ مَنْ خَلْفَ أَرْضِ الْحُسِّ

أَبْلَغَهَا الرَّشِيحُ لِابْتِنَائِهِ عَلَى تَنَاسِي الشَّبهِ وَانْتِفَائِهِ

(فَصْلٌ فِي التَّحْقِيقِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ)

وَذَاتٌ مَعْنَى ثَابِتٍ بِحَسِّ أَوْ

عَقْلٍ فَتَحْقِيقِيَّةٌ كَذَا رَأَوْا

كَأَشْرَفَتْ بِصَائِرِ الصُّوفِيَّةِ بِشَمْسِ نُورِ الْخَضْرَاءِ الْقُدْسِيَّةِ

(فَصْلٌ فِي الْمَسْكُونَةِ)

وَحَيْثُ تَشْبِيهِهُ بِنَفْسٍ أُضْمِرًا وَمَا سِوَى مُشَبَّهِ لَمْ يُذَكَّرْ

وَدَلٌّ لِأَزْمٍ لِمَا شَبَّهَ بِهِ فَذَلِكَ التَّشْبِيهِ عِنْدَ الْمُتَشَبِّهِ

يُعْرَفُ بِاسْتِعَارَةِ الْكِنَايَةِ وَذِكْرُ لَازِمٍ بِتَحْيِيلِيَّةٍ

كَأَنْشَبَتْ مَنِيَّةٌ أَظْفَارَهَا وَأَشْرَفَتْ حَضْرُهَا أَنْوَارَهَا

(فَصْلٌ فِي تَحْسِينِ الْإِسْتِعَارَةِ)

مُحَسَّنٌ اسْتِعَارَةٌ تَدْرِيهِ يُدْعَى بِوَجْهِ الْحُسْنِ لِلتَّشْبِيهِ



وَالْبُعْدُ عَنْ رَائِحَةِ التَّشْبِيهِ فِي  
لَفْظٍ وَلَيْسَ الْوَجْهُ الْغَازِ أَوْ قِي

(فصل في تركيب المجاز)

مُرَكَّبُ الْمَجَازِ مَا حَصَلَ فِي نِسْبَةٍ أَوْ مِثْلِ تَمَثِيلِ جَلًّا  
وَإِنْ أَبَى اسْتِعَارَةَ مُرَكَّبٍ فَمَثَلًا يُدْعَى وَلَا يَنْكَبُ

(فصل في تغيير الأعراب)

وَمِنْهُ مَا إِعْرَابُهُ تَغْيِيرًا بِحَذْفِ لَفْظٍ أَوْ زِيَادَةِ تُرَى

(الباب الثالث - الكناية)

لَفْظٌ بِهِ لَازِمٌ مَعْنَاهُ قُصِدَ مَعَ جَوَازِ قَصْدِهِ مَعَهُ يَرُدُّ  
إِلَى اخْتِصَاصِ الْوَصْفِ بِالْمَوْصُوفِ

كَأَخِيرُ فِي الْعَزَلَةِ إِذَا الصُّوفِي

وَنَفْسُ مَوْصُوفٍ وَوَصْفٍ وَالْفَرَضُ

إِيضَاحٌ اخْتِصَارٌ أَوْ صَوْنٌ عَرْضٌ

أَوْ انْتِفَاءُ اللَّفْظِ لِاسْتِهْجَانٍ وَنَحْوِهِ كَاللَّمْسِ وَالْإِتْيَانِ

(فصل في مراتب المجاز والكناية)

ثُمَّ الْمَجَازُ وَالْكِنَايَةُ أَبْلَغُ مِنْ

تَضْرِيحٍ أَوْ حَقِيقَةٍ كَذَا زُكِنَ

فِي الْفَنِّ تَقْدِيمُ اسْتِعَارَةِ عَلَى تَشْبِيهِ أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ

(الفن الثالث - علم البديع)

علم به وجوه تحسين الكلام

يعرف بعد رعي سابق المراد

ثم وجوه حسنه ضربان بحسب اللفاظ والمعاني

(الضرب الأول المعنوي)

وعد من القاب المطابقة تشابه الأطراف والمواقفه

والعكس والتسليم والمشاكله تزوج رجوع او مقابله

تورية تدعى بايهام لما اريد معناه البعيد منهما

ورسخت بما يلائم القريب وجردت بفقده فكن منيب

جمع وتفريق وتقسيم ومع كليهما او واحد جمع يقع

واللف والنشر والاستخدام ايضا وتجريد له اقسام

ثم المبالغة وصف يدعى بلوغه قدرا يرى ممتعا

او تابعا وهو على انحاء تبليغ اغراق غلو جائي

مقبولا او مردودا التفريع وحسن تعليل له تنوع

وقد اتوا في المذهب الكلامي بحجج كميع الكلام

واكدوا مدحا بشبه الدم

كالعكس والاذماج من ذا العلم

وجاء الاستنباع والتوجيه ما يحتمل الوجهين عند الصلابة



وَمِنْهُ قَصْدُ الْجَدِّ فَالْهَزْلُ كَمَا  
يُنْتَبِهُ عَلَى الْفُخُورِ ضِدًّا مَا عَتَمًا  
وَسَوْقٌ مَعْلُومٌ مَسَاقٌ مَا جُهْلٌ

لِنُكْتَةٍ تَجَاهِلٌ عَنْهُمْ نُقِلَ  
وَالْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ قُلْ ضَرْبَانِ كِلَاهُمَا فِي الْفَنِّ مَعْلُومَانِ  
وَالْإِطْرَادُ الْعَطْفُ بِالْآبَاءِ لِلشَّخْصِ مُطْلَقًا عَلَى الْوِلَاةِ  
(الضَّرْبُ الثَّانِي اللَّفْظِيُّ)

مِنْهُ الْجِنَاسُ وَهُوَ ذُو تَمَامٍ مَعَ اتِّحَادِ الْحَرْفِ وَالنِّظَامِ  
وَمُتَمَاثِلًا دُعِيَ إِنْ ائْتَلَفَ

نَوْعٌ وَمُسْتَوْفَى إِذَا النُّوعُ اخْتَلَفَ  
لَنْ يَعْرِفَ الْوَاحِدُ إِلَّا وَاحِدًا  
فَأَخْرَجَ عَنِ الْكَوْنِ تَكُنْ مُشَاهِدًا  
وَمِنْهُ ذُو التَّرْكِيبِ ذُو تَشَابُهٍ

خَطًّا وَمَفْرُوقٌ بِإِلَّا تَشَابُهٍ  
وَإِنْ بَهَيْتَهُ الْحُرُوفَ اخْتَلَفًا فَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ الْمُحَرِّفًا  
وَنَاقِصٌ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْعَدَدِ

وَشَرْطُ خُلْفِ النَّوعِ وَاحِدٌ فَقَدْ  
وَمَعَ تَقَارُبٍ مُضَارِعًا أَلْفٌ وَمَعَ تَبَاعُدٍ بِالْحَقِّ وَصِفٌ

وَهُوَ جِنَاسُ الْقَلْبِ حَيْثُ يَخْتَلِفُ

تَرْتِيبُهَا لِلْكَلِّ وَالْبَعْضَ أَصِفُ

مُجَنَّمًا يُدْعَى إِذَا تَقَاسَمَا

وَمَعَ تَوَالِي الطَّرْفَيْنِ عُرْفًا

تَنَاسُبُ اللَّفْظَيْنِ بِاشْتِقَاقِ

وَيَرُدُّ التَّجَنُّيسُ بِالْإِشَارَةِ

وَمِنْهُ رَدُّ عَجْزِ اللَّفْظِ عَلَى

مُكْتَنَفٍ وَالنِّظَامِ الْأَوَّلِ أَوْلَا

مُكَرَّرًا مُجَانِسًا وَمَا التَّحَقُّقُ

يَأْتِي كَتَخَشَّ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ

(فَصْلٌ فِي السَّجْعِ)

وَالسَّجْعُ فِي فَوَاصِلِ فِي النَّثْرِ

ضُرُوبُهُ ثَلَاثَةٌ فِي الْفَنِ

مُرْصَعٌ إِنْ كَانَ مَا فِي الثَّانِيَةِ

وَمَا سِوَاهُ الْمُتَوَازِي قَادِرِي

أَبْلَغُ ذَلِكَ مُسْتَمَوٌّ فَمَا يَرَى

وَالْعَكْسُ إِنْ يَكْثُرُ فَلَيْسَ بِحَسَنٍ

وَمُطْلَقًا أَعْجَازُهَا تُسَكَّنُ



وَجَعَلَ سَجْعَ كُلِّ شَطْرِ غَيْرَ مَا

فِي الْآخِرِ التَّشْطِيرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ  
(فَصْلٌ فِي الْمَوَازِنَةِ)

ثُمَّ الْمَوَازِنَةُ وَهِيَ التَّسْوِيَةُ

لِفَاصِلِ فِي الْوِزْنِ لَا فِي التَّقْفِيمَةِ

وَهِيَ الْمِثَالَةُ حَيْثُ يَنْفَقُ فِي الْوِزْنِ لَفْظٌ فَقَرْتِمَهُ فَاسْتَفِقَ  
وَالْقَبْ وَالْتَشْرِيعُ وَالْتِزَامُ مَا

قَبْلَ الرَّوِيِّ ذِكْرُهُ لَنْ يَلْزَمَا

(السَّرَقَاتُ)

وَأَخَذُ شَاعِرٌ كَلَامًا سَبَقَهُ هُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ بِالسَّرِقَةِ

وَكُلُّ مَا قَرَّرَ فِي الْأَلْبَابِ أَوْ عَادَةً فَلَيْسَ مِنْ ذَا الْبَابِ

وَالسَّرَقَاتُ عِنْدَهُمْ قِيمَانٌ خَفِيَّةٌ جَلِيَّةٌ وَالثَّانِي

تَضَمَّنُ الْمَعْنَى جَمِيعًا مُسَجَّلًا إِرَادَةُ اتِّحَالٍ مَا قَدْ نُقِلَا

بِحَالِهِ وَأَخْلَقُوا الْمُرَادِفَا بِهِ وَيُدْعَى مَا آتَى مُخَالَفَا

لِنَظْمِهِ إِغَارَةٌ وَحَمْدَا حَيْثُ مِنَ السَّابِقِ كَانَ أَجْوَدَا

وَأَخَذَهُ الْمَعْنَى مُجَرَّدًا دُعَى سَلَخًا وَإِلْمَامًا وَتَقْسِيمًا فَعِي

(السَّرِقَةُ الْخَفِيَّةُ)

وَمَا سَوَى الظَّاهِرِ إِنْ تَفَيَّرَا مَعْنَى بَوَاجِهِ مَا وَمَحْمُودًا يَرِي

لِنَقْلِ أَوْ خَلَطِ شُمُولِ الثَّانِي وَقَلْبِ أَوْ تَشَابُهٍ الْمَعَانِي  
أَحْوَالُهُ بِحَسَبِ الْخَفَاءِ تَفَاضَلَتْ فِي الْحُسْنِ وَالنَّهَاءِ

(الِاقْتِبَاسُ)

وَالِاقْتِبَاسُ أَنْ يُضْمَنَ الْكَلَامُ

قُرْآنًا أَوْ حَدِيثَ نَسِيدِ الْأَمَامِ

وَالِاقْتِبَاسُ عِنْدَهُمْ ضَرْبَانِ مُحْوَلٌ وَثَابِتٌ الْمَعَانِي  
وَجَائِزٌ لَوْزْنٍ أَوْ سِوَاهُ تَفْسِيرٌ نَذْرُ اللَّفْظِ لَا مَعْنَاهُ

(التَّضْمِينُ وَالْحُلُّ وَالْعَقْدُ)

وَالْأَخْذُ مِنْ شِعْرِ بِحَذْفِ مَا خَفِيَ

تَضْمِينُهُمْ وَمَا عَلَى الْأَصْلِ يَفِي

لِنُكْتَةٍ جَلِيلَةٍ وَاعْتِفْرًا يَسِيرٌ تَغْيِيرٌ وَمَا مِنْهُ يُرَى  
يَتَنَا فَأَعْلَى بِاسْتِعَانَةِ عُرْفٍ وَشَطْرًا أَوْ أَدْنَى بِإِيْدَاعِ أَلْفٍ

وَالْعَقْدُ نَظْمُ النَّثْرِ لَا بِالِاقْتِبَاسِ

وَالْحُلُّ نَثْرُ النَّظْمِ فَأَعْرِفِ الْقِيَّاسَ

وَاشْتَرَطُوا الشُّهُرَةَ فِي الْكَلَامِ

وَالْمَنْعَ أَصْلَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ

(التَّمْلِيحُ)

إِشَارَةٌ لِقِصَّةِ شِعْرِ مِثْلٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ فَتَمْلِيحٌ كَمَلٌ



(تَذْنِيبٌ مِنَ الْأَلْقَابِ بِالْفَنِّ)

مِنْ ذَلِكَ التَّوَشُّيْعُ وَالتَّرْدِيدُ تَرْتِيبٌ اخْتِرَاعٌ أَوْ تَعْدِيدٌ  
كَالتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ

السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ

تَطْرِيزٌ أَوْ تَدْيِيجٌ اسْتِشْهَادٌ إِضَاحٌ ائْتِلَافٌ اسْتِطْرَادٌ  
إِحَالَةٌ تَلْوِيحٌ أَوْ تَخْيِيلٌ وَفُرْصَةٌ تَسْمِيطٌ أَوْ تَعْلِيلٌ  
تَحْلِيَةٌ أَوْ نَقْلٌ أَوْ نَحْمٌ تَجْرِيدٌ اسْتِقْلَالٌ أَوْ تَهْكُمٌ  
تَعْرِيزٌ أَوْ إِغَازٌ اِرْتِقَاءٌ تَنْزِيلٌ أَوْ تَأْنِيسٌ أَوْ إِيمَاءٌ  
حُسْنُ الْبَيَانِ وَصَفٌ أَوْ مُرَاجَعَةٌ

حُسْنٌ تَخَلُّصٌ بِإِلَّا مُنَازَعَةٌ

(فَصْلٌ فِيمَا لَا يُعَدُّ كَذِبًا)

وَلَيْسَ فِي الْأَيْهَامِ وَالتَّهَكُّمِ

وَلَا التَّغَالِي بِسِوَى الْمُحْرَمِ

مِنْ كَذِبٍ وَفِي الْمَزَاحِ قَدْ لَزِبَ

بِحَيْثُ لَا مَنَهُ يُعَدُّ مِنَ الْكَذِبِ

(خَاتِمَةٌ)

وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْكَلَامِ تَأْتِقٌ فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ

بِمَطْلَعٍ حَسَنٍ وَحَسَنِ الْفَالِ وَسَبْكٍ أَوْ بَرَاعَةٍ اسْتِهْلَالِ

وَالْحُسْنَ فِي تَخْلُصٍ أَوْ اقْتِضَابٍ  
 وَفِي الَّذِي يَدْعُوهُ فَصَلَ الْخِطَابَ  
 وَمِنْ سِمَاتِ الْحُسْنِ فِي الْخِتَامِ إِرَادَةُ بِمُشْعِرِ التَّمَامِ  
 هَذَا تَمَامُ الْجُمْلَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ صِفَةِ الْبَلَاغَةِ الْمَحْمُودَةِ  
 ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ طَوْلَ الْأَمَدِ

عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى (مُحَمَّدٍ)  
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ مَاغَرَّدَ الْمُشْتَاقُ بِالْأَسْحَارِ  
 وَخَرَّ سَاجِدًا إِلَى الْأَذْقَانِ يَبْنِي وَسِيلَةً إِلَى الرَّحْمَنِ  
 تَمَّ بِشَهْرِ الْحِجَّةِ الْيَمُونِ  
 تَتِمُّ نِصْفُ عَاشِرِ الْقُرُونِ

تم متن الجوهر المكنون ويليه متن الجزرية



## متن الجزرية

للإمام ابن الجزري

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

بِقَوْلِ رَاجِي عَفْوِ رَبِّ سَامِعِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللهُ  
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
 وَبَعْدُ إِنَّ هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ  
 إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ مَحْتَمٍ  
 تَخَارِجِ الْخُرُوفِ وَالصِّفَاتِ  
 مُحَرَّرِي التَّجْوِيدِ وَالْمَوَاقِفِ  
 مِنْ كُلِّ مَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ بِهَا

وَتَاءَ أَنْتَى لَمْ تَسْكُنْ تُسْكَبُ بِهَا

## ( بَابُ مَخَارِجِ الحُرُوفِ )

مَخَارِجُ الحُرُوفِ سَبْعَةٌ عَشْرَ عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مِنْ اخْتِبَرِ  
 فَأَلِفُ الجُوفِ وَأَخْتَاهَا وَهِيَ حُرُوفٌ مَدِّ لِلهَوَاءِ تَنْتَهِي  
 ثُمَّ لِأَقْصَى الخَلْقِ هَمْزٌ هَاءٌ تَمَّ لِوَسْطِهِ فَعَيْنٌ حَاءٌ  
 أَدْنَاهُ غَيْنٌ خَاؤُهَا وَالْقَافُ أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقَ ثُمَّ الكَافُ  
 أَسْفَلَ وَالْوَسْطُ فَجِيمٌ الشَّيْنُ يَا

وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَلِيَا  
 الأَضْرَاسَ مِنْ أَيْسَرِ أَوْ يَمَنَاهَا وَاللَّامُ أَدْنَاهَا لِمُنْتَهَاهَا  
 وَالنُّونُ مِنْ طَرَفِهِ تَحْتَ اجْعَلُوا

وَالرَّاءُ يُدَانِيهِ لِظَهْرِ أَدْخَلُوا  
 وَالْعَاءُ وَالذَّالُ وَقَا مِنْهُ وَمِنْ

عَلِيَا الثَّنَائِيَا وَالصَّفِيرُ مُسْتَكِنٌ  
 مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَائِيَا السُّفْلَى وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا لِلْعُلْيَا  
 مِنْ طَرَفَيْهِمَا وَمِنْ بَطْنِ الشَّقَةِ

فَالفَا مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَائِيَا المُشْرِفَةِ  
 لِلشَّقَتَيْنِ الوَاوُ بَاءٌ مِيمٌ وَغَنَةٌ مَخْرَجُهَا الخَيْشُومُ  
 ( بَابُ الصِّفَاتِ )

صِفَاتُهَا جَهْرٌ وَرِخْوٌ مُسْتَفِلٌ مُنْفَتِحٌ مُصَمَّمَةٌ وَالضَّدُّ قُلٌّ



مَهْمُوسَهَا فَحَتْهُ شَخْصٌ سَكَتَ شَدِيدُهَا لَفْظٌ أَجْدَقُ قَطِ بَكَتَ

وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ لِنِ عَمَرَ

وَسَبَعِ عُلُوِّ خُصِّ ضَنْغَطِ قِظِ حَصَرَ

وَصَادٌ صَادٌ طَاءٌ طَاءٌ مُطَبَقَةٌ وَفَرٌّ مِنْ لُبِّ الحُرُوفِ المَذَلَقَةُ

صَفِيرُهَا صَادٌ وَزَايُ سَيْنُ قَلَّةٌ قُطْبُ جَدِ وَاللَّيْنُ

وَأَوْ وَبَاءٌ سَكْنَا وَانْفَتَحَا قَبْلَهُمَا وَالْإِنْجِرَافُ صُحْحَا

فِي اللّامِ وَالرَّاءِ بِتَكَرِيرِ جُمْلِ

وَاللَّفْظِيُّ الشَّيْنُ صَادًا اسْتِطْلَ

(بَابُ التَّجْوِيدِ)

وَالْأَخَذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمٌ

مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ التَّرَانَ إِثْمٌ

لِأَنَّهُ بِهِ الآلَةُ أَنْزَلَا وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَا

وَهُوَ أَيْضًا حِلْيَةُ التَّلَاوَةِ وَزِينَةُ الآدَاءِ وَالقِرَاءَةِ

وَهُوَ إِعْطَاءُ الحُرُوفِ حَقَّهَا مِنْ صِفَةٍ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا

وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَصْلِهِ وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ

مُكْمَلًا مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلَّفَ

بِاللَّفْظِ فِي النُّطْقِ بِلَا تَعَسَفِ

وَأَبَسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرَكِهِ إِلَّا رِيَاضَةً أَمْرِيهِ بِفِكَهِ

(بَابُ التَّرْفِيقِ)

وَرَقَنَ مُسْتَفِلاً مِنْ أَحْرَفٍ

وَحَاذِرَنَ تَفْخِيمَ لَفْظِ الْأَلِفِ

(بَابُ اسْتِعْمَالِ الْحُرُوفِ)

وَهَمَزُ الْحَمْدِ أَعُوذُ أَهْدِنَا اللَّهُ ثُمَّ لَامُ لِلَّهِ لَنَا  
وَأَيْتَلَطَّفَ وَعَلَى اللَّهِ وَلَا لُصَّ

وَالْمِيمُ مِنْ مُنْمَصَّةٍ وَمِنْ مَرَضٍ

وَبَاءُ بَرَقٍ بَاطِلٌ بِهِمْ بِيَدِي فَأَحْرَضَ عَلَى الشَّدَّةِ وَالْجَهْرِ الَّذِي

فِيهَا وَفِي الْجِيمِ كَعَبِّ الصَّبْرِ وَرَبْوَةٌ اجْتَنَّتْ وَحَجَّ الْفَجْرِ

وَيِيَّتٌ مَقْلَقًا إِنْ سَكَنَّا وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَانَ أَيْدِنَا

وَحَا حَصْحَصَ أَحَطَّتْ الْحَقُّ وَسَيْنٌ مُسْتَقِيمٌ يَسْطُو يَسْقُو

(بَابُ الرَّاءِ)

وَرَقَّتِ الرَّاءُ إِذَا مَاكُسِرَتْ

كَذَاكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَنَتْ

إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفٍ اسْتِعْلًا

أَوْ كَانَتْ الْكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلًا

وَالخَلْفُ فِي فَرْقٍ لِكَسْرِ يُوجَدُ

وَأَخْفٍ تَكْرِيرًا إِذَا تَشَدَّدَ



## (بَابُ اللَّامَاتِ)

وَفَخَّمَ اللَّامَ مِنْ اسْمِ اللَّهِ عَنْ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ كَعَبْدُ اللَّهِ  
وَحَرْفُ الْإِسْتِعْلَاءِ فَخَّمَ وَاخْصُصَا

الْإِطْبَاقُ أَقْوَى نَحْوُ قَالَ وَالْمَصَا  
وَبَيْنَ الْإِطْبَاقِ مِنْ أَحَطْتُ مَعَ

بَسَطْتُ وَالْخَلْفُ بِمَخْلُقِكُمْ وَقَعَ  
وَاحْرِصْ عَلَى السُّكُونِ فِي جَمَلِنَا

أَنْقَمْتَ وَالْمَغْضُوبِ مَعَ ضَلَلْنَا  
وَخَلَّصَ الْفِتْحَ مَحْذُورًا عَصَى خَوْفَ اشْتِبَاهِهِ بِمَحْظُورِ عَصَى

وَرَاعَ شِدَّةَ بِكَافٍ وَبِتَا أَشْرَكِكُمْ وَتَتَوَقَّى فِتْنَتَنَا  
وَأَوْلَى مِثْلٍ وَجِنْسٍ إِنْ سَكَنَ

أَدْعِمْ كَقُلْ رَبِّ وَبَلِّ لَا وَابِنِ  
فِي يَوْمٍ مَعَ قَالُوا وَهُمْ وَقُلْ وَنَمَّ

سَبَّحَهُ لَا تُزِغْ قُلُوبَ فَالْتَقِمْ  
(بَابُ الضَّادِ وَالظَّاءِ)

وَالضَّادُ بِاسْتِطَالَةٍ وَخَرَجَ مَيِّزٌ مِنَ الظَّاءِ وَكُلَاهَا تَجِي  
فِي الظَّمَنِ ظَلَّ الظُّهْرِ عَظْمُ الحِفظِ

أَيَقِظُ وَانظُرْ عَظْمَ ظَهْرِ اللِّفْظِ

ظَاهِرٌ لَطَى شَوَاطِئَ كَظَمٍ ظَلَمًا      أَغْلِظُ ظَلَامَ ظَفِيرٍ انْتِظِرْ ظِلْمًا  
أَخْظِرْ ظَنًّا كَيْفَ جَاءَ وَعِظْ سِوَى

عَضِيْنِ ظَلَّ النَّحْلُ زُخْرِفِ سِوَى  
وَزَيْلَتُ ظَلَمْتُمْ وَبُرُومِ ظَلَمُوا      كَالْحَجْرِ ظَلَّتْ شِعْرًا فَظَلُّهُ  
بِظَلْمَانٍ مَحْظُورًا مَعَ الْمُحْتَظَرِ      وَكَنتَ فَظًّا وَجَمِيعِ النَّظَرِ  
إِلَّا بُوَيْلَ هَلْ وَأُوْلَى نَاصِرَةَ      وَالنَّبِيْظِ لِالرَّعْدِ وَهُودِ قَاصِرَةَ  
وَالْحَظِّ لَا الْحِضِّ عَلَى الطَّعَامِ      وَفِي ظَنَيْنِ الْخِلَافِ سَائِي

(بَابُ التَّحْذِيْرَاتِ)

وَإِنْ اتَّلَقِيَا الْبَيَانَ لَا زِمٌ      انْقَضَ ظَهْرُكَ بَعْضُ الظَّالِمِ  
وَاضْطَرُّ مَعَ وَعَظْتَ مَعَ أَفْضَيْتُمْ

وَصَفَّهَا جِبَاهُهُمْ عَلَيْهِمْ  
وَظَهَرَ الْغِنَّةُ مِنْ نُونٍ وَمِنْ مِيمٍ إِذَا مَاشَدَدًا وَأَخْفَيْنِ  
الْمِيمُ إِنْ تَسَكَّنَ بِغِنَّةٍ لَدَى

بَاءٌ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَا  
وَأَظْهَرَتْهَا عِنْدَ بَاقِي الْأَحْرَفِ

وَاحْذَرْ لَدَى وَآوِ وَقَا أَنْ تَخْتَفِي

(بَابُ حُكْمِ التَّنْوِينِ وَالتَّنْوِينِ السَّائِكَةِ)

وَحُكْمُ تَنْوِينِ وَتُنُونِ يَلْفَى      إِظْهَارُ ادْغَامِ وَقَلْبُ إِخْفَا



فَعِنْدَ حَرْفِ اِخْتِاقِ اُظْهِرْ وَأَدْعِمْ

فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ لَا بَعْنَةَ لَسْرِمٍ  
وَأَدْعِمَنْ بَعْنَةَ فِي يُومِنُ إِلَّا بِكَلِمَةٍ كَدُنِيًّا عَنُونُوا  
وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَاءِ بَعْنَةٌ كَذَا

الِاخْفَاءِ لَدَى بَاقِي الْحُرُوفِ أَخِذًا

(بَابُ الْمَذَاتِ)

وَالْمَذُ لَازِمٌ وَوَاجِبٌ أَتَى وَجَائِزٌ وَهُوَ وَقَصْرٌ ثَبَتًا  
فَلَازِمٌ إِذَا جَاءَ بَعْدَ حَرْفٍ مَدٍّ

سَاكِنٍ حَالَتَيْنِ وَبِالطُّوْلِ يُمَدُّ

وَوَاجِبٌ إِذَا جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةٍ مُتَّصِلًا إِذَا جُمِعَا بِكَلِمَةٍ  
وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُنْفَصِلًا أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقَفًا مُسْجَلًا

(بَابُ مَعْرِفِهِ رُفُوفٌ)

وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ  
وَالْإِبْتِدَاءِ وَهِيَ تُقْسَمُ إِذْنُ ثَلَاثَةً تَامٌ وَكَافٌ وَحَسَنٌ  
وَهِيَ لَمَّا تَمَّ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ تَعَلَّقُ أَوْ كَانَ مَعْنَى فَا بْتَدِي  
فَالتَّامُ فَالْكَافِي فَلتَقْظًا فَالْمَعْنَى

إِلَّا رُؤْسَ الْآيِ جَوْزٌ فَالْحَسَنُ  
وَغَيْرُ مَاتَمٍّ قَبِيحٌ وَلَهُ الْوَقْفُ مُضْطَرًّا أَوْ يُبْدَأُ قَبْلَهُ

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبَ  
 وَلَا حَرَامٍ غَيْرَ مَالِهِ سَبَبَ  
 (بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ وَحُكْمِ التَّاءِ)  
 وَاعْرِفْ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَأْ

فِي مُصْحَفِ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى  
 فَاقْطَعْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ أَنْ لَا مَعَ مَلَجَاءٍ وَالْإِلَهَ إِلَّا  
 وَتَعَبُّدُوا بِأَسْمَاءِ ثَانِي هُوَذَا لَا

يُشْرِكُنْ نُشْرِكُ يَدْخُلْنَ تَعْلُو عَلَى  
 أَنْ لَا يَقُولُوا لَا أَقُولُ أَنْ مَا بِالرَّعْدِ وَالْمَفْتُوحِ صِلْ وَعَنْ مَا  
 هُوَ اقْطَعُوا مِنْ مَا يَرُومُ الذِّسَا

خَلْفُ الْمُنَافِقِينَ أَمْ مِنْ أُمَّسَا  
 الْأَنْعَامِ وَالْمَفْتُوحِ يَدْعُونَ مَعَا خَلْفُ الْأَنْفَالِ وَنَحْلٍ وَقَعَا  
 فَصَلَّتِ النَّسَاءُ وَذَبِحَ حَيْثُ مَا وَإِنْ لَمْ الْمَفْتُوحِ كَسْرُ إِنْ مَا  
 وَكُلُّ مَا سَأْتُمُوهُ وَاخْتَلِفَ

رُدُّوا كَذَا قُلْ بِئْسَمَا وَالْوَصَلَ صِفَ  
 خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا اقْطَعَا

أَوْحِي أَفْضَمُ اسْتَهَتْ نَبَلُوا مَعَا  
 ثَانِي فَمَلَنَ وَقَعَتْ رُومٍ كَلَا تَنْزِيلُ شُعْرًا وَغَيْرِ ذِي صِلَا



فَأَيْنَمَا كَالنَّحْلِ صِيلٍ وَخُتَلِفَ  
 فِي الظُّلَّةِ الْأَحْزَابِ وَالنِّسَاءِ وَصَفَ  
 وَصِيلٍ فَإِنْ لَمْ هُوَدَ أَنْ لَنْ نَجْعَلَا  
 نَجْمَعُ كَيْلَا تَعَزُّنُوا تَأْسُوا عَلَيَّ  
 حَسْبُ عَلَيَّكَ حَرْجٌ وَقَطْعُهُمْ

عَنْ مَنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّى يَوْمَ هُمْ  
 وَمَالِ هَذَا وَالَّذِينَ هُوَلَا تَحِينَ فِي الْإِمَامِ صِيلٍ وَوَهَلَا  
 وَوَزَنُوهُمْ وَكَالْوَهْمِ صِيلٍ كَذَا مِنْ آلِ وَهَا وَيَا لَا تَقْصِلِ  
 (بَابُ التَّاتِ)

وَرَحِمَتْ الرُّخْفُ بِالتَّازِيرَةِ

الاعْرَافِ رُومِ هُوَدِ كَافِ الْبَقَرَةِ  
 نَعَمْتُ هَا ثَلَاثُ نَحْلٍ اِبْرَهْمَ مَعَا أَخِيرَاتُ عَقُودُ الثَّانِ هَمْ  
 لَقْمَانُ نَمُّ فَاطِرُ كَالطُّورِ عِمْرَانَ لَعْنَتْ بِهَا وَالنُّورِ  
 وَامْرَأَتُ يُوسُفَ عِمْرَانَ الْقَصَصِ

تَحْرِيمُ مَعْصِيَتِ بَقْدِ سَمِعَ يُخَصِّنُ  
 كَلَا وَالْأَمَالَ وَحَرْفِ غَافِرِ  
 شَجَرَتِ الدُّخَانِ سُنَّتِ فَاطِرِ  
 قُرْتُ عَيْنِ جَنَّتِ فِي وَقَمْتُ  
 فَطَرْتُ بَقِيَّةُ وَابْنَتْ وَكَلِمَتْ  
 جَمَا وَفَرَدَا فِيهِ بِالتَّاعْرِفِ  
 أَوْسَطُ الْأَعْرَافِ وَكُلُّ مَا خُتِلِفَ

(بَابُ هَمْزِ الْوَصْلِ)

وَأَبْدَأُ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلِ بَضْمٍ  
إِنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الْفِعْلِ يُضْمُ

وَإِكْسَرُهُ حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي  
الْأَسْمَاءِ غَيْرِ الْأَلَامِ كَسْرُهَا وَفِي

ابْنِ مَعَ ابْنَةِ أَمْرِيءٍ وَائْتَيْنِ  
وَامْرَأَةٍ وَأَسْمٍ مَعَ اثْنَتَيْنِ

وَحَاذِرِ الْوَقْفِ بِكُلِّ الْحَرَكَةِ  
إِلَّا إِذَا رُمَتْ فَبَعْضُ حَرَكَةٍ

إِلَّا بِفَتْحٍ أَوْ بِنَصْبٍ وَأَشْمٍ  
إِشَارَةٌ بِالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وَضَمٍّ

وَقَدْ تَقَضَى نَظْمِي الْمُقَدِّمَةَ  
مِنْ لِقَائِي الْقُرْآنِ تَقْدِيمَةً

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) لَهُ خِتَامٌ  
نُمُّ الصَّلَاةِ بَعْدَ وَالسَّلَامِ

عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَتَابِعِهِ مِنْوَالِهِ

أَيُّهَا قَافٌ وَزَايٌ فِي الْعَدَدِ

مَنْ يُحْسِنُ التَّجْوِيدَ يَظْفَرُ بِالرَّشْدِ

تم متن الجزرية ويليها متن هداية الصبيان



## هداية الصبيان

﴿ في تجويد القرآن ﴾

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أُوصِلِي اللَّهَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَصَلَّى رَبُّنَا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى حَبِيبُنَا  
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَرَأَ وَهَكَذَا فِي التَّجْوِيدِ نَظْمًا حُرَّرًا  
 سَمِيئُهُ (هُدَايَةُ الصَّبِيَّانِ) أَرْجُو إِلَهِي غَايَةَ الرِّضْوَانِ  
 (بَابُ أَحْكَامِ التَّنْوِينِ وَالنُّونِ السَّاكِنَةِ)

أَحْكَامُ تَنْوِينِ وَنُونِ ذَكَّنُ عِنْدَ الْهَجَاءِ خَمْسَةٌ تَبِينُ  
 إِظْهَارُ ادْغَامٍ مَعَ الْغَنَةِ أَوْ بَغَيْرِهَا وَالْقَلْبُ وَالْأَخْفَاءُ رَوَّوْا  
 فَظْهَرُ لَدَى هَمْزٍ وَهَاءِ حَاءِ وَالْمَيْنُ ثُمَّ الْغَيْنُ ثُمَّ الْخَاءُ  
 وَادْغِمِ بَغْنَةً يَنْمُوا لِأِذَا كَانَا بِكَلِمَةٍ كَدُنْيَا فَاثْبَدَا  
 وَادْغِمِ بِلَاغْنَةٍ فِي لَامٍ وَرَا وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَاءِ مِمَّا ذَكَرَا

وَأَخْفَيْنَ عِنْدَ بَاقِي الْأَخْرَفِ جُمْلَتَهَا خَمْسَةَ عَشْرٍ فَأَعْرَفِ

(بَابُ أَحْكَامِ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَيْنِ)

وَعِنْتُهُ قَدْ أَوْجِبُوهَا أَبَدًا فِي الْمِيمِ وَالنُّونِ إِذَا مَا شُدَّ دَا  
وَالْمِيمُ إِنْ تَسَكُنَ لَدَى الْبَاءِ تَخْتَفِي

نَحْوُ اعْتَصِمَ بِاللَّهِ تَلَقَّ الشَّرْفَا

وَأَدْعِمَ مَعَ الْفَتْحِ عِنْدَ مِثْلِهَا وَظَهَرَ لَدَى بَاقِي الْحُرُوفِ كُلِّهَا  
وَاحْرِصْ عَلَى الْأَظْهَارِ عِنْدَ الْفَاءِ

وَالْوَاوُ وَاحْتَذِرْ دَاعِي الْإِخْفَاءِ

(بَابُ الْإِذْغَامِ)

إِذْغَامُ كُلِّ سَاكِنٍ قَدْ وَجَبَا فِي مِثْلِهِ كَقَوْلِهِ إِذْ ذَهَبَا  
وَقِسْ عَلَى هَذَا سِوَى وَآوِ تَلَا ضَمًّا وَيَاءَ بَعْدَ كَسْرٍ يُجْتَلَى  
مِنْ نَحْوِ فِي يَوْمٍ لِيَاءَ أَظْهَرُوا

وَالْوَاوُ مِنْ نَحْوِ اصْبِرُوا وَصَابِرُوا

وَالتَّاءُ فِي دَالٍ وَطَاءً أَنْبَشُوا إِذْغَامَهَا نَحْوُ أُجِيبَتْ دَعْوَةٌ  
وَأَمَنْتَ طَائِفَةٌ وَأَدْعَمُوا الذَّالَ فِي الطَّاءِ بِنَحْوِ إِذْ ظَلَمُوا  
وَالذَّالَ فِي التَّاءِ بِالْأَمْتِرَاءِ وَلَا مُمْ هَلْ وَبَلْ وَقُلْ فِي الرَّاءِ

مِثْلُ لَقَدْ تَابَ وَقُلْ رَبِّ احْكُمْ

وَالِكُلُّ جَاءَ بِاتِّفَاقٍ فَأَعْلَمْ



( بَابُ أَحْكَامِ لَامِ التَّعْرِيفِ وَ لَامِ الْفِعْلِ )

وَأَظْهَرَ نَ لَامَ تَعْرِيفٍ لَدَى      أَرْبَعَةً مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ تُوجَدَا  
فِي أُنْبَغِ حَبْكَ وَ خَفِ عَقِيمَةَ      وَ فِي سِوَاهَا مِنْ حُرُوفِ أَذْغَمَةَ  
وَ لَامَ فِعْلِ أَظْهَرْنَهَا مُطْلَقًا      فِيمَا سِوَى لَامٍ وَ رَاءَ كَالْتَقَى  
وَ التَّمَسُّوا      وَ قُلْ نَعَمْ      وَ قُلْنَا

وَ أَظْهَرَ لِحَرْفِ الْخَلْقِ كَصَفَحَ عَنَّا  
مَا لَمْ يَكُنْ مَعِ مِثْلِهِ وَ لِيُدْعَمَا  
فِي مِثْلِهِ حَتْمًا كَمَا تَقَدَّمَا

( بَابُ حُرُوفِ التَّفْخِيمِ وَ حُرُوفِ التَّقْلِيلِ )

وَ أَحْرَفُ التَّفْخِيمِ سَبْعٌ تَحْصُرُ

فِي خُصِّ ضَغْطٍ قِطْبُ يُعْلَوُ تُشْهَرُ  
قَلْقَلَةٌ يَجْمَعُهَا قُطْبُ جَدٍ      بَيْنَ لَدَى وَقْفٍ وَ سَكَنٍ تَرُشِدُ

( بَابُ حُرُوفِ الْمَدِّ وَ أَقْسَامِهِ )

وَ أَحْرَفُ بِالْمَدِّ ثَلَاثٌ تُوصَفُ  
وَ شَرْطُهَا إِسْكَانٌ وَ أَوْ بَعْدَ ضَمٍّ  
وَ أَلْفٌ مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ وَ قَعًا      وَ لَفْظُ نُوحِيهَا لِكُلِّ جَمْعًا  
فَإِنْ قَدَّتْ بَعْدَ حَرْفِهِ الشُّكُونُ

وَ الْهَمْزُ فَالْمَدُّ طَبِيعِيٌّ يَكُونُ

وَإِنْ تَلَاهُ الْهَمْزُ فِي كَلِمَتِهِ      فَوَاجِبٌ مُتَّصِلٌ كَجَاءَتِهِ  
 وَإِنْ تَلَاهُ وَبِأُخْرَى اتِّصَالًا      فَجَائِزٌ مُنْفَصِلٌ كَلَا إِلَى  
 وَإِنْ يَكُنْ مَابَعْدَهُ مُشَدَّدًا      فَلَازِمٌ مُطَوَّلٌ كَحَادَا  
 كَذَاكَ كُلُّ سَاكِنٍ تَأْتِيهِ      مُخَفَّفًا يَكُونُ أَوْ مُتَقَلًّا  
 وَمِنْهُ مَا بَيَّنَّا فَوَاتِحَ السُّورِ

وَفِي ثَمَانٍ مِنْ حُرُوفِهَا ظَهَرَ  
 فِي كَمِّ عَسَلٍ نَقَصَ حَصْرُهَا عُرْفَ

وَمَا سِوَاهَا فَطَبِيعِي لَا أَلِفٌ  
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ عَرَضَ السُّكُونُ

وَقَفَا فَعَارِضٌ كَنَسْتَعِينُ  
 وَاخْتِمٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ      عَلَى النَّبِيِّ طَيْبِ الصِّفَاتِ  
 وَالْآلِ وَالصَّحْبِ مَعَ السَّلَامِ      أَيْبَاتُهَا أَرْبَعُونَ بِالتَّمَامِ

تم متن هداية السببان وبليه نظم القول المؤلف



# نظم القول المألوف

في غارج الحروف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْقُدُّوسِ فَقِيرُهُ (عَلِيُّ الْبَيْسُوسِي)  
 (الْحَمْدُ لِلَّهِ) الَّذِي قَدْ شَرَّفَنَا أَهْلَ الْكِتَابِ بِاتِّبَاعِ الْمُصْطَفَى  
 صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَجَدَّنا وَاللَّهِ مِنْ لِكِتَابِ جُودًا  
 وَبَعْدُ لِلْحُرُوفِ أَوْصَافُ أَتَتْ

خَمْسًا فَمَا فَوْقُ إِلَى سَبْعٍ نَبَّتْ  
 لِلْهَمْزِ جَهْرٌ وَاسْتِفْالٌ نَبَّتَا فَتَحٌ وَشِدَّةٌ وَهَمْسٌ أَصْمِتَا  
 لِلْبَاءِ فَتَحٌ شِدَّةٌ تَسْفُلُ ذَلَاقَةٌ جَهْرٌ كَذَا تَقْلُقُلُ  
 لِلتَّاءِ وَالنَّكَافِ اسْتِفْالٌ أَهْمِسَتْ

وَشِدَّةٌ فَتَحٌ كَذَا وَأُصْمِتَتْ

لِلنَّاءِ الْإِسْتِفَالُ مَعَ فَتْحٍ كَذَا

هَمْسٌ وَرَخْوٌ ثُمَّ إِصْمَاتٌ خُذًا  
 لِلجِّيمِ دَالٌ شِدَّةً صَمْتٌ سَفَلًا  
 قَلْقَلَةٌ رِخْوٌ وَجَهْرٌ قَدْ حَصَلَ  
 لِلحَاءِ صَمْتٌ رِخْوَةٌ هَمْسٌ أَتَى  
 وَالْاِقْتِحَاحُ الْإِسْتِفَالُ يَأْتِي  
 رِخْوٌ وَصَمْتٌ ثُمَّ هَمْسٌ أَهْمًا  
 لِلذَّالِ وَالزَّايِ اسْتِفَالٌ فَتْحًا  
 جَهْرٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ صَمْتٌ وَصَحَا  
 لِلرَّاءِ ذَلْقٌ وَأَنْجِرَافٌ كَرَّرْتُ  
 فَتْحٌ وَجَهْرٌ وَاسْتِفَالٌ وَسَطَتْ  
 لِلسَّيْنِ رِخْوٌ ثُمَّ صَمْتٌ سَفَلَتْ

هَمْسٌ صَفِيرٌ يَأْتِي وَأَنْفَتَحَتْ

لِلشَّيْنِ هَمْسٌ مَعَ نَفْسِي مُسْتَفَلٌ

صَمْتٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ فَتْحٌ قَدْ نَقَلَ

لِلصَّادِ الْإِسْتِعْلَا وَهَمْسٌ مُطَبِّقَةٌ

رِخْوٌ صَفِيرٌ ثُمَّ صَمْتٌ حَقِيقَةٌ

لِلصَّادِ إِصْمَاتٌ مَعَ اسْتِعْلَا جَهْرٌ

لِلظَّاءِ جَهْرٌ شِدَّةً وَأُصْمِتُ  
 قَلْقَلَةٌ عُلُوٌّ كَذَا وَأُطْبِقَتْ

لِلظَّاءِ صَمْتٌ مَعَ إِطْبَاقِ عُرْفٍ

عُلُوٌّ وَجَهْرٌ ثُمَّ رِخْوٌ قَدْ وَصِفَ

لِلعَيْنِ جَهْرٌ ثُمَّ وَسَطٌ سَفَلًا  
 فَتْحٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ صَمْتٌ نَقَلًا



لِلغَيْنِ الْإِسْتِعْلَاءِ وَصَمْتِ انْفَتَاحِ  
 وَرِخْوَةِ كَذَاكَ جَهْرٍ قَدْ رَجَحَ  
 لِلْفَاءِ فَتَحَ اسْتِفَالٍ قَدْ رُسِمَ  
 رِخْوٌ وَذَلِقٌ ثُمَّ هَمْسٌ قَدْ وَسِمَ  
 لِلْقَافِ إِصْمَاتٌ وَجَهْرٌ قَلَقَلَهُ  
 وَشِدَّةٌ فَتَحَ وَعُلُوٌّ فَأَعْقَلَهُ  
 لِلْأَمِ الْإِسْتِفَالِ أَمْعٌ وَسَطٌ فُتِحَ  
 جَهْرٌ وَالْإِنْجِرَافُ وَالذَّلِقُ وَضَمِحَ  
 لِلْمِيمِ نُونٌ رِخْوٌ فَتَحَ جَهْرًا  
 ذَلِقٌ تَوْسِطٌ اسْتِفَالٌ ذُكِرَا  
 لِلهَاءِ مِثْلُ الْهَمْزِ فِيمَا قَدْ حُمِمَ  
 وَحَرْفٌ مَدٌّ مِثْلَ دَالٍ قَدْ خُمِمَ  
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا  
 لِلْمُصْطَفَى وَآلِهِ ذَوِي الْهُدَى

تم نظم القول المؤلف ويليهِ نظم لامية لعرب

## لامية العرب

لشمس بن مالك الازدي الملقب بالشنفري

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

أَقِيمُوا بَنِي أُمِّي صُدُورَ مَطِيئِكُمْ  
 فَأَنِي إِلَى قَوْمِ سِوَاكُمْ لَا مِيلُ  
 فَقَدْ حَمَّتِ الْحَاجَاتُ وَاللَّيْلُ مُقْبِرٌ  
 وَشُدَّتِ لَطِيَّاتِ مَطَايَا وَأَرْحُلُ  
 وَفِي الْأَرْضِ مَنَأَى لِلْكَرِيمِ عَنِ الْأَذَى  
 وَفِيهَا لِمَنْ خَافَ الْقَيْلَى مُتَعَزِّلُ  
 لَعَمْرُكَ مَا فِي الْأَرْضِ صَبِيحٌ عَلَى أَمْرِي هـ  
 سَرَى رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا وَهُوَ يَمْعَلُ  
 وَلِي دُونَكُمْ أَهْلُونَ سَيِّدٌ عَمَلَسَ  
 وَأَرْقَطُ زُهْلُولٍ وَعَرْفَاهُ جِيَالُ



هُمُ الْأَهْلُ لَامُستَوْدَعُ السَّرِّ ذَائِعُ  
 لَدَيْهِمْ وَلَا الْجَانِي بِمَا جَرَّ يُخَذَلُ  
 وَكُلُّ أَبِي بَوَاسِلٍ غَيْرَ أَنِّي  
 إِذَا عَرَضَتْ أُولَى الطَّرَائِدِ أُنْسَلُ  
 وَإِنْ مَدَّتِ الْأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ  
 بِأَعْجَلِهِمْ إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَعْجَلُ  
 وَمَا ذَاكَ إِلَّا بَسْطَةٌ عَنْ تَفْضُلِ  
 عَلَيْهِمْ وَكَانَ الْأَفْضَلُ الْمُتَفَضِّلُ  
 وَإِنِّي كَفَانِي فَقَدْ مَنْ لَيْسَ جَازِيَا  
 بِحُسْنِي وَلَا فِي ذُنُوبِهِ مُتَعَلِّلُ  
 ثَلَاثَةٌ أَصْحَابِ فُوَادٍ مُشِيعٌ  
 وَأَبْيَضُ أُصْلِيَّتُ وَصَفْرَاءُ عَيْطَلُ  
 هَتُوفٌ مِنَ الْمَلْسِ الْمُتُونِ بَرِينَهَا  
 رَصَائِعُ قَدْ نِيَطَتْ إِلَيْهِ وَحَمَلُ  
 إِذَا زَلَّ عَنْهَا السَّهْمُ حَنْتَ كَأَنَّهَا  
 مُرَّرَاءَةٌ عَجَلَى تَرِينُ وَتُعْوَلُ  
 وَلَسْتُ بِمِثْيَافٍ يُعْشَى سَوَامَهُ  
 مُجْدَعَةٌ سُقْبَانُهَا وَهِيَ بَهْلُ

وَلَا جِبَاءَ أَكْمَى مُرَبِّ بِعِزِّهِ  
 يُطَالِمَهَا فِي شَأْنِهِ كَيْفَ يَفْعَلُ  
 وَلَا خَرِقَ هَيْقٍ كَانَ فُوَادَهُ  
 يَظَلُّ بِهِ الْمَكَاءَ يَعْلُو وَيَسْفَلُ  
 وَلَا خَالِفَ دَارِيَّةٍ مُتَنَزِّلِ رُوحٍ  
 وَيَغْدُو دَاهِنًا يَتَكَحَّلُ  
 وَلَسْتُ بَعْلٍ شَرُّهُ دُونَ خَيْرِهِ  
 أَلْفٌ إِذَا مَارَعْتُهُ اهْتِاجَ أَغْزَلِ  
 وَلَسْتُ بِمِجْيَارِ الظَّلَامِ إِذَا انْتَحَتِ  
 هُدَى الْهَوَجَلِ الْعِيسِفِ يَهْمَاءَ هَوَجَلِ  
 إِذَا الْأَمْعَزُ الصَّوَّانُ لَاقَى مَنَاسِمِي  
 تَطَايَرَ مِنْهُ قَادِحٌ وَمَقْلَلٌ  
 أَدِيمٌ مِثَالِ الْجُوعِ حَتَّى أُمِيَّتِهِ  
 وَأَضْرِبُ عَنْهُ الذِّكْرَ صَفْحًا فَأَذْهَلُ  
 وَأَسْتَفُّ رَبَّ الْأَرْضِ كَيْ لَا يَرَى لَهُ  
 عَلَيَّ مِنَ الطُّولِ امْرُؤٌ مُتَطَوَّلُ  
 وَلَوْلَا اجْتِنَابُ الذَّمِّ لَمْ يَلْفَ مَشْرَبٌ  
 يِعَاشُ بِهِ إِلَّا لَدَى وَمَا كَلُ  
 وَاسْكِنِ نَفْسًا مَرَّةً لَا تُقِيمُ بِي  
 عَلَى الذَّمِّ إِلَّا رَيْثَمَا اتَّحَوَّلُ



وَأَطْوَى عَلَى الْخُمْسِ الْخَوَايَا كَمَا انطَوَتْ  
خِيُوطَةٌ مَارِي تَخَاطُ وَتُقْتَلُ

وَأَعْدُوا عَلَى الْقُوتِ الزَّهِيدِ كَمَا غَدَا  
أَزْلُ تَهَادَاهُ التَّنَائِفُ أَطْحَلُ

غَدَا طَاوِيًا يُعَارِضُ الرِّيحَ هَافِيًا  
يَخُوتُ بِأَذْنَابِ الشَّعَابِ وَيَعْسَلُ  
فَلَمَّا لَوَاهُ الْقُوتُ مِنْ حَيْثُ أُمَّهُ

دَعَا فَأَجَابَتْهُ نَظَائِرُ نُحُلُ  
مُهَلِّلَةٌ شَيْبُ الْوُجُوهِ كَأَنَّهَا  
أَوْ الْخُشْرَمُ الْمُبْعُوثُ حَنَحَتْ دَبْرَهُ

مَحَا بِيضُ أُرْدَاهُنَّ سَامٍ مُعَسَلُ  
مُهَرَّتَةٌ فُوهُ كَأَنَّ شُدُوقَهَا  
فَضِجٌ وَضَجَّتْ بِالْبُرَاحِ كَأَنَّهَا  
وَإِيَّاهُ نُوحٌ فَوْقَ عَلِيَاءِ نُكَلُ  
وَإِعْضَى وَاعْضَتْ وَالسَّى وَانْسَتْ بِهِ

مَرَامِيلُ عَزَاهَا وَعَزَّتُهُ مَرْمَلُ  
شَكَا وَشَكَتَتْ ثُمَّ ارْعَوَى بَعْدُ وَارْعَوَتْ

وَاللصَّبْرُ إِنْ لَمْ يَنْفَعِ الشُّكُوْهُ أَجْمَلُ  
وَفَاءٌ وَفَاءَتْ بِإِدْرَاكِ وَكُلْمَهَا  
عَلَى نَكْظٍ مِمَّا يُكَاتِمُ مُجْمَلُ

وَتَشْرَبُ أَسَارِي الْقَطَا الْكَذْرُ بَعْدَ مَا  
 سَرَتْ قَرَبًا أَحْنَاوْهَا تَتَصَلَّصَلُ  
 هَمَّتْ وَهَمَّتْ وَابْتَدَرْنَا وَأَسَدَاتُ  
 وَشَمَّرَ مِنِّي فَارِطٌ مَتَمَلُّ  
 فَوَلَيْتُ عَنْهَا وَهِيَ تَكْبُو لِقُرْبِهِ  
 يُبَاكِرُهُ مِنْهَا ذَفُونٌ وَحَوْصَلُ  
 كَأَنَّ وَغَاها حَجْرَتِيهِ وَحَوْلُهُ  
 أَصَامِيمُ مِنْ سَفْرِ الْقِبَائِلِ نُزَلُ  
 تَوَافَيْنِ مِنْ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَضَمَّهَا  
 كَمَا صَمَّ أَرْوَادَ الْأَصَارِيمِ مِنْهُلُ  
 فَعَبَّتْ غِنَانًا ثُمَّ مَرَّتْ كَأَنَّهَا  
 مَعَ الصَّبْحِ رَكْطٌ مِنْ أَحَاظَةِ مُجْفَلُ  
 وَآلَفَ وَجْهَ الْأَرْضِ عِنْدَ افْتِرَاشِهَا  
 بِأَهْدَأُ تَنْبِيهِ سَنَاسِنُ فُجَّالُ  
 وَأَعْدِلُ مَنْحُوضًا كَانَ فُصُوصَهُ  
 كِتَابٌ دَحَاها لَاعِبٌ فَهِيَ مِثْلُ  
 فَإِنْ تَبْتَسُّ بِالشَّنْفَرِيَّ أُمَّ فَسَطَلُ  
 لَمَّا اغْتَبَطَتْ بِالشَّنْفَرِيَّ قَبْلُ أَطُولُ



طَرِيدُ جَنَائِبِ تَبَاسَرْنَ لِحْمَهُ عَقِيرَتُهُ بِهَا حُمٌّ أَوَّلُ  
تَسَامٌ إِذَا مَا نَامَ يَقْضَى عِيُونُهَا

حَفَانًا إِلَى مَكْرُوهِهِ تَتَغَلَّغُلُ  
وَالْفُ هُمُومٍ مَا تَزَالُ تَعُودُهُ

عِيَادًا كَحَمَى الرَّبْعِ أَوْ هِيَ أَثْقَلُ  
إِذَا وَرَدَتْ أَصْدَرْتُهَا ثُمَّ أَنَهَا

تَثُوبٌ فَتَأْتِ مَنْ تُحِبُّتُ وَمَنْ عَلَ  
فَأَمَّا تَرَبِّي كَابِنَةُ الرَّمْلِ صَاحِبِيَا عَلَى رِقَةٍ أَحْفَى وَلَا أُنْعَمَلُ  
فَأَنَّى لَمَوْلَى الصَّبْرِ أَجْنَابُ بَرُهُ

عَلَى مِثْلِ قَلْبِ السَّمْعِ وَالْحَزْمِ أَفْعَلُ  
وَأَعْدِمُ أَحْيَانًا وَأَغْنِي وَإِنَّمَا

يَتَّالُ الْغِنَى ذُو الْبُعْدَةِ الْمُتَبَدِّلُ  
فَلَا جَزَعٌ مِنْ خَلَّةٍ مُتَكَشِّفِ

وَلَا مَرَحٌ بَعَثَ الْغِنَى أَتَحْيَلُ  
وَلَا تَزْدَهِي الْأَجْهَالُ حِلْمِي وَلَا أَرَى

سَوْوَلًا بِأَعْقَابِ الْأَقْوِيلِ أَنْمَلُ  
وَلَيْلَةَ نَحْسٍ يَصْطَلِي الْقَوْمَ رَبِّهِ

وَأَقْطَعُهُ اللَّاتِي بِهَا يَدْنَبِلُ

دَعَسْتُ عَلَى غَطَشٍ وَيَفْشٍ وَصُحْبِي  
 سَمَارٌ وَإِرْزِيزٌ وَوَجْرٌ وَأَفْكَلٌ  
 فَأَيَّمْتُ نِسْوَانًا وَأَيَّمْتُ الْإِدَّةَ  
 وَعُدْتُ كَمَا أَبْدَأْتُ وَاللَّيْلُ الْيَلُّ  
 وَأَصْبَحَ عَنِّي بِالْغَمِيضَاءِ جَالِسًا  
 فَرِيقَانِ مَسْؤُولٌ وَآخِرُ يَسْأَلُ  
 فَقَالُوا لَقَدْ هَرَّتْ بِلَيْلٍ كِلَابِنَا  
 فَقُلْنَا أَذِئْبٌ عَسَّ أُمَّ غَسَّ فُرْعُلُ  
 فَلَمْ تَكُ إِلَّا نَبَاءَةٌ ثُمَّ هَوَمَتْ  
 فَقُلْنَا قَطَاةٌ رِيعٌ أَمْ رِيعٌ أَجْدَلُ  
 فَإِنَّ يَكُ مِنْ جِنِّ لَا بَرَحٌ طَارِقًا  
 وَإِنْ يَكُ إِنْسًا مَا كَمَا لَانَسُ تَفْعَلُ  
 وَيَوْمٍ مِنَ الشَّعْرَى يَذُوبُ لَوَابُهُ  
 أَفَاعِيهِ فِي رَمَضَانِهِ تَتَمَلَّمُ  
 نَصَبْتُ لَهُ وَجْهِي وَلَا كِنَ دُونَهُ  
 وَلَا سِتْرَ إِلَّا الْإِتْحَمِيُّ الْمُرْعَبَلُ  
 وَضَافِي إِذَا هَبَّتْ لَهُ الرِّيحُ طَيَّرَتْ  
 لِبَائِدَ عَنْ أَعْطَافِهِ مَا تُرْجَلُ



بَعِيدٌ بِمَسِّ الدَّهْرِ وَالْفَلِي عَهْدُهُ  
 لَهُ عَبَسُ عَافٍ مَنِ الغَسَلِ مُحْوِلُ  
 وَخَرَقِ كَظْهِرِ التَّرْسِ قَفْرَ قَطَعْتُهُ  
 بِعَامِلَتَيْنِ ظَهْرُهُ لَيْسَ يُعْمَلُ  
 وَأَلْحَقْتُ أَوْلَاهُ بِأَخْرَاهُ مُوَفِيَا  
 عَلَى قَنَةِ أَقْمَى مِرَارًا وَأَمَثَلُ  
 تَرُودُ الأَرَارِي الصَّحْمِ حَوْلِي كَأَنَّهَا  
 عَذَارَى عَلَيِهِنَّ المَلَاءُ المَذِيلُ  
 وَيَرْكُذُنَ بِالأَصَالِ حَوْلِي كَأَنِّي  
 مِنَ المُضْمِ أَذْفَى يَنْتَحِي الكَيْحَ أَعْقَلُ

تم نظم لامية العرب ويليها نظم لامية المعجم

لامية العجم  
للطبراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَصَالَهُ الرَّأْيِ صَانَتْنِي عَنِ الْخَطَلِ  
 وَحَلِيَةُ الْفَضْلِ زَانَتْنِي لَدَى الْعَطَلِ  
 مَجْدِي أَحْيِرًا وَمَجْدِي أَوْلَا شَرَعٌ  
 وَالشَّمْسُ رَأَدَ الضَّحَى كَالشَّمْسِ فِي الطَّفَلِ  
 فِيمَ الْإِقَامَةَ بِالزُّورَاءِ لَأَسْكُنِي  
 نَاءً عَنِ الْأَهْلِ صِفْرُ الْكَفِّ مَنْفَرِدٌ  
 كَالسَيْفِ عُرَى مَتْنَاهُ عَنِ الْخِلَلِ  
 فَلَا صَدِيقٌ إِلَّا إِلَيْهِ مُشْتَكِي حَزَنِي  
 وَلَا أُنَيْسٌ إِلَّا إِلَيْهِ مُشْتَهِي جَزَلِي  
 طَالَ اغْتِرَابِي حَتَّى حَنَّ رَاحِلَتِي  
 وَرَحَلَهَا وَقَرَأَ الْعَسَّالَةَ الذُّبْلِي



وَضَجَّ مِنْ لَغَبِ نِضْوِي وَعَجَّ لِمَا  
 أَلْقَى رِكَابِي وَلَجَّ الرَّكْبُ فِي عَذَلِي  
 أُرِيدُ بَسْطَةَ كَفِّ أَسْتَمِينُ بِهَا  
 عَلَى فِضَاءِ حُقُوقِ لِلْعُلَى قِبَلِي  
 وَالذَّهْرُ يَمُكِّسُ آمَالِي وَيُقْنِعُنِي  
 مِنْ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْكَدِّ بِالْقَفَلِ  
 وَذِي شَطَاطٍ كَصَدْرِ الرُّمَحِ مُعْتَقِلُ  
 بِمِثْلِهِ غَيْرُ هَيَابٍ وَلَا وَكَلِ  
 حُلُوِ الْفُسْكَاهَةِ مَرَّ الْجِدِّ قَدْ مُرِجَتْ  
 بِشِدَّةِ الْبَأْسِ مِنْهُ رِقَّةُ الْغَزَلِ  
 طَرَدَتْ سَرَحَ الْكِرَى عَنْ وَرْدِ مَقْلَتِهِ  
 وَاللَّيْلُ أَغْرَى سَوَامَ النَّوْمِ بِالْمَقْلِ  
 وَالرَّكْبُ مِيلٌ عَلَى الْأَكْوَارِ مِنْ طَرَبِ  
 صَاحٍ وَآخَرَ مِنْ خَمْرِ الْكِرَى تَمَلِ  
 فَقُلْتُ أَدْعُوكَ لِلْجَلَى لِتَنْصُرَنِي  
 وَأَنْتَ تَخَذُلُنِي فِي أَحَادِثِ الْجَلَلِ  
 تَنَامُ عَيْنِي وَعَيْنُ النَّجْمِ سَاهِرَةٌ  
 وَتَسْتَحِيلُ وَصَبَغُ اللَّيْلِ لَمْ يَحِلْ

فَهَلْ تُعِينُ عَلَيَّ غِيَّ هَمَّتْ بِهِ  
 وَالغِيَّ يَزْجُرُ أَحْيَانًا عَنِ الْفَشَلِ  
 إِنِّي أُرِيدُ طُرُوقَ الْحَيِّ مِنْ إِضْمٍ  
 وَقَدْ حَمَاهُ رُمَاةٌ مِنْ بَنِي ثَعْلٍ  
 يَحْمُونَ بِالْبَيْضِ وَالسَّمْرِ اللَّذَانِ بِهِ  
 سُودَ الْغَدَائِرِ حَمَّ الْحَلِيِّ وَالْحَلَلِ  
 فَسِرَّ بِنَا فِي ذِمَامِ اللَّيْلِ مُتَعَسِّفًا  
 فَفَفَحَةُ الطَّيِّبِ تَهْدِينَا إِلَى الْحِلَالِ  
 فَالْحُبُّ حَيْثُ الْعِدَى وَالْأَسَدُ رَايِضَةٌ  
 حَوْلَ الْكِنَاسِ لَهَا غَابٌ مِنَ الْأَسَلِ  
 نَوْمٌ نَاشِئَةٌ بِالْجِزْعِ قَدْ سَقِيَتْ  
 نِصَاةً بِمِيَاهِ الْغُنْجِ وَالْكَحْلِ  
 قَدْ زَادَ طَيْبُ أَحَادِيثِ الْكِرَامِ بِهَا  
 مَا بِالْكَرَائِمِ مِنْ جُبْنٍ وَمِنْ بَخَلِ  
 تَبِيْتُ نَارُ الْهَوَى مِنْهُنَّ فِي كَبِدِ  
 حَرَّى وَنَارُ الْقِرَى مِنْهُنَّ عَلَى الْقَلْلِ  
 يَقْتُلْنَ أَنْصَاءَ حُبِّ لَاحِرَاكَ بِهِمْ  
 وَيَنْحَرُونَ كِرَامَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ



يُشْفَى لِدَيْغِ الْعَوَالِي فِي بِيُوتِهِمْ  
بِهَيْلَةٍ مِنْ غَدِيرِ الْخَمْرِ وَالْعَسَلِ  
لَعَلَّ الْمَامَةَ بِالْجَزَعِ ثَانِيَةً  
يَدِبُّ مِنْهَا تَسِيمُ الْبُرِّ فِي عِلِّي  
لَا أَكْرَهُ الطَّعْنََةَ النَّجْلَاءَ قَدْ شُفِعَتْ  
بِرِشْقَةٍ مِنْ نِبَالِ الْأَعْيُنِ النَّجْلِ  
وَلَا أَهَابُ الصَّقَاحِ الْبَيْضِ تَسْعِدُنِي  
بِاللَّمْعِ مِنْ خَلَلِ الْأَسْتَارِ وَالْكِلَلِ  
وَلَا أَخِلُّ بِفِزْلَانٍ تُعَاذُنِي  
وَلَوْ دَهْتَنِي أُسُودُ الْغَيْلِ بِالْغَيْلِ  
حُبُّ السَّلَامَةِ يَتْنِي هَمُّ صَاحِبِهِ  
عَنِ الْمَعَالِي وَبُغْرَى الْمَرْءِ بِالْكَسَلِ  
فَإِنْ جَنَحْتَ إِلَيْهِ فَانْخِذْ نَفَقًا  
فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي الْجَوْ فَاغْتَزِلْ  
وَدَعْ غِمَارَ الْعَلَا لِلْمُقَدِّمِينَ عَلَيَّ  
رُكُوبَهَا وَافْتَنِّعْ مِنْهُنَّ بِالْبَلَلِ  
يَرْضَى الذَّلِيلُ بِمُخْفَضِ الْعَيْشِ مَسْكِنَةً  
وَالْعَزُّ عِنْدَ رَسِيمِ الْإَيْتُقِ الذَّلِيلِ

فَأَدْرَأُ بِهَا فِي نُحُورِ الْبَيْدِ جَافِلَةً  
مُعَارِضَاتٍ مِثَانِي اللَّجْمِ بِالْجُدْلِ  
إِنَّ الْعَمَلِيَّ حَدَّثَنِي وَهِيَ صَادِقَةٌ  
فِيمَا تَحَدَّثُ أَنَّ الْعِزَّ فِي النُّقْلِ  
لَوْ أَنَّ فِي شَرْفِ الْمَأْوَى بُلُوغَ مَنِي  
لَمْ تَبْرَحِ الشَّمْسُ يَوْمًا دَارَةَ الْحَمَلِ  
أَهْبَتَ بِالْحِظِّ لَوْ نَادَيْتُ مُسْتَعْمًا  
وَالْحِظُّ عَنِّي بِالْجِهَالِ فِي شُغْلِ  
لَعَلَّهُ إِنْ بَدَأَ فَضْلِي وَتَقْصِيمَهُمْ  
لِعَيْنِهِ نَامَ عَنْهُمْ أَوْ تَنَبَّهَ لِي  
أَعْلَلُ النَّفْسَ بِالْأَمَالِ أَرْقُبُهَا  
مَا أَضْيَقَ الْعَيْشَ لَوْ لَا فَسْحَةُ الْأَمَلِ  
لَمْ أَرْضَ الْعَيْشَ وَالْأَيَّامُ مُقْبِلَةٌ  
فَكَيْفَ أَرْضَى وَقَدْ وَاتَّ عَلَيَّ عَجَلُ  
غَالِي بِنَفْسِي عِرْقَانِي بِقِيَمَتِهَا  
فَصُنَّتْهَا عَنْ رَخِيصِ الْقَدْرِ مُبْتَدَلُ  
وَعَادَةُ النَّصْلِ أَنْ يُزْهَى بِجَوْهَرِهِ  
وَأَيْسَ يَعْمَلُ إِلَّا فِي يَدِي بَطَلُ



فَصِيَ الْإِبْتِدَاءَ مَعَ بَابِ أَنْ أَرْتَفَاعَهَا  
 وَفِي كَانَ مَعَ كَادَ انْتِصَابٌ تَجْمَلًا  
 وَقُلْ إِنْ يُضَفَّ شَيْءٌ لَهَا الْجَرْ حُكْمُهَا  
 كَيَوْمَ أَنَّى زَيْدٌ أَخُو الْفَضْلِ وَالْعَلَاءِ  
 وَمَهْمَا أَتَتْ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ وَإِذَا إِذَا  
 وَلَمَّا فَجَّرَ حُكْمُهَا عِنْدَ مَنْ بَلَاءَ  
 وَذَلِكَ فِي لَمَّا عَلَى قَوْلِ فِرْقَةٍ رَأَوْا أَنَّهُمَا اسْمٌ مِثْلَ حِينَ تَنْزَلًا  
 وَإِنْ وَرَدَتْ أَيْضًا لِشَرْطِ جَوَابِهِ  
 وَجَاءَ إِذَا مَعَهَا أَوْ الْفَاءُ تُجْتَلَى  
 فَوَضِعُهَا جَزْمٌ كَمَا أَنَّ جَاءَ خَالِدٌ  
 إِذَا عَمَرُوا آتٍ أَوْ فَعَمَرُوا قَدْ أَقْبَلَا  
 وَإِنْ مُفْرَدٌ يُنْعَتُ بِهَا فَهِيَ مِثْلُهُ  
 لَدَى الرَّفْعِ ثُمَّ النَّصْبِ وَالْجَرْ مُجْمَلًا  
 كَجَاءَ رَجُلٌ يَدْعُوا عَلَى رَجُلٍ عَصَا  
 خَطِيبًا يَجُوشُ الْقَوْمَ لِلْفَضْلِ وَالْعَلَاءِ  
 وَإِنْ جُمْلَةٌ تُعْطَفُ عَلَى جُمْلَةٍ لَهَا  
 مَحَلٌّ فَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهَا تَحْصَلًا  
 كَزَيْدٌ أَبُوهُ رَاحِلٌ وَغُلَامُهُ مُقِيمٌ وَسَبْعٌ عَدُّهَا مُتَجْمَلًا

يَا وَارِدًا سُورَ عَيْشٍ كُلُّهُ كَدْرٌ  
 أَنْفَقْتَ صَفْوَكَ فِي أَيَّامِكَ الْأَوَّلِ  
 فِيمَ افْتِحَامِكَ لُجَّ الْبَحْرِ تَرْكِبُهُ  
 وَأَنْتَ تَكْفِيكَ مِنْهُ مَصَّةُ الْوَشَلِ  
 مَلِكُ الْقَنَاعَةِ لَا يُحْشَى عَلَيْهِ وَلَا  
 يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْأَنْصَارِ وَالْخَوْلِ  
 تَرْجُو الْبَقَاءَ بِدَارٍ لَا ثَبَاتَ لَهَا  
 قَهْلٌ سَمِعْتُ بِظَلٍّ غَيْرِ مُنْتَقِلِ  
 وَيَا خَبِيرًا عَلَى الْأَسْرَارِ مُطْلِعًا  
 أَصْنَعْتُ فِي الصَّمْتِ مَنجَاةً مِنَ الزَّلَلِ  
 قَدْ رَشَّحُوكَ لِأَمْرٍ إِنْ فَطِنْتَ لَهُ  
 فَارْبَابًا بِنَفْسِكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الْهَمَلِ

تم نظم لامية المعجم ويليه نظم لامية الوردى



## لامية ابن الوردي

السماة نصيحة الاخوان ومرشدة الانام

اعتزل ذكر الأغاني والغزل

وقل الفصل وجانب من هزل  
 ودع الذكر لا أيام الصبا  
 فلأيام الصبا نجم أفل  
 إن أهني عيشة قضيتها  
 ذهبت لذاتها والائم حل  
 واترك العادة لا تحفل بها  
 تمس في عز وترقع وتجل  
 والله عن آله هو أطربت  
 وعن الأمر مرتج الكفل  
 إن تبدى تنكسف شمس الضحى

وإذا ما ماس يزري بالأسل  
 زاد إن قسناه بالبدر سنى  
 أو عدناؤه بغصن فاعتدل  
 وافتكر في منتهى حسن الذي

أنت تهواه تجهد أمراً جلد  
 واهجر الخمرة إن كنت فتى

كيف يسعي في جنون من عقل

وَاتَّقِ اللَّهَ فَتَقْوَى اللَّهَ مَا

جَاوَرَتْ قَلْبَ امْرِئٍ إِلَّا وَصَلَ

لَيْسَ مَنْ يَقْطَعُ طُرُقًا بَطَلًا إِنَّمَا مَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ الْبَطْلَ

صَدَّقَ الشَّرْعَ وَلَا تَرْتَكِنُ إِلَى رَجُلٍ يَرْتَدُّ فِي اللَّيْلِ زُحَلًا

حَارَتِ الْأَفْكَارُ فِي قُدْرَةٍ مَن

قَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا عَزَّ وَجَلَّ

كَتَبَ الْمَوْتَ عَلَى الْخَلْقِ فَكَمَّ

فَلَّ مِنْ جَيْشٍ وَأَفْنَى مِنْ دَوْلٍ

أَيْنَ نَمْرُودُ وَكَنْعَمَانُ وَمَنْ مَلَكَ الْأَرْضَ وَوَلَّى وَعَزَلَ

أَيْنَ عَادُ أَيْنَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ

رَفَعَ الْأَهْرَامَ مَنْ يَسْمَعُ يُحَلِّ

أَيْنَ مَنْ سَادُوا وَشَادُوا وَبَنَوْا

هَلَكَ الْكُلُّ فَلَمْ تُغْنِ الْقُلُلُ

أَيْنَ أَرْبَابُ الْحِجَى أَهْلُ النَّهْيِ

أَيْنَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْقَوْمِ الْأَوَّلِ

سَيَمِيدُ اللَّهِ كَلًّا مِنْهُمْ وَمَسِيحْزِي فَاعِلًا مَا قَدْ فَعَلَ

أَيُّ بَنِيَّ اسْمَعُ وَصَايَا جَمَعَتْ

حِكْمًا خُصَّتْ بِهَا خَيْرُ الْمِلَلِ



أُطْلِبَ الْعِلْمَ وَلَا تَكْسَلْ فَمَا

أَبْعَدَ الْخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الْكَسَلِ

وَاحْتَفَلَ لِلْفَقْهِ فِي الدِّينِ وَلَا تَشْتَمِلْ عَنْهُ بِمَالٍ وَخَوْلٍ  
وَاهْجُرِ النَّوْمَ وَحَصِّصْ لَهُ قَنَ

يَعْرِفُ الْمَطْلُوبَ بِحَقِّ مَا بَدَلَ

لَا تَقُلْ قَدْ ذَهَبَتْ أَرْبَابُهُ

كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرَبِ وَصَلَ

فِي ازْدِيَادِ الْعِلْمِ إِزْغَامُ الْعِدَا وَجَمَالُ الْعِلْمِ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ  
جَمَلُ الْمُنْطَقِ بِالنَّحْوِ فَمَنْ

يُحْرَمُ الْأَعْرَابَ بِالنُّطْقِ اخْتَبَلَ

النَّظْمِ الشُّعْرَ وَلَا زِمَ مَذْهَبِي

فِي اطْرَاحِ الرَّفْدِ ، لَا تَبْغِ النَّجَلَ

فَهْوَ عُتُوكَ عَلَى الْفَضْلِ وَمَا

أَحْسَنَ الشُّعْرَ إِذَا لَمْ يُنْتَدَلْ

مَاتَ أَهْلُ الْفَضْلِ لَمْ يَبْقَ سِوَى

مُقْرِفٍ أَوْ مَنْ عَلَى الْأَصْلِ اتَّكَلْ

أَنَا لَا أُخْتَارُ تَقْيِيلَ يَدِ

قَطْعُهَا أَجْمَلُ مِنْ تِلْكَ الْقَبْلِ

إِنْ جَزَيْتَنِي عَنْ مَدِيحِي صِرْتُ فِي

رَقَبَتَا، أَوْ لَا، فَيَكْفِينِي الْخَجَلُ  
 مُلْكُ كِسْرَى تُعْنِي عَنْهُ كِسْرَةُ  
 وَعَنْ الْبَحْرِ اجْتِزَاءُ بِالْوَسْطِ  
 أَعَذَّبُ الْأَمَاطِ قَوْلِي لَكَ خُذْ  
 وَأَمْرُ اللَّفْظِ نَطْقِي بِلَعَلِّ  
 اعْتَبِرْ ( نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ )  
 تَلَقَّاهُ حَقًّا ( وَبِالْحَقِّ نَزَلَ )  
 لَيْسَ مَا يَحْوِي الْفَتَى مِنْ عَزْمِهِ

لَا، وَلَا مَافَاتِ يَوْمًا بِالْكَسَلِ  
 اطْرَحِ الدُّنْيَا قَبْلَ عَادَاتِهَا

تَخْفِضُ الْعَالِي وَتَعْلِي مَنْ سَفَلَ  
 عَيْشَةُ الرَّاعِبِ فِي تَحْصِيلِهَا  
 عَيْشَةُ الْجَاهِدِ فِيهَا أَوْ أَقَلُّ  
 كَمْ جَهُولٍ وَهُوَ مُتْرُكٌ مَكْرٍ  
 وَعَلِيمٍ مَاتَ مِنْهَا بِالْمَلِّ  
 كَمْ شُجَاعٍ لَمْ يَنْلِ فِيهَا الْمُنَى

وَجَبَانَ نَالَ غَايَاتِ الْأَمَلِ  
 فَاتْرَكَ الْحِيلَةَ فِيهَا وَاتَّئِدْ  
 إِنَّمَا الْحِيلَةُ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ  
 أَيُّ كَفٍّ لَمْ تَقْدِ مِمَّا تَقْدُ  
 فَرَمَاهَا اللَّهُ مِنْهُ بِالشَّلْلِ  
 لَا تَقُلْ أَصْلِي وَفَصْلِي أَبَدًا  
 إِنَّمَا أَصْلُ الْفَتَى مَا قَدْ حَصَلَ  
 قَدْ يَسُودُ الْمَرْءُ مِنْ غَيْرِ أَبِي

وَبِحُسْنِ السَّبْكِ قَدْ يُنْفَى الرَّغْلُ



وَكَذَا الْوَرْدُ مِنَ الشَّوْكِ وَمَا

يَطْلَعُ الرَّجْسُ إِلَّا مِنْ بَصَلٍ  
 مَعَ أَنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى نَسَبِي إِذْ بَابِي بِسُكْرِ النَّصَلِ  
 قِيَمَةُ الْإِنْسَانِ مَا يُحْسِنُهُ أَكْثَرَ الْإِنْسَانِ مِنْهُ أَوْ أَقْلُ  
 أَكْثَرُ الْأُمَرَاءِ : فَقَرَأَ وَغَنَى

وَكَسَبَ الْفَلَسَ وَحَاسِبٌ مَنْ بَطَلَ  
 وَادْرَعٌ جِدًّا وَكَدًّا وَاجْتَنِبْ  
 صُحْبَةَ الْحَمَقِيِّ وَأَرْبَابَ الْخَلَلِ  
 بَيْنَ تَبْدِيرٍ وَبُخْلِ رُبِّيَّةٍ  
 وَكَلاَّ هَدَيْنِ إِنْ دَامَا قَتَلَ  
 لَا تَخْضُ فِي سَبِّ سَادَاتِ مَضَوَا  
 إِنَّهُمْ لَيَسُؤُوا بِأَهْلِ الْزُّلْمِ  
 وَتَعَافَلَ عَنْ أُمُورِ إِيَّاهُ  
 لَمْ يَفْزَ بِالْحَمْدِ إِلَّا مَنْ عَقَلَ  
 لَيْسَ يَخْلُو الْمَرْءَ مِنْ صِدِّهِ وَإِنْ

حَاوَلَ الْعُرَاةُ فِي رَأْسِ جَبَلٍ  
 مِلَّ عَنِ النَّعَامِ وَأَزْجَرُهُ فَمَا

بَلَغَ الْمَسْكُورَةَ إِلَّا مَنْ نَقَلَ  
 دَارِ جَارِ السَّوِّءِ بِالصَّبْرِ وَإِنْ  
 لَمْ تَجِدْ صَبْرًا فَمَا أَحْلَى النُّقْلِ  
 جَانِبِ السُّلْطَانِ وَاحْذَرْ بَطْشَهُ

لَا تُعَانِدْ مَنْ إِذَا قَالَ فَعَلْ

لَا تَلِ الْحُكْمَ وَإِنْ هُمْ سَأَلُوا

رَغْبَةً فِيكَ ، وَخَافَ مَنْ عَدَلَ

إِنْ نِصَفَ النَّاسِ أَعْدَاءَ لِمَنْ

فَهُوَ كَالْمَحْبُوسِ عَنِ لَذَائِهِ

إِنْ لِنَقْصِ وَالِاسْتِنْقَالِ فِي

لَا تُوَازِي لَذَّةَ الْحُكْمِ بِمَا

ذَاقَهُ الشَّخْصُ إِذَا الشَّخْصُ انْعَزَلَ

فَالْوَلَايَاتُ وَإِنْ طَابَتْ لِمَنْ

نَصَبَ الْمَنْصِبِ أَوْ هِيَ جِلْدِي

قَصْرَ الْأَمَالِ فِي الدُّنْيَا تَقْرُ

إِنْ مَنْ يَطْلُبُهُ الْمَوْتُ عَلَى

غَيْبٍ وَزُرُوعًا تَزِدُ حُبًّا فَنَ

خُذْ بِحِدِّ السَّيْفِ وَاتْرِكْ غِمْدَهُ

وَاعْتَبِرْ فَضْلَ الْفَتَى دُونَ الْحُلَلِ

لَا يَبْضُرُ الْفَضْلُ إِلَّا لَلَّ كَمَا

لَا يَبْضُرُ الشَّمْسُ إِلَّا بِطَبَاقِ الطُّفْلِ

حُبِّكَ الْأَوْطَانَ عَجَزٌ ظَاهِرٌ

فَأَعْتَرِبْ تَلَقَّ عَنِ الْأَهْلِ بَدَلٌ

فِيمَكْتِ الْمَاءِ يَبْقَى آسِنَا

وَسُرَى الْبَدْرِ بِهِ الْبَدْرُ اكْتَمَلُ



أَيُّهَا الْعَائِبُ قَوْلِي عَابِدًا      إِنَّ طَيْبَ الْوَرْدِ مُؤَذِّبٌ بِالْجَعَلِ  
 عَدُّ عَنْ أَشْهُمِ لَفْظِي وَاسْتَمْتَرِ      لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ ثَعْلِ  
 لَا يَفْرُتُكَ لَيْنٌ مِنْ فِتْنِي      إِنَّ لِلْحَيَّاتِ لَيْنًا يُعْتَزَلُ  
 أَنَا مِثْلُ الْمَاءِ سَهْلٌ سَائِغٌ      وَمَتَى سَخَنَ آدَى وَقَتَلِ  
 أَنَا كَأَخِي زُورٍ صَعْبٌ كَثْرُهُ      وَهُوَ لَيْنٌ كَيْفَمَا شِئْتَ انْقَتَلِ  
 غَيْرَ أَنِّي فِي زَمَانٍ مَنْ يَكُنُ

فِيهِ ذَا مَالٍ هُوَ الْمَوْلَى الْأَجَلِ  
 وَاجِبٌ عِنْدَ الْوَرَى إِكْرَامُهُ  
 وَقَلِيلُ الْمَالِ فِيهِمْ يُسْتَقَلُّ  
 كُلُّ أَهْلِ الْعَصْرِ عُجْرٌ وَأَنَا  
 مِنْهُمْ : فَاتْرُكْ تَفَاصِيلَ الْجُمَلِ

تم نظم لامية ابن الوردى ويليه نظم الشمقمية

## القصيدة الشبهقية

◀ للعلامة ابن ونان ▶

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

مَهْلًا عَلَى رِسْلِكَ خَادِي الْأَيْنُقِ  
 وَلَا تُكَلِّفَهَا بِمَا لَمْ تُطِقِ  
 فَطَالَمَا كَلَّفْتَهَا وَسُقْتَهَا  
 سَوْقَ فَتَى مِنْ حَاهِلَا لَمْ يُشْفِقِ  
 وَلَمْ تَزَلْ تَرَبِّي بِهَا أَيْدِي النَّوَى  
 بِكُلِّ فَجِحٍ وَفَلَاةٍ سَمَلِقِ  
 وَمَا انْتَلَتِ تَزْرَعُ كُلُّ فَرْقِدِ  
 أَذْرُعَهَا وَكُلُّ قَاعٍ فَرَقِ  
 وَكُلُّ أَبْطَحٍ وَأَجْرَعٍ وَجَزِ  
 عِ وَصَرِيمَةٍ وَكُلُّ أَبْرَقِ  
 مَجَاهِلٍ تَحَارُ فِيهِ الْقَطَا  
 لِأَدِمْنَةَ لِارْسَمِ دَارِ قَدَبِ



لَيْسَ بِهَا غَيْرَ السَّوَابِي وَالْحَوَا

صِبِّ الْحَرَاجِيحِ وَكُلِّ زِحْلَقِ  
وَالْمَرْخِ وَالْعَفَارِ وَالْعِضَاهِ وَالْأَثَلِ وَنَبْتِ الْخَرْبِقِ  
وَالرَّمْتِ وَالْخُلَّةِ وَالسَّعْدَانِ وَالشَّغْرِ وَشَرِيِّ وَسَنَا وَسَمْسَقِ  
وَشُشْرِ وَنَشْمِ وَأَسْجِلِ مَعَ ثَمَامِ وَبَهَارِ مُوْتِقِ  
وَالسَّمْعِ وَالْبَعْقُوبِ وَالْفِشَّةِ وَالْ

سَيْدِ السَّبْتِنِيِّ وَالْقَطَا وَجُورِقِ  
وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالرَّزْلِ وَالْهَيْتَمِ مَعَ عَيْكْرِمَةَ وَخَرْنِقِ  
وَأَمْ تَزَلْ تَقْطَعُ جِلْبَابَ الدُّجَا

بِحِلْمِ الْأَيْدِي وَسَيْفِ الْعُنُقِ  
فَمَا اسْتَرَاحَتْ مِنْ غُبُورِ جَعْفَرِ

وَمِنْ صُعُودِ بَصْعِيدِ زَلَقِ  
إِلَّا وَفِي خَضَخَاضِ دَمْعِ عَيْنِهَا

خَاضَتْ وَغَابَتْ بِسَرَابِ مُطْبِقِ  
كَأَنَّمَا رَفْرَافُهُ بِحَجْرٍ طَمَا وَالنُّوقُ أَمْوَاجٌ عَلَيْهِ تَرْتَقُ  
وَكُلُّهُ هَوْدَجٌ عَلَى أَقْنَابِهَا مِثْلُ سَفِينِ مَآخِرِ أَوْ زُورِقِ  
مَرَّتْ بِهَا هَوْجُ الرِّيَّاحِ فَهِيَ فِي

تَفَرُّقِ حِينًا وَحِينًا تَلْتَقِ

وَكَمْ بِسَوِّطِ الْبَغِيِّ سُقَّتْ سَوْقَهَا  
 سَوْقِ الْمُعْنَدِ الَّذِي لَمْ يَتَّقِ  
 حَتَّى غَدَّتْ خَوْصاً عِجَافاً ضَمَّراً  
 أَعْنَاقَهَا تَشْكُو طَوِيلَ الْعُنُقِ  
 مَرْتُومَةَ الْأَيْدِي شَكَتْ فَرَطَ الْوَجَا  
 لَكِنِّهَا تَشْكُو لِغَيْرِ مُشْفِقِ  
 قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهَا الْمَحَاسِنُ بِأَذِ  
 مَانَ السُّرَى وَقِلَّةِ التَّرْفُقِ  
 كَانَهَا لَمْ تَكُ قَبْلُ انْتُخِبَتْ  
 مِنْ كُلِّ فِرَوَاءٍ رِقُوبِ فُنُقِ  
 دَوَسْرَةَ هَوَجَاءٍ وَجَنَاءَ مَا بِهَا  
 مِنْ نَقَبٍ وَمِنْ وَجِيٍّ وَسَلْقِ  
 مِنْ بَعْدِ مَا كَانَتْ هُنَيْدَةً غَدَّتْ  
 أَكْثَرَ مِنْ ذَوْدٍ وَدُونَ شَتَقِ  
 فَانِ تَمَادَيْتِ عَلَى إِتْعَابِهَا  
 فَسَوْفَ تَعْرُوكَ عَلَى إِتْلَافِهَا  
 وَكُنْتَ قَدْ عَوَّضْتَ عَنْ إِخْفَافِهَا  
 خَفَى حُنَيْنٍ ظَافِراً بِالْأَتَقِ



لَأَنْتَ أَظْلَمُ مِنْ ابْنِ ظَالِمٍ  
 إِنْ كُنْتَ مِنْ بَعْدِهَا لَمْ تَرْفُقِ  
 رِفْقًا بِهَا قَدْ بَلَغَ السَّيْلُ الزُّبَا وَاتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الْمُرْتَقِ  
 وَهَبْ لِأَيْدِيهِمْ أَيْدَاءَ وَلَهَا

مَتَنَا مَتِينًا مَا جَلَا عَن مُصَدِّقِ  
 فَمَا لِيْظَمَنٍ حَمَلَتْ مِنْ مَرَّةٍ بِظَمَنٍ أَوْدَى بِهَا فِي النَّسَقِ  
 أَسَاتَ لِلْفَيْدِ وَاللَّنُوقِ وَلِي إِسَاءَةَ بِتَوْبَةٍ لَمْ تُمَحَقِ  
 لَوْ لَمْ يَكُنْ بِحُبِّ حِلْمٍ أَحْنَفِ

وَالْمُنْقَرَى قَلْبِي ذَا تَمَلَّقِ  
 حَمَلْتُ رَأْسَكَ عَلَى شَبَا الْقَنَا مُرُوعًا بِهِ حَدَاةَ الْإَيْنُقِ  
 فَسُقْ فَلَا نَعَمَ عَوْفَكَ وَلَا أَمِنَ خَوْفَكَ وَلَا تَدْرَفِقِ  
 وَدَعْ يَسُوقُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَقَدْ

دَنَا وَوُجْهًا بُوَعْرِ ضَيْقِ  
 وَاتَّخِذْنِي رَأِيْدًا فَإِنِّي ذُو خَبْرَةٍ بِمِهْمَاتِ الطَّرِيقِ  
 إِنْ غَرَّتْ عَفْثُهَا وَلَوْ بِمَا جَمَعْتَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرَقِ  
 أَوْ صَدِيَّتِ أَوْرَدَهَا مِنْ أَدْمِي

نَهَرَ الْأُبْلَةَ وَفَهَرَ جِلْدِ  
 رِفْقًا بِهَا شَفِيْمًا هَوَادِجُ  
 غَدَّتْ سَمَاءُ كُلِّ بَدْرٍ مُشْرِقِ

مِنْ كَلِّ غَيْدَاءِ عَرُوبٍ بَضَّةٍ  
 رَعْبُوبَةٍ عَيْطَاءِ ذَاتِ رَوْنَقِ  
 خَرِيدَةِ مَسُودَةِ زُقْرَافَةِ وَهَنَانَةِ  
 بَهْنَانَةِ الْمُعْتَمَقِ  
 نَسْبِي بَشْفَرِ أَشَدِّبِ وَمَرْشِفِ

قَدْ ارْتَوَى مِنْ مَرْقَفِ نَمْعَقِ  
 وَأَعِمِ مُهْكَلِ وَفَاحِمِ  
 مَرْجَلِ وَحَاجِبِ مَرْقَقِ  
 وَعَقَبِ مُجْجَلِ وَمِعْصَمِ  
 مُسَوَّرِ وَعُنُقِ مُطَوَّقِ  
 وَمُقَلَّةِ تَرْمِي بِقَوْسِ حَاجِبِ  
 لَاحِظَمَا بِسَهْمَيْهَا الْمُفَوَّقِ  
 تَمْنَعُ مَسَّ نَوْبَيْهَا لِجِسْمَيْهَا  
 ثَلَاثَةَ مِثْلِ الْأُنَافِي فِي الرُّقِ  
 حُقَانِ مِنْ عَاجِ وَقَمْبُ فِضَّةٍ

مِنْ ظَاهِرِ وَبَاطِنِ كَالشَّفَقِ  
 وَزَادَ مِسْكَ الْخَالِ وَرَدَّ خَدَّهَا

حُصْنًا وَقَدْ عَمَّ بِطَيْبِ عَمَبِقِ  
 وَقَبَّلَتْ أَقْدَامَهَا دَوَائِبُ  
 سُودَ كَقَلْبِ الْعَاشِقِ الْمُحْتَرِقِ  
 وَقُلَّ لِرَبَّاتِ الْهَوَادِجِ انْجَلِدِينَ

آمِنَةً مِنْ فَرَعٍ وَفَرَقِ  
 فَأَنْبِي أَشْجَعُ مِنْ رِيَمَةٍ

حَامِي الطَّعِينَةِ لَدَى وَقْتِ اللَّقِ



وَرُبَّمَا يَبْدُو إِذَا بَرَزَنِي لِي رِثْمٌ إِلَيْهَا طَارَ فِي تَشْوِقِ  
 لُبْنِي وَمَا أَدْرَاكَ مَا لُبْنِي بِهَا عُرِفَتْ صَبَا مَغْرَمًا ذَا فَلَقِ  
 وَلَا يَزَالُ فِي رِيَاضِ حُسْنِهَا يَسْرَحُ فِكْرَهُ وَيَجُولُ رَمَقِ  
 وَلَا تَسَلْ عَمَّا أَبَتْ مِنْ جَوِي

وَمَا تُرْبِقُ مِنْ دُمُوعِ حَرَقِ  
 يَوْمَ اسْتَكَى كُلُّ بِنَا فِي قَلْبِهِ لِحَبِّهِ بِطَرْفِهِ بِمَا لَقِ  
 مَا عَذِرُ مَنْ يَشْكُو الْجَوِي لِنَ جَفَا

وَهُوَ لِدَمْعِ جَفْنِهِ لَمْ يُرِقِ  
 آهٍ عَلَى ذِكْرِ لَيْالٍ سَلَفَتْ لِي مَعَهَا كَالْبَارِقِ الْمُؤْتَلِقِ  
 كَمْ أَوْدَعَتْ فِي مَقَلَّتِي مِنْ سَهَرِ

وَأَضْرَمَتْ فِي مُهْجَتِي مِنْ حَرَقِ  
 فِي مَعْمَدٍ كَثْرًا بِهِ كَنَخَلْتِي حُلُوكَانِ فِي وَصْلِ بِلَا تَفْرِقِ  
 نَلِنَا بِهِ مَا نَشْتَهِي مِنْ لَذَّةٍ وَدَعَا فِي ظِلِّ عَيْشٍ دَغْفَقِ  
 أَرْمَانَ كَانَ السَّعْدُ لِي مُسَاعِدًا

وَمُقَلَّةُ الرَّقِيبِ ذَاتُ بَخَقِ  
 وَالْيَوْمُ قَدْ صَارَ سَلَامٌ عَزَّةِ

يَقْنَعُ مِنْ لُبْنِي إِذَا مَا نَلَسَقِ  
 وَاللَّهِ لَوْ حَلَّتْ دِيَارَ قَوْمِهَا وَاحْتَجَبَتْ عَنِّي بِبَابِ مَفْلَقِ

لَزَزْتُهَا وَاللَّيْلُ جَوْنٌ حَالِكٌ      وَجَفْنَهَا لَمْ يَسْكُتْ عَلِ بَارِقِ  
 مَعِيَ ثَلَاثَةٌ تَقِي صَاحِبَهَا      مَا لَمْ تَسْكُنْ نُونَ الْوَقَايَةِ تَقِي  
 سَيْفٌ كَصَنْصَمَانَةَ عَمْرٍو بَارِئٌ      لَا يَبْقَى بِيَابِ وَدَرَقِ  
 وَبَيْنَ جَنَبِيَّ فُوَادُ ابْنُ أَبِي

صُفْرَةَ قَاطِعُ فَرَى ابْنِ الْأَزْرَقِ

وَفَرَسٌ كَلَّاحٍ أَوْ دَاحِسٍ

يَوْمَ الرَّهَانِ شَاوُهُ لَمْ يُلْهَقِ

تَقْدَحُ نِيرَانَ الْخُبَابِ حَوَا      فَرُهُ عِنْدَ خَبَبٍ وَطَلَقِ  
 كَالرَّبِيحِ فِي هُبُوبِهِ وَالسَّمْعِ فِي

وُثُوبِهِ وَكَالْمَهَى فِي فَشَقِ

بِهِ أَجُوسٌ فِي خِلَالِ دُورِهَا      وَأَنْثَى كَالْبَارِقِ الْمُؤْتَلِقِ

فَإِنْ تَكُ الزَّبَادُ خَلَّتْ فَصْرَهَا      وَكَقَصِيرٍ سُقَّتْهَا لِلنَّفَقِ

وَمَنْ سَمَّاهَا سَكَلَيْبُ فَلَهُ      جَسَّاسٌ رَمَحَ رَاصِدٍ بِالطَّرْقِ

لَا بَدَّ لِي مِنْهَا وَإِنْ تَحَصَّنْتَ      بِالْأَبْلَقِ الْفَرْدِ وَبِالْخُورَقِ

لَا بَدَّ لِي مِنْهَا وَإِنْ عَثَرْتُ فِي

ذَيْلِ الْحَسَامِ وَالسَّنَانِ الْأَزْرَقِ

فَإِنْ ظَفَرْتُ بِالْمَنْى مِنْ قَرَبِهَا

بِالْفَتْ فِي صِيَانَةِ الْعَرِضِ النَّقَى



وَإِنْ بَقِيَتْ مِثْلَ مَا أَنْتَ فَلَا

زَلْتُ بَفَيْضِ مَضْجَعِي وَتَمْرُقِ

أَشْنُ كُلِّ غَارَةٍ شَعَوْا عَلَيَّ مِنْ يَحْمِيهَا فِي مِقْنَبٍ وَفَيْلِقِ

وَفِي تَحْمِيْسٍ مِنْ خِيَارِ يَعْزُبِ ذَوِي رِمَاحٍ وَخَيْوَلِ سُبُقِ

مِنْ أَسْرِي بَنِي مَلُوكٍ فَهَمَّ

أَطْوَعُ لِي مِنْ سَاعِدِي وَمَرْفُقِ

سَلِ ابْنَ خَلْدُونَ عَلَيْنَا فَلَنَا يَمِينِ مَأْتِرٍ لَمْ تُمَعَّقِ

وَسَلِ سُلَيْمَانَ الْكَلَاعِي كَمْ لَنَا

مِنْ خَبَرِ بَحْيِيبِ وَالْخَنْدُقِ

وَيَوْمَ بَدْرٍ وَحَنِينِ وَتَبُو أَكْ وَالسَّوِيْقِ وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ

بِهِمْ فَفَضَّرْتُ ثُمَّ زِدْتُ مَفْخَرًا

بِأَدْبِي الْغَضِّ وَحُسْنِ مَنْطِقِ

وَزَانَ عَلَيَّ أَدْبِي فَلَنْ تَرَى مِنْ شِعْرِهِ كَشِعْرِي الْمُنْمَقِ

فَإِنْ مَدَحْتَ فَنَدِيحِي يُشْتَفَى بِهِ كَمِثْلِ الْعَسَلِ الْمُرُوقِ

وَإِنْ هَجَوْتُ فَهَجَايَ كَالشَّجِي

يَقِفُ فِي الْخَلْقِ كَمِثْلِ الشَّرْقِ

فَإِنْ يَكُ الشَّعْرُ عَصَا غَيْرِي فَقَدْ

أَطَاعَنِي فِي عَيْهِي وَحَنَقِ

وَإِنْ يَكُنْ سَيْفًا مُحَلًى فَلَقَدْ  
 أَبْلَى نِجَادَهُ عِنَاقُ عُنُقِ  
 وَإِنْ يَكُنْ بُرْدًا فَقَدْ صِرْتُ بِهِ  
 مُتَخَيِّرًا دُونَ جَمِيعِ الشُّوقِ  
 وَإِنْ يَكُنْ حَدِيقَةً فَطَالَ مَا  
 نَزَّهْتُ فِيهَا خَاطِرِي وَحَدَقِ  
 وَإِنْ يَكُنْ بَحْرًا فَقَدْ غُصْتُ عَلَى  
 جَوْهَرِهِ وَكُنْتُ نِعَمَ الْمُتَشَقِّقِ  
 وَإِنْ يَكُنْ تَاجًا فَقَدْ زَادَ سَنَا  
 جَوْهَرُهُ مَذْ حَلَّ فَوْقَ مَفْرِقِ  
 وَهَنْ أَنَا إِلَّا ابْنُ وَثَانَ الَّذِي  
 قَرَّبَهُ كَمْ مِنْ أَمِيرٍ مُرْتَقِ  
 أَحَقُّ مَنْ حَلَى بِالْأُسْتَاذِ وَ  
 الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْعَالِمِ الْمُحَقِّقِ  
 وَبِالْمُحَدَّثِ الشَّهِيرِ وَالْأَدِيبِ  
 وَبِالْمُجِيدِ وَبِالْبَلِيغِ الْمُفْلِقِ  
 وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِدُونِ مَرِيَّةِ  
 سَيَّانٍ مَنْ فِي مَغْرِبٍ وَمَشْرِقِ  
 بِالشَّمْرِ وَالتَّارِيخِ وَالْأَمْتَالِ وَالْ  
 لَأَنْسَابِ وَالْآثَارِ سَلَّ نُصَدِّقِ  
 فَبَشِّرْ ذَلِكَ الْحُسُودَ إِنَّهُ  
 يَظْفَرُ فِي بَحْرِ الْهَجَا بِالْفَرْقِ



وَقُلْ لَهُ إِذَا اشْتَكَيْ مِنْ دَنْسِ  
 أَنْتَ الَّذِي سَلَكْتَ نَهْجَ الزَّلَاقِ  
 وَفُقْتَ فِي جُرْأَةِ خَاصِي أَسَدٍ      فُتْ بِغَيْظِكَ وَبِالرِّيقِ اشْرَقِ  
 وَمَا الَّذِي دَعَاكَ يَا خَبُّ إِلَى  
 ذِي الْأَفْعُوَانِ ذِي اللِّسَانِ الْفَرَقِ  
 نَطَقْتَ بِالزُّورِ أَمَا كُنْتَ تَعِي      إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ  
 وَلَمْ تَخَفْ مِنْ شَاعِرٍ مَهْمَا انْتَضَى  
 سَيْفَ الْهَجَا فَرَى جِبَالَ الْعُنُقِ  
 يَا صَاحِبَ سَلَمٍ لِلْوَرَى تَسَلَّمَ وَلَا  
 تُسَمِّ فَصِيحَ النُّطْقِ بِالْتَمَشْدُقِ  
 فَذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ وَاسْتَمِعْ إِلَى نُصْحِ الْحَكِيمِ الْمَاهِرِ الْمُحَقِّقِ  
 وَكُنْ مَهْدَبَ الْعُلَمَاءِ حَافِظًا      لِحِكْمِ وَأَدَبِ مَفْتَرِقِ  
 وَعَاشِرِ النَّاسِ بِحُسْنِ خَلْقِ      تَحْمَدَ عَلَيْهِ زَمَنَ التَّفَرِّقِ  
 وَلَا تُصَاحِبْ مَنْ يَرَى لِنَفْسِهِ  
 فَضْلًا بِلَا فَضْلٍ وَغَيْرَ الْمُتَّقِ  
 وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ  
 فَضْلٍ فَلَا تُطْمِئِنُّهُ بِالْتَمَلُّقِ  
 وَفَوْقَ سَهْمِ النَّمِيرِيِّ لِيَنَّ      لِطُرُقِ الْعُلِيَاءِ لَمْ يُوفَّقِ

وَأَفْعَلٌ بِمَنْ تَرْتَابُ مِنْهُ مِثْلَ فِعْمٍ

لِ الْمَتَلَسِّسِ اللَّيْبِ الْحَذِيقِ

أَلْقَى الصَّحِيفَةَ بِنَهْرٍ حَيْرَةٍ

وَقَالَ يَا بَنَ هِنْدِ ارْعَدِي وَابْرُقِي

وَلَا تُعْمَدِي بُوْعَدِ عُرْفُوبِ أَخَا

شَحَّ بِأَذْرُعِ امْرِئِ الْقَيْسِ وَقَدْ

تَرَكَ نَجْلَهُ غَسِيلَ الْعَلَقِ

وَمِثْلَ جَارٍ لِأَبِي دُوَادَ لَا

تَطْمَعُ بِهِ إِنْ لَمْ تَسْكُنْ بِالْأَحْمَقِ

وَأَحْمَدُ جَلِيسًا لَا تَخَافُ شَرَّهُ

وَكَابِنِ شَوْرٍ لَنْ تَرَى مِنْ مُطْرِقِ

وَنُحْمِ كَنْوَمِ الْفَهْدِ أَوْ عَبُودَ عَن

عَيْبِ الْوَرَى وَالظَّنَّ لَا تُحَقِّقِ

وَلَتَنْكَأَبْصَرَ مِنَ الْهَدْهِدِ وَالزَّ

وَكَئِنْ كَمِثْلِ وَاسِطِي غَفْلَةً

عَنْ شَيْئِمْ ضَارِعٍ وَعَتَبِ شَقِي

وَكَئِنْ نَدِيمَ الْفِرْقَدَيْنِ تَنْجُ مِنْ

مُنْقَصِ وَمِنْ طُرُوقِ الرَّاقِي



وَاعْدُ عَلَيَّ رِجْلِي سُلَيْكِ هَارِبًا

مِنْ قُرْبِ كُلِّ خُنْبِقٍ وَسَهْوَقٍ  
 وَكُنْ كَعَقْرَبٍ وَضَبٍّ مَعَ مَنْ  
 عَلَيْكَ قَلْبُهُ امْتِلًا بِالْحَنْقِ  
 ثَمَّتْ لَا تَعْجَلْ وَكُنْ أَبْطَأَ مِنْ  
 غُرَابِ نُوحٍ أَوْ كَفَيْدِ الْمَوْسِقِ  
 مَضَى لِنَارِ طَالِبًا وَبَعْدَ عَا  
 بِالْجَيْشِ خَلْفَ شَجَرِ ذِي وَرَقِ  
 وَاتَّهَزِ الْفُرْصَةَ مِثْلَ بَيْهَسِ  
 مِ جَابَهَا يَسْبُ فَرَطَ الْقَلْبِقِ  
 وَبِالْمُدَى لَحْمَ الْعِدَاةِ شَرِقِ  
 وَكَابُنِ قَيْسِ بِهِمْ تَنْ مَوْلِمَا  
 وَلِيمَةَ شَهِيرَةَ كَالْفَلْقِ  
 عَرَقَبَ كُلَّ ذَاتِ أَرْبَعِ آقِ  
 يَزِمَ مَلَائِكِهِ بِأَمِّ فَرَوَةَ  
 فَهِيَ أَجَلُ عَسْكَرٍ مُدْهَرِقِ  
 وَلَا تَدْعُ وَإِنْ قَدَّرْتَ حَيْلَةَ  
 إِنْ كَانَ فِي سَفْكِ دَمِ الْعِدَا الشُّفَا

سَفْكَ دَمِ الْبَرِيءِ غَيْرُ الْبِقِ  
 وَلَا تُؤَيِّسْ طَامِعًا فِي رُنْبَةِ  
 لِنَيْلِهَا نَظِيرُهُ لَمْ يَوْتَقِ  
 وَلَا تَحَارِبْ سَاقِطَ الْقَدْرِ فَكَمْ  
 مِنْ شَاهِدَةٍ قَدْ غَلِبَتْ بِبَيْرِقِ  
 وَكَمْ حُبَارَى أُمَمًا صَقَرَهُ فَلَمْ

يَظْفَرُ بِنَيْرِ حَنْفِهِ بِالزَّرْقِ  
 وَكَمْ عِيُونٍ لِأَسْوَدِ دُمَيْتِ  
 بِالْقَضِّ مِنْ بَعُوضِهَا الْمُلْتَصِقِ

فَالزَّرْدُ يَوْمَ الْفَارِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ

فَضْلٌ وَكَانَ الْفَضْلُ لِلْخَدْرَتِ

كِسْرَى اطمأن قلبه مما لقي

وَهَدَّ سُدًّا مُحْكَمَ التَّأَقِّ

مِنْ رَجُلٍ وَأَصْلُنَا مِنْ عَلَقِ

فَالْمِسْكَ أَصْلُهُ دَمٌ فِي الْعُنُقِ

وَبَيْنَ أَصْلِهَا بِحُكْمٍ فَرَقِ

غَبْشَانَ بَيْعِ النَّغْبِ وَالْتَبْلُصُ

عَوْضَهَا نَحِيًّا مِنْ أُمِّ زَنْبِي

تَلْحَقُ يَوْمًا وَافِدَ الْمُحَرَّقِ

وَقَوْسُ حَاجِبٍ بِرَهْنِهَا لَدَى

وَأَخْلَدُ قَدْ مَزَقَ أَقْوَامَ سَبَا

وَلَا تُنْقَضُ أَحَدًا فَكَلَّمْنَا

لَا تُلْزِمُ الْمَرْءَ عِيُوبَ أَصْلِهِ

وَالْخُمْرُ مَهْمًا طَهَّرَتْ فَبَيْنَهَا

وَلَا تَبِعَ عَرِضَكَ بَيْعَةَ أَبِي

بَاعَ السُّدَانَةَ قُصِيًّا آخِذَا

وَلَا تَكُنْ كَأَشْعَبٍ فَرَبَّمَا

وَلَا تَكُنْ كَوَاوِ عَمْرٍو زَائِدًا

فِي الْقَوْمِ أَوْ كَمَثَلِ نُونٍ مُلْحَقِ

لَا تَنْفَسْ دَارَ الظُّلْمِ وَعَاذِمَ أَهْمَا

أُخْرَبُ مِنْ جَوْفِ حِمَارٍ خَلَقِ

لَا تَرْجُونَ صِفْوًا بَغِيْرَ كَدْرِ

لَا تَكْتُمُ الْحَقَّ وَقَلُّهُ مُعَلِنَا

فَذَا لَعْمَرُ اللَّهِ لَمْ يَنْفَقِ

فَهُوَ جَمَالُ صَوْتِكَ الصَّهْصَاقِ

وَصِيحُ بِهِ شِبْهَ شَيْبِ وَأَبِي

عُرْوَةَ وَالْمَبَاسِ عِنْدَ الزَّرْعِ



لَا تَأْمَنُ الدَّهْرَ الْخُنُونُ إِنَّهُ  
 أَرْشَقُ نَيْلًا مِنْ رُمَاةِ الْحَدَقِ  
 لَا تَنْسَ مِنْ دُنْيَاكَ حِطًّا وَآلِي  
 كَالطَّالِقَانِي وَالْخَصِيبِ انْطَلِقِ  
 لَا تَهْجُ مَنْ لَمْ يُعْطِ وَاهْجُ مَنْ آتَى  
 إِلَى السَّرَابِ بِالذَّلَالِ يَسْتَقِ  
 وَعُدْ لِمَا عُوذْتَ مِنْ بَدَلِ اللَّهِ  
 فَالْعَوْدُ أَحْمَدُ لِكُلِّ مُمْلِقِ  
 وَلَا تَعُدْ حَرْبٍ مَنْ مَنْ وَلَوْ  
 مَنْ فَا غُلَّ يَدَا نَمُطَلِقِ  
 وَالنَّوْدُ يَخْتَارُ عَلَى مَنْ كَانَ  
 كَالِ  
 مُخْتَارٍ وَمَنْ كَانَ ذَا تَزَنُّدِ  
 وَالصَّمْتُ حِصْنٌ لِلْفَتَى مِنَ الرَّدَى  
 وَقَلَّ مَنْ شَرَّ لِسَانِهِ وَقِي  
 وَإِنْ وَجَدْتَ لِلِكَلَامِ مَوْضِعًا  
 فَكُنْ عِرَارًا فِيهِ أَوْ كَالْأَشْدَقِ  
 لَا تَنْسَ مَا أَوْصَى بِهِ الْبَكْرِيُّ أَخَا  
 فَهُوَ سَدَادٌ فِيهِ السُّوءُ اتَّقِ  
 لَا تَبْخَلَنَّ بِرَدِّ مَا اسْتَعْرَثَهُ  
 كَضَائِبِ فَالْبُخْلُ شَرُّ مَوْبِقِ

شَحَّ بَرْدٌ كَلْبٍ صَيْدٍ وَهَجَا  
 وَمَاتَ فِي سِجْنِ ابْنِ عَفَّانَ كَمَا  
 وَنَجَّلَهُ مِنْ أَجَلِهِ أَجَلُهُ  
 وَاسْتُرَ عَنِ الْحَسَادِ كُلِّ نِعْمَةٍ  
 فَصَاعِدُهُ عَلَى مَدِيحِ وَرَدَّةِ  
 وَإِنْ سَمِلَتْ رَايَةَ الْأَمْرِ فَكُنْ  
 قَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ يَوْمَ مَوَاتِهِ  
 لَكِنَّهُ احْتَضَنَهَا حَبًّا لَهَا  
 وَكُنْ إِذَا اسْتَنْجَدْتَ مِثْلَ مَنْ غَزَا

أَرْضَ الْعِدَا بِكُلِّ طَرِيقِ ابْتَلَقِ  
 وَبِمَجْنَنٍ عُمَرُ لَا تَتَّقِ  
 مِثْلَ أَبِي يُوسُفَ ذِي التَّخْبُقِ  
 مُمَزَّقًا مِنْهُمْ لِفِرْطِ الْخَنَقِ  
 جَيْشِ عَرْمَرَمٍ وَخَيْلِ دُنُقِ  
 أَحَاطَ جَيْشُهُ بِهِمْ كَالشُّوَذِقِ  
 أَبْلَغَ مِنْ جَوَابِهِ الْمَشْبُوقِ  
 يَعْنِي وَزُرْ غَيْرَ رُسُومِ الْعَيْهَقِ  
 كَالصَّخْرِ مِنْ هَوَاهُ لَمْ يَسْتَهَقِ  
 وَاتَّخِذِ الصَّبْرَ دِلَاجًا سَابِعًا  
 وَسُمِّ عَدُوُّ الدِّينِ بِالْخَسْفِ وَكُنْ  
 رَدَّ كِتَابَ مَنْ دَعَاهُ الْوَعْيِ  
 وَقَالَ إِنِّي لَا أُجِيبُ بِسُورِي  
 وَضَرَبَ الْفُسْطَاطَ فِي الْحَيْنِ وَقَدْ  
 وَكَانَ مَا قَدْ أَبْصَرُوا مِنْ بَأْسِهِ  
 يَأْصَاحُ وَاشْغَلْ فُسْحَةَ الْعُمَرِ بِمَا  
 وَابْكِ عَلَى ذَنْبٍ وَقَلْبٍ قَدْ قَسَا



بِعُقْلَةٍ كَمُقْلَةِ الْخُنْسَاءِ إِذْ بَكَتْ عَلَى صَخْرٍ بِلَا تَرْفُقٍ  
 أَوْ كَبْكَا فَارِعَةَ عَلَى الْوَلِيدِ وَبُكَاءِ خُنْدِقٍ وَخَرْنِقٍ  
 وَكُنْ نَحِصَ الْبَطْنِ مِنْ زَادِ الرَّبَا

وَخَمْرَةَ التَّقْوَى اصْطَبِخْ وَاغْتَبِقِ

وَافْخَرْ كَفَخْرٍ خَالِدٍ بِالْعَيْرِ وَالنَّفِّ يَرِ لَا بِحِجْلَةٍ مِنْ سَرَقٍ  
 وَكُنْ مُتَمَمًا بِنِكَا مُتَمِّمٍ عَلَى الذُّنُوبِ وَارْجُوعًا مَعْتَقِ  
 وَاعْضُلْ كَهَمَامٍ بِنَاتٍ فِكْرَةَ ضِنًّا بِهَا عَنْ غَيْرِ مَجْلِ مُعْرِقِ  
 كَيْ لَا تَقُولَ بِلِسَانِ حَالِهَا مَقَالَ هِنْدِ أَلْقَى مَنْ لَمْ يَلْقِ  
 وَسَلْ مُهُورَ كِنْدَةَ إِنْ تُهْدِيهَا لَدِي نَدَى كَالْبَجْرِ فِي تَدْفِقِ  
 وَحَصِّلِ الْعِلْمَ وَزَنَّهُ بِالتَّقَى وَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ فِيهِ اسْتَفْرِقِ  
 وَلَيْكَ قَلْبِكَ لَهُ أَفْرَغُ مِنْ حَجَّامِ سَابِاطٍ وَمَنْ لَمْ يَعْشِقِ  
 وَلَا تَكُنْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى وَاصْطَبِرْ

إِكْدِهِ وَلِلْمَلَالِ طَلَّقِ

وَخُصَّ عِلْمَ الْفِقْهِ بِالذُّرْسِ وَكُنْ كَاللَّيْتِ أَوْ كَأَشْهَبِ وَالْمَعْتَقِ  
 وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ إِنْ لَمْ تَكُنْ

مِثْلَ الْبُخَارِيِّ فَكُنْ كَالْبَيْهَقِ

فَالْعِلْمُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ أَيْ فَضْلُ فَبَشَّرَ حَزْبُهُ شَرَّ أَوْقٍ  
 وَاعْنِ بِقَوْلِ الشَّعْرِ فَالشَّعْرُ كَمَا لُفِّتِي إِنْ بِهِ لَمْ يَرْتَقِ

فَمِمَّ بِهِ فَإِنَّهُ لَأَشَكُّ عَنْوَا  
فَقَلُّهُ غَيْرُ مُكْتَبِرٍ مِنْهُ وَلَا  
وَإِنْ تَسَكَّنَ مِنْهُ عَقِيمَ فِكْرَةٍ  
وَالشَّعْرُ لِلْمَجْدِ نَجَادٌ سِيفِهِ  
مَا عَابَهُ إِلَّا عَيْبٌ مُعْجَمٌ  
كَمْ حَاجَةٌ يَسْرَهَا وَكَمْ قَضَى  
وَكَمْ أُدِيبَ عَادَ كَالنُّطْفِ غَنَى  
وَكَم حَدِيثٌ جَاءَنَا بِفَضْلِهِ  
وَكَانَ تَمَثَّلَ بِهِ وَكَانَ مِنْ  
وَكَانَ بَنِي الْمَنْبَرِ لَابِنِ نَابِتِ  
وَقَالَ لَابِنِ اهْتَمُّ فِي مَدْحِهِ  
مَقَالَةٌ خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ  
وَإِنَّمَا مَسْمِعٌ مِنْ قَتِيلَةٍ  
رَدَّ لَهَا سَلْبَهُ وَقَدْ بَكَى  
وَكَانَ كَعْبًا غَدَاةَ مَدْحِهِ  
وَبَشَّرَ الْجَعْدِيَّ وَابْنَ نَابِتِ  
كَمْ خَامِلٌ سَمَا بِهِ إِلَى الْعَلَا  
مِثْلُ بَنِي الْأَنْفِ وَمِثْلُ هَرَمِ

نُ الْحُجْبَا وَالْفَضْلِ وَالتَّحَدُّقِ  
تَعْبًا بِقَوْلِ جَاهِلٍ أَوْ أَحَقِّ  
فَاعِنِ بِجَمْعِ شَمْلِهِ الْمُفْتَرِقِ  
وَاللُّعْلَى كَالْعَقْدِ فَوْقَ الْعُنُقِ  
لِعَرْفِهِ الذَّكِيِّ لَمْ يَسْتَنْشِ  
بِفِكَ عَانَ وَأَسِيرٍ مُوثِقِ  
وَكَانَ أَفْقَرًا مِنَ الْمَذْقِ  
عَنْ سَيِّدِ عَنِ الْهَوَى لَمْ يَنْطِقِ  
أَصْحَابِهِ يَسْمَعُهُ فِي الْحَلْقِ  
فَكَانَ لِلْإِنْشَادِ فِيهِ يَرْتَقِ  
وَدَمَهُ لِلزَّبْرَقَانِ الْأَسْمَقِ  
إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةٌ تَقِ  
رَثَى قَتِيلَهَا الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ  
شَفَقَةً بِدَمْعِهِ الْإِنْطَلِقِ  
يُرْدَةُ وَمَائَةٌ مِنْ أَيْتِقِ  
بِحَنْتِ جَزَاءِ شِعْرِ عُسْنِقِ  
يَدْتُ مَدِيحٍ مِنْ بَلِيغِ ذَلِكَ  
وَكَالَّذِي يُعْرِفُ بِالْمَحَلْقِ



وَكَمْ وَكَمْ حَطَّ الْحِجَابِ مِنْ مَاجِدِ  
 مِثْلُ الرَّبِيعِ وَبَنِي الْعَجْلَانِ مَعَ  
 لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّعْرِ عِنْدَ مَنْ مَضَى  
 لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَيَانُ آيَةِ  
 مَا هُوَ إِلَّا كَالْكِتَابَةِ وَمَا  
 وَإِنَّمَا نَزَّ عَنْهُمَا النَّبِيُّ  
 وَهُوَ إِكْسِيرٌ وَتَدْبِيرٌ لِمَنْ  
 مِنْ غَيْرِ تَقْطِيرٍ وَتَصْمِيدٍ وَتَكْلِيدٍ  
 وَكُنْ لَهُ رَاوِيَةٌ كَالْأَصْمَعِيِّ  
 هَذَا هُوَ الْمَجْدُ الْأَصِيلُ فَاتَّبِعْ  
 وَوَلَكَ فِيمَنْ كَانَ مِثْلَ الْأُمُورِ  
 وَإِنْ أَرْتِ أَنْ تَكُونَ شَاعِرًا  
 مَا خِلْتُ فِي الْعَصْرِ لَهُ مِنْ مِثْلِ  
 لِذَلِكَ كَنَاهُ بِهِ سَيِّدُنَا السُّدَّ  
 مُحَمَّدٌ سَبْطُ الرَّسُولِ خَيْرٌ مِنْ  
 أَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ أَمِيرِ الْ

مُؤْمِنِينَ ابْنَ الْأَمِيرِ الْمُتَّقِ  
 خَيْرٌ مُلُوكِ الْعَرَبِ مِنْ أَسْرَتِهِ  
 وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْعُمُومِ الْمُطَاقِ

وَدَوْحَةَ الْمَجْدِ الَّتِي أَغْصَانُهَا      بِهَا الْأَرَامِلُ ذَوُو تَعَلِقِ  
 لَهُ حُمِيًّا صَاءً فِي أَوْجِ الدُّجَا      سَنَاهُ مِثْلَ الْقَمَرِ الْمُتَسِقِ  
 وَرَاحَةَ تَعَارُ مِنْ سَيُوهَا      سَيْلُ وَذَقِ وَرُكْمِ مُطْبِقِ  
 فَاقَ الرَّشِيدَ وَابْنَهُ بِحِلْمِهِ      وَعِلْمِهِ وَرَأْيِهِ الْمَوْفِقِ  
 وَسَادَ كَعْبًا وَابْنَ سَعْدَى وَابْنَ جُدْ

عَانَ وَحَاتِمًا يَبْذُلُ الْوَرِقِ  
 وَلَمْ يَدْعُ مَعْنَى لِمَعْنٍ فِي النَّدَى      وَلَمْ يَسْكُنْ كَمِثْلِهِ فِي الْخُلُقِ  
 مُدٌّ كَانَ طِفْلًا وَالسَّمَاحُ دَابُّهُ      وَغَيْرَ مَاخِذِ الثَّنَاءِ لَمْ يَعْشَقِ  
 نَشَأَ فِي حِجْرِ الْخِلَافَةِ وَمُدٌّ      شَبَّ فَتَى بِنَيْزِهَا لَمْ يَتَلَقِ  
 فَبَايَعَتْهُ النَّاسُ طُرًّا دَفْعَةً      لَمْ يَكُ فِيهَا أَحَدٌ بِالْأَسْبِقِ  
 وَأُعْطِيَتْ قَوْسُ الْعَلَاءِ مَنْ قَدْ بَرَى

أَعْوَادَهَا رِعَايَةً لِلْأَلْيَقِ  
 فَصَارَ فَنِي فِي الْعَدْلِ فِي زَمَانِهِ      مُنْتَشِرًا مِثْلَ انْتِشَارِ الشَّرْقِ  
 وَشَادَ رُكْنَ الدِّينِ بِالسَّيْفِ وَقَدْ      حَازَ بِتَقْوَاهُ رِضَى الْمَوْفِقِ  
 وَقَدْ رَفَى فِي مُلْكِهِ مَعَارِجًا      لَمْ يَكُ غَيْرُهُ إِلَيْهَا يَرْتَقِ  
 وَرَدَّ أَرْوَاحَ الْمُسْكَرِمِ إِلَى      أَجْسَادِهَا بَعْدَ ذَهَابِ الرَّمَقِ  
 وَالسَّعْدُ قَدْ أَلْقَى عَصَا تَسْيِيرِهِ      لِقَصْرِهِ وَخَصَّهُ بِمَشْقِ  
 بِأَمْوَالِكَا الْوَيْةِ النَّصْرِ عَلَى      نَظِيرِهِ فِي غَرْبِنَا لَمْ تَخْفَقِ



طَابَ الْمَدِيحُ فِيكُمْ وَازْدَانَ لِي

وَجَاشَ صَدْرِي بِالْفَرِيدِ الْمُونِقِ

أَوْلَاكَ كُنْتُ لِلْقَرِيضِ تَارِكًا لِعَدَمِ الْبَاعِثِ وَالْمُشَوِّقِ

تَرَكْتُ الْغَزَالَ ظِلْمُهُ وَوَأَصِلِ لِلرَّاءِ وَابْنَ تَوَائِبِ لِلْمَلَقِ

وَكَنْتُ فِي تَرَكِّهِ لَهُ كَابِنِ أَبِي رَيْبَعَةَ النَّادِرِ عَتَقَ الْهَبْنُقِ

وَمُدُّ بِكَ الرَّحْمَنُ مَنْ لَمْ يَزَلْ

فِكْرِي فِي بَحْرِ الثَّنَاءِ ذَا غَرَقِ

لَا زِلْتُ بَدْرًا فِي الْبُرُوجِ السَّعْدَةِ

سَخُّ بِنُورِكَ ظِلَامَ الْفَسَقِ

وَلَا بَرِحْتَ بِالْأَمَانِي ظَافِرًا

بِحَاجِهِ جَدُّكَ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى

وَسُورَةِ الْفَتْحِ وَطَهَ وَالضُّحَى

إِلَيْبِنِكُمْهَا أَرْجُوزَةَ حُسَانَةَ

كَانَهَا أَسْلَاكُ دُرٍّ وَيَوَا

أَعَزُّ مِنْ بَيْضِ الْأَنْوَقِ وَمِنْ

مَنْقَا وَمِنْ فَحْلِ عَقُوقِ أَبْلَقِ

مَارَوْضَةٍ فَيَمَانَةٌ غَنَاءٌ قَدْ

فَابْتَسَمَتْ أَغْصَانُهَا عَنْ أَيْبِضِ وَأَحْمَرِ وَأَصْفَرِ وَأَزْرَقِ

يَوْمًا بِأَنْهَى لِلْعُيُونِ مَنْظَرًا  
مَا اجْرِيرَ وَجَمِيلٍ مِثْلَهَا  
فَلَوْ رَأَاهَا الْأَصْمَعِيُّ خَطْبًا  
أَوْ فَتِيحَ الْفَتْحِ عَلَيْهَا طَرْفَهُ  
أَوْ وَصَلَتْ لِلْمَوْصِلِيِّ فِيمَا مَضَى  
أَوْ ابْنُ بَسَامٍ رَأَاهَا لَتَدَا  
وَلَا أُدِيبُ مِنْ قُرَى أَنْدَالِيسِ  
مَنْ كَانَ يَرْجُو مِنْ سِوَاكِ مِثْلَهَا

رَجَى مِنَ الْقَرِيبَةِ رَشْحَ الْعَرَقِ  
حَصَّنَتْهَا بِسُورَةِ النَّجْمِ إِذَا  
هَوَى مِنَ الْمُتَحَلِّ الْمُسْتَرْقِ  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَهَا  
أَتَمِدَ عَيْنٍ مُنْصِفٍ مُوَفَّقِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَلَهَا  
قَدَى بَعَيْنِ الْخَاسِدِ الْخَفَلَقِ  
نَمَّ أُمُّ مَهْدِيٍّ بِرَوْضِ مُورِقِ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا نَعَفَ  
وَتَابِعِيهِمْ مَنْ مَضَى وَمَنْ بَقِيَ  
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

انتهت القصيدة المباركة على ما في نسخها من الاختلاف  
في تقديم بعض الايات على بعض ويتلوها مثلث قطرب



## مثلث قطرب

للعلاّمة عبد العزيز المغربي

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله

نَمُّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ	حَمْدًا لِبَارِيءِ الْأَنْعَامِ
عَلَى الرَّسُولِ الْعَرَبِ	مَا نَاحَ فِي دَوْحِ حَمَامِ
وَمَنْ تَلَا مِنْ حَزْبِهِ	وَأَلِهٍ وَصَحْبِهِ
عَلَى تَمَرِ الْحَقْبِ	سَبِيلَهُ فِي حُبِّهِ
أَرَدْتُهُ شَرْحًا إِمَامًا	وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِمَا
مِثْلًا لِقَطْرِ	قَدْ كَانَ قَبْلُ نَظْمًا
كَسْرٍ فَضْمٍ مُسْجَلًا	مُقَدِّمًا فَتَحَا عَلَيَّ
نَظْمًا عَلَيَّ التَّوْتُبِ	وَمَا كَذَا عَلَيَّ الْوَلَا
الْمِثْلِ الْمُسْكَلِ	سَمِيَّتُهُ بِالْمَوْرَثِ
وَفُزُّ بِبَيْلِ الْأَرَبِ	مِنْ غَيْرِ مَا تَرَيْتِ

وَسَلَّ مِنْ أَمْوَالِ الْعَلِيِّ	غُفْرَانَ كُلِّ زَلَّلٍ
ثُمَّ قَبُولَ الْعَمَلِ	بِالْمُصْطَفَى الْمُقَرَّبِ
صَلَّى عَلَيْهِ ذُو الْعُلَا	مَا هَطَلَتْ مَزْنٌ عَلَى
رَبْعٍ فَأَضْحَى مُقْبِلًا	مِنْ كُلِّ نَوْعٍ طَيِّبٍ
النِّعْمُ مَاءٌ غَزْرًا	وَالنِّعْمُ حَقْدٌ سُتْرًا
وَالنِّعْمُ ذُو جَهْلٍ سَرَى	فِيهِ وَلَمْ يُجَرَّبِ
تَحِيَّةُ الْمَرْءِ السَّلَامِ	وَأَسْمُ الْحِجَابَةِ السَّلَامِ
وَالعِرْقُ فِي الْكَفِّ السَّلَامِ	رَوَوْهُ فِي لَفْظِ النَّبِيِّ
أَمَّا الْحَدِيثُ فَالْكَلَامُ	وَالجُرْحُ فِي الْمَرْءِ السَّلَامِ
وَالْمَوْضِعُ الصَّلْبُ الْكَلَامُ	لِلْيَبْسِ وَالتَّصَلْبِ
الْحَمْرَةُ الْحِجَابَةُ	وَالْحَمْرَةُ الْحَرَارَةُ
وَالْحَمْرَةُ الْمُخْتَارَةُ	مِنْ مُحَصَّنَاتِ الْعَرَبِ
الْحَلْمُ ثَقَبٌ فِي الْأَدِيمِ	وَالْحَلْمُ مِنْ خَلْقِ الْكَوِيمِ
وَالْحَلْمُ فِي النَّوْمِ النَّعِيمِ	بِالصِّدْقِ أَوْ بِالنَّكْذِ
السَّبْتُ يَوْمٌ عَمِيدٌ	وَالسَّبْتُ نَعْلٌ حَمِيدٌ
وَالسَّبْتُ نَبْتُ وَحْدًا	فِي مَعْمَرٍ أَوْ سَبَسَبِ
وَمَشْدَةُ الْحَرِّ السَّهْمُ	وَاللِّبَالُ قُلٌّ سِهَامُ
وَلِضِيَا الشَّمْسِ السَّهَامُ	فِي مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبِ



وَدَعْوَةُ الْعَبْدِ الدَّعَا	وَدَعْوَةُ الْمَرْءِ الدَّعَا
وَدَعْوَةُ مَا صَنَعْنَا	لِلْأَكْلِ وَقَتَ الطَّلَبِ
وَالشَّرْبُ جَمْعُ نُدْمَا	وَالشَّرْبُ حَظٌّ قِيمَا
وَالشَّرْبُ فِعْلٌ عَلِمَا	وَقِيلَ مَا الْعَنْبِ
وَالخَرْقُ مَا قَدْ عَظُمَا	وَالخَرْقُ حَرٌّْ كَرُمَا
وَالخَرْقُ خَمَقٌ لَوْمَا	فَنَّهُ كُنْ ذَا هَرَبِ
عَدْلُكَ لِلْمَرْءِ اللَّحَا	وَنَشْرَةُ الْعُودِ اللَّحَا
وَجَمْعُ لِحْيَةٍ لُحَا	بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ حَبِ
الْقِسْطُ بِجُورٍ رُفِضَا	وَالْقِسْطُ عَدْلٌ فُرِضَا
وَالْقِسْطُ عُودٌ مُرْتَضَى	مِنْ عَرَفِهِ الْمُطِيبِ
الْعَرْفُ رِيحٌ طَيِّبٌ	وَالْعَرْفُ صَبْرٌ يَنْدُبُ
وَالْعَرْفُ أَمْرٌ يَجِبُ	عِنْدَ ارْتِكَابِ الذَّنْبِ
لِحْنَةٍ قُلٌّ لَمَةٌ	وَشَمْرٌ رَأْسٌ لِمَةٌ
وَجَمْعُ نَاسٍ لَمَةٌ	مَا بَيْنَ شَخْصٍ وَصَبِ
الْمَسْكُ جِلْدٌ بِيَاءُ لَامٌ	وَالْمَسْكُ مِنْ طَيِّبِ الْكِرَامِ
وَالْمَسْكُ بُلْغَةٌ الطَّعَامِ	يَكْفِي الْفَتَى مِنْ نَسَبِ
مَلَأَ دَمْعِي حَجْرِي	وَقَلَّ فِيهِ حَجْرِي
لَوْ كُنْتُ كَابِنِ حَجْرٍ	لَضَاعَ مِنِّي أَدْبِي

وَقُرَّةٌ فِي صِرَّةٍ	قُلْ ثَلَاثَةٌ فِي صِرَّةٍ
مَشْدُودَةٌ مِنْ ذَهَبٍ	وَخِرْقَةٌ فِي صِرَّةٍ
وَالْحِرَاسَةُ الْكِلَابُ	الْعُشْبُ يُدْعَى بِالْكِلَابِ
لِكُلِّ حَيٍّ ذِي أَبٍ	وَجَمْعُ كَلِيَّةٍ كَلَا
وَالْجِدُّ ضِدُّ اللَّعِبِ	الْجِدُّ وَالِدُ الْأَبِ
الْبَيْرُ ذَاتُ الْخَرْبِ	وَالْجِدُّ عِنْدَ الْعَرَبِ
وَمَصْدَرُ الْجَارِ الْجَوَازُ	جَارِيَةٌ أَحَدَى الْجَوَازِ
مِنْ وَجَعٍ أَوْ كَرْبٍ	وَرَفَعَ صَوْتِ الْجَوَازِ
عِمَارَةٌ وَعَمَّرَتْ	وَدَارُهُ قَدْ عَمَّرَتْ
أَرْضُكَ بَعْدَ الْخَرْبِ	نَفْسُ الْفَتَى وَعَمَّرَتْ
وَالْمَوْتُ قُلٌّ فِيهِ الْحِمَامُ	طَيْرٌ شَهِيرٌ الْحِمَامُ
عَلَى فَتَى مُنْتَسِبٍ	وَعَلَمَا جَاءَ الْحِمَامُ
وَقُلٌّ أَوْ أُوهُمُ مِلَا	جَمَاعَةُ النَّاسِ الْمَلَا
مِنْ عَبَقَرٍ مَذْهَبٍ	وَلِبْسُهُمْ هِيَ الْمَلَا
وَالشَّكْلُ حَسَنُ الدَّلِّ	الشَّكْلُ عَيْنُ الْمِثْلِ
مَخَافَةُ التَّوَيْبِ	وَالشُّكْلُ قَيْدُ الْغِلِّ
وَفِي مَسِيلِ الْمَا الرِّقَاقُ	مُتَّصِلُ الرَّمْلِ الرِّقَاقُ
يُقَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ	وَالْخَبْزُ إِنْ رَقَّ الرِّقَاقُ



وَسُورُ لَيْتِ قِئَةٍ	وَرَأْسُ ثَوْرِ قِئَةٍ
بِكَسْرِ مَا وَالْقِئَةُ	مَزْبَلَةٌ لِلنَّسَبِ
لَا تَرْكَنَنَّ لِلصَّلِّ	وَلَا تَلْدُنْ بِالصَّلِّ
وَاحْذَرِ طَعَامَ الصَّلِّ	وَأَنْهَضِ نَهْضَ الْمُخْتَبِ
ظَنِّي كَحَيْلِ الطَّلَا	وَالْخَمْرُ قُلٌّ فِيهِ الطَّلَا
وَطَلِيئَةٌ مِنَ الطَّلَا	جَيْدُ الْفَتَى الْمَذْهَبِ
شَجَةٌ رَأْسُ أُمَّةٍ	تُدْعَى وَقَالُوا إِمَّةٌ
لِعَمَّةٍ وَأُمَّةٌ	مِنْ عَجَمٍ وَعَرَبٍ
أُمَّةٌ الْغَزَالُ فَالرُّشَا	وَالْحَبْلُ لِلدَّلْوِ الرُّشَا
وَبَدَلُ أَمَالِ الرُّشَا	لِحَاكِمٍ مُسْتَكَلَبِ
حَبُّ الْقَرْنَفِ الرُّجَاخُ	وَزَجُّ الْأَرْمَاحِ الرُّجَاخُ
وَاللَّقَوَارِيرُ الرُّجَاخُ	وَهُوَ سَرِيعُ الْعَطْبِ
نُنَاسَةُ الْبَيْتِ اللَّقَا	وَالرَّحْفُ لِلْحَرْبِ اللَّقَا
وَأَنْتَ أَحْقَرْتَ اللَّقَا	مِنْ عَسَلِ بِاللَّهَبِ
الْحُمَةُ اسْمُ الْمَنَّةِ	وَالْإِمْتِيَازُ الْمِنَّةُ
وَالقُرَّةُ اسْمُ الْمَنَّةِ	وَهِيَ دَلِيلُ الْقَلْبِ
الْمَنْ لِمَرْءٍ الْقَرَا	وَنَزَلُ صَنِيفِ الْقَرَا
وَجَمْعُ قَرْيَةٍ قُرَى	كَمَكَّةَ وَيَثْرِبَ

رَبِيقُ الْحَبِيبِ الظَّلْمُ	وَفِي النِّعَامِ الظَّلْمِ
فَقَلُّ وَأَمَّا الظَّلْمُ	فَالْجَوْرُ مِنْ ذِي غَضَبٍ
الْقَطْرُ غَيْثُ سَاكِبُ	وَالْقَطْرُ صَفْرُ زَائِبُ
وَالْقَطْرُ عُوْدُ جَالِبُ	مِنْ عِدَّةٍ فِي الْمَرْكَبِ
هَذَا تَمَامُ شَرْحِ مَا	نَظَّمْ مَنْ تَقَدَّمَ
مِنْ أَدْبَاءِ الْعُلَمَاءِ	مُتَمَلِّئًا لِلْقَطْرِ
هَذِهِ لِلْحَبِيبِ	رَجَاءُ عَفْوِ الرَّبِّ
عَمَّا جَنَّا مِنْ ذَنْبِ	عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَغْرِبِ
مُصَلِّيًّا مُسَلِّمًا	عَلَى رَسُولِ الْكُرَمَاءِ
وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ مَا	لَا حَ بَرِيقُ يَثْرِبِ

تم نظم مثلث قطرب ويليه نظم الزموردي في مدح أتابي



## منظومة في مدح أتاي

للفقيه سيدي عبد السلام الزموري

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَعَمَّنَا      بِكُلِّ مَطْعُومٍ بِهِ أَطَعَمَنَا  
 وَكُلِّ مَشْرُوبٍ لَدِيدٍ أَطِيبَ      حُلُوِّ حَلَالٍ كَالْفَعَامِ الطَّيِّبِ  
 مِثْلَ الْأَتَايِ الْوَنَدْرِيزِ مَذْهَبَهُ      عَلَى صَفَا صِنِيَّةٍ مُلْتَهَبَهُ  
 تَطَايَرَ الْهَمُّ لَدَيْهِ وَانْشَرَحَ      صَدْرُ الَّذِي يَشْرِبُهُ مِنَ الْفَرَحِ  
 فَإِنْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا فَذَلِكَ فِي      مَذْهَبِنَا الْمَعْرُوفِ خَيْرًا مَا صُنْفِي  
 وَذَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَا      مِنَ الْأَجْبَةِ وَمَا زَادَ ادْفَعَا  
 مَا لَمْ يَكُنْ مُغْنِيًا أَوْ مُطْرَبًا      أَوْ ذَا مَلَا حَةَ يُرَى مُحِبِّبَا  
 فَهُوَ الَّذِي يُقِيمُهُ وَيُحْسِنُهُ      وَكُلُّنَا مِنْ يَدِهِ نَسْتَحْسِنُهُ  
 وَإِنْ يَكُنْ مُنْعَمًا فَذَلِكَ لَا      وَحَقِّكُمْ يَصْلُحُ إِلَّا الْمَلَا  
 أَوْ لِلَّذِي أُولِعَ بِالْحِنَاوِي      أَوْ اشْتَكَى ضُرًّا فَلِتَدَاوِي  
 خُذْهُ فَذَتَكَ النَّفْسُ مِنْ قَبْلِ الطَّعَامِ

أَوْ بَعْدَهُ فَمَا عَلَيْكَ مِنْ مَلَامٍ  
 إِلَّا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ كُنْكَسَا  
 وَوَقْتُهُ وَقْتُ سُرُورٍ وَانْبِسَاطِ  
 فَكُلْ مِنْ آخِرِهِ فَقَدْ أَسَا  
 وَحَيْثَمَا دَعَى لِشُرْبِهِ النَّشَاطِ  
 وَقْتُ الصَّبَاحِ عِنْدَهُمْ مُسْتَحْسِنُ  
 لَكِنَّهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ أَحْسَنُ  
 إِذْ وَقْتُهُ وَقْتُ فُرَاغِ الْبَالِ  
 وَرَاحَةِ الْقَلْبِ مِنَ الْأَشْغَالِ

وَالْأَمْنُ مِنْ كُلِّ ثَقِيلٍ يَدْخُلُ      أَوْ خَبِرَ عَلَى النُّفُوسِ يَثْقُلُ  
 مَعَ النَّسَاعِ الْوَقْتِ لِلْمُنَادِمَةِ      وَلَذَّةِ الْجُلُوسِ وَالْمُكَالِمَةِ  
 وَذَلِكَ فِي الصَّبَاحِ لَا يَتَّفِقُ      وَهُوَ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ مُحَقَّقُ  
 أَكْرَمُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ وَقْتَ الْكُرْمَا

وَإِنَّمَا اللَّيْلُ نَهَارُ النَّدْمَا  
 تَوْمَنُ فِيهِ مَعَ غَلَقِ الْبَابِ      وَسَدْلِ مَا يَسْتُرُ مِنْ حِجَابِ  
 وَاخْتَرَهُ لَهُ مِنَ الشُّمُوعِ الْأَيْضَا  
 كَالسِّنِّ الْأَفْعَى إِذَا تَنَضَّنَا

عَلَى قَوَامِ مِسْكِ التَّنْبَاكِ      بِهَا يَرَى طُولَ الدِّيَاجِ بَاكِ  
 عَدَا دُخَانَ الْعُودِ إِذْ يُحْتَرِقُ      وَمَاءَ وَرْدِ عِطْرُهُ يُنْدَشِقُ  
 وَلَا أَرَى الْأَتَايَ بِالْقَنْدِيلِ      وَالزَّيْتِ وَالْمِنْخَاسِ وَالْمِنْدِيلِ  
 إِذْ كُلُّ أَمْرِهِ عَلَى النَّظَافَةِ      قَدْ أَنْبَنَى إِشْرَطُهُ اللَّطَافَةَ  
 لِأَسِيَا السَّاقِي الَّذِي يُنَاوِلُهُ      كَذَلِكَ الْكَاسِ الَّذِي لَسْتَعْمِلُهُ  
 وَشُرْبُهُ عَلَى خَلَاءِ الْمَعِدَةِ      جَازَ عَلَى شَرْطِ حُضُورِ الْمَائِدَةِ  
 تَأْخُذُ مِنْهُ لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ      مِنْ قَبْلِ أَنْ أَشْرَبَ مِنْهُ حَلَقَتَيْنِ  
 وَأَخْرَنَهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلَا      مَا كَانَ وَالْجَا يَرَى مُخَلَّلَا  
 وَشُرْبُهُ عَلَى الشُّوَاءِ وَالْكَبَابِ      يَفْتَحُ لِلصَّحَّةِ مِنْهُ أَلْفَ بَابِ

انتهت بحمد الله مجموعة المتون الكبرى



## حافظ ابراهيم المصري

على لسان اللغة العربية

رَجَعْتُ لِنَفْسِي فَاتَهَمْتُ حَصَاتِي  
وَنَادَيْتُ قَوْمِي فَاحْتَسَبْتُ حَيَاتِي

رَمُونِي بِعُمُقٍ فِي الشَّبَابِ وَلَيْتَنِي

عَقَمْتُ فَلَمْ أَجْزَعْ لِقَوْلِ عِدَاتِي

وَكِدْتُ وَلَمَّا لَمْ أَجِدْ لِعِرَائِسِي

وَسَمِعْتُ كِتَابَ اللَّهِ لَفْظًا وَغَايَةً

وَأَضِيفَ الْيَوْمَ عَنْ وَصْفِ آلَةٍ

أَنَا الْبَحْرُ فِي أَحْسَانِهِ الذُّرُّ كَلِمَةٌ

فَهَلْ سَأَلُوا النُّوَاصِ عَنْ صَدَفَاتِ

فِيَا وَيْحَكُمْ أَبَلِي وَتَبَلِي مَحَاسِنِي

فَلَا تَكِيلُونِي لِلزَّمَانِ فَانِي

أَرَى لِرِجَالِ الْغَرْبِ عِزًّا وَمُنْعَةً


أَتَوْا أَهْلَهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ تَفَنُّنًا

أَيُّطِرُ بِكُمْ مِنْ جَانِبِ الْغَرْبِ قَاعِمٌ


يُنَادِي بِوَادٍ فِي رَيْعِ حَيَاتِي


فَلَوْ تَزَجَّرُونَ الطَّيْرَ يَوْمًا عَلِمْتُمْ

بِمَا تَحْتَهُ مِنْ عَمْرَاتٍ وَشَتَاتِ









DENCO

MAR 2 2 1983





COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



1000101133